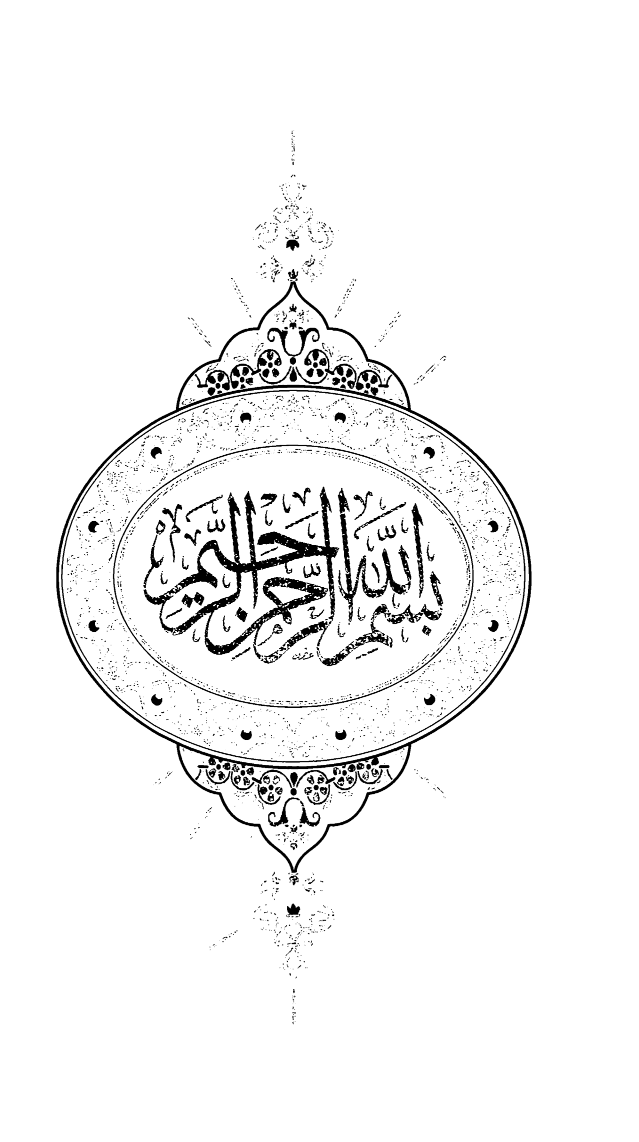

المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين
الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني
رحمه الله تعالى
(١٣٣٢ - ١٤١٩هـ)
أشرف على التحقيق
الدكتور عبد الفتاح الزينيفي
دراسة ومراجعة
الدكتور حمزة بن علي الكتاني
تقديم وإشراف
الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي
المجلد الرابع
دار المنهاج
دار طوق النجاة


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
٤


بسم الله الرحمن الرحیم

المجالس المدنية

في شرح

مسند الإمام أحمد بن حنبل

حافظ السنة النبوية

رضي الله عنه

للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين

الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني

رحمه الله تعالى

(١٣٣٢ - ١٤١٩هـ)

أشرف على التحقيق

الدكتور عبد الفتاح الزينيفي

دراسة ومراجعة

الدكتور حمزة بن علي الكتاني

تقديم وإشراف

الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي

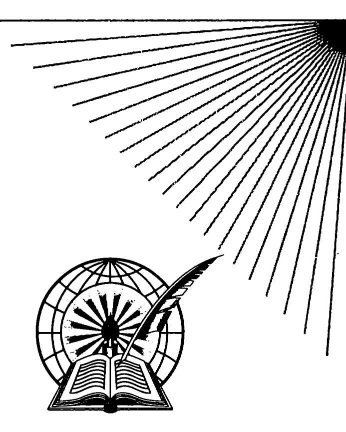
المستشار برابطة العالم الإسلامي سابقاً - مكة المكرمة

المجلد الرابع

تتمة مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

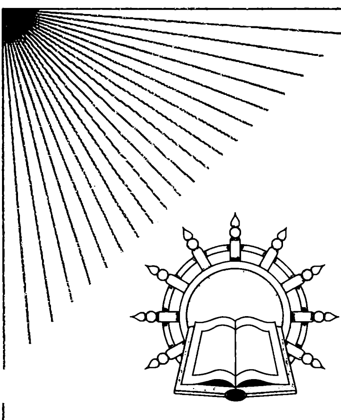
دار المنهاج

دار طوق النجاة





المملكة العربية السعودية ـ جدة
هاتف ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢





لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ١٣/٥٥٧٤/ بيروت

الإصدار الأول ـ الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م



الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 62 - 008 - 4

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنهما

(القسم الثاني)

حديث المسند (٦٨٦٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ : « صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً » ، فَقَالَ لَهُ : « اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ : « اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ » .

٣٦٦) مُغِيرة بن مِقْسَم الضَّبِّيُّ مَولَاهُم [١] ، أبو هِشَام الكوفي ، **أخرج له :** الجماعة ، **روىٰ عن :** أبيه ، وإبراهيم النَّخَعي ، وعامر الشعبي ، ومجاهِد ، **وعنه :** شُعبة ، والثوري ، وجرير ، وأبو عَوانَة .

صاحِبُ سُنَّةٍ ، فَقِيهٌ حافِظٌ ، ثِقَةٌ مَأمُونٌ ، فَقِيهُ الحديثِ ، مِن فُقهاءِ أصحَابِ النَّخَعيِّ ، كثيرُ الحديثِ ، وكان يُدَلِّس [٢] ، مات سنة (١٣٦ هـ) .

٣٦٧) مُجاهِد بن جَبْرٍ المَكِّي ، أبو الحَجَّاج المَخْزُومِيُّ ، **أخرج له :**

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٥٦/٨) ، « التاريخ الكبير » (٣٢٢/٧) ، « الجرح والتعديل » (٢٢٨/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٤٦٤/٧) ، « ثقات العجلي » (٢٩٣/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٩٧/٢٨) ، « السير » (١٠/٦) ، « الكاشف » (٢٨٨/٢) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٣٠٢) ، « ميزان الاعتدال » (٤٩٦/٦) .

(٢) « التعريف » لابن حجر (ص ٤٦) ، « المدلسين » للعراقي (ص ٩٣) .

الجماعةُ ، **روىٰ عن** : عليٍّ[(١)] ، والعَبَادِلَةِ الأربعةِ ، وأمَّهَاتِ المؤمنينَ : عائشة[(٢)] ، وأمِّ سَلَمَة ، وجُوَيْرِية ، وعن أمِّ هانئ بنت أبي طالب[(٣)] ، **وعنه** : الأعمش ، وأيوب ، ومُزاحِم بن زُفَر .

أَعْلَمُ النَّاس بالتَّفْسِيرِ ، قال : (عَرَضْتُ القرآنَ على ابنِ عباسٍ ثلاثِينَ مَرَّةً)[(٤)] .

ثِقَةٌ ، وقَرَأَ التَّفسِيرَ على ابنِ عباسٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ عالِمٌ ، كثيرُ الحَدِيثِ ، وَرِعٌ عابد ، مُتْقِنٌ قارِئٌ .

---

(١) نقل ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٢٠٤) عن العباس بن محمد الدوري ، قال : قيل ليحيى بن معين : يروىٰ عن مجاهد أنه قال : خرج علينا علي رضي الله عنه ، فقال : ليس هٰذا بشيء ، ونقل عن أبيه ، قال : مجاهد أدرك علياً ، ولا يذكر رؤية ولا سماع ، ونقل الحافظ في « تهذيب التهذيب » (٢٦/٤) عن ابن خراش ، قال : أحاديث مجاهد عن علي مراسيل ، لم يسمع منها شيئاً .

(٢) نقل ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٢٠٣ و ٢٠٥) عن أبيه ويحيى القطان ، قالا : لم يسمع مجاهد من عائشة ، وقال الدوري في « تاريخ ابن معين » (١٣٩/٢) : سمعت يحيىٰ يقول : قال يحيى بن سعيد القطان : لم يسمع مجاهد من عائشة ، ونقل الإمام أحمد في « العلل » (٩٤/٢) أن شعبة كان ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة ، وقال أبو زرعة في « تحفة التحصيل » (ص ٢٩٤) : قال يحيى ابن القطان : لم يسمع مجاهد من عائشة ، وأنكر شعبة سماعه منها ، وكذا قال يحيى بن معين ، وتعقبه العلائي في « جامع التحصيل » (ص ٢٧٣) : حديثه عنها في « الصحيحين » ، وقد صرح في غير حديث بسماعه منها ، ونقل الحافظ في « تهذيب التهذيب » (٢٦/٤) عن ابن المديني ، قال : لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة ، وقد سمع من عائشة ، قال الحافظ : وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في « الصحيح » .

(٣) نقل الترمذي في « علله » (ص ٢٩٤) عن البخاري ، قال : مجاهد روىٰ عن أم هانئ ، ولا أعرف له سماعاً منها .

(٤) « تهذيب الكمال » (٢٣٣/٢٧) .

الذَّهبي : (أَجْمَعَت الأُمَّةُ علىٰ إمَامةِ مُجاهدٍ والاحتِجَاجِ به)[1] .

مات وهو ساجِدٌ سَنَةَ مائة بمكة ، وهو ابن (٨٣) سنةً .

والحديثُ هو الماضِي / . ٦٩

❋ ❋ ❋

(١) « ميزان الاعتدال » (٦/٢٥) .

حديث المسند (٦٨٦٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ . . فَهُوَ مُنَافِقٌ ـ أَوْ : كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ . . كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ـ حَتَّىٰ يَدَعَهَا ؛ إِذَا حَدَّثَ . . كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ . . أَخْلَفَ .

وَإِذَا عَاهَدَ . . غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ . . فَجَرَ » .

٣٦٨) سُليمان بن مِهْران الأَسَدِي الكَاهِلِيُّ مولاهم ، أبو محمد الكوفي الأَعْمَش ، أَصْلُهُ مِن طَبَرِسْتان وَوُلِدَ بالكوفة ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : الشَّعبي ، والنَّخَعي ، ومجاهد (١) .

وعنه : السُّفيانان ، وابن المبارك ، وفُضَيْل بن عِياض .

أقرأُ النَّاسِ لِلقرآنِ ، وأَحفَظُهُم للحديثِ ، وأَعلَمُهم بالفَرائِضِ ، كانَ يُسَمَّى المُصْحَفَ ؛ لِصِدْقِه .

ثِقَةٌ ثَبْتٌ في الحَدِيثِ ، محدِّثُ أهلِ الكوفةِ في زَمَانِهِ ، رأسٌ في القرآن ، النَّاسِكُ عَلَّامة الإسلام .

---

(١) نقل ابن طهمان في « سؤالاته لابن معين » (ص ٤٦) : سمعت يحيىٰ يقول : الأعمش سمع من مجاهد ، وكل شيء يروىٰ عنه لم يسمع ، إنما هي مُرْسَلَةٌ مُدَلَّسَةٌ .

كان لمُدَّةِ سبعينَ سنةً لَمْ تَفُتْهُ مع الجماعةِ التَّكبِيرَةُ الأولىٰ ، صاحِبُ سُنَّةٍ ، فَقِيرٌ صَبورٌ ، مُجَانِبٌ للسُّلطانِ ، وَرِعٌ عالِمٌ بالقرآن .

عيسى بن يونس[1] : (ما رَأَيتُ الأغنياءَ والسَّلاطِينَ عندَ أَحدٍ أَحْقَرَ مِنهُم عِندَ الأَعْمَشِ ، مَعَ فَقْرِهِ وحَاجَتِه)[2] .

مات سنة (١٤٧ هـ) ، وهو ابن (٨٨) سنةً .

٣٦٩) عبد الله بن مُرَّة الهَمْدانِيُّ الخَارِفِيُّ[3] الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : ابن عمر ، والبَرَاء ، ومَسْرُوق .

وعنه : الأَعْمَش ، ومنصور / . ٧٠

ثِقَةٌ لَهُ أحاديثُ صالِحَةٌ ، تابعِيٌّ ، مات سنة (١٠٠ هـ) .

٣٧٠) مَسْروق بن الأَجْدَع الهَمْدانِيُّ الكوفي ، أبو عائشة ، **أخرج له** : الجماعةُ .

---

(١) **عيسى بن يونس** ، أبو محمد الهمداني السبيعي ، المحدث الثقة ، واسع العلم ، كثير الرحلة ، وافر الجلالة .
حدث عن : الأعمش ، وهشام بن عروة ، والثوري ، وشعبة ، والأوزاعي .
وعنه : الوليد بن مسلم ، وإسماعيل بن عياش ، توفي سنة (١٨٨ هـ) . ترجمته في « السير » (٤٨٩/٨) ، « شذرات الذهب » (٤٠٦/٢) ، « الوافي » (١٧٣/٢٣) ، « الأعلام » للزركلي (١١١/٥) .

(٢) « السير » (٢٣٥/٦) .

(٣) **الخارفي** ـ بفتح الخاء ، وكسر الراء بعد الألف ، في آخرها فاء ـ : نسبة إلىٰ خارف ؛ وهو بطن من همدان نزل بالكوفة . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٣٠٥/٢) ، و« اللباب » لابن الأثير (٤١٠/١) .

رویٰ عن : الخُلفاءِ الرَّاشِدِينَ الأربعة[1] ، وعائشة ، وأُمِّها أمِّ رُومان[2] .

---

(١) قال ابن المديني في « علله » (ص ١٢٥) : ما أقدم علىٰ مسروق أحداً بشيء من أصحاب عبد الله ، وصلىٰ خلف أبي بكر ، ولقي عمر وعلياً ، ولم يرو عن عثمان شيئاً .

(٢) صرح البخاري في « صحيحه » كتاب المغازي ، باب حديث الإفك بسماع مسروق من أم رومان ، وانتقده الخطيب البغدادي فيما نقله عنه العلائي في « جامع التحصيل » (ص ٢٧٧) بقوله : أم رومان ماتت علىٰ عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة في ذي الحجة ، أرخه أبو حسان الزيادي وإبراهيم الحربي أيضاً ، وروىٰ حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أو أم سلمة ، قالت : لما دفنت أم رومان . . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سرَّه أن ينظر إلى امرأة من الحور العين . . فلينظر إلىٰ هٰذه » ، فلو كان مسروق سائلها أو سمع منها . . لكان صحابياً ، وقد قال محمد بن سعد : توفي مسروق سنة ثلاث وستين ، وذكر الفضل بن عمرو أن عمره حين مات ثلاث وستون ، فيكون له عند وفاة أم رومان ست سنين ، وهٰذا أشبه مما رواه البخاري ، ولعل التصريح بالسماع جاء فيه من حصين ؛ فإنه اختلط في آخر عمره ، قال العلائي معقباً : وهٰذه فائدة جليلة نبه عليها الحافظ الخطيب رحمه الله ، والحاصل : أن الحديث الذي أخرجه البخاري مرسل ، وخفي ذٰلك على الإمام البخاري ، والله أعلم .

وهٰذا التعقب من الخطيب سلمه له جماعة ؛ منهم : السهيلي ، والقاضي عياض ، والمزي ، والذهبي ، والعلائي ، وابن سيد الناس ، وغيرهم ؛ كما ذكر الحافظ في « الفتح » (٨/٢٠٦) ، وقد أجاب الحافظ علىٰ هٰذا الإشكال بجواب شاف كاف ، حاصله : أن مستند الخطيب ما روىٰ عن الواقدي أن أم رومان ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع ، وقيل : خمس ، وقيل : ست ، وكذا ما نقل عن الزبير بن بكار بسند ضعيف منقطع أنها ماتت سنة ست ذي الحجة ، والأسانيد الصحيحة لا تتعقب بما يروىٰ عن الواقدي ، والزبير بن بكار ؛ كما قال الحافظ ، بل قد رد البخاري في « تاريخه الأوسط » ذٰلك ، بقوله : فيه نظر ، وحديث مسروق أسند ؛ كما جزم إبراهيم الحربي أن مسروق سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة ؛ فعلىٰ هٰذا : يكون سماعه منها في خلافة عمر ، ولهٰذا قال أبو نعيم : عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرد على الخطيب أيضاً ما رواه أحمد عن عائشة أنه لما نزلت آية التخيير أمرها النبي أن تعرض الأمر علىٰ أبويها ؛ أبي بكر وأم رومان ، وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقاً ، ففيه خير دليل علىٰ رد قول الواقدي والزبير ، ورد قول الخطيب تبعاً لهما .

وعنه : ابن أخيه محمد بن المنتَشِر ، والشَّعْبي ، والنَّخَعي .

مِن أصحابِ ابنِ مسعود الذينَ يُعَلِّمون النَّاسَ السُّنَّةَ ، كان يُصَلِّي حتَّىٰ تَتَوَرَّم قَدَماهُ .

مُفْتٍ مُقرئٌ ، تابعيٌّ ثِقَةٌ ، له أحاديثُ صالِحَةٌ ، كانَ مع عليٍّ في جميعِ حُرُوبهِ ، مِن عُبَّاد أَهلِ الكوفَةِ ، وشُلَّت يدُه يوم القَادِسِيَّة ، ومنَاقِبُهُ كثيرة .

مات سنة (٦٣ هـ) ، وله (٦٣) سنة .

حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجه الشيخان[(١)] ،[(٢)] .

والحمد لله رب العالمين / . ٧١

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب علامات المنافق ، ح (٣٤) ، « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، ح (١٠٦) .

(٢) يوم الأحد (١٩ شوال ١٣٨٦ هـ) بالحجرة ، بل بالروضة الشريفة مِن الحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٨٦٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : الْوَاسِطِيَّ الطَّحَّانَ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ إِيلِيَاءَ ، فَصَلَّيْتُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَصَلَّىٰ قَرِيباً مِنِّي ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، فَجَاءَهُ رَسُولُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ : أَنْ أَجِبْ ، قَالَ : هَـٰذَا يَنْهَانِي أَنْ أُحَدِّثَكُمَا كَمَا كَانَ أَبُوهُ يَنْهَانِي ، وَإِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ » .

٣٧١) خالد بن عبد الله الطَّحَّان[٢] ، أبو الهَيْثم المُزَنِيُّ مولاهم ، الواسِطِيُّ ، **أخرَجَ له** : الجماعة .

روىٰ عن : حُمَيْد الطويل ، وسليمان التَّيْمِيّ ، وأبي إسحاق الشَّيْبانِيّ ، **وعنه** : زيد بن الحُبَاب ، وعفَّان ، ووَكِيعٌ ، وعبد الرحمٰن بن مَهدي .

---

(١) الدرس الثالث عشر . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣١٥/٩) ، « التاريخ الكبير » (١٦٠/٣) ، « الجرح والتعديل » (٣٤٠/٣) ، « ثقات ابن حبان » (٢٦٧/٦) ، « تهذيب الكمال » (٩٩/٨) ، « السير » (٢٧٧/٨) ، « الكاشف » (٣٦٦/١) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ١١٧) ، « تاريخ بغداد » (٢٢٨/٩) .

ثِقَةٌ صالحٌ في دِينِهِ ، صحيحُ الحديثِ ، حافِظٌ ، رَجُلٌ عَامَّةٌ ، وُلِدَ سنة (١١٥ هـ)[١] ، ومات سنة (١٧٩ هـ) .

٣٧٢) ضِرَار بن مُرَّة الكوفي[٢] ، أبو سِنَان الشَّيباني الأكبر ، **أخرج له :** مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، **روىٰ عن :** سعيد بن جُبَيْر ، وعبد الله بن أبي الهُذَيْل ، ومحارِب بن دِثَار ، **وعنه :** شُعبة ، وشَرِيك ، والسُّفيانان ، وخالد الواسِطِيُّ .

ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، صاحِبُ سُنَّةٍ ، وكانَ مِن خِيَارِ النَّاسِ ، مَأمُونٌ ، ثِقَةٌ ثِقَةٌ فاضِلٌ .

قال ابن عبد البرِّ : (أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُ ثِقَةٌ)[٣] .

حَضَّر قَبرَهُ قَبْلَ مَوتِه بخمس عشرة سنة ، وكان يَأتِيهِ فَيَختِم فيهِ القرآنَ ، مات سنة (١٣٢ هـ) .

٣٧٣) عبد الله بن أبي الهُذَيْل العَنَزِيُّ[٤] ، أبو المُغِيرةِ الكوفي / ، ٧٢

---

(١) هٰكذا أثبت المصنف تاريخ ولادته ، ولم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر ترجمته ، وهو مخالف لما أثبته مترجموه أنه ولد سنة عشر ومائة .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٥٧/٨) ، « التاريخ الكبير » (٣٣٩/٤) ، « الجرح والتعديل » (٤٦٥/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٤٨٤/٦) ، « ثقات العجلي » (٤٧٣/١) ، « تهذيب الكمال » (٣٠٦/١٣) ، « الكاشف » (٥٠٩/١) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ١٧٨) ، « الحلية » (٩١/٥) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٢٢٨/٢) .

(٤) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٣٥/٨) ، « التاريخ الكبير » (٢٢٢/٥) ، « الجرح والتعديل » (١٩٦/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٤٩/٥) ، « ثقات العجلي » (٦٥/٢) ، « تهذيب الكمال » (٢٤٤/١٦) ، « السير » (١٧٠/٤) ، « الكاشف » (٦٠٥/١) ، « الحلية » (٣٥٨/٤) .

أخرج له : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، **روىٰ عن** : الخلفاءِ الرَّاشدينَ إلَّا عثمان[1] ، وابن عمرو ، **وعنه** : واصِل الأَحْدَب ، وإسماعيل بن رَجَاء ، وضِرار بن مُرَّة ، تابعيٌّ ثِقَةٌ .

حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجه الترمذي[2] ، والنسائي[3] ، والحاكم في « المستدرك »[4] ، وأبو نعيم في « الحلية »[5] ، **وصحَّحه** : الترمذي ، والحاكم .

والشَّيخُ النَّخَعِيُّ المُبْهَمُ لا يَضُرُّ السَّنَدَ ولا يَقْطَعُهُ ؛ إذْ وَرَدَ الحديثُ في « المسند » تحت رقم (٦٥٥٧) ، و« السنن » ، و« المستدرك » ، و« الحلية » : عن عبد الله بن أبي الهُذَيل ، عن عبد الله بن عمرو بلا واسِطَةِ هٰذا الشَّيخِ النَّخَعِي المُبْهَم ، وثَبَتَ في كُتُبِ الرِّجالِ سَمَاعُ ابن أبي الهُذَيْلِ عن عبد الله بن عمرو ، فالحديثُ سَمِعه ابن أبي الهُذَيلِ مَرَّة : عن الشَّيخِ النَّخَعِي ، وأخرىٰ : عن ابن عمرو مباشرةً / . ٧٣

❁ ❁ ❁

---

(١) قال أبو زرعة في « تحفة التحصيل » (ص ١٨٩) : (عبد الله بن أبي الهذيل ، عن أبي بكر ، مرسل) ، ونقله عنه العلائي في « جامع التحصيل » (ص ٢١٧) ، وابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١١٢) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٤٨٢) ، وقال : (**حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه** ، من حديث عبد الله بن عمرو) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من نفس لا تشبع ، ح (٧٨٢٤) .

(٤) « مستدرك الحاكم » ح (٢٠١١) .

(٥) « الحلية » (٣٦٢/٤) .

حديث المسند (٦٨٦٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . . فَلَا صَامَ » .

٣٧٤) محمد بن مُصْعَبٍ القُرْقُسَانِيُّ[١] ، نَزِيلُ بغداد ، **أخرج له :** الترمذي وابن ماجه ، **روىٰ عن :** الأوزاعي ، ومالكٍ ، وحمَّاد بن سَلَمة ، **وعنه :** أحمد ، وزُهَيْر بن حَرْب ، والحارثُ بن أبي أُسامَةَ .

لا بأسَ به ، فيه خَيرٌ وصَلَاحٌ ، وثَّقَهُ ابن قانِع[٢] .

وأكثرُ الْمُحَدِّثِينَ علىٰ تَضْعِيفِهِ ؛ لِغَفلَتِه وسُوءِ حِفْظِهِ[٣] ،

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٣٩/١) ، « الجرح والتعديل » (١٠٢/٨) ، « تهذيب الكمال » (٤٦٠/٢٦) ، « تاريخ بغداد » (٤٤٧/٤) ، « ميزان الاعتدال » (٣٣٨/٦) ، « الكاشف » (٢٢٢/٢) « المجروحين » (٣١٠/٢) ، « الكامل » لابن عدي (٥١٦/٧) .

(٢) ينظر « تهذيب التهذيب » (٧٠٣/٣) .

(٣) **ممن ضعفه :** ابن حبان في « المجروحين » (٣١٠/٢) ، قال : (كان ممن ساء حفظه حتىٰ كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد) ، وقال ابن عدي في « الكامل » (٥١٧/٧) : (لمحمد أحاديث صالحة ، وعندي أنه ليس بروايته بأس) ، وقال الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٤٨/٤) : (كان كثير الغلط بتحديثه من حفظه ، ويذكر عنه الخير والصلاح) ، وقال الدارقطني في « العلل » (٢٣٤/٣) : (لم يكن حافظاً) ، ونقل أحمد في « العلل » (٤٩٢/١) عن يحيى بن معين : (لم يكن محمد بن مصعب من أصحاب الحديث ، كان مغفلاً) ، وقال أحمد في « العلل » (٥٩٩/٢) : (ليس به بأس) ، وقال النسائي : (ضعيف) ، وقال أبو زرعة في « الضعفاء » (٤٠٠/٢) : (محمد بن ←

مات سنة [٢٠٨ هـ][1] .

٣٧٥) عَطَاء بن أبي رَبَاح [2] : أَسْلَمَ ، القُرَشِيُّ مولاهم ، أبو محمد المَكِّيُّ ، أخرج له الجماعة .

روىٰ عن : العبادِلَةِ الأربعةِ [3] ، وأُمِّ المؤمنين عائشة ، وأمِّ المؤمنينَ أُمِّ سَلَمَة [4] .

مصعب يخطئ كثيراً عن الأوزاعي وغيره) ، ونقل الهيثمي عن البزار في « كشف الأستار » (٢٦٩/٤) : (لم يكن به بأس ، قد حدث عنه جماعة من أهل العلم) ، وقال ابن شاهين في « تاريخ « الضعفاء » (ص ١٦٧) : (ليس بثقة) ، وقال أبو داود فيما نقله عنه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٤٧/٤) : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث القرقساني ؛ يعني : محمد بن مصعب عن الأوزاعي مقارب ، وأما عن حماد بن سلمة . . ففيه تخليط ، قلت لأحمد : تحدث عنه ؟ قال : نعم ، ونقل العقيلي في « الضعفاء » (١٢٩٢/٤) عن معاوية بن صالح ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : محمد بن مصعب القرقساني ليس حديثه بشيء ، لا تبالي ألّا تراه ، وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » (١٠٠/٣) ، والذهبي في « ديوان الضعفاء » (٣٣٧/٢) و« المغني » (٢٦٦/٢) .

(١) في الأصل : (مات سنة ٢٨٠ هـ) وهو وَهْم ، والصواب ما تم إثباته نقلاً عن مصادر ترجمته .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٨/٨) ، « التاريخ الكبير » (٤٦٣/٦) ، « الجرح والتعديل » (٣٣٠/٦) ، « ثقات ابن حبان » (١٩٨/٥) ، « ثقات العجلي » (١٣٥/٢) ، « تهذيب الكمال » (٦٩/٢٠) ، « السير » (٧٨/٥) ، « الكاشف » (٢١/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٨٩/٥) .

(٣) في « مراسيل ابن أبي حاتم » (ص ١٥٧) : عن أحمد بن حنبل قال : عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقد رأى ابن عمر ولم يسمع منه شيئاً ، ونقل عن أبيه أنَّ عطاء الخراساني لم يدرك ابن عمر ، ونقل ابن محرز عن ابن معين في « معرفة الرجال » (١٢٦/١) قال : عطاء ابن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر شيئاً ، ولـٰكنه قد رآه ، وذهب ابن المديني في « العلل » (ص ١٣٨) أنه سمع من ابن عمر ، وينظر « جامع التحصيل » للعلائي (ص ٢٣٧) ، و« تحفة التحصيل » لأبي زرعة (ص ٢٢٨) .

(٤) قال ابن المديني في « العلل » (ص ١٣٩) : (عطاء بن أبي رباح لم يسمع من أم سلمة) .

وعنه : ابنه يعقوب ، ومُجَاهِدٌ ، والزُّهريُّ ، والأوزاعيُّ ، وجعفرٌ الصَّادِقُ بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد بن علي بن أبي طالب ، وأبو حنيفة .

فَقِيهُ مكَّةَ ومُفْتِيها ، عالِمٌ كثيرُ الحديثِ ، مِن أَعْلَمِ النَّاسِ بالمَنَاسِك ، كان مِن سَاداتِ التَّابِعِينَ فِقهاً وعِلماً وَوَرَعاً وفَضْلاً ، ثَبْتٌ رِضاً حُجَّةٌ ، إمامٌ كبير الشَّأن .

أَدْرَكَ مائتينِ مِن الصَّحابةِ ، وقال ابن عباس : (تَجْتَمِعونَ إليَّ يَا أَهلَ مَكَّةَ وعِنْدَكم عطاء ؟!) [1] / . ٧٤

وقال الأوزاعي : (ماتَ عَطاءٌ يومَ ماتَ وهو أَرْضَىٰ أَهْلِ الأَرضِ إلى النَّاسِ) [2] .

وكان أبوه نُوبِياً [3] ، وكان عطاءُ أسود أَعْور أَفْطَس أَشَلَّ أَعْرَج ، ثُمَّ قُطِعَت يَدُهُ مع ابن الزُّبير في حُروبِهِ ، ثم عَمِيَ بعد ذٰلك ، ولد سنة (٢٧ هـ) ، ومات سنة (١١٤ هـ) .

حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجه البخاري [4] ، ومسلم [5] ، . . . .

---

(١) « تهذيب الكمال » (٢٠/٧٧) .

(٢) « السير » (٥/٨٤) .

(٣) نسبة إلى النوبة ؛ وهي من بلاد السودان المجاورة لمصر . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٥/٥٣٠) ، و« اللباب » لابن الأثير (٣/٣٢٨) ، و« معجم البلدان » (٥/٣٠٩) ، وكونه بتلك الصفة دليل علىٰ أنه لم يكن نوبياً أصالةً ، فتلك ليست صفة أهل النوبة ، وربما أصله كان من وسط إفريقيا ، أو من بلاد النيجر التي اشتهرت بالعبيد سابقاً . مصحح .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب صوم داود عليه السلام ، ح (١٩٧٩) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، ح (١١٥٩) .

والنسائي[1] ، وأبو نُعيم في « الحلية »[2] ، وابن ماجه[3] ، والطيالسي[4] .

والحديثُ رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » ، أو : « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ »[5] .

أخرجه الجماعة إلا البخاري ، وابن ماجه .

ورواه أبو موسى الأشعريُّ ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ . . ضُيِّقَتْ عَلَيهِ جَهَنَّمُ هَـٰكَذا » ، وقَبَضَ كَفَّهُ . أخرجه أحمد[6] .

وقال المَجْدُ ابنُ تَيمِيَّةَ : (يُحْمَلُ هـٰذا علىٰ مَن صَامَ الأيَّامَ المَنْهِيَّ عنها)[7] .

وأخرجه ابن حبان[8] ، وابن خزيمة في « صَحِيحَيْهِما »[9] ، والبيهقيُّ

---

(١) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٢٣٧٨) .
(٢) « حلية الأولياء » (٣/٣٢٠) .
(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم داود عليه السلام ، ح (١٧١٢) .
(٤) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٦٩) .
(٥) حديث أبي قتادة عند مسلم ، كتاب الصوم ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (١١٦١) ، وأبي داود ، كتاب الصوم ، باب في صيام الدهر تطوعاً ، ح (٢٤٢٥) ، والترمذي كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم الدهر ، ح (٧٦٧) ، وقال : (**حديث أبي قتادة حديث حسن**) ، والنسائي كتاب الصوم ، باب النهي عن صيام الدهر ، ح (٢٣٨٣) .
(٦) « المسند » ح (١٩٧١٣) .
(٧) « المنتقىٰ » لمجد الدين ابن تيمية (ص ٤٠٦) .
(٨) « صحيح ابن حبان » ح (٣٥٨٤) .
(٩) « صحيح ابن خزيمة » ح (٢١٥٤) .

في « السنن الكبرىٰ »[1] ، وابن أبي شيبة[2] .

ولَفْظُ ابنِ حبان : « ضُيِّقَتْ عَلَيهِ جَهَنَّمُ هٰكذا » ، وعَقَدَ تِسْعِينَ .

وأخرجه البزار[3] ، والطبراني[4] ، **وصحَّحَه** : الهيثميُّ[5] / . ٧٥

وفي البابِ : عن عبد الله بن الشِّخِّير عند أحمد[6] ، وابن حبان[7] ، بلَفْظِ : « مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . . فَلَا صَامَ ولَا أَفْطَرَ » .

وعن عِمْرَان بن حُصَين ، أشَارَ إليهِ الترمذيُّ في « سُنَنِه »[8] .

قال ابن التِّين[9] : (استُدِلَّ بالحديثِ علىٰ كَرَاهِية صَوْمِ الدَّهرِ مِن وُجوهٍ : نَهْيُه صلواتُ الله عليه عن الزيادةِ ، وأَمْرُه بأنْ يَصُومَ ويُفْطِر ،

---

(١) « السنن الكبرىٰ » كتاب الصيام ، باب ما جاء في صوم داود عليه السلام ، ح (٨٤٥٠) ، و(٨٤٥١) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٩٦٤٠) .

(٣) « مسند البزار » ح (٣٠٦٣) .

(٤) « المعجم الأوسط » ح (٢٥٦٢) .

(٥) « مجمع الزوائد » (٣/٤٤٢) ، قال : (رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في « الكبير » ، **ورجاله رجال الصحيح**) .

(٦) وهم المصنف في نسبة هٰذا اللفظ لأحمد من طريق عبد الله بن الشخير ، فحديثا « المسند » (١٦٣١٥) ، و(١٦٣٢٣) (ط الرسالة) عن عبد الله بن الشخير بلفظ : « من صام الدهر . . فلا صام ولا أفطر » وأما الحديث بلفظ : « من صام الأبد » . . فهو في « المسند » (٦٨٦٦) عن ابن عمرو .

(٧) « صحيح ابن حبان » ح (٣٥٨٣) .

(٨) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ما جاء في صيام الدهر (٧٦٧) .

(٩) **ابن التين** : أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي ، الشيخ المحدث الراوية ، له شرح على البخاري سماه : « المخبر الفصيح بشرح الجامع الصحيح » له اعتناء زائد بالفقه ممزوجاً بكثير من كلام « المدونة » وشراحها ، اعتمده ابن حجر في « الفتح » ، توفي سنة (٦١١ هـ) . ترجمته في « شجرة النور الزكية » (١/٢٤٢) .

وقولُهُ : « لَا أَفْضَلَ من ذٰلك » ، ودُعَاؤُهُ علىٰ من صام الأبد)[1] .

قلت : وَقَولُهُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : « إِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي . . فَلَيْسَ مِنِّي » ، وعَمَلُهُ بأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ شهراً كاملاً إلَّا في رمضان .

وإلىٰ كراهةِ الصَّومِ مُطْلَقاً ذَهَبَ إسحاق ، والظاهرية ، وهي رواية عن أحمد ، وقال ابن حزم : (يَحْرُمُ)[2] ، وقال الشوكاني : (ويَدُلُّ للتَّحرِيمِ حديثُ أبي موسىٰ ؛ لِمَا فِيهِ مِن الوَعِيدِ الشَّدِيدِ)[3] .

وقال ابنُ العربي المَعَافِري : (إنْ كانَ الحديثُ خَبراً . . فالصَّائِمُ للدَّهرِ لَمْ يَصُمْ ولَمْ يُفْطِر بالخَبَر النَّبَوي ، وإنْ كان دُعاءً . . فَيَا وَيلَ مَن دَعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم)[4] .

وذهبَ الجمهورُ[5] : إلى استحبابِ صَومِ الدَّهْرِ ، وأجابوا عن
٧٦ الأحاديثِ المانِعَةِ : بأَنَّها مَحْمُولَةٌ علىٰ مَن كان يُدْخِلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَشَقَّةً / أو يُفَوِّت حقّاً[6] ،[7] .

٧٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) نقله الحافظ في « الفتح » (٧٤٢/٤) .

(٢) « المحلىٰ » (١٢/٧) .

(٣) « نيل الأوطار » (٤٤١/٨) .

(٤) « عارضة الأحوذي » (٢٩٩/٣)

(٥) سلف إيراد أقوال أهل العلم في حكم صيام الدهر عند الكلام علىٰ حديث « المسند » (٦٧٨٩) .

(٦) « نيل الأوطار » (١٣٦/٤) . **مؤلف** .

(٧) يوم الاثنين (٢٠ شوال ١٣٨٦ هـ) بالمسجد النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٨٦٧)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ نَعَمْ ، قَالَ : « فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

قَالَ : فَشَدَّدْتُ ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : « فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

قَالَ : فَشَدَّدْتُ ؛ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : « صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْماً ، وَيُفْطِرُ يَوْماً » .

٣٧٦) يحيى بن أبي كَثِير الطَّائي مولاهم ، أبو نَصْر اليَمَامِيُّ ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أنس[2] ، وأبي سَلَمة بن عبد الرحمٰن ،

---

(١) الدرس الرابع عشر . مؤلف .

(٢) نقل ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٢٤٤) عن أبيه قال : يحيى بن أبي كثير لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنساً ؛ فإنه رآه رؤية ، ولم يسمع منه ، وينظر « تحفة التحصيل » (ص ٣٤٦) ، و« جامع التحصيل » (ص ٣٠٠) .

وعِكْرِمة ، وعطاء ، وابن عمرو [١] ، **وعنه** : ابنه عبد الله ، والأوزاعي تَدَبَّجَ معه ، ومَعْمَر بن راشد .

ثِقَةٌ مِن أصحابِ الحديثِ ، وكانَ مِن العُبَّادِ ، مات سنة (١٢٩ هـ) .

٣٧٧) أبو سَلَمَة بن عبد الرحمـٰن بن عَوْف الزُّهْرِيُّ المدني ، **روىٰ عن** : أبيه [٢] ، وعثمان ، وطلحة [٣] ، وعائشة ، وأمِّ سَلَمَة ، وفاطمة بنت قيس ، وزينب بنت أمِّ سَلَمة ، **وعنه** : ابنه عمر ، والأعرج ، والشعبي ، وأبو الزِّنَاد ، ويحيىٰ ، وأُمُّه : تُمَاضِر بنتُ الأَصْبغ الكَلْبِيَّةُ .

ثِقَةٌ فَقِيهٌ كثيرُ الحديثِ ، إمامٌ مِن سَاداتِ قريشٍ ، كان قاضياً على المدِينَةِ ، مات سنة (٩٤ هـ) ، وهو ابن (٧٢) سنة .

مَضَى الحَدِيثُ مَرَّاتٍ ، وقد أخرجهُ أصحابُ « الصِّحَاحِ » ، و« السُّنَنِ » ، و« المسانيدِ » ، و« المعاجم » ، وغيرها .

وتُنْظَرُ الصفحة (١٢) مِن هـٰذه المذكرات [٤] / . ٧٨

❋ ❋ ❋

---

(١) يقصد المصنف : عبد الرحمـٰن بن عمرو الأوزاعي .

(٢) نقل ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٢٥٥) عن الدوري ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : أبو سلمة بن عبد الرحمـٰن بن عوف لم يسمع من أبيه شيئاً .

(٣) قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » (٥٣٢/٤) : ذكر المزي أنه لم يسمع من طلحة ، ولا من عبادة بن الصامت . فأما عدم سماعه من طلحة . . فرواه ابن أبي خيثمة والدوري عن ابن معين ، وأما عدَم سماعه من عبادة . . فقاله ابن خراش ، ولئن كان كذٰلك . . فلَم يسمع أيضاً من عثمان ولا من أبي الدرداء ؛ فإنَّ كلاً منهما مات قبل طلحة ، والله تعالىٰ أعلم .

(٤) (٤٠٤/٣ ـ ٤٠٦) .

حديث المسند (٦٨٦٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ بِهِمْ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ ، فَقَامَ بِالنَّاسِ ، فَقِيلَ : لَا يَرْكَعُ ، فَرَكَعَ ، فَقِيلَ : لَا يَرْفَعُ ، فَرَفَعَ ، فَقِيلَ : لَا يَسْجُدُ ، وَسَجَدَ ، فَقِيلَ : لَا يَرْفَعُ ، فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ ، وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ) .

٣٧٨) عبد الرزاق بن هَمَّامٍ الحِمْيَرِيُّ مَولاهُم ، أبو بكرٍ الصَّنْعانِيُّ ، **أخرَجَ لَهُ** : الجماعَةُ ، **روىٰ عن** : أبيه ، وعمِّه وهب بن نافع ، والسُّفيانين ، ومالك ، والأوزاعي ، **وعنه** : ابن عُيينة تَدَبَّج معه ، وأحمد ، وإسحاق ، وعلي ، ويحيىٰ .

ثِقَةٌ ، له مصنَّفاتٌ وحديثٌ كثيرٌ ، وقد رَحَلَ إليهِ ثِقاتُ المسلمينَ وأَئِمَّتُهُم وكَتَبُوا عنه ، جَمَعَ وصَنَّفَ وحَفِظَ .

قال عنه شيخُهُ مَعْمَر ـ وكان عبد الرزاق يَتَرَدَّدُ عليه لرواية الحديث ـ : (فإنْ عاش عبد الرزاق . . فَخَلِيق أنْ تُضْرَبَ إليه أَكْبَادُ الإِبِلِ)[١] ، وقال ابن أبي السَّرِيّ : (فَوَاللهِ ؛ لقد أَتْعَبَها)[٢] .

ولد سنة (١٢٦ هـ) ، ومات سنة (٢١١ هـ) في شوال .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٥٧٣/٢) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٥٧٣/٢) .

٣٧٩) سُفيان بنُ سَعيد الثَّوْرِي ، أبو عبد الله الكوفي ، **أخرج له :** الجماعة ، **روىٰ عن :** أبيه ، وسليمان التَّيْمي ، وأبي الزِّناد ، وهِشام بن عُرْوَة ، **وعنه :** الأوزاعي ، ومالك ، وابن المبارك ، وعبد الرزاق .

أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ ، فَقِيهٌ زَاهِدٌ ، سادَ النَّاسَ بالوَرَعِ والعِلمِ ، كان إماماً مِن أئِمَّةِ المسلمينَ وَعَلَماً مِن أَعْلامِ الدِّينِ ، مُجْمَعاً علىٰ إمامَتِه ، مع الإتقانِ والحِفْظِ والمعرفَةِ والضَّبطِ والوَرَعِ والزُّهدِ ، ثِقَةٌ
مَأمُونٌ عابِدٌ / ثَبْتٌ مِن ساداتِ النَّاسِ فِقْهاً وَوَرَعاً وإتْقَاناً ، وفَضَائِلُهُ ٧٩
كثيرةٌ جِدّاً .

الوَلِيدُ بن مُسْلِم : (رأيتُ سُفيان بمَكَّةَ يُسْتَفْتَىٰ ، ولَمَّا يُخَطَّ وَجْهُهُ بَعْدُ)[١] .

مالك : (كانت العراقُ تَجِيش[٢] علينا بالدَّراهم والثياب ، ثمَّ صارت تَجِيش علينا بالعِلم منذ جاء سفيان)[٣] .

كان يَحْفَظُ ثلاثينَ أَلْفَ حديثٍ .

النسائي : (سفيان أَجَلُّ مِن أنْ يُقال فيه : ثِقَةٌ ، وهو أَحَدُ الأَئِمَّةِ الذين أَرْجُو أنْ يكونَ اللهُ مِمَّن جَعَلهُ للمُتَّقِينَ إمَاماً)[٤] .

عَزَم أبو جعفرٍ المنصُورُ علىٰ صَلْبِ سُفيان ، وأَمَرَ جلَّادِيهِ بمكَّةَ أنْ

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢/٥٨) .

(٢) **تجيش** : تفيض ، من جاشت العين بالدمع ؛ إذا فاضت . « تاج العروس » (١٧/١١٧) مادة (جيش) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٢/٥٨) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٢/٥٧) .

يَنْصِبُوا أَخْشَابَ الصَّلْب ، فَتَقَدَّمَ سفيانُ إلىٰ أَسْتَارِ الكعبةِ وتَعَلَّقَ بها ، ثُمَّ قال : (بَرِئْتُ مِنهُ إِنْ دَخَلَها أبو جعفر) ، فمات أبو جعفر قبل أن يَدْخُلَ مَكَّة .

أبو إسحاق الفَزَارِيُّ : (لو خُيِّرْتُ لهٰذهِ الأُمَّةِ . . لمَا اخْتَرْتُ لَهَا إلَّا سُفيانَ) [1] .

ولد سنة (٩٧ هـ) ، ومات سنة (١٦١ هـ) .

حديثٌ صحيحٌ .

أخرجه النسائي [2] ، والترمذي في « الشمائل » [3] ، وأبو داود في « السنن » [4] ، والحاكم في « المستدرك » [5] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » [6] ، وابن خزيمة في « الصحيح » [7] .

قال الحافظ في « الفتح » : (ولم أَقِفْ في شيءٍ مِن طُرُقِ الحديثِ
علىٰ / تَطْوِيلِ الجُلوسِ بينَ السَّجدتين إلَّا في هٰذا ، وقد نَقَلَ الغزالي : ٨٠
الاتِّفاقَ علىٰ تَرْكِ إطالَتِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ الاتِّفاقَ المَذْهَبِيَّ . . فَلَا كلام ، وإلَّا . . فَهُو مَحْجُوجٌ بهٰذه الرِّوايَةِ) [8] .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٥٨/٢) .
(٢) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (١٨٧٨) .
(٣) « الشمائل المحمدية » (ص ٢٦٥) .
(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، ح (١١٧٧) .
(٥) « المستدرك » ح (١٢٣٠) .
(٦) « السنن الكبرىٰ » كتاب الخسوف ، باب كيف يصلىٰ في الخسوف ، ح (٦٣١٢) .
(٧) « صحيح ابن خزيمة » ح (١٣٩٣) .
(٨) « الفتح » (٢٤٠/٣) .

(فَقِيلَ : لا يَرْكَعُ) : يُرَاد به : إطالةُ القِيَامِ حتَّىٰ يُظَنَّ أنَّه لا يُرِيدُ أنْ يَرْكَعَ ، ثُمَّ إطالَةُ الرُّكُوعِ حتىٰ يُظَنَّ أنَّه لا يُرِيدُ أنْ يَرْفَعَ ، وهٰكذا .

وَوَرَدَ الحديثُ في « المسند » برِوَايَاتٍ مُختَلِفةٍ ، منها المُطَوَّلُ ومِنها المُخْتَصَرُ ، ولَفْظُهُ ـ وهو تحت رقم (٦٤٨٣) ـ في إحْدَاهَا : (كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمِ يومَ مَاتَ إبراهيمُ ولَدُهُ ، فَقَامَ وقُمنَا مَعَهُ ، فأطالَ القيامَ حتَّىٰ ظننَّا أنَّهُ ليسَ برَافِعٍ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الأُولَىٰ ، وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الأَرْضِ وَيَبْكِي وَهُو سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : « رَبِّ ؛ لِمَ تُعَذِّبُهُم وَأَنَا فِيهِمْ ؟ رَبِّ ؛ لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ؟ » ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَد تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَقَضَىٰ صَلَاتَهُ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيهِ ،
ثُمَّ قَال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ / عَزَّ ٨١
وَجَلَّ ، فَإِذَا كَسَفَ أَحَدُهُمَا . . فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّىٰ لَوْ أَشَاءُ . . لَتَعَاطَيْتُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ حَتَّىٰ إِنِّي لَأُطْفِئُهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ سَوْدَاءَ طُوَالَةً تُعَذَّبُ بِهِرَّةٍ لَهَا ، تَرْبِطُهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلَا تَدَعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، كُلَّمَا أَقْبَلَتْ . . نَهَشَتْهَا ، وَكُلَّمَا أَدْبَرَتْ . . نَهَشَتْهَا ؛ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ مُتَّكِئاً فِي النَّارِ عَلَىٰ مِحْجَنَتِهِ ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ ، فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ . . قَالَ : لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي » .

طُوَال : وطُوَّال ، وامرَأَةٌ طُوَالَةٌ ؛ إذا كانتْ هَوْجَاءَ الطُّولِ [١] .

خَشاش : مُفرَدُها : خَشَاشَةٌ ؛ هَوامُّهَا وحَشَراتُها [٢] .

أَخَا بني دَعْدَع : سارِقَ بَدَنَتَيْ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحَجِّ .

المِحْجَن : عَصاً مُعقَّفَةُ الرَّأسِ كالصَّوْلَجَانِ [٣] .

وتَصَحَّف اسمُ (ابن عمرو) في « الدُّرِّ المنثور » [٤] ـ وقد ذَكَرَ الحديثَ ـ فَطُبِعَ (ابن عمر) .

لِمَ تُعَذِّبُهُم وأَنَا فِيهِم ؟ لِمَ تُعَذِّبُنا ونَحنُ نَسْتَغْفِرُكَ ؟ : يُشِيرُ إلىٰ آية الأَنْفَال : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [٥] / . ٨٢

❁ ❁ ❁

---

(١) « تاج العروس » (٣٩١/٢٩) ، « الصحاح » (١٧٥٤/٥) مادة (طَوَل) ، « تهذيب اللغة » (١٧/١٤) ، « القاموس المحيط » (٨/٤) مادة (طال) .

(٢) « النهاية » لابن الأثير (٣٣/٢) ، « غريب الحديث » لأبي عبيد (٤٠٠/٢) ، « الصحاح » (١٠٠٤/٣) ، « تاج العروس » (١٨٣/١٧) ، « القاموس المحيط » (٢٧٠/٢) ، « تهذيب اللغة » (٥٤٦/٦) مادة (خَشَش) .

(٣) « النهاية » لابن الأثير (٣٤٧/١) ، و« غريب الحديث » للخطابي (١١٩/٢) ، وينظر « تاج العروس » (٣٩٩/٣٤) ، « الصحاح » (٢٠٩٧/٥) ، « تهذيب اللغة » (١٥٣/٤) ، « القاموس المحيط » (٢٠٩/٤) مادة (حَجَن) .

(٤) « الدر المنثور » (١١١/٧) الهامش (٥) ، فقد أشار محققه إلىٰ وجود التصحيف المذكور في بعض نسخه .

(٥) سورة الأنفال : (٣٣) .

حديث المسند (٦٨٦٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي جِئْتُ لِأُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ؟ قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » .

حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه[(١)] .

وفي روايةٍ في « المسند » تحت رقم (٦٨٣٣) : (وَأَبَىٰ أَنْ يُبَايِعَهُ) .

وتُنْظَر صفحة (٦٥) مِن هٰذه المذكرات / . ٨٣

* * *

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان ، ح (٢٥٢٨) ، « سنن النسائي » كتاب البيعة ، باب البيعة على الهجرة ، ح (٤١٦٣) ، وفيه المبايعة على الهجرة لا الجهاد ؛ كما هو حديث الباب . « سنن ابن ماجه » كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وله أبوان ، ح (٢٧٨٢) .

حديث المسند (٦٨٧٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ . . إِلَّا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ ، قَالَ : اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ ، مَا دَامَ مَحْبُوساً فِي وَثَاقِي » .

٣٨٠) عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَد الحَضْرَمِيُّ ، أبو الحارث الكوفي ، **أخرج له :** الجماعة ، **روىٰ عن :** طارِق بن شِهاب ، والقاسِم بن مُخَيْمِرَة ، وأبي جعفر الصَّادِق ، **وعنه :** شُعبة ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ثَبْتٌ في الحديثِ ، صالِحُ الحديثِ ثِقَةٌ ، ماتَ في وِلايَةِ خالِدٍ القَسْرِي (١) .

٣٨١) القاسم بن مُخَيْمِرَة الهَمْدانِيُّ ، أبو عُرْوَة الكوفي ، **أخرج له :** مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن :** ابن عمرو ، وأبي سعيدٍ الخُدريّ ، وأبي أُمَامة ، **وعنه :** سِمَاك بن حَرْب ، وعَلْقَمَة بن مَرْثَد ، والأوزاعي .

ثِقَةٌ صَدوقٌ ، كان مُعلِّماً بالكوفة ، ثمَّ سَكَنَ الشَّامَ ، كان يُعَلِّم بلا أجْرٍ ،

---

(١) **خالد بن عبد الله القسري** ، الأمير الجواد ، ولي إمارة العراق لهشام بن عبد الملك ، وقبلها إمارة مكة للوليد بن عبد الملك وسليمان ، كان معدوداً في خطباء العرب المشهورين بالفصاحة والبلاغة ، وعيبت عليه أشياء في دينه حتىٰ طُعِن فيه ، قتله يوسف بن عمر الثقفي صَلْباً سنة (١٢٥ هـ) . ترجمته في « السير » (٤٢٥/٥) ، « وفيات الأعيان » (٢٢٦/٢) ، « شذرات الذهب » (١١١/٢) .

وإذا بعمر بن عبد العزيز يَفْرِضُ له ويَأْمُرُ له بِغُلامٍ ، كان مِن خِيَارِ النَّاس وصَالِحِي أَهْلِ الكوفة ، وانْتَقَل للشَّامِ مُرابِطاً ، مات سنة (١٠٠ هـ) .

حديثٌ صحيحٌ .

وصَحَّحَه : الهيثمي ، وأخرَجَهُ البزار[١] ، والطبراني في « الكبير »[٢] ، وقال الهيثمي عن سَنَدِ أحمد : (**رِجَالُهُ رجالُ الصَّحِيحِ**)[٣] ، وأخرجه

٨٤ البخاري في « الأدب المفرد »[٤] / .

(الوَثاق) : ما يُوثَقُ به[٥] .

وفي روايةٍ في « المسند » تحت رقم (٦٨٢٥) بلَفْظِ : « **اكْتُبُوا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ** »[٦] .

٨٥ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « كشف الأستار » (٣٦٣/١) .

(٢) « المعجم الكبير » ح (١٤٤٣٥) ، ج (١٣) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٣٢/٣) .

(٤) « الأدب المفرد » (٢٥٥/١) .

(٥) « تاج العروس » (٤٥٠/٢٦) ، « الصحاح » (١٥٦٣/٤) ، « القاموس » (٢٧٩/٣) ، « تهذيب اللغة » (٢٦٦/٩) مادة (وثق) .

(٦) الثلاثاء (٢١ شوال ١٣٨٦ هـ) بالروضة الشريفة من المسجد النبوي بالمدينة المنورة . **مؤلف .**

حديث المسند (٦٨٧١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : لَمَّا جَاءَتْنَا بَيْعَةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ . . قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَأُخْبِرْتُ بِمَقَامٍ يَقُومُهُ نَوْفٌ ، فَجِئْتُهُ ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَاشْتَدَّ النَّاسُ ، عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَلَمَّا رَآهُ نَوْفٌ . . أَمْسَكَ عَنِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، يَنْحَازُ النَّاسُ إِلَىٰ مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ ، لَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ إِلَّا شِرَارُ أَهْلِهَا ، تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ ، تَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا ، وَتَأْكُلُ مَنْ تَخَلَّفَ » .

قَالَ : وسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ . . قُطِعَ ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ . . قُطِعَ ـ حَتَّىٰ عَدَّهَا زِيَادَةً عَلَىٰ عَشْرَةِ مَرَّاتٍ ـ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ . . قُطِعَ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ فِي بَقِيَّتِهِمْ » .

٣٨٢) مَعْمَر بن راشِد الأَزْدِيُّ[٢] ، أبو عُروة بن أبي عمرو البَصْرِيُّ ،

---

(١) الدرس الخامس عشر . **مؤلف** .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (١٠٥/٨) ، « التاريخ الكبير » (٣٧٨/٧) ، « الجرح والتعديل » (٢٥٥/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٤٨٤/٧) ، « ثقات العجلي » (٢٩٠/٢) ، ←

سَكَنَ اليَمَنَ ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : ثابت البُنَاني ، وقتادة ، والزهري ، **وعنه** : شُعبة ، والثوري ، وعبد الرَّزَّاق ، وابن المُبارك .

قال : (جَلَسْتُ إلىٰ قتادةَ وأنا ابن أربع عشرة سَنَةٍ ، فَمَا سَمِعْتُ مِنهُ حَدِيثاً . . إلَّا وكأنَّه يُنْقَش في صَدْرِي)[1] .

ثِقَةٌ مِن أَصْدَقِ النَّاسِ ، رَجُلٌ صالِحٌ ثَبْتٌ مَأمُونٌ ، أَعْلَمُ النَّاسِ في زَمَانِه ، فَقِيهٌ حافِظٌ مُتْقِنٌ وَرِعٌ ، لَهُ قَدْرٌ ونُبْلٌ في نَفْسِهِ ، ولما دَخَل صَنْعَاءَ . . كَرِهُوا أنْ يَخرج مِن بيْنِهِم ، فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ : قيِّدوه . . فزَوَّجوه[2] ، مات في رمضان سنة (١٥٢ هـ) ، عن (٥٨) سنة .

٣٨٣) شَهْر بن حَوْشَب الأَشْعَرِيّ[3] ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : مَوْلَاتِهِ أسماءَ بنتِ يَزِيدَ ، وأُمَّهَاتِ المؤمنينَ : أمِّ سَلَمَة ، وعائشة ، وأمِّ حَبيبة ، وأم شَرِيك الأنْصارِيَّة ، وأمِّ الدَّرْداء الصُّغْرىٰ ، **وعنه** : قَتادة ، وخالد الحَذَّاء ، والحَكَم بن عُتَيْبَة .

كان علىٰ بَيْتِ المالِ ، وَثَّقَهُ أحمد ، وقال : (ما أَحْسَنَ حَدِيثَه !!)[4] ،

« تهذيب الكمال » (٣٠٣/٢٨) ، « السير » (٥/٧) ، « الكاشف » (٢٨٢/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٤٨٠/٦) ، « مشاهير علماء الأمصار » ترجمة (١٥٤٣) .

(١) « تهذيب الكمال » (٣٠٦/٢٨) .

(٢) « تهذيب الكمال » (٣٠٩/٢٨) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٥٢/٩) ، « التاريخ الكبير » للبخاري (٢٥٨/٤) ، « الجرح والتعديل » (٣٨٢/٤) ، « المجروحين » لابن حبان (٤٥٨/١) ، « الكامل » لابن عدي (٥٧/٥) ، « طبقات ابن سعد » (٤٥٢/٩) ، « ثقات العجلي » (٤٦١/١) ، « تهذيب الكمال » (٥٧٨/١٢) ، « ميزان الاعتدال » (٣٨٩/٣) ، « الحلية » (٥٩/٦) ، « السير » (٣٧٢/٤) ، « الكاشف » (٤٩٠/١) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ١٦٤) .

(٤) « بحر الدم » (ص ٧٥) ، وينظر « الجرح والتعديل » (٣٨٣/٤) .

٨٦ ما / بهِ بأسٌ ، وكان يُثنِي عليهِ ، ووَثَّقَهُ البخاري[(١)] ، وابن مَعين ، وقال : (ثَبْتٌ)[(٢)] ، والعِجلي ، ويعقوب بن شَيْبَة[(٣)] ، وغَيْرُهُم ، ورَوَىٰ عنه النَّاسُ ، مِن أَقْرَأ النَّاسِ لِكِتَابِ الله ، فقيهٌ قارِئٌ عالِمٌ ، وضعَّفَهُ جماعةٌ[(٤)] ،

---

(١) نقل الترمذي في « السنن » (٥٨/٥) قال : قال محمد بن إسماعيل : شهر بن حوشب حسن الحديث ، وقَوَّىٰ أمره .

(٢) « تهذيب الكمال » (٥٨٤/١٢) ، وينظر أيضاً « تاريخ ابن معين » (١٧٠/٢) ، « سؤالات ابن طهمان » (ص ٥٤) .

(٣) « تهذيب الكمال » (٥٨٥/١٢) ، قال يعقوب : شهر بن حوشب ثقة ، علىٰ أن بعضهم قد طعن فيه .

(٤) منهم : الدارقطني في « السنن » (١٨١/١ و ١٨٣) ، و« العلل » (٢٧/١١) ، وقال : شهر ضعيف ، ليس بالقوي ، ونقل البيهقي في « معرفة السنن » (٣٠٤/١) : عن ابن عون قال : إنَّ شهراً نَزَكُوهُ ، إنَّ شهراً نزكوه ؛ أي : طعنوا فيه ، وكلام ابن عون قال فيه البخاري ـ كما في « سنن الترمذي » : (٥٨/٥) ـ : إنَّما تَكلم فيه ابن عون ، ثم روىٰ عن هلال بن أبي زينب ، عن شهر بن حوشب ، وفي « المعرفة » للبيهقي أيضاً : وروىٰ يحيى بن أبي بكير ، عن أبيه ، قال : كان شهر بن حوشب علىٰ بيت المال ، فأخذ خريطة فيها دراهم ، فقال القائل :

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ فَمَنْ يَأْمَنُ القُرَّاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ

ونقل المزي في « تهذيب الكمال » (٥٨١/١٢) : عن شعبة ، قال : لقد لقيت شهراً فلم أعتد به ، وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » ترجمة (٢٩٤) : ضعيف ، وقال الجوزجاني في « أحوال الرجال » (ص ٩٦) : أحاديث شهر لا تُشبِه حديث الناس ؛ كأنه مولع بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعرِّض بكثرة إيراد شهر لأحاديث فيها الأخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه دالٌّ عليه ، فلا ينبغي أنْ يُغترَّ به وبروايته ، وقال ابن عدي في « الكامل » (٦٤/٥) : شهر ليس بالقوي في الحديث ، وهو ممن لا يُحتج بحديثه ولا يتدين به ، ونقل ابن سعد في « الطبقات » (٤٥٢/٦) : عن محمد بن عمر ، قال : شهر بن حوشب ضعيف في الحديث ، وفي « الجرح والتعديل » (٣٨٣/٤) : سمعت أبي يقول : ليس بدون أبي الزبير ، لا يحتج بحديثه ، وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » (٤٣/٢) ، والذهبي في « ديوان الضعفاء » (٣٨٣/١) ، و« المغني » (٤٣٠/١) .

وقال الهيثمي : (ثِقَةٌ ، وَفِيهِ كلامٌ لا يَضُرّ)[(١)] ، مات سنة (١٠٠ هـ) ، وهو ابن ثمانين سنة .

حديثٌ صحيحٌ .

وصحَّحه : الهيثميُّ[(٢)] ، وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق »[(٣)] ، والطيالسيُّ في « المسند »[(٤)] ، وأخرج أبو داود بَعْضَهُ[(٥)] ، والطبرانيُّ في مُعْجَمَيْهِ « الكبير »[(٦)] ، و« الوسط »[(٧)] .

(خَمِيصَة) : ثَوْبُ خَزٍّ أو صُوفٍ لَهُ عَلَمَان ، أَطْرَافُهُ مُطَرَّزَةٌ ، وكانتْ مِن لِباسِ النَّاسِ قَدِيماً[(٨)] ؛ وهي اليومَ مِن لِباسِ أهلِ المَغرِبِ .

(هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ) : **الهِجرةُ الأولى** : الهِجْرَةُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة المُنَوَّرَةِ ، **والثَّانِيَةُ** : الهجرة مِن دارِ الكُفرِ إلىٰ دارِ الإيمَانِ ، ومِن أَرضِ المعاصي إلىٰ أرض الطَّاعات ، والهجرةُ الأولى انْقَطَعَتْ بعد فتح مَكَّةَ ، وهي المعنيةُ بقولِه عليه السَّلام : « لا

---

(١) « مجمع الزوائد » (٦/٣٤٠) ، وله قول مخالف في تضعيفه ، قال : (شهر بن حوشب ضعيف) . « مجمع الزوائد » (٧/٦٠٤) .
(٢) « مجمع الزوائد » (٦/٣٤٠) .
(٣) « تاريخ دمشق » (١/١٦١) .
(٤) « مسند الطيالسي » ح (٢٤٠٧) .
(٥) سيأتي لفظه وتخريجه بعيد أسطر .
(٦) « المعجم الكبير » ح (١٤٥١٣) ، ج (١٣) .
(٧) « المعجم الأوسط » ح (٦٧٩١) .
(٨) ينظر « النهاية » لابن الأثير (٢/٨١) ، « الصحاح » (٣/١٠٣٨) ، « القاموس المحيط » (٢/٢٩٩) ، « تهذيب اللغة » (٧/١٥٦) ، « تاج العروس » (١٧/٥٦٦) مادة (خمص) .

هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ »[1] ، والهِجرةُ الثَّانِيةُ لا تَنْقَطِعُ إلىٰ يوم القِيامَةِ ، وهي المعنيةُ بقوله عليه السلام : « لا تَنْقَطِعُ الهِجرَةُ حتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوبَةُ »[2] .

(مُهَاجَرَ إبرَاهِيمَ) : أرضُ الشَّامِ ، هاجَرَ إليهَا إبراهيمُ مِن العراقِ يَرْغَب في سُكنَاها عليه السلام ، عند فَسَادِ النَّاسِ والزَّمَانِ .

وفي روايةٍ : أحمد تحت رقم (٦٩٥٢) : « فَخِيَارُ الْأَرْضِ لَخِيَارِ الْأَرْضِ إِلَىٰ مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ » ، وأخرجها الطيالسي[3] ، وابن عساكر[4] / . ٨٧

وفي روايةٍ عن ابن عمرو أيضاً عندَ أبي داود : « سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ ، يَبْقَىٰ فِي كُلِّ أَرْضٍ إِذْ ذَاكَ شِرَارُ أَهْلِهَا »[5] .

وهٰذا المعنىٰ وَرَدَ عن زيدِ بنِ ثابت ، وعبد الله بن حَوَالَة .

فحديثُ زَيدٍ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وَسلَّمَ : « طُوبَىٰ لِلشَّامِ » ، فَقَالَ زيدٌ : لِمَ ذَٰلكَ يَا رسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهِ » . أخرجه الترمذي[6] .

وحديثُ ابن حَوَالَة : قال لي عليه السلام : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ ؛ فَإِنَّهَا

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد و« السير » ، باب فضل الجهاد ، ح (٢٧٨٣) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في الهجرة هل انقطعت ، ح (٢٤٧٩) .

(٣) « مسند الطيالسي » ح (٢٤٠٧) .

(٤) « تاريخ دمشق » (١٦٠/١) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب ما جاء في سكنى الشام ، ح (٢٤٨٢) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب ما جاء في فضل الشام واليمن ، ح (٣٩٥٤) ، وقال : (حسن غريب) .

خِيَرَةُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ » ، إلىٰ أَنْ قَالَ : « فَإِنَّ اللهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » . أخرجه أبو داود (١) .

(تَلْفِظُهُم) : تَقْذِفُهُم وتَرْمِيهِم .

(تَقْذُرُهُم) ؛ أيْ : يَكرَهُ خُرُوجَهُم إلى الشَّام ومُقَامَهُم بِهَا ، فَلَا يُوفِّقُهُم لذٰلكَ ؛ كَقَوْلِهِ تعالىٰ : ﴿ كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ ﴾ (٢) ، قَذِرْتُ الشَّيءَ أَقْذِرُه ؛ إذا كَرِهْتُهُ واجْتَنَبْتُهُ (٣) .

(نَفْسُ اللهِ) : وفي روايةٍ : « رُوحُ الرَّحمَـٰنِ » : مِن الصِّفاتِ التِي نُؤْمِنُ بها ولا نُنْكِر ولا نَتَأَوَّلُ ؛ كقولِهِ تعالىٰ حاكِياً قولَ عيسىٰ : ﴿ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ ﴾ (٤) ، لا نُشَبِّهُ ولا نُمَثِّلُ ، ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾ (٥) .

٨٨ (تَحْشُرهم النَّار) : حَشْرُ النَّارِ من علامات الساعة الكبرىٰ / ، وقد رُوي في ذٰلك عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس أحاديث .

فحديثُ أبي هريرة : قَالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وَسلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَىٰ » . أخرجه البخاري (٦) ، ومسلم (٧) .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في سكنى الشام ، ح (٢٤٨٣) .

(٢) سورة التوبة : (٤٦) .

(٣) « تاج العروس » (١٣/٣٨٦) ، « الصحاح » (٢/٧٨٧) مادة (قذر) .

(٤) سورة المائدة (١١٦) .

(٥) سورة الشورىٰ : (١١) .

(٦) « صحيح البخاري » ، كتاب الفتن ، باب خروج النار ، ح (٧١١٨) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتىٰ تخرج نار من أرض الحجاز ، ح (٢٩٠٢) .

وحديثُ ابنِ عمرَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وَسلَّمَ : « سَتَخْرُجُ نارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ ؛ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ » . أخرجه الترمذي (١) .

وحديثُ أَنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وَسلَّمَ قَالَ : « أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ » . أخرجه البخاري ترجمةً لباب (٢) .

(**تَقِيلُ مَعَهُم إِذَا قَالُوا**) : مِن القَيْلُولة ؛ وهي الاستِراحَةُ بنِصْفِ النَّهَارِ ، نَامَ القائِلُ أو لَمْ يَنَم (٣) .

(**المَشْرِق**) : قال في « القاموس » : (جَبَلٌ في جَزِيرَة العَرَب) (٤) .

وفي روايةٍ عند أبي داود : « تُبْعَثُ نَارٌ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَتَحْشُرُهُم إِلَى الْمَغْرِبِ ، تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا ، يَكُونُ لَهَا مَا سَقَطَ / وَتَخَلَّفَ ، تَسُوقُهُمْ سَوْقَ الْجَمَلِ الْكَبِيرِ » (٥) . ٨٩

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الفتن ، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتىٰ تخرج نار قبل الحجاز ، ح (٢٢١٧) ، قال : (**حسن غريب صحيح**) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الفتن ، باب خروج النار .

(٣) « تاج العروس » (٣٠٤/٣٠) ، « الصحاح » (١٨٠٨/٥) ، « القاموس المحيط » (٤٢/٤) ، « تهذيب اللغة » (٣٠٦/٩) مادة (قيل) ، قال الأزهري : هي الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر ، وإنْ لم يكن مع ذٰلك نوم ، والدليل أنَّ الجنة لا نوم فيها ، والله تعالىٰ يقول : ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ [الفرقان : ٢٤] .

(٤) « القاموس المحيط » (٢٤١/٣) مادة (شرق) ، وينظر « تاج العروس » (٤٩٤/٢٥) مادة (شرق) ، « معجم ما استعجم » (١٢٣١/٤) .

(٥) الحديث بهٰذا اللفظ ليس عند أبي داود في « سننه » ، وهو عند الحاكم في « المستدرك » ح (٨٧١٢) .

وأخرَجَهُ الطبراني في مُعْجَمَيْهِ : « الكبير »[1] ، و« الوسط »[2] ، وقال الهيثمي : (**رِجالُهُ ثِقَاتٌ**)[3] .

(**ناسٌ**) : يُراد بهِم الخَوَارِجُ .

قال الخطابي : (قَدْ أجمَعَ المسْلِمونَ علَىٰ أنَّ الخوارِجَ علىٰ ضَلالتهم فِرقَةٌ مِن فِرَق المسلمينَ ، ورَأَوْا مُنَاكَحَتَهُم وأَكْلَ ذَبَائِحِهِم ، وأَجَازُوا شَهَادَتَهُم)[4] .

---

(١) « المعجم الكبير » ح (١٤٥١٣) ، ج (١٣) .

(٢) « المعجم الأوسط » (٨٠٩٢) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٢٤/٨) .

(٤) ينظر « فتح الباري » (٣٠٧/١٤ ـ ٣٠٨) .

اختلف أهل العلم في تكفير الخوارج من عدمه ، وأجمل ابن تيمية مذاهبهم في « الفتاوىٰ » (٥١٨/٢٨) قال : الأمة متَّفِقون علىٰ ذمّ الخوارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا في تكفيرهم علىٰ قولين مشهورين في مذهب مالك ، وأحمد ، وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم ، ولهٰذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولىٰ ؛ **أحدهما** : أنهم بغاة ، **والثاني** : أنهم كفار كالمرتدين ، يجوز قتلهم ابتداء ، وقتل أسيرهم ، واتباع مدبرهم ، ومن قُدِر عليه منهم . . استتيب ، فإن تاب ، وإلا . . قتل .

وأما من حيث التفصيل . . فممن قال بكفرهم : ابن العربي في « العارضة » (٣٨/٩) حيث يقول : الصحيح أنهم كفار ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ » ، ولقوله : « كَمْ مِنْ مُضِلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ » ، فأنبأ أن القلب خلي عن الذي في اللسان من الشهادة ، ولقوله : « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ . . لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَثَمُودَ » ، وعاد قتلت كفراً ، ولقوله : « هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ » ولا يكون ذٰلك إلا كافراً .

ومنهم : الآجري في « الشريعة » (٣٢٥/١) : (لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء ، عصاة لله تعالىٰ ولرسوله ، وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة ، فليس ذٰلك بنافع لهم ، ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليس ذٰلك بنافع لهم ؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن علىٰ ما يهوون ، يموهون على المسلمين ، وقد حذر الله تعالىٰ منهم ، وحذر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحذَّرَنَاهم الخلفاء الراشدون بعده . . . ثم أورد طائفة من الأحاديث يستدل بها علىٰ كفر الخوارج) . ←

← والقرطبي في « المفهم » (١١٠/٣) : (القول الأول ؛ أي : تكفيرهم أظهر من الحديث ، فعلى القول بتكفيرهم : يقاتلون ويقتلون وتسبىٰ أموالهم ، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج ، وعلىٰ قول من لا يكفرهم : لا يجهز علىٰ جريحهم ولا يتبع منهزمهم ، ولا تقتل أسراهم ، ولا تستباح أموالهم ، وكل هـٰذا إذا خالفوا المسلمين ، وشقوا عصا الطاعة ، ونصبوا راية الحرب) .

وذهبت طائفة ثانية : إلىٰ أنهم متأولون عصاة ضالون ، غير خارجين على الملة في جملتهم ، ومنهم : الشاطبي في « الاعتصام » (١٥١/٣) ، قال : وقد اختلفت الأمة في تكفير هـٰؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمىٰ ، ولـٰكن الذي قوي في النظر وبحسب الأثر : عدم القطع بتكفيرهم ، وقد استدل الشاطبي علىٰ ما ذهب إليه من وجهين ؛ **أحدهما** : عمل السلف الصالح ممثلاً في صنيع علي رضي الله عنه في معاملته الخوارج في قتاله إياهم معاملة أهل الإسلام علىٰ مقتضىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ ، وكذا معاملة عمر بن عبد العزيز للحرورية لما ظهروا في زمانه ، علىٰ حد ما أمر به علي رضي الله عنه ، **وأما الوجه الثاني** . . فبالنظر ، حيث إن القول : إنهم متبعون للهوىٰ ولما تشابه من الكتاب . . لا يقتضي اتباعهم للهوىٰ بإطلاق ، ولا اتباعهم للمتشابه من كل وجه ؛ لأن فرضهم كذٰلك يقتضي كونهم كفاراً ، وهـٰذا لا يتأتىٰ إلا برد محكمات الشريعة عناداً وكفراً ، وأما المصدق بالشريعة المتوسم فيه اتباع الدليل . . فلا يقال فيه : إنه صاحب هوىً بإطلاق ، بل هو متبع للشرع في نظره ، لـٰكن خلطه باتباع الهوىٰ في مطالبه ، وينظر « الموافقات » (٣٣٥/٢) .

وبه يقول ابن تيمية في « مجموعة المسائل والرسائل » (٢٠٠/٥) : (الخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين ، واتفق علىٰ قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، ولم يقاتلهم علي حتىٰ سفكوا الدمَ الحرام ، وأغاروا علىٰ أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم ، لا لأنهم كفار ، ولهـٰذا لم يسب حريمهم ، ولم يغنم أموالهم ، وإذا كان هـٰؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع . . لم يكفروا مع أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟!) .

قال القاضي عياض في « الإكمال » (٦١٢/٣ ـ ٦١٣) : (وقد كادت هـٰذه المسألة تكون ←

وسُئِل عنهم عليُّ بن أبي طالب ، قِيلَ لَهُ : أكفَّارٌ هُم ؟ قالَ : مِنَ الكُفْرِ فَرُّوا ، فقِيلَ : أَمِنَ المنافقينَ ؟ قال : المُنَافِقُونَ لا يَذْكُرُون اللهَ إِلَّا قَلِيلاً ، وهـٰؤلاءِ يَذْكُرُونَ اللهَ بُكْرَةً وأَصِيلاً ، قِيلَ : مَنْ هُم ؟ قال : قَومٌ أَصَابَتْهُم فِتْنَةٌ ، فَعَمُوا وَصَمُّوا[١] .

(تَرَاقِيَهُم) : جمع تَرْقُوَة ؛ وهي العَظْمُ الذي بين ثُغْرَةِ النَّحْرِ والعاتِقِ ، وهُمَا تَرْقُوَتَان مِن الجانِبَيْنِ ؛ والمعنىٰ : أَنَّ قِراءَتَهم لا يَرْفَعُها الله ولَا يَقْبَلُها ، فكَأنَّها لَم تَتَجَاوَز حُلُوقَهُم ، وقيل المعنىٰ : أنَّهُم لَا يَعْمَلُون

← أشد إشكالاً عند المتكلمين من سائر المسائل ، ولقد رأيت أبا المعالي ، وقد رغب إليه الفقيه أبو محمد عبد الحق في الكلام عليها ، فهرب له من ذٰلك ، واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه ؛ لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين ، وقد اضطرب فيها قول القاضي ابن الطيب وناهيك به في علم الأصول ، وأشار أيضاً القاضي رحمه الله إلىٰ أنها من المعوصات ؛ لأن القوم لم يصرحوا بنفس الكفر ، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه) .

وابن بطال في « شرح الصحيح » (٨/٥٨٥) : وجمهور العلماء علىٰ أنهم في خروجهم ذٰلك غير خارجين عن جملة المؤمنين .

وذهب الغزالي في « الاقتصاد في الاعتقاد » (ص ٢١٠) عند كلامه علىٰ من يجب تكفيره من الفرق ، قال : (المعتزلة والمشبهة والفرق كلها سوى الفلاسفة الذين يصدقون ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة ، ولا يشتغلون بالتعليل لمصلحة الكذب بل بالتأويل ، ولـٰكنهم مخطئون في التأويل . . فهـٰؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد ، والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً ؛ فإنَّ استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول : لا إلـٰه إلا الله محمد رسول الله . . خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة مِن دمِ مسلم) .

(١) « مصنف عبد الرزاق » (١٨٦٥٦) ، وقال الحافظ في « الفتح » (١٤/٣٠٨) : (وهـٰذا إن ثبت عن علي . . حُمِل علىٰ أنه لم يكن اطلع علىٰ معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم) .

بالقرآنِ ولا يُثابُونَ علىٰ قِرَاءَتِهِ ، فَلَا يَحصُلُ لَهُم غَيرُ القراءةِ[1] ؛ لأَنَّهُم يكفِّرون الصَّحابةَ ويَرْفَعُونَ السَّيفَ على المسلمينَ ، فَيَسْتَبِيحُونَ دَمَ الرَّجُلِ والمرأةِ والطِّفْلِ مِمَّن لا يَعتَقِدُ اعْتَقَادَهم ، ويكفِّرون على المعَاصِي ، ولا يَرون الطَّاعةَ لإِمَامٍ غيرِ خَارِجِيٍّ ، ولَا لِدَوْلَةٍ غيرِ خَارِجيَّةٍ .

٩٠ (قَرْنٌ) : أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ ، هو مقدارُ التَّوَسُّطِ في أَعمَارِ / أهلِ كُلِّ زمانٍ ، وقيل : القَرْنُ أربعونَ سَنَةً ، وقِيلَ : ثَمانُونَ ، وقِيلَ : مائةٌ ، وهـٰذا ما

٩١ جَرَىٰ عَليهِ عُرفُ أَهلِ اللُّغَةِ والتَّاريخِ[2] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « النهاية في غريب الحديث » (١٨٧/١) ، وينظر « تاج العروس » (١١٥/٢٥) ، « الصحاح » (١٤٥٣/٤) ، « تهذيب اللغة » (٥٤/٩) ، « القاموس المحيط » (٢١٠/٣) مادة (ترق) .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٣٥١/٧) : (القرن : أهل زمان واحد متقارب ، اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة ، ويقال : إن ذٰلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن نبي أو رئيس يجمعهم علىٰ ملة أو مذهب أو عمل ، ويطلق القرن علىٰ مدة من الزمان ، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلىٰ مائة وعشرين ، لـٰكن لم أر من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرة ، وما عدا ذٰلك . . فقد قال به قائل) .
ونقل الأزهري في « تهذيب اللغة » (٨٧/٩) : عن أبي إسحاق ، قال : (الذي يقع عندي ـ والله أعلم ـ أن القرن أهل كل مدة كان فيها نبي ، أو كان فيها طبقة من أهل العلم قلَّت السنون أو كثرت ، والدليل علىٰ هـٰذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « خيركم قرني ـ بمعنىٰ أصحابي ـ ثم الذين يلونهم ـ يعني : التابعين ـ ثم الذين يلونهم » ؛ يعني : الذين أخذوا عن التابعين ، وجائز أن يكون القرن لجملة الأمة ، وهـٰؤلاء قرون فيها) .
وقال ابن الأثير في « النهاية » (٥١/٤) : (القرن : مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران ، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذٰلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم) .
وينظر « تاج العروس » (٥٣٠/٣٥) ، « الصحاح » (٢١٨٠/٦) مادة (قرن) ، « الفائق » للزمخشري (١٧٢/٣) .

حديث المسند (٦٨٧٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : شَكَّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَبْرَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ صَحَابَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ : فَإِنَّ أَبَاكَ حِينَ انْطَلَقَ وَافِداً إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ انْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَحَدَّثَنِي مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيَّ حَدِيثاً سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمْلَاهُ عَلَيَّ ، وَكَتَبْتُهُ .

قَالَ : فَإِنِّي أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا أَعْرَقْتَ هَـٰذَا الْبِرْذَوْنَ حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي بِالْكِتَابِ ، قَالَ : فَرَكِبْتُ الْبِرْذَوْنَ ، فَرَكَضْتُهُ حَتَّىٰ عَرِقَ ، فَأَتَيْتُهُ بِالْكِتَابِ ، فَإِذَا فِيهِ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُخَوَّنَ الْأَمِينُ ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ ، حَتَّىٰ يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ ، وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ ، وَسُوءُ الْجِوَارِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغَيَّرْ ، وَلَمْ تَنْقُصْ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ النَّحْلَةِ ؛ أَكَلَتْ طَيِّباً ، وَوَضَعَتْ طَيِّباً ، وَوَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسَرْ وَلَمْ تَفْسُدْ » .

قَالَ : وَقَالَ : « أَلَا وإِنَّ لِي حَوْضاً مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَىٰ مَكَّةَ ـ أَوْ قَالَ : صَنْعَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ ـ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ ، هُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ . . لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً » .

قَالَ أَبُو سَبْرَةَ : فَأَخَذَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ الْكِتَابَ ، فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ ، فَلَقِيَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ ، فَشَكَوْتُ ذَٰلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَاللهِ ؛ لَأَنَا أَحْفَظُ لَهُ مِنِّي لِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا كَانَ فِي الْكِتَابِ سَوَاءً .

٣٨٤) عبد الله بن بُرَيْدَة الأَسْلَمِيُّ (١) ، أبو سَهْلٍ المَرْوَزِيُّ ، **أخرج له** : الجماعةُ ، **رَوَىٰ عن** : أبيه ، والعبادلةِ الأربعةِ ، وعائشة ، **وعنه** : قتادة ، ومُحَارب بن دِثار ، ومَطَر الوَرَّاق .

كان قاضي مَرْوَ ، وكان وأَخُوه سليمانُ تَوْأَمَيْنِ ، ثِقَةٌ صَدوقٌ ، مات سنة (١١٥ هـ) ، عن (١٠٠) سنة .

٣٨٥) أبو سَبْرة بن سَلَمة الهُذَلِيُّ (٢) ، واسْمُهُ : سَالِم ، لَمْ يُخْرِج لَه أَحَدٌ مِن الستة ، تابعيٌّ كَبِيرٌ ، ذَكَرَهُ ابنُ حبان في « الثقات » ، **روىٰ عن** : عليٍّ ، وابن عباس ، وابن عمرو ، **وروىٰ عنه** : عبد الله بن بريدة ، وأهل الكوفة .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٢٠/٩) ، « تهذيب الكمال » (٣٢٨/١٤) ، « التاريخ الكبير » (٥١/٥) ، « الجرح والتعديل » (١٣/٥) ، « ميزان الاعتدال » (٦٦/٤) « السير » (٥٠/٥) ، « الكاشف » (٥٤٠/٢) ، « ثقات ابن حبان » (١٦/٥) ، « ثقات العجلي » (٢٢/٢) .

(٢) ترجمته في « التاريخ الكبير » (١١٣/٤) ، « الجرح والتعديل » (١٨٢/٤) ، وفرق بين اثنين : سالم بن سبرة أبو سبرة الهذلي ، ترجمة (٧٨٨) ، وسالم بن سلمة الهذلي أبو سبرة ، ترجمة (٧٨٩) ، وكذٰلك فرق بينهما الحافظ في « لسان الميزان » (٢١١/٣) ، « ثقات ابن حبان » (٣٠٨/٤) ، « الإكمال » للحسيني ترجمة (١٠٨١) ، « طبقات ابن سعد » (٢٩٦/٧) ، « ذيل الكاشف » (ص ٣٢٦) ، « تاريخ دمشق » (٤١/٢٠) ، « ميزان الاعتدال » (١٦٤/٣) ، وفيه (أبو سترة) ، قال الذهبي : مجهول .

أَغْفَلَهُ الحافِظُ في « التعجيل » ، وتَرْجَمَهُ الحُسَينيُّ في « الإكمال » ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ، وابن سَعْدٍ في « الطبقات » ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ، وغيرُهُم .

حديثٌ صَحيحٌ .

وصحَّحه : الحاكمُ ، والذهبي ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك »[1] ، وقال : (هٰذا حديثٌ صحيحٌ) ، ووافقه الذهبي[2] ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »[3] ، وأحمد في عِدَّةِ مَوَاضِعَ من « المسند »[4] / . ٩٢

وَوَرَدعن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ عند أحمد[5] ، وأبي داود[6] والحاكم[7] ، وفيه : « فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ . . فَلَا سَقَاهُ اللّٰهُ مِنْهُ » .

وَوَرَدَ عَنْ زَيدِ بنِ [أَرْقَمَ][8] عند أبي داود[9] ، والحاكم[10] ، وأحمد

---

(١) « المستدرك » ح (٢٥٣) .

(٢) « تلخيص المستدرك » (٧٦/١) .

(٣) « تاريخ دمشق » (٤٢/٢٠) .

(٤) « المسند » ح (٦٥١٤) ، و(٦٨٧٢) .

(٥) « المسند » ح (١٩٨١٤) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في الحوض ، ح (٤٧٤٩) .

(٧) « مستدرك الحاكم » ح (٢٥٥) .

(٨) في الأصل : (أسلم) ، وهو وهم من المصنف رحمه الله ، والحديث عند أصحاب المصنفات الذين ذكرهم من طريق زيد بن أرقم .

(٩) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في الحوض ، ح (٤٧٤٦) ، ولفظه : عن زيد بن أرقم ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلنا منزلاً ، قال : « ما أنتم جزء من مئة جزء ممن يرد علي الحوض » قال : قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : سبع مائة أو ثمان مئة .

(١٠) « المستدرك » ح (٢٥٨) .

في « المسند » [١] ، وفيه : أَنَّ ابنَ زِيادٍ قالَ لهُ : مَا أَحَادِيثُ بَلغَنِي عنكَ تُحَدِّثُ بهَا عنْ رَسولِ اللهِ ، تَزْعُمُ أَنَّ لَهُ حَوْضاً في الجَنَّة ؟ فقالَ زَيدٌ : حَدَّثَنَا ذٰلكَ رسولُ اللهِ ، وَوَعَدَنَاهُ ، فقالَ لهُ ابنُ زيادٍ : كذَبتَ ، ولَـٰكِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرِفْتَ ، قالَ زيدٌ : أَمَا إِنَّهُ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وسَمِعْتُه يقول : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ، وَمَا كَذَبْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(**أَيْلَة**) مدينةٌ علىٰ ساحِلِ بَحرِ القَلْزَم مما يَلِي الشَّام ، وهي آخرُ أرضِ الحجاز وأوَّلُ أرضِ الشَّامِ ، وهي الآن عند اليهود ويُسَمُّونَها : أيلات [٢] .

٣٨٦) يَحيى بنُ يَعْمَر البَصْري [٣] ، **القَيْسِيُّ الجَدَلِيُّ** [٤] / ، **أخرج له** : الجماعة ، كان قاض مرو ، **روىٰ عن** : عثمان ، وعليّ ، وعمَّار ، وعائشة [٥] ، **وعنه** : عبد الله بن بُرَيْدَة ، وقَتَادة ، وعِكْرِمة ، وسليمان التَّيْمي . ٩٣

ثِقَةٌ ، كان مِن فُصَحَاءِ أهلِ زَمَانِهِ وأكثرِهِم عِلْماً باللُّغَةِ مع الوَرَعِ

---

(١) « المسند » ح (١٩٢٦٦) .

(٢) « معجم البلدان » (٢٩٢/١) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٧٢/٩) ، « التاريخ الكبير » (٣١١/٨) ، « الجرح والتعديل » (١٩٦/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٥٢٣/٥) ، « تهذيب الكمال » (٥٣/٣٢) ، « السير » (٤٤١/٤) ، « الكاشف » (٣٧٩/٢) ، « تهذيب التهذيب » (٤٠١/٤) .

(٤) **الجدلي** ـ بفتح الجيم والدال بعدها لام مكسورة ـ : نسبة إلىٰ جديلة الأنصار . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٣٠/٢) ، و« اللباب » لابن الأثير (٢٦٣/١) .

(٥) في « سؤالات الآجري » (١٤٩/٢) ، قال : قلت لأبي داود : سمع يحيى بن يعمر من عائشة ؟ فقال : لا .

الشَّدِيدِ ، وكان علىٰ قضاء مَرْو ، ولَّاه قتيبةُ بنُ مسلم[1] ، كان نَحْوِيّاً صاحبَ عِلْمٍ بالعربيةِ والقُرآنِ ، فَقِيهاً أَدِيباً .

وقال هارون بن موسىٰ : (يحيىٰ أَوَّلُ مَن نَقَطَ المصاحِفَ)[2] ، نفاه الحجَّاج إلىٰ مرو ، مات في حدود (١٢٠ هـ) .

٣٨٧) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي[3] ، مَلِكُ بني أُمَيَّةَ بعد أبيهِ معاوية ، ذَكَرَهُ الذهبيُّ في « ميزان الاعتدال » ، وقال : (مَقدُوحٌ في عَدَالَتِهِ ، ليسَ بأَهْلٍ أنْ يُرْوَىٰ عنه)[4] ، وقال أحمد : (لا ينبغي أَنْ يُرْوَىٰ عنه)[5] .

وتَرْجَمَ له الحافِظُ في « لسان الميزان »[6] ، وقال : (قَتَلَ خَلْقاً مِن الصَّحابةِ وأولادِهِم ، ومِن التابعينَ وأكابِرِهِم / ، واسْتَبَاحَ المَدينةَ ثلاثةَ ٩٤

(١) قتيبة بن مسلم ، الأمير ، أبو حفص ، أحد الأبطال الشجعان ، ومن ذوي الحزم والدهاء والرأي ، كان علىٰ إمارة خراسان زمن عبد الملك بن مروان ، فتح خوارزم وبخارىٰ وسمرقند ، مات مقتولاً سنة (٩٦ هـ) . ترجمته في « السير » (٤/٤١٠) ، « وفيات الأعيان » (٤/٨٦) ، « شذرات الذهب » (١/٣٨٩) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٤/٤٠١) .

(٣) ترجمته في « السير » (٤/٣٥) ، « لسان الميزان » (٧/٤٧١) ، « ميزان الاعتدال » (٧/٢٦٢) ، « تاريخ دمشق » (٦٥/٣٩٤) ، « الإكمال للحسيني » (ص ٤٧٣) ، « تعجيل المنفعة » (٢/٣٧٥) ، « ذيل الكاشف » (ص ٣٠٨) .

(٤) « ميزان الاعتدال » (٧/٢٦٢) .

(٥) « ميزان الاعتدال » (٧/٢٦٢) ، و« السنة » للخلال (١/٥٢٠) ، و« بحر الدم » (ص ١٧٧) ، قال مهنا : سألت أحمد عن يزيد بن معاوية ، قال : هو الذي فعل بالمدينة ما فعل ! قلت : وما فعل ؟ قال : نهبها ، قلت : فيذكر عنه الحديث ؟ قال : لا يذكر عنه الحديث ، ولا ينبغي لأحد أن يكتب عنه حديثاً .

(٦) « لسان الميزان » (٧/٤٧٦) .

أيَّامٍ نَهْباً وقَتْلاً ، وأَخَذَ لَهُ منهُم أَمِيرُهُ ابنُ عقبة البيعةَ علىٰ أنَّهم عَبيدٌ لِيزِيدَ ، ومَن امتنَعَ . . قُتِلَ ، ضربَ الكعبةَ بالمنجنيق بواسطة أميره ابن نُمَيْر) .

وَرَدَت في ذَمِّه أحاديثُ في « مسند أبي يَعلىٰ »[1] ، وغيره ، وقال رجل بِحَضْرة عمر بن عبد العزيز عن يزيد : (أمير المؤمنين) ، فضَرَبهُ عمرُ عشرينَ سَوْطاً ، وقال : تقول ليزيد أمير المؤمنين ![2] .

هَلَكَ سنة (٦٣ هـ) ، ولم يُمَتَّع بالملكِ أكثرَ مِن ثلاثِ سنين ، وكانت سِنُّه يوم هَلَكَ (٣٨) .

قال الجدُّ رحمه الله في « نظم المتناثر »[3] : قال ابن كثير : (أحاديثُ الكَوْثَرِ تَوَاتَرَتْ مِن طُرُقٍ تُفِيدُ القَطعَ عندَ كثيرٍ مِن أَئِمَّةِ الحديثِ ، ومنها سورةُ الكوثرِ)[4] ،[5] .

والحمد لله رب العالمين / . ٩٥

❁ ❁ ❁

---

(١) « مسند أبي يعلى الموصلي » ح (٨٧٠) ، و(٨٧١) من طريق مكحول عن أبي عبيدة الجراح ، ولفظ ثانيها : « لا يزال أمرُ أُمَّتِي قائماً بالقِسْطِ ، حتىٰ يكونَ أَوَّلَ مَن يَثْلَمُهُ رجل من بني أُمَيَّةَ ، يقال له : يزيد » ، والحديث أعله الأئمة بالانقطاع ، قال الهيثمي في « المجمع » (٤٣٦/٥) : (**رجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح** ؛ إلا أن مكحولاً لم يدرك أبا عبيدة) .

(٢) « لسان الميزان » (٤٧٨/٧) .

(٣) « نظم المتناثر » (ص ٢٣٨) .

(٤) « تفسير ابن كثير » (٤٨١/١٤) بلفظ قريب .

(٥) يوم السبت (٢٥ شوال ١٣٨٦ هـ) بين العشاءين بالحرم النبوي ، بالروضة الشريفة تجاهها . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٧٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ :

جَمَعْتُ الْقُرْآنَ ، فَقَرَأْتُهُ فِي لَيْلَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ ، وَأَنْ تَمَلَّ ، اقْرَأْ بِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ » .

قُلْتُ : أَيْ رَسُولَ اللهِ ؛ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : « اقْرَأْ بِهِ فِي عِشْرِينَ » .

قُلْتُ : أَيْ رَسُولَ اللهِ ؛ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : « اقْرَأْ بِهِ فِي عَشْرٍ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : « اقْرَأْ بِهِ فِي كُلِّ سَبْعٍ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، فَأَبَىٰ .

٣٨٨) عبد الملك بن عبد العزيز ابن جُريج الأُمَويُّ مولاهم[٢] ،

---

(١) الدرس السادس عشر . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٣/٨) ، « الجرح والتعديل » (٣٥٦/٥) ، « التاريخ الكبير » (٤٢٢/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٩٣/٧) ، « ثقات العجلي » (١٠٤/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٣٨/١٨) ، « السير » (٣٢٥/٦) ، « الكاشف » (٦٦٦/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٤٠٤/٤) ، « تاريخ بغداد » (١٤٢/١٢) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٢٣٠) .

الكوفي ، أبو الوليد الرُّومي ، **أخرج له** : الجماعةُ .

روىٰ عن : حُكَيْمَة بنت رُقَيْقَة ، وأبيه ، والزُّهري ، وابن أبي مُلَيْكة ، وجعفرٍ الصادقِ ، وبُنَانة مولاة ابن حيَّان .

وعنه : ابناه : عبد العزيز ومحمد ، والأوزاعيُّ ، واللَّيث ، وعبد الرَّزاق .

مِن أوَّلِ مَن صَنَّف الكتبَ [١] ، ولَزِمَ عطاء (١٧) سنة ، وكانت تُسَمَّىٰ كُتُبُه كتبَ الأمانة [٢] .

كان مِن أَوْعِيَةِ العِلْمِ ، ثِقَةٌ صَدوقٌ كثيرُ الحديث ، كان مِن فُقَهاءِ أهلِ الحِجَاز وقُرَّائِهم ومُتْقِنِيهِم ، وكان يُدَلِّس [٣] ، إمَامٌ ، وكان مِن العُبَّادِ ، وكان يَصُومُ الدَّهرَ إلَّا ثلاثةَ أيَّامٍ مِن الشَّهرِ .

قال الشافعي : (استَمتَعَ ابنُ جُريجٍ بسَبْعِينَ امرأةً) [٤] .

وُلِد سنة (٨٠ هـ) ، ومات سنة (١٤٩ هـ) .

٣٨٩) عبد الله بن عُبَيْد الله بن أبي مُلَيْكَة [٥] ، زُهَيْر التَّيمِي المكِّي ، **أخرج له** : الجماعة .

---

(١) علل أحمد (٣١١/٢) .

(٢) « تاريخ بغداد » (١٤٩/١٢) ، والقول ليحيى بن سعيد القطان .

(٣) « المدلسين » للعراقي (ص ٦٩) ، « تعريف أهل التقديس » (ص ٤١) ، « أسماء المدلسين » (ص ٧٣) .

(٤) قال الذهبي في « الميزان » (٤٠٤/٤) : (وهو في نفسه مجمع علىٰ ثقته ، مع كونه قد تزوج نحواً من سبعين امرأة نكاح المتعة ، كان يرى الرخصة في ذٰلك) .

(٥) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٣/٨) ، « تهذيب الكمال » (٢٥٦/١٥) ، « التاريخ الكبير » (١٣٧/٥) ، « الجرح والتعديل » (٩٩/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٢/٥) ، « السير » (٨٨/٥) ، « الكاشف » (٥٧١/١) .

رویٰ عن : العَبَادلةِ الأربعة ، وأمَّهَات المؤمنين : عائشة وأُمِّ سَلَمة [١] ، وعثمان [٢] .

٩٦ **وعنه** : ابنه يحيىٰ ، وعَطَاء ، وابن جُرَيجٍ ، وعمرو بن دينار / .

ثِقَةٌ كثيرُ الحديثِ ، كانَ قاضي ابن الزُّبير على الطَّائِفِ ، وكان مُؤَذِّنَهُ ، رأىٰ ثَمَانِينَ مِن الصَّحابَةِ [٣] ، مات سنة (١١٧ هـ) .

٣٩٠) يحيى بن حَكِيم بن صَفوانَ الجُمَحِي الحِجَازِيُّ [٤] ، **أخرج له** : النسائي ، وابن ماجه ، **رویٰ عن** : عبد الله بن عمرو ، **وعنه** : ابن أبي مليكة ، ذَكَرَهُ ابنُ حبان في « الثقات » .

قد مضىٰ هٰذا الحديثُ غيرَ مَرَّةٍ ، بَلْ مَرَّاتٍ ، وسيأتي كذٰلكَ ، وهو في « المسند » في مواضِعَ مختلِفَةٍ ، وفي مَسَانيد منه مُختَلِفَةٍ ، وأخرجه أصحابُ الكُتُبِ السِّتَّةِ ، وغيرُهُم برِوَاياتٍ مُتَعَدِّدَةٍ بينَ مُطَوّلٍ ومُخْتَصرٍ ،

٩٧ وقَدْ تواتَرَ هٰذا الحديثُ عن ابنِ عمرو / .

خلود الإسلام [٥] : آية ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ ﴾ ، ذُكِرَت

---

(١) قال العلائي في « جامع التحصيل » (ص ٢١٤) : وروى ابن مليكة ، عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته ، قال الترمذي : (ليس إسناده بمتصل ؛ لأن الليث بن سعد روىٰ هٰذا الحديث عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مالك ، عن أم سلمة) .

(٢) في « مراسيل ابن أبي حاتم » (ص ١١٣) : قال أبو زرعة : (عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي ، عن عثمان . . مرسل) .

(٣) « مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٠٧) ، وفي « جامع الترمذي » (٤٤٤/٢) : قال ابن جريج : عن ابن أبي مليكة ، قال : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٥/٨) ، « التاريخ الكبير » (٢٦٧/٨) ، « الجرح والتعديل » (١٣٤/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٥٢٢/٥) ، « تهذيب الكمال » (٢٧٢/٣١) ، « ميزان الاعتدال » (١٦٨/٧) ، « الكاشف » (٣٦٤/٢) .

(٥) للمؤلف رحمه الله تعالىٰ محاضرة صوتية بنفس العنوان ، ألقاها ارتجالاً في المدينة ◄

في ثلاث سُوَرٍ : (التَّوبةُ)[1] ، و(الفتحُ)[2] ، و(الصَّفُّ)[3] ، وخُتِمَت في (التوبة) ، و(الصَّفِّ) بـ : ﴿ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ ، وفي (الفتح) بـ : ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ .

حديثُ خُلُودِ الإسلامِ وانتشارِه في الأرضِ وَرَدَ عن أربعةٍ مِن الصَّحابَةِ وتابعيٍّ ؛ عن : المِقْداد بن الأَسْود ، وتَمِيم الدَّارِي ، وأبي أُمَامة الباهِلِيّ ، وأَبِي ثَعْلَبَة الخُشَنِي .

والتابعي : جُبَيْر بن نُفَيْر الحَضْرَمِي .

فحديثُ المِقداد[4] : خُرِّج في « مسند أحمد »[5] ، و« التاريخ الكبير »[6] ، و« المعجم الكبير » للطبراني[7] ، و« المستدرك »

المنورة ومكة المكرمة ، ومصر ، والظهران ، وقد فرَّغتُ أحد تسجيلاتها ، وكلفتُ أخي الدكتور زكريا توناني ـ الأستاذ بجامعة الأمير عبد القادر الجزائري بالجزائر ـ بتحقيقه مع ضميمة محاضرتين للمؤلف فرغتهما كذٰلك ؛ وهما : « فلسطين إسلامية قبل أن تكون عربية » ، و« قيام إسرائيل : نهاية اليهود » وقد طُبعت الثلاثة تحت عنوان الرسالة الأولىٰ « خلود الإسلام » في نحو (٢٥٠) صفحة بدار الكتب العلمية ، بتحقيق الدكتور زكريا توناني حفظه الله تعالىٰ . مصحح د . حمزة بن علي بن المنتصر الكتاني .

(١) سورة التوبة : (٣٣) .

(٢) سورة الفتح : (٢٨) .

(٣) سورة الصف : (٩) .

(٤) لفظ حديث المقداد : « لا يبقىٰ علىٰ ظهر الأرض بيتُ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ . . إلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ كَلِمَةَ الإسلامِ ، بِعِزِّ عَزِيزٍ ، أو بِذُلِّ ذَلِيلٍ ، إمَّا يُعِزُّهُمُ فَيَجْعَلُهُم من أَهْلِهِم ، أو يُذِلُّهُم فَيَدِينُونَ لها » .

(٥) « المسند » ح (٢٣٨١٤) .

(٦) « التاريخ الكبير » (١٥١/٢) .

(٧) « المعجم الكبير » (٢٥٤/٢٠) ، ح (٦٠١) .

للحاكم [١] ، و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي [٢] ، و« صحيح ابن حبان » [٣] ؛ **وصحَّحه** : ابن حبان ، والحاكم ، والذهبي [٤] ، والهيثمي [٥] .

وحديثُ تَميمٍ [٦] : خُرِّج في « مسند أحمد » [٧] ، و« التاريخ الكبير » للبخاري [٨] ، و« المعجم الكبير » للطبراني [٩] ، و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي [١٠] ، و« سنن سعيد بن منصور » [١١] ، و« مستدرك الحاكم » [١٢] ، **وصحَّحه** : الحاكِمُ ، والذهبي [١٣] ، والهيثمي [١٤] .

وحديثُ أَبي أُمَامَة [١٥] : . . . .

---

(١) « مستدرك الحاكم » ح (٨٣٩٣) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٨٦١٨) .

(٣) « صحيح ابن حبان » ح (٦٦٩٩) .

(٤) « تلخيص المستدرك » (٤/٤٣٠) .

(٥) « مجمع الزوائد » (٦/٨) ، وقال : (رواه أحمد والطبراني ؛ إلا أنه قال : « إمَّا يُعِزُّهُم فَيَهدِيهِم إلى الإسلام ، أو يُذِلُّهُم فَيُؤَدُّون الجِزْيَةَ » ورجال أحمد رجال الصحيح) .

(٦) حديث تميم الداري لفظه : « لَيَبلُغَنَّ هـٰذا الأمرُ ما بَلَغَ الليلُ والنهار ، ولا يَترُكُ الله بيتَ مَدَرٍ ولَا وَبَرٍ . . إلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هـٰذا الدِّينَ » .

(٧) « المسند » ح (١٦٩٥٧) .

(٨) « التاريخ الكبير » (٢/١٥٠) .

(٩) « المعجم الكبير » ح (١٢٨٠) .

(١٠) « السنن الكبرىٰ » ح (١٨٦١٩) .

(١١) ينظر « كنز العمال » (١/٢٦٧) .

(١٢) « مستدرك الحاكم » ح (٨٣٩٥) .

(١٣) « تلخيص المستدرك » (٤/٤٣١) .

(١٤) « مجمع الزوائد » (٦/٨) ، وقال : (رواه أحمد والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح) .

(١٥) لفظ حديث أبي أمامة صدي بن عجلان ؛ كما عند الطبراني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ اسْتَقْبَلَ بِي الشَّامَ وَوَلَّىٰ ظَهْرِيَ لِلْيَمَنِ ، وَقَالَ ←

خُرِّج في / « تاريخ دمشق »[1] ، و« الحلية » لأبي نعيم[2] ، و« تاريخ بغداد » لابن النَّجَّار[3] ، و« المعجم الكبير » للطبراني[4] . 98

وحديثُ أبي ثَعْلَبَة[5] : خُرِّج في « الحلية » لأبي نعيم[6] ، و« المعجم » للطبراني[7] ، و« تاريخ دمشق » لابن عساكر[8] ، و« مستدرك » الحاكم[9] ، **وصحَّحه** : الحاكم .

ومُرْسَلُ جُبَيْر[10] : خُرِّج في « تاريخ دمشق » لابن عساكر[11] .

لِي : يَا مُحَمَّدُ ؛ جَعَلْتُ بِاتِّجَاهِكَ غَنِيمَةً وَرِزْقاً ، وَمَا خَلْفَ ظَهْرِكَ مَدَداً ، وَلَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ ، وَيَنقُصُ الشِّرْكُ وأَهلُهُ ، حَتَّىٰ تَسِيرَ الْمَرْأَتَانِ لَا تَخْشَيَانِ جَوْراً » .

(١) « تاريخ دمشق » (١/٣٩٢) .

(٢) « حلية الأولياء » (٦/١٠٧) .

(٣) « ذيل تاريخ بغداد » لابن النجار (٢/١٧٢) .

(٤) « المعجم الكبير » ح (٧٦٤٢) .

(٥) لفظ حديث أبي ثَعلبة الخشني : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابنته فاطمة : « يَا فَاطِمَةُ ؛ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ أَبَاكِ بِأَمْرٍ لَمْ يُبْقِ عَلَى الْأَرْضِ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا شَعَرٍ . . إِلَّا أَدْخَلَهُ بِهِ عِزّاً أَوْ ذُلّاً ، يَبْلُغُ حَيْثُ بَلَغَ اللَّيْلُ » .

(٦) « حلية الأولياء » (٢/٣١) .

(٧) « المعجم الكبير » (٢٢/٢٢٥) .

(٨) « تاريخ دمشق » (٤٠/٥٣٧) .

(٩) « المستدرك » ح (٤٨٠٠)

(١٠) **لفظه** : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله تعالى استَقبَلَ بي الشَّامَ ، وَوَلَّىٰ ظَهْرِي اليَمَنَ ، وقال لي : يا محمد ؛ إنِّي جَعَلتُ مَا تِجَاهَكَ غَنِيمَةً ورِزْقاً ، وجَعَلتُ لَكَ ما ورَاءَكَ مَدَداً ، والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَا يَزَالُ الله يزيدُ الإسلامَ وأَهْلَهُ ، ويُنْقِصُ الكفرَ وأَهْلَهُ ، حتىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ بين النُّطْفَتَينِ لا يَخشَىٰ إلَّا جَوْراً ، والذي نفسي بيده ؛ لَيَبْلُغَنَّ هٰذا الدِّينُ ما بَلَغَ اللَّيلُ » .

(١١) « تاريخ دمشق » (١/٣٩٣) .

وقد فَسَّر الآيةَ مِن الصَّحَابَةِ : أبو هريرة ، وجابر ، وابن عباس .

وقال الأوَّلَان : ذٰلك عند نُزُولِ عيسى ابن مريم [١] ، وقال ابن عباس بتَعْمِيمِ ذٰلك دُونَ ذِكْرٍ لعيسىٰ [٢] .

وفَسَّرها مِن قَادةِ الفقهِ والتَّفْسِيرِ : الشافعيُّ [٣] ، ومجاهِدٌ [٤] ، وقتادةُ ، والطبَرِيُّ [٥] ، والضَّحَّاك [٦] ، والقرطُبِيُّ [٧] ، والرَّازي [٨] .

قال بَعْضُهُم : ذٰلك عند نُزُولِ عِيسَىٰ ، والبعضُ : عندَ خروج المهدي ، والبعض عَمَّم ولَم يُقَيِّده بعيسىٰ ولا بالمهدي .

حديثُ فَتْحِ رُومَا : خُرِّج عن عبد الله بن عمرو في « مسند

---

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (٤٤٤/٢٠) ، « جامع البيان » (٤٢٢/١١) .

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » (١٧٩/١٠) ، « جامع البيان » (٤٢٣/١١) ، « تفسير ابن أبي حاتم » (ص ١٧٨٦) .

(٣) « الأم » (٣٩٨/٥) ، قال الشافعي : (فقد أظهرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ دينه الذي بعث به رسوله على الأديان ، بأَنْ أَبَانَ لكل مَن سمعه أنَّه الحق ، وما خالفه من الأديان . . باطل ، وأظهره بأن جماع الشرك دينان : دينُ أهلِ الكِتاب ، ودِينُ الأُمِّيِّين ، فَقَهر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الأُمِّيِّينَ حتىٰ دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً ، وقَتَل مِن أهلِ الكِتابِ وسَبَىٰ حتىٰ دَانَ بعضُهم بالإسلام وأَعْطَىٰ بعضٌ الجزيةَ صاغرين ، وجَرَىٰ عليهم حُكمُهُ صلى الله عليه وسلم ، وهٰذا ظهور الدين كله) .

(٤) « تفسير ابن أبي حاتم » (ص ١٧٨٦) ، قال مجاهد : ﴿ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ لا يكون ذٰلك حتىٰ لا يبقىٰ يهودي ولا نصراني ولا صاحب ملة إلا الإسلام ، وحتىٰ تَأْمَنَ الشَّاةُ الذِّئبَ ، والبقرة الأسدَ ، والإنسانُ الحَيَّةَ ، وحتىٰ لَا تَقْرِضَ فأرةٌ جِراباً ، وحتىٰ تُوضَعَ الجزيةُ ، ويُكَسَّر الصَّلِيب ، ويُقْتَل الخنزير .

(٥) « جامع البيان » (٤٢٢/١١) .

(٦) « الجامع لأحكام القرآن » (١٧٩/١٠) ، « تفسير ابن أبي حاتم » (ص ١٧٨٦) .

(٧) « الجامع لأحكام القرآن » (١٧٩/١٠) .

(٨) « مفاتيح الغيب » للرازي (٤١/١٦) .

أحمد »[1] ، و« فتوح مصر » لابن عبد الحكم[2] ، و« مستدرك الحاكم »[3] ، **وصحَّحَه** : الحاكم ، والذهبي ، والهيثمي[4] / . ٩٩

حديثُ القُسْطَنْطِينِيَّة في « الصحيح » : الفتح الأول[5] ، ثم الثاني[6] .

أحاديثُ فَتْحِ الدنيا حتىٰ تُخَاضَ البحارُ في سبيلِ الله ، وتُفْتَح مَشارِقُ الدنيا ومغارِبُها ، وتُفْتَح الشَّامُ[7] ، والعِراقُ (١) ،

---

(١) « المسند » ح (٦٦٤٥) .

(٢) « فتوح مصر » (ص ١٦٨) .

(٣) « المستدرك » ح (٨٧٢٦) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٦/٣٢٣) ، قال : (رواه أحمد ، **ورجاله رجال الصحيح** ، غير أبي قَبِيل ، وهو ثقة) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد و« السير » ، باب ما جاء في قتال الروم ، ح (٢٩٢٤) ، ولفظه : « أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم » ، قال الحافظ في « الفتح » (٦/٢٠١) : (مدينة قيصر ؛ هي القسطنطينية) .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الفتن ، باب في فتح قسطنطينية ، ح (٢٨٩٧) ، ولفظه : « لا تقوم الساعة حتىٰ ينزل الروم بالأعماق أو بِدَابِق ، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تَصَافُّوا . . قال الروم : خَلُّوا بيننا وبين الذين سُبُوا منا نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا والله ؛ لا نخلي بينكم وبين إخواننا ، فيقاتلونهم ، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ، ويقتل ثلثهم ، أفضل الشهداء عند الله ، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً ، فيفتتحون قسطنطينية ، فبينما هم يقتسمون الغنائم قد عَلَّقُوا سيوفهم بالزيتون ؛ إذ صاح فيهم الشيطان : إنَّ المسيحَ قد خَلَفَكُم في أَهْلِيكم ، فيخرجون ، وذٰلك باطل ، فإذا جاؤوا الشام . . خرج ، فبينما هم يعدون للقتال يُسَوُّونَ الصفوف ؛ إذْ أُقِيمَت الصلاة ، فينزل عيسى ابن مريم ، فأَمَّهم ، فإذا رآه عدُوُّ الله . . ذاب كما يذوب الملح في الماء ، فلو تركه . . لانذاب حتىٰ يهلك ، ولٰكن يقتله الله بيده ، فيُرِيهِم دَمَهُ في حَرْبَتِه » .

(٧) أخرجه البخاري في « الصحيح » ، كتاب فضائل المدينة ، باب من رغب عن المدينة ، ح (١٨٧٥) ، ومسلم في « الصحيح » ، كتاب الحج ، باب الترغيب في المدينة عند فتح ◄

والهِنْدُ [1] ، وفارِسُ [2] ، والرُّوم (٣) ، وجزيرَةُ العَرَب (٣) ، واليَمَنُ (١) ، وبَنِي الأَصْفَرِ [3] ، والمغرب ، والأندلس .

حديثُ : « تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ، فَخِلَافَةٌ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ، فَمُلْكٌ عَضُوضٌ ، فَمُلْكٌ جَبْرِيَّةٌ ، فَمُلْكٌ يَتَكَادَمُونَ عَلَيهِ تَكَادُمَ الْحُمُرِ ، ثُمَّ خِلَافَةٌ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُبُوَّةِ » .

أخرجه مالك في « الموطأ » [4] ، وأبو داود في « السنن » [5] ، وأحمد

الأمصار ، ح (١٣٨٨) ، وأحمد في « المسند » ح (٢١٩١٥) ، ولفظ البخاري : « تفتح اليمن ، فيأتي قوم يُبِسُّون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح العراق ، فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » .

(١) أخرجه المروزي في « الفتن » (٤٠٩/١) ، ولفظه : « ليغزون الهند لكم جيش ، يفتح الله عليهم حتىٰ يأتوا بملوكهم مغللين في السلاسل ، يغفر الله ذنوبهم ، فينصرفون حين ينصرفون ، فيجدون ابن مريم بالشام » .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » ، كتاب الفتن ، باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال ، ح (٢٩٠٠) ، وأحمد في « المسند » ح (١٥٤٠) ، وابن ماجه في « السنن » ، كتاب الفتن ، باب : في الملاحم ، ح (٤٠٩١) ، ولفظه عند أحمد : « تقاتلون جزيرة العرب ، فيفتحها الله لكم ، ثم تقاتلون فارس ، فيفتحها الله لكم ، ثم تقاتلون الروم ، فيفتحها الله لكم ، ثم تقاتلون الدجال ، فيفتحه الله لكم » .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجزية ، باب ما يحذر من الغدر ، ح (٣١٧٦) ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب أشراط الساعة ، ح (٤٠٤٢) ، والمروزي في « الفتن » (٤٩٦/٢) ، ولفظ ابن ماجه : « تكون بينكم وبين بني الأصفر هُدنة ، فيغدرون بكم ، فيسيرون إليكم في ثمانين غاية ، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً » .

(٤) لم أقف عليه في « الموطأ » .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في الخلفاء ، ح (٤٦٤٧) .

في « المسند »[1] ، وسعيد بن منصور في « السنن » ، وغيرهم[2] ، عن نعمان بن بشير ، عن حُذَيفةَ بنِ اليَمَان رفعه .

وبعد هـٰذه المرحلة الأخيرةِ مِن نَشْرِ الإسلامِ ، وسَرَيانِهِ على الأرضِ حاكِماً وقاهِراً ومُذِلّاً غيرَهُ مِن الأديانِ الأخرىٰ والشُّعُوبِ الكافِرَةِ به . . تَأتِي المَرحَلَةُ الأخِيرَةُ للدُّنيَا والتي لا يكونُ بَعْدَها إلَّا القيامة ، ولا خَيْرَ إذ ذٰلك في العيشِ ولا في الحياةِ ، مرحلة : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ لُكَعِ بْنِ لُكَعٍ »[3] ، ولا تقوم وفي الدنيا من يقول : الله الله[4] .

والحمد لله رب العالمين / .



(١) « المسند » ح (١٨٤٠٦) .

(٢) منهم : البزار في « المسند » ح (٢٧٩٦) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » ح (٨٧٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في « السنن » ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في أشراط الساعة ، ح (٢٢٠٩) ، ولفظه : « لا تَقُومُ السَّاعةُ حتىٰ يكونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بالدُّنيَا لُكَعُ ابن لُكَعٍ » وقال : (حديث حسن) .
قال ابن الأثير في « النهاية » (٤/٢٦٨) : (اللُّكَعُ عند العرب : العبد ، ثم استعمل في الحُمقِ والذَّمِّ ، يقال للرجل : لُكَع ، وللمرأة : لَكَاع ، وقد لَكِعَ الرجلُ يَلْكَعُ لَكْعاً ، فهو أَلْكَع ، وأكثر ما يقع في النداء ، وهو اللئيم ، وقيل : الوسخ ، وقد يطلق على الصغير) .
وينظر أيضاً « تاج العروس » (٢١/١٦٠) ، « تهذيب اللغة » (١/٣١٤) مادة (لكع) ، « غريب الحديث » لأبي عبيد (٢/٢٠) .

(٤) يوم الأحد (٢٦ شوال ١٣٨٦ هـ) ، في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٧٤) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ بَكْرٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَرَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، قَالَ : فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ ؟ فَلَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظّاً ، وَلِنَفْسِكَ حَظّاً ، وَلِأَهْلِكَ حَظّاً ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ » .

قَالَ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ ، قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ » ، قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ » ، قَالَ : مَنْ لِي بِهَٰذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ ـ قَالَ عَطَاءٌ : فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ ؟ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَرَوْحٌ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مَرَّتَيْنِ .

٣٩١) محمد بن بكر البُرْسَانِيّ البَصْرِيُّ [٢] ، **أخرج له** : الجماعةُ ،

---

(١) الدرس السابع عشر . **مؤلف** .

(٢) ترجمته في « ابن سعد » (٢٩٧/٩) ، « التاريخ الكبير » (٤٨/١) ، « الجرح والتعديل » (٢١٢/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٤٤٢/٧) ، « ثقات العجلي » (٢٣٣/٢) ، « تهذيب ←

رویٰ عن : حمَّاد بن سَلَمة ، وابن جريج ، وشُعْبة ، **وعنه** : إسحاق ، ويحيىٰ ، وعليّ ، وأحمد .

صالحُ الحديثِ ، ظَرِيفٌ صاحِبُ أَدَبٍ ، ثِقَةٌ مَحِلُّهُ الصِّدقُ ، ماتَ في ذِي الحِجَّةِ سنة (٢٠٣ هـ) .

هو الحديثُ الذي قَبْلَهُ بِتَعَدُّدٍ في الرِّوايةِ السَّابقَةِ ، وزيادةٍ في المَتْنِ : « وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ » / . ١٠١

❋ ❋ ❋

الكمال » (٥٣٠/٢٤) ، « السير » (٤٢١/٩) ، « الكاشف » (١٦٠/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٨١/٦) ، « تاريخ بغداد » (٤٤٣/٢) .

البُرساني ـ بضم الباء وسكون الراء وفتح السين المهملة وآخره نون ـ : نسبة إلىٰ بني برسان ؛ بطن من الأزد . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٣٢١/١) ، « اللباب » لابن الأثير (١٣٩/١) .

حديث المسند (٦٨٧٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ ـ رَجُلٌ صَالِحٌ ـ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ ، وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ ؛ رَأَىٰ أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْساً ، وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ هَـٰذِهِ ؟ قَالَ الْهُذَلِيُّ : فَقُلْتُ : هَـٰذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ » .

٣٩٢) عمرو بن حَوْشَب الصَّنْعاني [١] ، **عن :** إسماعيل بن أُمَيَّة ، **وعنه :** عبد الرزاق ، ذكَره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن القَطَّان : (لا يُعْرَفُ حَالُهُ) [٢] ، وعرَّفَهُ تلميذُهُ في السَّنَدِ عبد الرَّزَّاق وهو إمامٌ حُجَّةٌ بأَنَّهُ رَجُلٌ صالِحٌ .

وباسم (عُمر) ذُكِرَ في « التهذيب » [٣] ، وفي « الجَرْحِ والتَّعدِيل »

(١) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣١٢/٢١) ، « التاريخ الكبير » (١٥١/٦) ، « الجرح والتعديل » (١٠٥/٦) ، « ثقات ابن حبان » (٤٣٩/٨) ، « ميزان الاعتدال » (٢٣٠/٥) ، « ذيل الكاشف » (ص ٢٠٤) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢٢٠/٣) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٢٢٠/٣) ، وفي « ثقات ابن حبان » أيضاً .

لابنِ أبي حاتِمٍ ، ورجَّحَ المُحَدِّثُ المصريُّ أحمد شاكر أنه (عَمرو) ، علىٰ ما ثَبَتَ لَدَيْهِ مِن رِوايَاتٍ « للمسند » ثابتَةٍ [1] ، ووثَّقَهُ الهيثمي [2] ، والسيوطي .

حديثٌ صَحِيحٌ .

وصحَّحَه : الهيثميّ [3] ، مِن طَرِيقٍ للطبراني في « المعجم » [4] ، أُسْقِطَ منها اسم الهُذَلِيِّ المُبْهَمِ ، وقد ثَبَتَ سماعُ عطاءٍ مِن ابنِ عَمرو ، **وصحَّحَهُ** : السيوطي [5] .

والحديثُ كذٰلكَ أخرَجَهُ الطبرانيُّ في « المعجم الكبير » ، والمتنُ بغيرِ هٰذا السَّنَدِ معروفٌ مَشهورٌ في كُتُبِ الصِّحَاحِ ، وأُمَّهاتِ كُتُبِ الحديثِ .

وعلىٰ ذٰلك : فالسَّنَدُ هُنَا لَمْ يُضَعِّفْه وُجُودُ الهُذَلِيِّ المجهول الاسم ، باعتِبَارِهِ روى الحديثَ بمَتْنِهِ وسَنَدِهِ عندَ الطبَرَانِيِّ بإسقاطِ الهُذَلِيِّ ، وبسَمَاعِ راويهِ عن عطاء ، عن ابن عمرو بلا واسطَةِ الهُذَلِيِّ .

---

(١) « المسند » بتحقيق شاكر (٣٥٢/٦) ، قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقاته علىٰ « مسند أحمد » : (عمرو بن حوشب) هٰكذا ثبت في (ح) و(م) رموز النسخ الخطية ، وفي (ك) رسم غير بين ، يمكن أن يقرأ (معمر) وبهامشها (عمرو) وعليها علامة نسخة ، فرجحنا ما اتفقت عليه ثلاث نسخ . . . وأما ترجيح أنه (عمرو) . . فهو ترجيح لرواية ثابتة في هٰذا « المسند » علىٰ ما ذكر في كتب التراجم ؛ إذ هٰذه الرواية بالسماع أرجح وأعلىٰ .

(٢) « مجمع الزوائد » (١٩٢/٨) .

(٣) « مجمع الزوائد » (١٩٢/٨) .

(٤) « المعجم الكبير » (١٤٣٣٢) ج (١٣) .

(٥) ينظر « فيض القدير » (٣٨٤/٥) .

وأبو جَهْلٍ لَمْ تَذْكُر له كُتُبُ الأنسابِ ـ « الجمهرة » لابنِ حزمٍ ، و« نسب قريش » لِمُصعَبٍ الزُّبَيْرِيّ ـ غَيرَ أَرْبَع بَنَاتٍ : صَخْرَةُ ، والحَنْفَاءُ ،
١٠٢ وأسماء ، وجُوَيْرِيَة ، فَلَعَلَّ (أمَّ سعيدٍ) كُنيَةٌ لإِحْدَاهُنَّ [١] / .

* * *

(١) « نسب قريش » (ص ٣١٢) ، و« جمهرة الأنساب » لابن حزم (ص ١٤٥) .

حديث المسند (٦٨٧٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَسَأَلَنِي ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنِّي لِأُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ عُقْبَةَ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَنَا لِلْكَلْبِيَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي ، فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؟ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي نِصْفِ كُلِّ شَهْرٍ » ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، لَا تَزِيدَنَّ » .

« وَبَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي لَأَصُومُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمَيْنِ » ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ ؛ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً ؛ فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ ، وَكَانَ لَا يُخْلِفُ إِذَا وَعَدَ ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ » .

٣٩٣) محمد بن عُبَيْدٍ الطَّنَافِسي (١) ، أبو عبد الله الكوفي الأَحْدَبُ ،

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٢٠/٨) ، « التاريخ الكبير » (١٧٣/١) ، « الجرح والتعديل » (١٠/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٤٤١/٧) ، « ثقات العجلي » (٢٤٧/٢) ، « تهذيب الكمال » (٥٤/٢٦) ، « السير » (٤٣٦/٩) ، « الكاشف » (١٩٨/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٢٥٠/٦) .

أخرج له : الجماعة ، **روىٰ عن** : هشام بن عروة ، وابن إسحاق ، والأعمش ، **وعنه** : أحمد ، وإسحاق ، ويحيىٰ ، وأبو خَيْثَمة .

ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، كان يَحْفَظُ أربعَةَ آلافِ حَدِيثٍ ، صاحِبُ سُنَّةٍ ، كَثيرُ الحديثِ صَدُوقٌ ، ولد سنة (١٢٤ هـ) ، ومات سنة (٢٠٤ هـ) .

٣٩٤) محمد بن إسحاق بن يَسَارٍ المَدَنِيُّ المُطَّلِبي مولاهم [١] ، نَزِيلُ العراق ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وعمَّيه : عبد الرحمٰن وموسىٰ ، ومحمد بن إبراهيم ، **وعنه** : الحَمَّادان ، والسُّفْيانان ، ومحمد بن عبيد .

قال : (رأيتُ أنسَ بنَ مالك عَلَيهِ عِمَامة سوداء) [٢] .

ثِقَةٌ حَسَنُ الحديثِ ، أَعْلَمُ الناسِ بالمغازي ، وكان عندَهُ نحوٌ مِن سبعةَ عشرَ ألفَ حديثٍ في الأحكامِ سِوَى المَغَازِي ، أميرُ المؤمنين في الحَدِيثِ ، أَجْمعَ الأكابرُ مِن أهلِ الحَديثِ على الأَخْذِ عنه ، مُدَلِّسٌ [٣] ، صَدوقٌ ، عالِمٌ كَبيرٌ ، لَمْ يَخْتَلِف أَهْلُ الحَدِيثِ في ثِقَتِهِ ، وَاسِعُ الرِّوَايَةِ ، مات سنة (١٥٠ هـ) .

٣٩٥) محمد بن إبراهيم بن الحَارِث القُرَشِيُّ ، أبو عبدِ الله

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٤٠/١) ، « الجرح والتعديل » (١٩١/٧/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٣٨٠/٧) ، « ثقات العجلي » (٢٣٢/٢) ، « تهذيب الكمال » (٤٠٥/٢٤) ، « السير » (٣٣/٧) ، « ميزان الاعتدال » (٥٦/٦) ، « الكاشف » (١٥٦/٢) ، « تاريخ بغداد » (٧/٢) ، « الكامل » لابن عدي (٢٥٤/٧) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٥٠٤/٣) .

(٣) « تعريف أهل التقديس » (ص ٥١) ، « أسماء المدلسين » (ص ٨١) ، « المدلسين » (ص ٨١) .

المَـدَنِـيُّ / ، **أخـرَجَ لَـهُ** : الـجماعةُ ، كـان جـدُّهُ الـحارثُ مـن الـمهاجريـن ١٠٣
الأوَّلِـيـنَ ، **رويٰ عـن** : أبي سعيد الـخُـدْرِي ، وأنـس ، وعـائشـة[١] ، وأبـي سـلَـمَـةَ ، والـزهـري ، **وعـنـه** : ابـنـه مـوسـىٰ ، وهـشـامُ بـنُ عـروة ، وابن إسحاق ، والأوزاعي .

ثِقَةٌ كثيرُ الحديثِ ، مات سنة (١٢٠ هـ) .

هو الحديث المتواتر عن ابن عمرو في سَرْدِهِ الصَّومَ والصَّلاةَ ، وقَد مَضَىٰ مِراراً ، وسيأتي كذٰلكَ ، وفي هٰذا الحديثِ زيادةٌ في المَتنِ عن المَاضِي : « ولا يُخْلِفُ إذا وَعَد » .

(**إنَّما أنا للكلبية**) : تُمَاضِر بنتُ الأَصْبَغ ، وَلَمْ تَلِدْ لعبدِ الرَّحمٰنِ سِوَىٰ أبي سلمةَ[٢] .

أمُّ كُلثوم بنت عُقْبَة ابن أبي مُعَيْطٍ ، لَهَا مِن الأولاد مع عبد الرحمٰن : محمد ، وإبراهيم ، وحميد ، وإسماعيل ، وحُمَيدة ، وأَمَة الرَّحمٰن ، وهُنَّ
مِن المُبايِعَاتِ الأُوَلِ والمُهاجِرَات[٣] ،[٤] / . ١٠٤

---

(١) نقل ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٨٨) عن أبيه قال : (محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ، ولا من أبي سعيد ، وروىٰ عن أنس حديثاً ، ولم يسمع من عائشة) . وينظر « جامع التحصيل » (ص ٢٦١) ، و« تحفة التحصيل » (ص ٢٧٣) ، وقال الدارقطني في « العلل » (٤١٤/١٤) : محمد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة .

(٢) « جمهرة ابن حزم » (ص ١٣١) ، و« نسب قريش » (ص ٢٦٧) ، قال الزبيري : وهي أَوَّلُ كلبية نكحها قرشي .

(٣) ينظر « جمهرة الأنساب » لابن حزم (ص ١٣١) ، و« نسب قريش » للزبيري (ص ٢٦٦) .

(٤) يوم الاثنين (٢٧ شوال ١٣٨٦ هـ) بالحرم النبوي ، بين المغرِبَينِ ، عند الروضة الشريفة ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

٣٩٦) **أمُّ كُلْثُوم بنتُ عُقْبَة بن أبي مُعَيْط الأُمَوِية** (١) ، أختُ عثمان لأُمِّهِ ، **أَخرَجَ لَهَا** : السِّتَّةُ إلَّا ابن ماجه .

أَسلَمَتْ قديماً وبايعَتْ ، وحُبِستْ عن الهِجْرةِ إلىٰ أنْ هاجرتْ سَنَةَ سَبْعٍ في الهُدْنَة ، تزوَّجها زيدُ بن حارثة ، فقُتِل عنها ، ثُمَّ الزُّبَيرُ بنُ العَوَّام فَطَلَّقَهَا ، فَتَزوَّجهَا عمرو بن العاص ، فماتت عنده ، وكانت قَبْلُ عند عبد الرحمـٰن بن عوف (٢) .

رَوَت عن : رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وعن بُسْرَة بنت صفوان ، **رویٰ عنها ابْنَاهَا** : إبراهيم ، وحُمَيْد ابنا عبد الرحمـٰن بن عوف / . ١٠٥



(١) ترجمتها في « طبقات ابن سعد » (٢١٨/١٠) ، « تهذيب الكمال » (٣٨٢/٣٥) ، « السير » (٢٧٦/٢) ، « الكاشف » (٥٢٧/٢) ، « الإصابة » (٢٧٤/٨) ، « أسد الغابة » (٣٧٦/٧) .

(٢) « نسب قريش » (ص ١٤٥ و ٢٦٦) ، ولها من عبد الرحمـٰن بن عوف أبناؤه : محمد ، وإبراهيم ، وحميد ، وإسماعيل ، ولها من الزبير : زينب ، كانت رضي الله عنها من المبايعات المهاجرات ، خرجت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهدنة ، فطلبها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة ، فقدما المدينة ، فطلبا ردها ، فقالت له : يا رسول الله ، صلى الله عليك ؛ أتردني إلى الكفار فيستحلون حرامي ، ويفتنوني عن ديني ؟ فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، فلَمْ يَرُدَّها الرسول صلى الله عليه وسلم .

حديث المسند (٦٨٧٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مُرْنِي بِصِيَامٍ ، قَالَ : « صُمْ يَوْماً ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، فَزِدْنِي ، قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ ، وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، فَزِدْنِي ، قَالَ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ » ، قَالَ : فَمَا زَالَ يَحُطُّ لِي ، حَتَّىٰ قَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ، أَوْ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ - شَكَّ الْجُرَيْرِيُّ - صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً » ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَمَّا ضَعُفَ : لَيْتَنِي كُنْتُ قَنَعْتُ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٩٧) عبد الوهَّاب بن عَطاء الخَفَّاف[٢] ، أبو نَصْرٍ العِجْلِيُّ مولاهم ، البصري ، سَكَن بغداد ، **أَخرَجَ لَهُ** : السِّتَّةُ إلَّا البخاري ، **رَوَىٰ عن** : ابنِ جُرَيج ، ومالكٍ ، وسعيد بن إيَاسٍ ، **وعنه** : أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، وأبو ثور .

---

(١) الحديث الثامن عشر . **مؤلف** .

(٢) ترجمته في « ابن سعد » (٣٣٥/٩) ، « التاريخ الكبير » (٩٨/٦) ، « الجرح والتعديل » (٧٢/٦) ، « ثقات ابن حبان » (١٣٣/٧) ، « تهذيب الكمال » (٥٠٩/١٨) ، « السير » (٤٥١/٩) ، « الكاشف » (٦٧٥/١) ، « ميزان الاعتدال » (٤٣٥/٤) ، « الكامل » (٥١٧/٦) ، « تاريخ بغداد » (٢٧٦/١٢) .

ثِقَةٌ كثيرُ الحديثِ ، صَدوقٌ ليسَ به بأسٌ ، وليسَ بالقَوِيِّ ، قد احْتَمَلَ أهلُ العلمِ حديثَهُ[1] ، مات سنة (٢٠٤ هـ) .

٣٩٨) سعيد بن إيَـاس[2] ، الـجُـرَيْـرِي[3] ، أبـو مَسْـعـود البَـصْـري ، أخرج له : الجماعة ، **روىٰ عن :** أبي العلاء يزيد ، وثُمَامة بن حَرْب[4] ، وعبـد الله بـن بُـرَيْـدة ، **وعـنـه :** ابـن عُـلَـيَّـة ، والـحـمَّـادان ، والـثـوري ، وعبد الوهاب الخَفَّاف .

مُحَدِّثُ أَهلِ البَصرة ، ثِقَةٌ اختَلَط بأخرة[5] ، مات سنة (١٤٤ هـ) .

---

(١) في « العلل ومعرفة الرجال » لأحمد (٣٥٢/٢) : سئل أحمد : أيما أحب إليك عبد الوهاب الخفاف ، أو عبد الوهاب الثقفي ؟ قال : لا ، الثقفي أحب إلي ، وقال البخاري في « الضعفاء » (ص ٤٦٠) : ليس بالقوي عندهم ، سمع من ابن عروبة ، وهو محتمل ، ونقل ابن الجوزي في « الضعفاء » (١٥٨/٢) : عن النسائي ، قال : ليس بالقوي ، وعن أبي زرعة ، قال : ليس بقوي الحديث ، ونقل الخطيب في « تاريخه » (٢٧٧/١٢) : عن الساجي قوله : الخفاف صَدُوق ، ليس بالقوي عندهم ، وروى الرازي في « الجرح والتعديل » (٧٢/٦) عن أبيه ، قال : محله الصدق .

(٢) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٤٥٦/٣) ، « الجرح والتعديل » (١/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٣٥١/٦) ، « ثقات العجلي » (٣٩٤/١) ، « تهذيب الكمال » (٣٣٨/١٠) ، « السير » (١٥٣/٦) ، « الكاشف » (٤٣٢/١) ، « ميزان الاعتدال » (١٨٨/٣) ، « الكامل » لابن عدي (٤٤٤/٤) .

(٣) **الجريري** ـ بضم الجيم وفتح الراء الأولىٰ وسكون الياء وبعدها راء أخرىٰ ـ : نسبة إلىٰ جرير بن عباد ابن بكر بن وائل . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٥٣/٢) ، « اللباب » لابن الأثير (٢٧٦/١) .

(٤) بخط المؤلف : (ثمامة بن حرب) ، غير أن جلَّ المصادر عنونته : (ثمامة بن حزن) ، وليس (حرب) . مصحح .

(٥) « الاغتباط » (ص ١٢٧) ، « المختلطين » (ص ٣٧) ، « الكواكب النيرات » (ص ١٧٨) .

٣٩٩) مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير [١] ، الحَرَشِيُّ [٢] ، العامِري ، أبو عبد الله البصري ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وعثمان ، وعلي ، وعمَّار بن ياسر ، وعائشة ، **وعنه** : أخوه أبو العلاء يزيد ، والحسن البصري ، وثابت البُنَاني / . ١٠٦

ثِقَةٌ ذو فَضْلٍ ، وَرِعٌ أَدِيبٌ ، كَذَب عليهِ رَجُلٌ في كلامٍ جَرَىٰ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ ، فقال مُطَرِّف : اللَّهُمَّ ؛ إنْ كان كاذباً . . فأَمِتْه ، فَخَرَّ مَكانَهُ مَيْتاً [٣] .

كان يَلبَسُ المَطَارِفَ ، ويَرْكَب الخَيْلَ ، ويَغشَى السلطانَ ، ولٰكن إذا أَفضَيتَ إليهِ . . أَفْضَيْتَ إلىٰ قُرَّةِ عَيْنٍ ، بَصْرِيٌّ مِن كبَارِ التَّابعينَ ، كان مِن عُبَّاد أهل البصرة وزهَّادهم ، مناقبه كثيرة .

وُلِدَ في حياةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ومات سنة (٩٥ هـ) .

هو الحديثُ الماضِي المشْهُورُ المتَوَاتِرُ عن ابن عمرو ، والذي مَضَىٰ مرَّاتٍ ، وسيأتي / . ١٠٧

❋ ❋ ❋

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (١٤٢/٩) ، « الجرح والتعديل » (٣١٢/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٤٢٩/٥) ، « ثقات العجلي » (٢٨٢/٢) ، « تهذيب الكمال » (٦٧/٢٨) ، « السير » (١٨٧/٤) ، « الكاشف » (٢٦٩/٢) ، « الحلية » (١٩٨/٢) .

(٢) **الحرشي** ـ بفتح الحاء المهملة والراء وفي آخرها شين معجمة ـ : نسبة إلىٰ بني الحريش بن كعب . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٢٠٢/٢) ، و« اللباب » لابن الأثير (٣٥٧/١) .

(٣) « الحلية » (٢٠٦/٢) .

حديث المسند (٦٨٧٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ؛ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَكَلَّفُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ ؟ » قَالَ : إِنِّي لأَفْعَلُ ، فَقَالَ : « إِنَّ حَسْبَكَ ـ وَلَا أَقُولُ : افْعَلْ ـ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، فَكَأَنَّكَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ كُلَّهُ » ، قَالَ : فَغَلَّظْتُ ، فَغُلِّظَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي لأَجِدُ قُوَّةً مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « إِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ، قَالَ : فَغَلَّظْتُ ، فَغُلِّظَ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لأَجِدُ بِي قُوَّةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ؛ نِصْفُ الدَّهْرِ » ، ثُمَّ قَالَ : « لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ » .

قَالَ : فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَصُومُ ذَٰلِكَ الصِّيَامَ ، حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ السِّنُّ وَالضَّعْفُ . . كَانَ يَقُولُ : لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي .

٤٠٠) محمد بن عمرو بن عَلْقَمَة اللَّيثي المَدَنِيُّ [١] ، **أخْرَجَ لهُ :**

---

(١) ترجمته في : « طبقات ابن سعد » (٥٢٩/٧) ، « التاريخ الكبير » (١٩١/١/١) ، « الجرح والتعديل » (٣٠/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٣٧٧/٧) ، « تهذيب الكمال » (٢١٢/٢٦) ، « السير » (١٣٦/٦) ، « ميزان الاعتدال » (٢٨٣/٦) ، « الكاشف » (٢٠٧/٢) ، « الكامل » (٤٥٥/٧) .

الجماعةُ ، **رَوَىٰ عن** : أبيه ، وأبي سَلَمة بن عبد الرحمـٰن ، وعُبَيدة بن سفيان ، **وعنه** : موسى بن عقبة ، وشُعبَةُ ، والثوري ، وعبد الوهاب الخفَّاف .

صالِحُ الحديثِ ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، ثِقَةٌ ليسَ بهِ بأسٌ ، كثيرُ الحَدِيث ، يُسْتَضْعَفُ [١] ، مات سنة (١٤٤ هـ) .

هو الحديث الماضي والمتواتِرُ عن ابنِ عمرو في الكُتُب السِّتَّةِ / . ١٠٨

❋ ❋ ❋

---

(١) نقل المزي في « تهذيب الكمال » (٢١٥/٢٦) : عن ابن المديني قال : قلت ليحيى بن سعيد القطان : محمد ابن عمرو كيف هو ؟ قال : تريد العفو أو تشَدِّد ؟ قلت : لا ، بل أشَدِّد ، قال : ليس هو ممَّن تريد ، وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣١/٨) : كتب إلي ابن أبي خيثمة ، قال : سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو ، فقال : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل : وما علة ذٰلك ؟ قال : كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرىٰ عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ونقل عن أبيه أيضاً ، قال : محمد بن عمرو صالح الحديث ، يكتب حديثه ، وقال ابن عدي في « الكامل » (٤٥٧/٧) : حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة ، ويغرب بعضهم علىٰ بعض ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال الجوزجاني في « أحوال الرجال » (ص ١٤١) : ليس بقوي الحديث ، ويشتهىٰ حديثه ، وذكره الذهبي في « المغني » (٢٤٩/٢) ، و« ديوان الضعفاء » (٣٢٧/٢) ، وابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكين » (٨٨/٣) .

حديث المسند (٦٨٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

ثَلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِي الرَّجُلِ . . فَهُوَ الْمُنَافِقُ الْخَالِصُ :

إِنْ حَدَّثَ . . كَذَبَ ، وَإِنْ وَعَدَ . . أَخْلَفَ ، وَإِنِ اؤْتُمِنَ . . خَانَ .

وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ . . لَمْ يَزَلْ ـ يَعْنِي ـ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ، حَتَّىٰ يَدَعَهَا » .

٤٠١) الوَلِيد بن القاسم بن الوليد [١] ، الهَمْدَانِيُّ الخِبْذَعِيُّ [٢] ، الكوفي ، **أخرج له** : الأربعةُ إلَّا أبو داود .

رویٰ عن : أبيه ، والأَعْمَش ، ومُجالد بن سعيد .

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (١٥٢/٨) ، « الجرح والتعديل » (١٣/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٢٢٤/٩) ، « تهذيب الكمال » (٦٥/٣١) ، « السير » (٤٣٨/٩) ، « الكاشف » (٣٥٣/٢) ، « ميزان الاعتدال » (١٣٧/٧) ، « الكامل » لابن عدي (٣٦٦/٨) .

(٢) **الخِبْذَعي** ـ بكسر الخاء ، وسكون الباء الموحدة ، وفتح الذال المعجمة ، وآخره عين مهملة ـ : نسبة إلىٰ بطن من همدان ؛ وهو خبذع بن مالك ابن ذي بارق بن مالك بن جشم .

ينظر « اللباب » لابن الأثير (٤١٨/١) ، و« الأنساب » للسمعاني (٣١٨/٢) .

وضبطه الحافظ في « تبصير المنتبه » (٣٥٨/١) ، والذهبي في « المشتبه » (١٨٠/١) : بفتح الخاء ، وجعلا الكسر لغةً ثانيةً .

وعنه : أحمد ، وعَبْد بن حُميد ، ويَعقوب الدَّورَقي .

ثِقَةٌ ، نِعْم الرَّجُلُ ، لا بأسَ بهِ ، صالِحٌ ، يُسْتَضْعَفُ[(١)] ، مات سنة (١٨٣ هـ)[(٢)] .

٤٠٢) القاسِمُ بن الوَلِيد الهَمْدَاني الخِبْذَعِي[(٣)] ، أبو عبد الرَّحمٰن الكوفي القاضِي ، أخرج له : ابنُ ماجه ، روىٰ عن : قَتَادة ، ومُجاهد ، والشَّعبي ، وعنه : ابنه الوليد ، وأبو نُعَيم ، والجَرَّاح بن مَلِيح .

ثِقَةٌ يُخْطِئُ ، مات سنة (١٤١ هـ) .

حَديثٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه الشَّيخَان[(٤)] / . ١٠٩

❋ ❋ ❋

---

(١) قال ابن عدي في « الكامل » (٣٦٨/٨) : إذا روىٰ عن ثقة ويروي عنه ثقة . . فإنه لا بأس به ، وقال ابن حبان في « المجروحين » (٤٢٣/٢) : كان ممن ينفرد عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، فخرج بذٰلك عن حدِّ الاحتجاج به إذا انفرد ، وقال ابن شاهين في « تاريخ الضعفاء » (ص ١٨٨) : ضعيف الحديث ، وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » (١٨٦/٣) ، والذهبي في « المغني » (٣٨٧/٢) ، و« ديوان الضعفاء » (٤٣٤/٢) .

(٢) كذا أرخ المصنف وفاته ، والغالب علىٰ صنيع من ترجموا تأريخ وفاته سنة (٢٠٣ هـ) ، وما أثبته المصنف نسبه الحافظ في « تهذيب التهذيب » (٣٢٢/٤) إلىٰ مطين وابن قانع .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٦٩/٨) ، « التاريخ الكبير » (١٦٧/٧) ، « الجرح والتعديل » (١٢٢/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٣٣٤/٧) ، « ثقات العجلي » (٢١٣/٢) ، « تهذيب الكمال » (٤٥٦/٢٣) ، « الكاشف » (١٣١/٢) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، ح (٣٤) ، « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق ، ح (٥٨) .

حديث المسند (٦٨٨٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ دَارَهُ ، فَسَأَلَنِي ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنِّي مِنْ بَنِي أُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ عُقْبَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّمَا أَنَا لِلْكَلْبِيَّةِ ابْنَةِ الْأَصْبَغِ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيْكَ أَوْ قَالَ لَكَ ؟

قَالَ : كُنْتُ أَقُولُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي ، فَجَاءَنِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي ، فَقَالَ : « أَلَمْ يَبْلُغْنِي يَا عَبْدَ اللهِ أَنَّكَ تَقُولُ : لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ ، وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بَلَىٰ ؛ قد قُلْتُ ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللهِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي أَقْوَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « فَصُمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ » ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي أَقْوَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً ؛ فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ لَا يُخْلِفُ إِذَا وَعَدَ ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً » .

قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي لَأَقْوَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ

فِي كُلِّ نِصْفِ شَهْرٍ مَرَّةً » ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، لَا تَزِيدَنَّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ » ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٠٣) يعقوب بن إبراهيم بن سَعْدِ بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عَوْفٍ الزُّهْري [١] ، أبو يوسفٍ المَدَنِيُّ ، نَزِيلُ بغداد ، **أخرَجُ له** : الجماعةُ ، **روىٰ عن** : أبيه ، وشُعبة ، والليث ، وشَرِيك القاضي ، **وعنه** : أحمد ، ويحيىٰ ، وعليٌّ ، وإسحاق ، وعبد بن حُمَيد .

ثِقَةٌ صَدوقٌ ، مُكْثِرٌ مِن حديثِ الزُّهري ، عِندَهُ عِلْمٌ جَلِيلٌ ، مَأمُونٌ فاضِلٌ وَرِعٌ ، مات سنة (٢٠٨ هـ) في شوال .

٤٠٤) إبراهيم بن سَعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عَوْف الزهري [٢] ، أبو إسحاق المَدَنِيُّ نَزِيل بغداد ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، والزهري ، وهشام بن عُرْوَة ، وشعبة ، **وعنه** : الليث ، وشعبة تدبَّج معه ، وابناه : يعقوب وسعد .

ثِقَةٌ أحادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ ، حُجَّةٌ ليسَ بهِ بأسٌ ، كثيرُ الحَدِيثِ صَدوقٌ ،

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٤٥/٩) ، « التاريخ الكبير » (٣٩٦/٨) ، « الجرح والتعديل » (٢٠٢/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٢٨٤/٩) ، « ثقات العجلي » (٣٧٢/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٠٨/٣٢) ، « السير » (٤٩١/٩) ، « الكاشف » (٣٩٣/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٢٧٣/٧) ، « تاريخ بغداد » (٣٩٠/١٦) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٨٢/٧) ، « التاريخ الكبير » (٢٨٨/١) ، « الجرح والتعديل » (١٠١/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٧/٦) ، « ثقات العجلي » (٢٠١/١) ، « تهذيب الكمال » (٨٨/٢) ، « السير » (٣٠٤/٨) ، « الكاشف » (٢١٢/١) ، « تاريخ بغداد » (٦٠١/٦) .

ولِيَ بيتَ المالِ ببغداد ، مِن ثِقَاتِ المسلمينَ ، حَدَّثَ عنه جماعةٌ مِن الأَئِمَّةِ ، ولَمْ يَخْتَلِف أَحَدٌ في الكتابة عنه ، وَلِي قضاءَ المدِينةِ ، وكان يُجِيزُ الغِناء بالعُودِ .

قال ابن عدي : (وقولُ مَن تَكَلَّم فيهِ تَحَامُلٌ)[١] .

مات سنة (١٨٣ هـ) ، وولد سنة (١٠٨ هـ)[٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١١٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « الكامل » لابن عدي (٤٠٣/١) .

(٢) يوم الثلاثاء (٢٨ شوال ١٣٨٦ هـ) ، بالحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٨١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : جَلَسَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ ، قَالَ : فَانْصَرَفَ النَّفَرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَحَدَّثُوهُ بِالَّذِي سَمِعُوهُ مِنْ مَرْوَانَ فِي الْآيَاتِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئاً ، قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ ذَٰلِكَ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ ضُحىً ، فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا . . فَالْأُخْرَىٰ عَلَىٰ أَثَرِهَا » .

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ ـ وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ ـ : « وَأَظُنُّ أُولَاهَا خُرُوجاً طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَذَٰلِكَ أَنَّهَا كُلَّمَا غَرَبَتْ . . أَتَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَسَجَدَتْ ، وَاسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ ، فَأُذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ ، حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لِلهِ أَنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا . . فَعَلَتْ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ أَتَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَسَجَدَتْ ، وَاسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ ، فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فِي الرُّجُوعِ ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَذْهَبَ ، وَعَرَفَتْ أَنَّهُ إِنْ أُذِنَ لَهَا فِي

---

(١) الدرس التاسع عشر . مؤلف .

الرُّجُوعِ . . لَمْ تُدْرِكِ الْمَشْرِقَ ، قَالَتْ : رَبِّ ؛ مَا أَبْعَدَ الْمَشْرِقَ ، مَنْ لِي بِالنَّاسِ ؟ حَتَّىٰ إِذَا صَارَ الْأُفُقُ كَأَنَّهُ طَوْقٌ . . اسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ ، فَيُقَالُ لَهَا : مِنْ مَكَانِكِ فَاطْلُعِي ، فَطَلَعَتْ عَلَى النَّاسِ مِنْ مَغْرِبِهَا » ، ثُمَّ تَلَا عَبْدُ اللهِ هَـٰذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾ [1] .

٤٠٥) أبو حيَّان يحيى بن سعيد بن حيَّان التَّيْمي الكوفي [2] ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وعمِّهِ يزيد بن حيَّان ، وأبي زُرْعة بن عمرو ، والشَّعْبي ، **وعنه** : أيّوب ، والأعمش ، وشُعبة ، والثَّوري ، وابن عُلَيَّة ، وابن المبارَك .

ثِقَةٌ صَدوقٌ صالحٌ ، صاحِبُ سُنَّةٍ ، ثَبْتٌ ، كانَ مِن خِيَار النَّاسِ ، مِن المُتَهَجِّدِينَ العَابدِينَ ، ثِقَةٌ مَأمُونٌ ، مات سنة (١٤٥ هـ) .

٤٠٦) أبو زُرْعَة بن عمرو بن جَرِير بن عبد الله البَجَلِيُّ الكوفي [3] ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : جَدِّه ، وأبي هريرة ، وابن عمرو ، وثابت بن قيس النَّخَعي ، **وعنه** : عمُّهُ إبراهيم بن جرير ، وحفِيدَاهُ : جريرٌ ويحيى ابنا أيوبَ بنِ أبي زُرْعَة ؛ والنَّخَعي ، وأبو حيَّان .

---

(١) سورة الأنعام : (١٥٨) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٧٢/٨) ، « التاريخ الكبير » (٢٧٦/٨) ، « الجرح والتعديل » (١٤٩/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٥٩٢/٧) ، « ثقات العجلي » (٣٥٢/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٢٣/٣١) ، « ميزان الاعتدال » (١٨٢/٧) ، « الكاشف » (٣٦٦/٢) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤١٤/٨) ، « التاريخ الكبير » (٢٤٣/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٥١٣/٥) ، « تهذيب الكمال » (٣٢٣/٣٣) ، « السير » (٨/٥) ، « الكاشف » (٤٢٧/٢) .

تخرَّج بأبي هريرة ، وكان مِن علماءِ التَّابعينَ ، ثِقَةٌ صَدوقٌ .

٤٠٧) مَروان بن الحَكَم بن أبي العاص[1] ، الأُمَوي المَلِك ، **روىٰ له** : البخاري ، والأربعة ، كَتَبَ لعثمان وكان المُتَسبِّبَ في قَتْلِهِ ، وَوَلِيَ إمْرَةَ المدينةِ لمعاوية ، ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ / وأصبحَ مَلِكاً بالسَّيف والغَلَبة ، ١١١
فَلَمْ يُمَتَّع بالمُلكِ أكثرَ مِن تِسعَةِ أَشْهُرٍ .

عابَ الإسماعيليُّ على البخارِيّ تخريجَ حديثِهِ[2] ، قال المِزّي : (ومِن مُوبقاتِهِ قَتْلُه طلحةَ بن عبيد الله يَوْمَ الجَمَل وَهُما جميعاً مع عائشة ، قَتَله غَدْراً وغِيلَة ، ثُمَّ وَثَبَ علىٰ مَنْصِب الخِلَافَة بالسَّيفِ)[3] .

هَلَكَ في رمضان سنة (٦٥ هـ) .

حديثٌ صحيحٌ .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٩/٧) ، « التاريخ الكبير » (٣٦٨/٧) ، « الجرح والتعديل » (٢٧١/٨) ، « تهذيب الكمال » (٣٨٧/٢٧) ، « السير » (٤٧٦/٣) ، « الكاشف » (٢٥٣/٢) « ميزان الاعتدال » (٣٩٥/٦) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٥٠/٤) ، وقد اعتذر عنه الحافظ في « هدي الساري » (ص ٦١٩) ، قال : (مروان بن الحكم ، يقال : له رؤية ، فإن ثبتت . . فلا يعرج علىٰ من تكلم فيه ، وقال عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم في الحديث ، **وقد روىٰ عنه** : سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً علىٰ صدقه ، وإنما نقموا عليه أنه رمىٰ طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتىٰ جرىٰ ما جرىٰ ، فأما قتل طلحة . . فكان متأولاً فيه ؛ كما قرره الإسماعيلي ، وأما ما بعد ذٰلك . . فإنما حمل عنه سهل بن سعد ، وعروة ، وعلي بن الحسين ، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث ، وهٰؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في « صحيحه » لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف علىٰ ابن الزبير ما بدا ، والله أعلم ، وقد اعتمد مالك علىٰ حديثه والباقون سوىٰ مسلم) .

(٣) لم أجد العبارة عند المزي ، وهي عند الحافظ في « تهذيب التهذيب » (٥٠/٤) ، ونسبها للإسماعيلي .

وصحّحه : الهيثميُّ ، وأخرجه أيضاً مسلم [1] ، وأبو داود [2] ، وابن ماجه [3] ، والطيالسي [4] ، والبزار [5] ، والطبراني في « المعجم الكبير » [6] ، قال الهيثمي : (**رجاله رجال الصحيح**) [7] .

(**الدَّابة**) : قال ابن الأثير : (دابَّةُ الأرضِ في حديثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، قيل : إنَّها دابَّةٌ طُولُها سِتُّون ذراعاً ذات قوائمَ وَوَبَرٍ ، وقيل : هي مختلفة الخِلْقَةِ تُشْبِهُ عِدَّةً مِن الحيوانات ، يَنْصَدِعُ جبلُ الصَّفَا فتَخرُجُ منه ليلةَ جَمْعٍ والنَّاسُ سائِرونَ إلىٰ مِنىً ، وقيل : مِن أرضِ الطَّائف ومَعَهَا عَصا موسىٰ وخاتَم سُليمان ، لا يُدْرِكُهَا طَالِبٌ ولا يُعجِزها هَارِبٌ ، تَضْرِبُ المُؤْمِنَ بالعَصَا وتَكْتُبُ في وَجْهِهِ مُؤْمِنٌ ، وتَطْبَعُ الكافرَ بالخَاتَمِ وتَكْتُب في وَجْهِهِ كافِرٌ) [8] .

فَفِي « صحيح مسلم » [9] ، و« مسند أحمد » [10] ، و« مصنف ابنِ أبي شيبة » [11] : عن هشام بن عامر : سَمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ » .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الفتن ، باب : في خروج الدجال ، ح (٢٩٤١) .
(٢) « سنن أبي داود » كتاب الفتن ، باب أمارات الساعة ، ح (٤٣١٠) .
(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب طلوع الشمس من مغربها ، ح (٤٠٦٩) .
(٤) « مسند الطيالسي » ، ح (٢٣٦٢) .
(٥) « كشف الأستار » (١٤٥/٤)
(٦) « المعجم الكبير » ح (٨٠٢٢) .
(٧) « مجمع الزوائد » (١٦/٨) .
(٨) « النهاية » لابن الأثير (٩٦/٢) .
(٩) « صحيح مسلم » كتاب الفتن ، باب بقية من أحاديث الدجال ، ح (٢٩٤٦) .
(١٠) « مسند أحمد » ح (١٦٢٦٥) .
(١١) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٣٨٤٦٧) .

وفي « مسلم »[١] ، و« ابنِ أبي شيبةَ »[٢] : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الدَّجَّالَ يَطْوِي الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، فَيَجِدُ فِي كُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا صُفُوفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَيَأْتِي / سَبْخَةَ ١١٢
الْجُرُفِ ، فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ » .

الجُرُف : مَوْضِعٌ قرِيبٌ مِن المَدِينَةِ[٣] .

رِوَاقه : فُسْطَاطه[٤] .

وفي « ابن أبي شيبة »[٥] ، و« الطبراني »[٦] : عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رفعه : « وَاللهِ ؛ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّاباً ، آخِرُهُم الأَعْوَرُ الدَّجَّالُ ، مَمْسُوحَ العَينِ اليُسْرَىٰ . . .[٧] وَلَنْ يَكُونَ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ تَرَوا أُمُوراً يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، فَتَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ ، هَلْ كَانَ نَبِيُّكُم ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا شَيْئاً » .

قال جَدِّي رَحِمَه الله : عن الشوكاني : (لَقَدْ وَرَدَ عن خُروجِ المسيحِ الدَّجَّالِ نحوٌ مِن مائةِ حديثٍ عن جماعةٍ كثيرةٍ مِن الصَّحابةِ ، وهي في

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الفتن ، باب قصة الجساسة ، ح (٢٩٤٣) .
(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٣٨٤٨٧) .
(٣) الجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام . ينظر « معجم البلدان » (١٢٨/٢) ، « معجم ما استعجم » (٢٧٦/٢) .
(٤) « تاج العروس » (٣٧٥/٢٥) ، « تهذيب اللغة » (٢٨٣/٩) ، « القاموس » (٢٣١/٣) مادة (روق) .
(٥) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٣٨٥٠٩) .
(٦) « المعجم الكبير » للطبراني ، ح (٦٧٩٧) .
(٧) نقط حذف في الأصل .

« الصِّحَاح » ، وفي « المَعاجم » ، و« المَسانيد » ، والتَّواتُر يَحصُلُ بِدُونِها ، فَكَيفَ بمَجْمُوعِها ؟! وقَدْ أَفْرَدَها غيرُ واحِدٍ بالتأليفِ)[1] .

أمَّا الدَّابَّةُ . . فقَدْ قالَ الله تعالىٰ عَنهَا : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾[2] ، قال ابن كثير : (هٰذه الدَّابة تخرجُ في آخرِ الزَّمانِ ، عند فسادِ الناس وتَرْكِهم أوامِرَ الله وتبدِيلِهم الدِّينَ الحقَّ ، تَخرُجُ مِن مَكَّةَ ، وقيل : مِن غيرها)[3] .

﴿ وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ ﴾ : وَجَبَ عليهِم عَذابُ اللهِ وغَضَبُه[4] .

﴿ تُكَلِّمُهُمْ ﴾ : قال السُّدِّي : (تُكلِّمهم بِبُطْلانِ الأديانِ سِوَىٰ دينِ الإسْلامِ)[5] ، وقالوا : كَلامُها أنْ تقولَ لهٰذا : مُؤْمِنٌ ، ولآخَرَ : كافرٌ ،

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ٢٢٨) .

(٢) سورة النمل : (٨٢) .

(٣) « تفسير ابن كثير » (١٠/٤٣٠) ، وأما موضع خروجها . . فقد اختلف فيه ، فنقل عن وهب بن منبه أن عزيراً قال : تخرج الدابة من تحت سدوم ؛ أي : أرض لوط ، وعن ابن عمر أنها تخرج من صدع بالصفا ، وعن عبد الله بن عمرو أنها تخرج من أجياد ، وعن ابن عباس أنها تخرج من بعض أودية تهامة ، وقال ابن حيان في « البحر المحيط » (٧/٩١) : (واختلفوا في ماهيتها وشكلها ومحل خروجها وعدد خروجها ومقدار ما تخرج منها وما تفعل بالناس وما الذي تخرج به اختلافاً مضطرباً معارضاً بعضه بعضاً ، ويكذب بعضه بعضاً ، فاطرحنا ذكره ؛ لأن نقله تسويد للورق بما لا يصح ، وتضييع لزمان نقله) .

(٤) رُوي فيها أقوال أخر ، فقال قتادة : (وجب الغضب عليهم) ، وقال مجاهد : (أي : حقَّ عليهم القول بأنهم لا يؤمنون) ، وقال ابن عمر ، وأبو سعيد الخدري : (إذا لم يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر) ، وقال ابن مسعود : (وقع القول يكون بموت العلماء) ، ينظر « الجامع » للقرطبي (١٦/٢٠٧ ـ ٢٠٨) .

(٥) « البحر المحيط » (٧/٩١) .

وقيل : كلامُها ما قالهُ اللهُ تعالىٰ : ﴿ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ [١] ،
وقال ابن عباس : تَجْرَحُهُم [٢] / . ١١٣

وفـي « صحيح مسلم » [٣] ، و« مسند أحمد » [٤] ، و« السنن الأربعة » [٥] ، وقال الترمذي : (حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، عن حذيفة الغِفَارِيّ : أَشْرَف عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ أَمْرَ السَّاعَةِ ، فَقَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَرَوا عَشْرَ آيَاتٍ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدُّخَانُ ، وَالدَّابَّةُ ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالدَّجَّالُ ، وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ : خَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ؛ وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ ،

---

(١) هـٰذا القول مروي عن علي ، وابن عباس ، وعطاء . ينظر « تفسير الطبري » (١٢٨/١٨) ، « تفسير ابن كثير » (٤٣٠/١٠) .

(٢) « تفسير ابن كثير » (٤٣٠/١٠) ، وأخرج ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٢٩٢٦/٩) عن نفيع الأعمىٰ ، قال : سألت ابن عباس عن قوله : ﴿ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ ﴾ أوَتكلمهم ؟ قال : كل ذٰلك والله تفعل ، تُكَلِّمُ المؤمنَ ، وتُكَلِّمُ الكافرَ ، أو تَكْلُمُه .
وهـٰذا الخلاف يتخرج على الاختلاف في قراءة قوله تعالىٰ : ﴿ تُكَلِّمُهُمْ ﴾ ، فقراءة جمهور قراء الأمصار : بضم التاء وتشديد اللام ، وتؤيدها قراءة أُبَي : (تنبئهم) ، وقراءة يحيى بن سلام : (تحدثهم) ، وقرأ أبو زرعة : (تَكْلِمُهُم) بنصب التاء وتخفيف اللام ، ويؤيده قراءة ابن مسعود : (بأن الناس) ، وهي تقتضي قراءة التخفيف . ينظر « البحر المحيط » (٩١/٧) ، « تفسير الطبري » (١٢٧/١٨) ، « مفاتيح الغيب » (٢١٨/٢٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الفتن ، باب الآيات تكون قبل الساعة ، ح (٢٩٠١) .

(٤) « مسند أحمد » ح (١٦١٤٤) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب الفتن ، باب ما جاء في الخسف ، ح (٢١٨٣) ، « سنن النسائي الكبرىٰ » كتاب التفسير ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ ح (١١٣١٦) ، « سنن أبي داود » كتاب الملاحم ، باب أمارات الساعة ، ح (٤٣١١) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب الآيات ، ح (٤٠٥٥) .

تَسُوقُ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ ، تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا » .

وفي حديثٍ صَحيحٍ : إنَّ خُرُوجَ الدَّابَّةِ يَكُونُ فِي زَمَانِ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، وَهُوَ يُطُوفُ بِالْبَيْتِ [1] .

وفي حديثٍ : عند خُرُوجها يَكونُ النَّاسُ قد تَعَادَىٰ فِيهِم الأَخِلَّاء ، وَتُحْرَقُ الحِكمَةُ ، ويُرْفَعُ العِلمُ ، ويَرجُو النَّاسُ ما لا يَبْلُغُون ، ويَتْعَبُون فيما لَا يَنَالُون ، يَعْمَلُون فِيما لا يَأكُلون [2] .

قال تعالىٰ : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ [3] .

يتوعَّدُ اللهُ الكافرينَ به ، والمخالِفِينَ لِرُسُلِهِ ، والمُكذِّبينَ بآياتِهِ ، والصَّادِّينَ عن سَبيلِهِ : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ ﴾ ، وذٰلِكَ كَائِنٌ يومَ القِيامَةِ ، ﴿ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ ، وذٰلكَ
١١٤ قَبْلَ يومِ القيامةِ / ، كائِنٌ مِن أَمَارَاتِ السَّاعَةِ وأَشْرَاطِهَا الكبرىٰ .

﴿ لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ ﴾ : كانت قَبْلَ ذٰلك كافرةً .

---

(١) أخرجه الطبري في « جامع البيان » (١٢٥/١٨) ، وأورده القرطبي في « جامع الأحكام » (٢١٢/١٦) ، ولفظه : عن حذيفة بن اليمان ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وذكر الدابة ، فقال حذيفة : قلت : يا رسول الله ؛ من أين تخرج ؟ قال : « من أعظم المساجد حرمة على الله ، بينما عيسىٰ يطوف بالبيت ومعه المسلمون . . . » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في « التفسير » (٢٩٢٦/٩) ، وابن كثير في « التفسير » (٤٣٤/١٠) . وهو ليس حديثاً ، وإنما أثر لوهب بن منبه حكاه عن عزير .

(٣) سورة الأنعام : (١٥٨) .

﴿ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ﴾ : كانتْ قَبلَ ذٰلك فاسقَةً .

﴿ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ : تَهْدِيدٌ شديدٌ للكافرين ، وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ لِمَن سَوَّفَ بإِيمانِهِ وتوبَتِهِ إلىٰ وَقْتٍ لا يَنْفَعُهُ ذٰلك .

وفي الحديثِ النَّبَوِيِّ : « إنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا »[١] .

قال جَدِّي رحمه الله : (تواتَر خُرُوجُ الدَّابَّةِ ، وذَكَرَ سَبعَ رواةٍ له) ، وقال : (انْعَقَدَ عليه إجماعُ العُلَمَاءِ)[٢] .

وقال رَحِمَهُ اللهُ كذٰلك بتواتُرِ طُلُوعِ الشَّمسِ مِن مَغْرِبِها ، وَأَوْرَدَهَا عن أربعة عشر من الصحابَةِ[٣] ، يَرْوُونَ تَفْسيرَ آيةِ ﴿ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ﴾ ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بِطُلوعِ الشَّمسِ مِن مَغْرِبِهَا وغَيرِهِمَا مِن الآياتِ أَعْلَامِ السَّاعةِ الكُبرىٰ ، وكذٰلكَ قال رَحِمَه الله عن خُرُوج المَهْدِيِّ[٤] ، ونُزُولِ عيسىٰ[٥] ،[٦] .

والحمد لله رب العالمين / . ١١٥

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب التوبة ، باب قَبول التوبة من الذنوب وإنْ تكررت الذنوب والتوبة ، ح (٢٧٥٩) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٢٣٠) . « النظم » (١٤٧) . مؤلف .

(٣) « نظم المتناثر » (ص ٢٣٠) ، وقد أورده عن خمسة عشر صحابياً ، لا أربعة عشر كما ذكره المصنف .

(٤) « نظم المتناثر » (ص ٢٢٥) .

(٥) « نظم المتناثر » (ص ٢٢٩) .

(٦) يوم السبت (الثاني من ذي القعدة عام ١٣٨٦ هـ) بالحرم الشريف تجاه الروضة النبوية ، بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٨٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، وَحَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ ـ قَالَ غُنْدَرٌ : نُبَيْطِ بْنِ سُمَيْطٍ ، قَالَ حَجَّاجٌ : نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ ـ عَنْ جَابَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ ، وَلَا عَاقٌّ وَالِدَيْهِ ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ » .

٤٠٨) منصور بن المُعْتَمِر السُّلَمِيّ ، أبو عتَّابٍ الكوفي ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : النَّخَعي ، والحسن البصري ، وسعيد بن جُبَيْر ، وسالم ، وعنه : أيوب ، والأعمش ، وشعبة ، وسفيان .

كان لا يَرْوِي إلَّا عن ثِقَةٍ ، مِن أَثْبَتِ النَّاسِ ، ثِقَةٌ ، ثبت في الحديثِ ، مُتَعَبِّدٌ رَجُلٌ صالحٌ ، أُكْرِهَ على القضاءِ ، صامَ سِتِّينَ سنةً وَقَامَهَا ، مات سنة (١٣٢ هـ) .

٤٠٩) سالِم بن أبي الجَعْدِ رافِعٍ[٢] ، الأشْجَعِيُّ مولاهُم الكوفي ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : عليّ بن أبي طالب[٣] ،

---

(١) الدرس العشرون . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٠٨/٨) ، « الجرح والتعديل » (١٨١/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٣٠٥/٤) ، « ثقات العجلي » (٣٨٢/١) ، « تهذيب الكمال » (١٣٠/١٠) ، « السير » (١٠٨/٥) ، « الكاشف » (٤٢٢/١) ، « ميزان الاعتدال » (١٦٢/٣) .

(٣) في « تحفة التحصيل » لأبي زرعة (ص ١٢٠) : (حديثه عن عمر ، وعثمان ، وعلي : مرسل) ، وينظر « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص ٨٠) ، و« جامع التحصيل » للعلائي (ص ١٧٩) .

والعبادِلَةُ إلَّا ابنَ مسعود ، **وعنه** : ابنه الحسن ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، ومنصور ، ثِقَةٌ كثيرُ الحديثِ ، مُجْمَعٌ علىٰ ثِقَتِهِ ، مات سنة (١٠٠ هـ) .

٤١٠) نُبَيْط بنُ شَرِيط الأَشْجَعِي الكوفي [١] / ، **روىٰ عن** : النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنس ، وسالم بن عُبَيْد ، **وعنه** : ابنه سَلَمَة ، ونُعيم بن أبي هِند ، ومالك الأَشْجَعِيُّ . ١١٦

صحابي ، زوَّجه النبي صلى الله عليه وسلم الفُرَيْعَةَ بنتَ سَعْدِ بن زُرَارة [٢] ، وبَقِي بعد النبيِّ صلى الله عليه وسلم زَمَاناً .

٤١١) جابان [٣] ، غيرُ مَنْسُوبٍ ، **أخرَجَ لَهُ** : النسائي ، عن عبد الله بن عمرو ، لَيسَ لَهُ إلَّا حديثُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ » .

وقال الذهبي : (لا يُدْرىٰ مَن هو) [٤] ، وقال أبو حاتم : (لَيسَ بحُجَّة) [٥] ،

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (١٥٢/٨) ، « التاريخ الكبير » (١٣٧/٨) ، « الجرح والتعديل » (٥٠٥/٨) ، « تهذيب الكمال » (٣١٦/٢٩) ، « ثقات ابن حبان » (٤١٨/٣) ، « ثقات العجلي » (٣١١/٢) ، « الكاشف » (٣١٧/٢) ، « الإصابة » (٢٣٢/٦) ، « أسد الغابة » (٢٩٦/٥) ، « الاستيعاب » (ص ٧٢٩) .

(٢) قول المصنف : (زوجه النبي صلى الله عليه وسلم الفريعة بنت سعد) . . وهم ، بل الذي زوجه النبي الفريعة هو نبيط بن جابر النجاري . ينظر « الإصابة » (٢٣٢/٦) ، « أسد الغابة » (٢٩٥/٥) ، « الاستيعاب » (ص ٧٢٩) .

(٣) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٥٧/٢) ، « الجرح والتعديل » (٥٤٦/٢) ، « ثقات ابن حبان » (١٢١/٤) ، « تهذيب الكمال » (٤٣٢/٤) ، « الكاشف » (٢٨٧/١) ، « ميزان الاعتدال » (١٠٠/٢) .

(٤) « ميزان الاعتدال » (١٠٠/٢) .

(٥) كذا نسبه له الذهبي في « الميزان » (١٠٠/٢) ، لٰكن في « الجرح والتعديل » (٥٤٦/٢) أن ابن أبي حاتم قال : سئل أبي عن جابان هٰذا ، فقال : هو شيخ .

وذَكَرَهُ ابنُ حبَّان في « الثقات »[1] ، وأخْرَجَ حديثَهُ في « صَحِيحِهِ » .

حديثٌ صحيحٌ .

وصحَّحَهُ : ابن حبان ، والهيثمي[2] ، وأخرجه النسائي[3] ، والطبراني[4] ، والدارمي[5] ، وابن حبان في « الصحيح »[6] ، وقد وَرَدَ في « المسند » تحت رقم (٦٨٩٢) بزيادة : « وَلَا وَلَدَ زِنْيَةٍ » .

قال ابن حبان : (معنىٰ نَفْيِ المُصْطَفَىٰ صلى الله عليه وسلم عَن وَلَدِ الزِّنيَةِ دُخُولَ الجنّة وَوَلَدُ الزِّنْيَةِ ليسَ عَلَيهم مِن أَوْزَارِ آبَائِهم وأُمَّهَاتِهم شَيْءٌ أنَّ وَلَدَ الزِّنْيَةِ عَلى الأَغْلَبِ يَكونُ أَجْسَرَ على ارتِكابِ
١١٧ المزْجُورَات)[7] / .

---

(١) « ثقات ابن حبان » (١٢١/٤) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٣٩٣/٦) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٥١٦٢) .

(٤) « المعجم الكبير » (٣٧٢/٢٢) ، عن مجاهد عن أبي زيد الجرمي .

(٥) « سنن الدارمي » كتاب الأشربة ، باب : في مدمن الخمر ، ح (٢٠٣٩) .

(٦) « صحيح ابن حبان » ح (٣٣٨٣) .

(٧) « صحيح ابن حبان » (١٧٧/٨) ، ومن أقوال العلماء في إزالة ما قد يتبادر إلى الأذهان مِن سوء فهم هٰذا الحديث . . قول الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٣٧٢/٢ ـ ٣٧٣) قال : (ما في هٰذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ أريد به : من تحقق بالزنىٰ حتىٰ صار غالباً عليه ، فاستحقَّ بذٰلك أن يكون منسوباً إليه ، فيقال : هو ابن له ؛ كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها ، فيقال لهم : بنو الدنيا ؛ لعلمهم بها ، وتحققهم بها ، وتركهم ما سواها ، وكما قد قيل للمتحقق بالحذر : ابن أحذار ، وللمتحقق بالكلام : ابن أقوال ، وكما قيل للمسافر : ابن سبيل ، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لبعد المسافة بينهم وبينها : أبناء سبيل . . . فمثل ذٰلك ابن زنية قيل لمن قد تحقق بالزنىٰ حتىٰ صار بتحققه به منسوباً إليه ، وصار الزنىٰ غالباً عليه ، أنه لا يدخل الجنة بهٰذه المكان التي فيه ، ولم يرد به من كان ليس من ذوي الزنى الذي هو مولود من الزنىٰ) .

هـٰذا الحديثُ أَوْرَدَهُ ابنُ الجوزي في « الموضوعات » فأَخْطَأَ[١] ، واجْتَرَأَ علىٰ تَوْضِيعِ الصَّحيحِ مِن غيرِ حُجَّةٍ ولا بُرهَانٍ ، وقد ردَّ عليه الحافِظُ في « القَوْلِ المُسَدَّدِ »[٢] ، بما يُزِيل الإشكالَ عَن صِحَّتِهِ .

وقد أَوْرَدَ محمود شاكر محدِّثُ مِصرَ للحديثِ ثلاثَةَ عَشَرَ طَرِيقاً[٣] ، فأخْرَجَهُ عن أحمد مِن عِدَّةِ طُرُقٍ[٤] ، وعن الدارمي[٥] ، وعن الخطيب

---

(١) « الموضوعات » (٣/٣٢٦) ، وقد أورد ابن الجوزي هـٰذا الحديث من ستة طرق ؛ ثلاثة عن عبد الله بن عمرو ، والثلاث الأخرىٰ عن أبي هريرة ، وأعقبها موضحاً سبب حكمه عليها بالوضع ، فقال : ليس في هـٰذه الأحاديث شي يصحُّ .
أما حديث ابن عمرو . . فذكر البخاري أنه قد روي من قول عبد الله بن عمرو ، ولم يصح ، قال : ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله ، وقال غير البخاري : هو مجهول .
وأما الطريق الثاني . . ففيه جابان ، وقد ذكرناه .
وأما الطريق الثالث . . ففيه عبد الكريم ، وقد كذبه أيوب السختياني ، وقال أحمد ويحيىٰ : ليس بشيء ، وقال الدارقطني : متروك .
وأما حديث أبي هريرة . . فمدار الطريق الأول علىٰ أبي إسرائيل ، قال يحيىٰ : أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه ، ثم قد اختلف علىٰ مجاهد في هـٰذا الحديث ، وقد ضعفه الترمذي والدارقطني ، قال الدارقطني : ثم قد اختلف علىٰ مجاهد في هـٰذا الحديث علىٰ عشرة أوجه ؛ فتارة يروىٰ عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، وتارة عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وتارة عن مجاهد ، عن أبي ذُئاب ، وتارة يروىٰ موقوفاً ، إلىٰ غير ذٰلك ، وكله من تخليط الرواة ، وفي الطريق الثاني : من لا يعرف ، وفي الثالث : إبراهيم بن مهاجر ضعفه البخاري ، والنسائي ، ثم أي ذنب لولد الزنا حتىٰ يمنعه من دخول الجنة ، فهـٰذه الأحاديث تخالف الأصول ، وأعظمها قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ . « الموضوعات » (٣/٣٢٦ ـ ٣٣٠) .

(٢) « القول المسدد » (ص ٩٤) .

(٣) « مسند أحمد » بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر (٦/١٠٤ ـ ١٠٧) .

(٤) « المسند » ح (٦٥٣٧) عن عبد الله بن عمرو ، و(١١٢٢٢) ، و(١١٣٩٨) عن أبي سعيد الخدري .

(٥) « سنن الدارمي » ح (٢١٣٨) ، و(٢١٣٩) .

في « تاريخ بغداد »[1] ، والدارمي ، والطيالسي[2] ، والنسائي[3] ، والبخاري في « التاريخ الكبير »[4] ، وأبي نعيم في « الحلية »[5] .

ثُمَّ وَمَعنَى الحديثِ صَحيحٌ ثابتٌ بأسانيدَ صحاحٍ مِن حديثِ عبد الله بن عمر بن الخطَّاب[6] ، وأبي سعيدٍ الخُدْرِيّ[7] ، وغَيْرِهِما مِن الصَّحابَةِ ، **والحديثُ إلىٰ ذٰلكَ صَحَّحَهُ** : ابنُ حبان ، والهيثمي ؛ كما قُلنا مِن قَبْلُ .

(**المنَّان**) : الذي لا يُعطِي إلَّا إذا امْتَنَّ واعْتَدَّ بهِ علىٰ مَن أعْطَاهُ ، وهو مَذْمُومٌ ؛ لأنَّ المنَّة تُفْسِدُ الصَّنِيعةَ[8] ، وفي الحديثِ : « ثَلَاثَةٌ يَشْنَؤُهُم اللهُ : الْبَخِيلُ وَالْمَنَّانُ . . .[9] » .

---

(١) « تاريخ بغداد » (٢٠/١٣) ، و(٢٦٩/١٢) ، و(١٥٧/١٤ ـ ١٥٨) .

(٢) « مسند الطيالسي » ح (٢٤٠٩) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الأشربة ، باب الرواية في المدمنين في الخمر ، ح (٥٦٧٢) .

(٤) « التاريخ الكبير » (٢٥٧/٢) .

(٥) « حلية الأولياء » (٣٠٨/٣) .

(٦) حديث ابن عمر خرجه جماعة ؛ منهم : أحمد في « المسند » ح (٦١١٣) ، و(٥٣٧٢) ، و(٦١٨٠) ، والبزار في « المسند » ح (٦٠٥٠) ، و(٦٠٥١) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » ح (٥٥٥٦) ، وابن حبان في « الصحيح » ح (٧٣٤٠) ، والطبراني في « الأوسط » ح (٢٣٣٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » ح (١٧٣٤٢) ، والنسائي في « الكبرىٰ » ح (٢٣٥٤) .

(٧) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه جماعة ؛ منهم : أحمد في « المسند » ح (١١١٠٧) ، و(١١٧٨١) ، و(١١٢٢٢) ، و(١١٣٩٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ح (٢٧٠٠٠) ، و(٢٥٧٩٦) ، و(٢٤٤٣٦) .

(٨) « النهاية » لابن الأثير (٣٦٦/٤) . وينظر « الفائق » للزمخشري (٣٩٠/٣) ، و« غريب الحديث » للخطابي (٩٢/١) ، و« تاج العروس » (١٩٤/٣٦) ، « تهذيب اللغة » (٤٧١/١٥) ، « القاموس المحيط » (٢٦٧/٤) مادة (مَنَن) .

(٩) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٢٧٠٢٣) ، وثالثهم : (المختال) .

العُقُوق : عَقَّ أمَّه أو أباهُ أو كِلَيْهِما ؛ إذا آذاهُمَا أو عَصَاهُما وخَرَجَ علىٰ طاعَتِهما ، وهو ضدُّ البرّ ، وأَصْلُهُ مِن العَقِّ ؛ أي : الشَّقُّ والقَطْعُ [١] ، فالعَاقُّ شقَّ عَصَىٰ طاعةِ أبويهِ وقَطَع رَحِمَهُما ، وهو مِن الكَبَائِرِ ؛ كَمَا ورَدَ في القرآنِ والسُّنَّةِ / . ١١٨

❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر « النهاية » لابن الأثير (٢٧٧/٣) ، « تاج العروس » (١٧٢/٢٦) ، « الصحاح » (١٥٢٨/٤) ، « تهذيب اللغة » (٥٧/١) ، « القاموس المحيط » (٢٥٨/٣) مادة (عَقَق) .

حديث المسند (٦٨٨٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً ؟ فَقَالَ : « عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً » .

قَالَ : وَأَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْماً يَتَوَضَّؤونَ لَمْ يُتِمُّوا الْوُضُوءَ ، فَقَالَ : « أَسْبِغُوا ـ يَعْنِي : الْوُضُوءَ ـ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ ، أَوِ : الْأَعْقَابِ » .

٤١٢) هِلَالُ بن يَسَافٍ الأَشْجَعِيُّ مَوْلاهُم الكوفي ، **أخرَجَ له :** مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن :** الحسن بن عَلي ، وأبي مسعود الأَنْصَاري [1] ، وعبد الله بن ظالِم ، وأبي يحيىٰ ، **وعنه :** الأعمش ، ومنصور بن المُعْتَمِر ، والسَّبِيعي ، ثِقَةٌ ، كثيرُ الحديثِ .

٤١٣) مِصْدَع أبو يحيى الأَعْـرَجُ الـمُعَرْقَبُ ، **روىٰ عن :** عليٍّ ، والحسن ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وعائشة ، **وعنه :** هِلَال بن يَسَاف ، وعَمَّار الدُّهْنِيُّ ، وسَعْد بنُ أَوْس .

إليـهِ انتَهَىٰ عِلمُ ابن عباس ، عَرَضَ الظالمُ الحَجَّاجُ [2] ،

---

(١) نقل ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٢٢٩) عن يحيى بن سعيد القطان ، قال : أنكر أن يكون هلال سمع من أبي مسعود ، مات أبو مسعود أيام علي .

(٢) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، أمير العراق لعبد الملك بن مروان ، ولابنه الوليد ←

أو بِشْرُ بنُ مروان [١] عَلَيهِ أنْ يَسُبَّ عليّاً ، فامْتَنَعَ ، فَعَرْقَبه ، وضَرَبَ عُرْقُوبه بالسَّيفِ .

حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجه مسلم [٢] ، وأبو داود ، والبخاري [٣] ، والنسائي [٤] ، وابن ماجه [٥] ، وفي رواية : (رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْماً يَتَوَضَّؤُونَ وأَعْقَابُهُم تَلُوحُ) [٦] .

وفي روايةٍ : (فَجَعَلْنا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : « وَيْلٌ
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » ، مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثاً) [٧] / . ١١٩

وَوَرَدَ الحديثُ عن عائشة عند مسلم [٨] ، وعن مُعَيْقِيب عند أحمد [٩] ،

← من بعده ، كان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وسفك للدماء ، ظلوم جبار مبير ، رمى الكعبة بالمنجنيق ، وحاصر ابن الزبير بها ، وروع أهل الحرمين وأذلهم ، وبالجملة : فله حسنات ضاعت في خضم ذنوبه ، ولد سنة (٤٠ هـ) ، توفي سنة (٩٥ هـ) . ترجمته في « السير » (٣٤٣/٤) ، « الوافي بالوفيات » (٢٣٦/١١) ، « شذرات الذهب » (٣٧٧/١) .

(١) **بشر بن مروان بن الحكم الأموي** ، ولي العراق لأخيه عبد الملك ، كان سمحاً جواداً ممدحاً ، توفي سنة (٧٥ هـ) ، وله نيف وأربعون سنةً . ترجمته في « السير » (١٤٥/٤) ، « الوافي بالوفيات » (٩٥/١٠) ، « شذرات الذهب » (٣١٤/١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، ح (٢٤١) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم ، ح (٦٠) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب إيجاب غسل الرجلين ، ح (١١٣) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب غسل العراقيب ، ح (٤٥٠) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب إسباغ الوضوء ، ح (٩٧) .

(٧) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ، ولا يمسح على القدمين ، ح (١٦٣) .

(٨) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، ح (٢٤٠) .

(٩) « المسند » ح (١٥٥١٠) .

وعن خالدِ بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشُرَحْبِيل بن حَسَنَة ، وعمرو بن العاص عند ابن ماجه [١] ، وعند عبد الله بن عمر عند ابن أبي شيبة [٢] ، وعن أبي أُمَامة عند ابن أبي شيبة ، وعن أخيه [٣] ، قاله ابن سيد الناس [٤] ، وعن عمر بن الخطاب عند مسلم [٥] ، وعند أبي ذرّ الغفاري [٦] ، وعن خالد بن مَعْدَان عند أحمد [٧] ، وعن أبي هريرة عند مسلم [٨] .

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب غسل العراقيب ، ح (٤٥٥) .

(٢) الحديث عن ابن عمر ليس عند ابن أبي شيبة ، وإنما عنده عن أبي هريرة ، وجابر ، وأبي سلمة ، وابن عمرو ، فلعله سبق قلم من المصنف رحمه الله ، يريد به عبد الله بن عمرو لا عبد الله بن عمر .

وأما حديث ابن عمر . . فخرجه أبو نعيم في « المستخرج علىٰ صحيح مسلم » ح (٥٦٨) .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٢٧٣) ، والمثبت في المطبوعة : (أو عن أخيه) ، قال الهيثمي في « المجمع » (١/٥٤٩) : رواه الطبراني في « الكبير » من طرق ، ففي بعضها : عن أبي أمامة وأخيه ، وفي بعضها : عن أبي أمامة فقط ، وفي بعضها : عن أخيه فقط ، وفي بعضها : قال : رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً يتوضؤون ، فبقي علىٰ أقدامهم قدر الدرهم ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » ، ومدارُ طرُقه كلها علىٰ ليث بن أبي سلم ، وقد اختلط .

(٤) ينظر « نيل الأوطار » (٢/١٢٤) .

ابن سيد الناس : محمد بن محمد اليعمري الإشبيلي ، الحافظ المحدث ، الأديب الناظم ، ولد سنة (٦٧١ هـ) بالقاهرة ، **أخذ عن** : ابن دقيق العيد ، وابن الحرستاني ، وابن القسطلاني ، **له مصنفات** ؛ منها : « النفح الشذي في شرح جامع الترمذي » ، « عيون الأثر في فنون المغازي والسير » ، « المقامات العلية في كرامات الصحابة الجلية » ، توفي سنة (٧٣٤ هـ) . ترجمته في « شذرات الذهب » (٨/١٨٩) ، « الوافي بالوفيات » (١/٢١٩) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، ح (٢٤٣) .

(٦) لم أقف عليه في « المسند » .

(٧) « المسند » ح (١٥٤٩٥) .

(٨) « صحيح مسلم » باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، ح (٢٤٢) .

وأَوْرَدَ جَدِّي رحمه الله الحديثَ في « المُتَوَاتِر » عن (٣٤) صَحَابياً [١] .

وإلىٰ غَسْلِ الرِّجْلَينِ وُجُوباً ذهبَ جمهورُ الفُقَهاءِ [٢] ، وقد رُوِيَ المَسْحُ على الرِّجْلَين عن عليٍّ [٣] ، وابنِ عباس [٤] ، وأنس [٥] ،

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ٥٧ ـ ٥٨) .

(٢) ذهب جمهور العلماء : إلىٰ أن الواجب فيهما الغسل ، ولم يخالف في ذٰلك من يعتد به ، قاله النووي نقلاً عن أبي حامد . « المجموع » (٤٤٧/١) ، واحتج القائلون بالغسل ، بقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ بنصب اللام من ﴿ أَرْجُلَكُمْ ﴾ ، فيتعين غسلها مثل الوجوه والأيدي ؛ كما احتجوا بالأحاديث الصحيحة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم .
ومما استدل به أيضاً : قول ابن عبد البر في « الاستذكار » (٥١/٢) : لو كان مسح الرجلين يجزئ . . ما أتى الوعيد بالنار علىٰ من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه ، وأن في الأحاديث : دليل علىٰ أن المراد : غسل الأرجل لا مسحهما ؛ لأن المسح ليس شأنه استيعاب الممسوح ، فدلَّ علىٰ أن من جَرَّ الأرجلَ . . عَطَفَها على اللفظ لا على المعنىٰ ، والمعنىٰ فيهما : الغسل على التقديم والتأخير .
وأجيب عن تمسك القائلين بالمسح بقراءة الخفض : أن الجرَّ هو جرُّ مجاورة ، وليس جر عطف ، فالأرجل مجرورة علىٰ مجاورة الرؤوس مع أن أصلها أن تكون منصوبة ؛ كما هو مشهور في لغة العرب ، ومن ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾ فجر (أليماً) علىٰ جوار يوم ، وهو منصوب صفة لعذاب ، وكذٰلك قولهم : هٰذا جحر ضب خرب ، فجر خرب علىٰ جوار ضب ، وهو مرفوع صفة لجحر ، وأجيب عنها أيضاً بأن قراءتي النصب والجر تتعادلان ، والسنة بينت ورجحت الغسل ، فتعين . ينظر « المجموع » (٤٤٩/١ ـ ٤٥٠) .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٨٣) عن علي قال : لو كان الدين بالرأي . . كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، ولٰكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما .

(٤) « مصنف الصنعاني » ح (٥٤) ، قال ابن عباس : افترض الله غسلتين ومسحتين ، ألا ترىٰ أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين ؟!

(٥) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٨٢) .

قال الحافِظُ في « الفتح » : (وثَبَتَ عندهم الرُّجُوعُ إلى الغَسْلِ)[(١)] .

وقال ابنُ حزمٍ : (إنَّ المَسْحَ مَنْسُوخٌ)[(٢)] .

وقالت الإِمَامِية : (الوَاجبُ مَسْحُهُما)[(٣)] .

وقال ابنُ جرير[(٤)] ، والجُبَّائِي[(٥)] ، . . . .

---

(١) « فتح الباري » (٣٥٧/١) ، ونقل ابن قدامة في « المغني » (١٨٤/١) عن ابن أبي ليلىٰ قال : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ غسل القدمين .

(٢) « المحلىٰ » (٥٦/٢) ، فقد ذهب ابن حزم : إلىٰ أن القرآن نزل بالمسح ؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، وسواء قرئت اللام بالفتح أو الخفض ، هي علىٰ كل حال عطف على الرؤوس ، إما على اللفظ وإما على الموضع ، ونسب ابن حزم القول بالمسح إلىٰ جماعة من السلف ؛ منهم : علي ، وابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، والشعبي ، إلا أنه اختار غسل الأرجل ؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في الغسل ، قال في « المحلىٰ » (٥٧/٢) : (فكان هٰذا الخبر زائداً علىٰ ما في الآية وعلى الأخبار التي ذكرنا ، وناسخاً لما فيها ولما في الآية ، والأخذ بالزائد واجب) .

(٣) « المبسوط في فقه الإمامية » (٢٢/١) ، ونُقِل وجوب المسح : عن الشعبي ، قال : إنما هو المسح على القدمين ، ألا ترىٰ أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم ، وما كان عليه المسح أُهْمِلَ ، فلم يجعل عليه التيمم ؟! « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٨١) ، وحكاه ابن أبي شيبة ، والصنعاني في « مصنفيهما » ح (١٨٠) ، و(٥٣) عن عكرمة .

(٤) « جامع البيان » (١٩٩/٨ ـ ٢٠٠) ، قال ابن جرير : (فإذا كان في المسح المعنيان اللذان وصفنا من عموم الرجلين بالماء ، وخصوص بعضهما به ، وكان صحيحاً بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد أن مراد الله من مسحهما العموم ، وكان لعمومهما بذٰلك معنى الغسل والمسح . . فبين صواب القراءتين جميعاً ؛ أعني : النصب في الأرجل والخفض ؛ لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما ، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما) .

(٥) « المجموع » (٤٤٧/١) ، **الجبائي** : أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري ، شيخ المعتزلة ، رأس في الكلام ، **أخذه عن** : أبي يوسف الشحام ، **واشتهر بالأخذ عنه** : الأشعري ، وكان زوج أمه قبل أن يعرض عنه لما ظهر له من فساد مذهبه ، **من مصنفاته** : « الأصول » ، « التعديل والتجويز » ، « التفسير الكبير » ، « الرد على المنجمين » ، مات سنة ←

والحسن البَصْرِيُّ[1] : (إنَّهُ مُخيَّرٌ بين / المَسحِ والغَسْلِ) . ١٢٠

وقال بعض الظاهريةِ : (يجِبُ الجَمعُ بين المَسحِ والغَسْلِ)[2] .

واحتَجَّ مَن قال بالمسْحِ بقراءة الجَرِّ في : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ، وهو عَطفٌ علىٰ قَولِهِ : ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، قَالُوا : وهيَ قِراءَةٌ سَبْعِيَّةٌ صَحِيحةٌ مُستَفِيضَةٌ .

قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[3] ،[4] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢١

٤١٤) محمد بن حِبَّان[5] ، أبو حاتِمٍ التَّمِيمِي الدارمي البُسْتِي ، شافعي ، أَحَدُ كِبَارِ الحُفَّاظِ والأَئِمَّةِ ، صاحِبُ التَّصانِيفِ العَدِيدَةِ ، صاحِبُ الصَّحِيحِ المُسَمَّى : « التقاسيم والأنواع » في خَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ ،

← (٣٠٣ هـ) . ترجمته في « السير » (١٨٣/١٤) ، « شذرات الذهب » (١٨/٤) ، « الوافي بالوفيات » (٥٥/٤) ، « وفيات الأعيان » (٢٦٧/٤) ، « الأعلام » للزركلي (٦٢٥٦) .

(١) « المبسوط » للسرخسي (٨/١) ، وحكاه عنه ابن ابي شيبة في « المصنف » ح (١٧٩) .

(٢) « المجموع » (٤٤٧/١) ، ونسبه الماوردي في « الحاوي الكبير » (١٢٣/١) لابن جرير الطبري .

(٣) سورة المائدة : (٦) .

(٤) يوم الأحد (٣ من ذي القعدة ١٣٨٦ هـ) بالحرم النبوي بين العشاءين بالروضة الشريفة . **مؤلف** .

(٥) ترجمته في « السير » (٩٢/١٦) ، « ميزان الاعتدال » (٩٨/٦) ، « الوافي بالوفيات » (٢٣٦/٢) ، « شذرات الذهب » (٢٨٥/٤) ، « الأعلام » للزركلي (٧٨/٦) .
قلت : ابن حبان ليس من رجال السند ؛ كما هو ظاهر ، وقد ترجمه المصنف من غير سبب موجب لذٰلك مرتبط بأحاديث « المسند » ولعل مذاكرة الشيخ مع تلامذته إبان الدرس جرت إلىٰ إفراده إياه بترجمة ، والله أعلم .

تَرْتِيبُهُ لَيسَ على الأَبْوابِ ولا على المَسَانِيدِ ، والكَشْفُ عنه عَسِرٌ جِدّاً ، وقد رتَّبَهُ الأميرُ علاء الدين أبو الحسن علي بن بَلْبَان الفارِسِيُّ الحَنَفِيُّ [١] ، الفقيهُ النَّحْوِيُّ ، المتوفىٰ بالقاهرة سنة (٧٣٩ هـ) ، وسمَّاه : « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » ، وقد طَبَع الملكُ عبد العزيز منه مُجَلَّداً تحت إشرافِ وتصحيحِ مُحَدِّثِ مصر أحمد شاكر [٢] .

و« الصحيحُ » يُوجَدُ بالخزائِنِ العِلْمِيَّةِ ، وتَرْتِيبُهُ مَوجُودٌ كذٰلك ، قال جدِّي رحمه الله : وَقَدْ قِيلَ : إنَّ أصحَّ مَن صنَّفَ في الصَّحِيحِ بعد الشَّيْخَيْنِ . . ابنُ خُزَيمَةَ ، فابنُ حِبَّانَ [٣] .

و« زوائِدُ ابنُ حبَّان » التي لا تُوجَدُ في الكُتُبِ السِّتِّ للهيثمي [٤] ، طُبِعَ كذٰلكَ في مُجَلَّدٍ .

توفي ابن حبان سنة (٣٥٤ هـ) ، له كتابان في الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ : « الثقات » ، و« الضعفاء » [٥] / ، كان مِنْ أئِمَّةِ زَمَانِهِ ، طَلَبَ العِلْمَ ١٢٢

---

(١) **ابن بلبان** : أبو الحسن علاء الدين علي بن بلبان المصري ، الأمير المفتي ، المحدث النحوي ، ولد بدمشق سنة (٦٧٥ هـ) ، سمع من شرف الدين الدمياطي ، وابن صاعد ، وابن التركماني ، **له مصنفات ، منها** : « ترتيب صحيح ابن حبان » ، « المقاصد السنية في ترتيب الأحاديث الإلـٰهية » ، « تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق » ، توفي سنة (٧٣٩ هـ) . ترجمته في « الوافي بالوفيات » (١٦٦/٢٠) ، « الدرر الكامنة » (٣٢/٣) ، « الأعلام » للزركلي (٢٦٧/٤) .

(٢) في أول الفقرة كتب المؤلف رحمه الله : الدرس الواحد والعشرون . **مؤلف** .

(٣) « الرسالة المستطرفة » (ص ٢١) .

(٤) عنوانه : « موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان » وهو مطبوع .

(٥) عنوانه : « المجروحين من المحدثين » وهو مطبوع .

رَاحِلاً إِليهِ لِلشَّامِ ، والحِجَازِ ، ومصر ، والعراق ، والجزيرة ، وخراسان ، وبُخَارَىٰ ، ونِيسَابُور .

كان عارِفاً بالطِبِّ والكَلامِ والفِقْهِ ، رَأساً في مَعْرِفَةِ الحَدِيث ، كان صاحِبَ فُنُونٍ وذَكاءٍ مُفْرط ، وحِفْظٍ واسِعٍ إلى الغَايَةِ ، كان مِن فُقَهاءِ المُدُنِ وحُفَّاظِ الآثارِ والمَشْهُورِينَ بذٰلكِ في الأَمْصَارِ والأَقطارِ ، عالماً بالطِّبِّ والنجوم ، كان مِن أَوْعِيَةِ العِلْمِ في اللُّغَةِ والفِقْهِ والحديثِ والوَعْظِ ، مِن عُقَلاءِ الرِّجالِ ، أَلَّفَ « المسند الصحيح » ، و« التاريخ » ، و« الضعفاء » ، والكتبَ الكثِيرَةَ في كلِّ فَنٍّ ، وفَقَّهَ النَّاسَ وَرَحَلَ النَّاسُ إلىٰ مُصنَّفَاتِهِ بخراسَان .

لَقَدْ كَتَبَ عن أكثرَ مِن ألفِ شَيخٍ ، قال الحاكم : (وابنُ حبانَ كانَ يُحْسَدُ لِفَضْلِهِ)[١] .

وقُبَيلَ وفاتِهِ تَرَكَ دارَهُ مدرسةً لأصحابِ الحديثِ ، وجَعَل فيها خزانَةً ، وجَعَلَهَا تَحتَ يَدِ مَن يُريدُها / . ١٢٣

❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر « لسان الميزان » (٦/١٢) .

حديث المسند (٦٨٨٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْكَبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ قَتْلُ النَّفْسِ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » .

٤١٥) فِرَاس بن يحيى الهَمْدانِيُّ الخَارِفِيُّ [1] ، أبو يحيى الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : الشَّعبي ، وعَطِيَّة العَوْفِيّ ، وأبي صالح السَّمَّان ، **وعنه** : منصور بن المُعْتَمِر ، وشُعبة ، وسفيان ، وشَرِيك .

ثِقَةٌ ما بِحَدِيثِهِ بأسٌ ، مُتْقِنٌ مِن أصحابِ الشَّعبيّ ، ليسَ بكثيرِ الحديثِ ، صَدوقٌ مُكتِب ، وفي حديثِهِ لِينٌ [2] ، مات سنة (١٢٩ هـ) .

٤١٦) عامر بن شَراحِيل الشَّعبي الحِمْيَرِيُّ ، أبو عمرو الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : عليٍّ [3] ، وسعد بن أبي وقَّاص ، وسعيد بن

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٦٤/٨) ، « التاريخ الكبير » (١٣٩/٧) ، « الجرح والتعديل » (٩١/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٣٢٢/٧) ، « ثقات العجلي » (٢٠٤/٢) ، « تهذيب الكمال » (١٥٢/٢٣) ، « الميزان » (٤١٥/٥) ، « الكاشف » (١١٩/٢) .

(٢) « المعرفة والتاريخ » ليعقوب (٩٢/٣) .

(٣) قال الدارقطني في « العلل » (٩٧/٤) : سمع من عليّ حَرْفاً ، ما سمع غيرَ هٰذا ، ويقصد قولَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين جلد في الزنا محصنة ثم رجمها ، وقال : جَلَدْتُها بكتاب الله ، ورجمت بسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

زيد ، والعبادِلَةُ الأربعة[1] ، وأمَّهات المؤمنين ، عائشة[2] ، وأمُّ سلمة ، ومَيْمُونَةُ ، وعنه : الأعمش ، ومَنْصُور ، وسِمَاك بن حَرْب ، وفِرَاس بن يحيىٰ ، قال : (أَدْرَكْتُ خَمسمائة مِن الصحابة)[3] .

كان كثيرَ العِلْمِ عَظِيمَ الحِلْمِ ، مِن الإسلامِ بمَكَانٍ ، إمَامٌ في المَغَازِي .

قال ابن عيينة : (كانتْ النَّاسُ تَقُولُ : بَعْدَ الصَّحابَةِ ابنُ عبَّاسٍ في زَمَانِهِ ، والشَّعْبِيُّ في زَمَانِهِ ، والثَّوْرِيُّ في زَمَانِهِ)[4] .

ثِقَةٌ ، كان قاضي عمر بن عبد العزيز .

١٢٤ كان فَقِيهاً شاعِراً ذَا أَدَبٍ / وفِقْهٍ وعِلْمٍ ، كان وَاحِدَ زَمَانِهِ في فُنُونٍ مِن العِلْمِ .

قال : (ما ضَرَبتُ مَمْلوكاً لِي قَطّ ، وما مات ذو قَرابَةٍ لِي وعليه دَيْن . . إلَّا قَضَيتُه عنه)[5] ، ولد سنة (٢٠ هـ) ، ومات سنة (١٠٩ هـ) .

حديثٌ صحيحٌ .

---

(١) قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٦٠) : سمعت أبي يقول : لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود ، وقال أيضاً : لم يسمع الشعبي من ابن عمر .

(٢) قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٦٠) : سمعت أبي يقول : الشعبي ، عن عائشة : مرسل ، إنما يحدث : عن مسروق ، عن عائشة ، وفي « جامع التحصيل » للعلائي (ص ٢٠٤) عن ابن معين قال : ما روى الشعبي ، عن عائشة . . مرسل .
وأثبت سماع الشعبي من عائشة الآجريُّ في « سؤالاته لأبي داود » (١/٢١٥) قال : قلت لأبي داود : الشعبي سمع من عائشة ؟ قال : نعم .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٢/٢٦٤) .

(٤) « تهذيب الكمال » (١٤/٣٤) .

(٥) « السير » (٤/٢٩٨ ـ ٢٩٩) .

وأخرجه البخاري[١] ، والترمذي[٢] ، والنسائي[٣] .

(**اليَمِينُ الغَمُوس**) : هي اليَمِينُ الكاذِبَةُ الفَاجِرَةُ ؛ كالتي يَقْتَطِعُ بها الحالِفُ مالَ غَيْرِهِ ، سُمِّيَت غَمُوساً ؛ لأَنَّها تَغْمِسُ صاحِبَهَا في الإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ ، وفَعولٌ للمبالغة[٤] .

وعن أبي هريرة رَفَعَهُ : « خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وبَهْتُ الْمُؤْمِنِ ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ » . أخرجه أحمد[٥] ، وأبو الشيخ[٦] .

(**الشِّرْكُ بالله**) : لا غُفْرَانَ لِمَنْ ماتَ عليهِ ؛ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾[٧] .

ولا توبةَ مِن القَتْلِ إِلَّا بتَسْلِيمِ النَّفْسِ للقَوَد والقِصَاص .

ويَمِين الغَمُوسِ لا كفَّارةَ فيها ولا تَوْبَةَ إِلَّا بعد أنْ يُرْجِعَ ما اقتَطَعَ بها مِن حُقُوقِ النَّاسِ ، ولِيُكْثِر بعد ذٰلك الاستغفارَ ، نَقل الاتِّفَاقَ علىٰ ذٰلك ابنُ المنذرِ[٨] ، وابنُ عبد البرِّ[٩] / . ١٢٥

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب استتابة المرتدين ، باب إثم من أشرك بالله ، ح (٦٩٢٠) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب التفسير ، باب سورة النساء ، ح (٣٠٢١) ، وقال : **حسن صحيح** .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (١١٠٣٥) .

(٤) « النهاية » (٣٨٦/٣) ، وينظر « الفائق » (٧٦/٣) ، « تاج العروس » (٣١١/١٦) ، « تهذيب اللغة » (٤٢/٨) مادة (غمس) .

(٥) « المسند » ح (٨٧٣٧) .

(٦) « التوبيخ والتنبيه » لأبي الشيخ (ص ٢٣٣) .

(٧) سورة النساء : (٤٨) .

(٨) « الإجماع » لابن المنذر (ص ١٥٦) .

(٩) « الاستذكار » (٦٥/١٥) ، وبيان خلاف العلماء في الكفارة في يمين الغموس : ←

والحديثُ جوابٌ لسائِلٍ ، ففي « صحيح البخاري » : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَا الكَبَائِرُ ؟ . . . فذكره .

وذِكْرُ الكبائرِ في الذُّنُوبِ يَدُلُّ علىٰ أَنَّ ثَمَّ صغائرَ ، وهو ما قالَهُ جمهورُ

← فمذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وظاهر مذهب أحمد : أنها لا كفارة فيها ، وأنها أعظمُ مِن أنْ تكون فيها كفارة ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، والليث ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث . ينظر « المدونة » (٥٧٨/١) ، « المغني » (٤٤٨/١٣) ، « البناية شرح الهداية » (٥/٦) .

وذهب الشافعي في « الأم » (١٥٥/٨) : إلىٰ وجوب الكفارة فيها ، وهو قول ثان لأحمد ، ويروىٰ عن عطاء ، والزهري .

والخلاف في وجوب الكفارة ، مبني على الخلاف في يمين الغموس هل تنعقد أم لا ؟ فمن ذهب إلىٰ عدم وجوب الكفارة . . بناه علىٰ أنها يمين غير منعقدة ؛ لأنها يمين مكر وخديعة ، والقائلون بوجوب الكفارة . . بنوه علىٰ كونها يمين منعقدة ؛ لأنها اكتسبت بالقلب وانعقدت بالخبر ، وقرنت باسم الله تعالىٰ .

وسئل إسحاق بن راهويه عن الرجل يحلف كاذباً متعمداً ، فقال : ليس في ذٰلك كفارة ، ولٰكن فيه الإثمُ العظيم ، فليَتُبْ إلى الله . « مسائل أحمد وإسحاق » (ص ٢٤٧٤) .

قال ابن العربي في « المسالك » (٣٩٦/٥) : ولا كفارة لها ؛ لكونها متعلقة بالماضي ، وإنما قال ـ أي : مالك ـ : إنها أعظم من أن تكون فيها كفارة ؛ لأنها انعقدت على الإثم ، والتي تكفَّرُ لم تنعقد علىٰ إثم ، وإنما انعقدت على الجواز .

وتعقب ابن حزم في « المحلىٰ » (٣٩/٨) هٰذا التوجيه ، فقال : (وأما قولهم : هي أعظم من أنْ تكفر . . فمن أين لهم هٰذا ؟ وأين وجدوه ؟ وهل هو إلا حكمٌ منهم لا من عند الله تعالىٰ ؟ ويعارضون بأن يقال لهم : دعوىٰ أحسن من دعواهم ، بل كلما عظم الذنب . . كان صاحبه أحوج إلى الكفارة ، وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنباً أصلاً) .

تنظر المسألة أيضاً في « المجموع » (٢٢٤/١٩) ، « نهاية المطلب » (٣٠٤/١٨) ، « الحاوي » (٢٨٨/١٥) ، « الإشراف » (١١٦/٧) ، « مناهج التحصيل » (١٣٦/٣) ، « النوادر والزيادات » (٨/٤) ، « الاختيار » (٤٦/٤) ، « البحر الرائق » (٤٦٦/٤) . « المغني » (٤٨٨/١٣) .

الفُقَهَاءِ[1] ، وقال إمامُ الحَرَمَيْنِ ، وجماعةٌ مِن أَئِمَّةِ العلماءِ : (المَعَاصِي كُلُّهَا كَبَائِرُ)[2] ، واسْتَدَلَّ الجمهورُ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾[3] .

---

(١) قال النووي في شرح « صحيح مسلم » (٨٥/٢) : (ذهب الجماهير من السلف ، والخلف ، من جميع الطوائف : إلى انقسام المعاصي إلىٰ صغائر وكبائر ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد تظاهر علىٰ ذٰلك دلائل من الكتاب والسنة ، واستعمال سلف الأمة وخلفها ، قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه « البسيط في المذهب » : إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه ، وقد فهما من مدارك الشرع ، وهٰذا الذي قاله أبو حامد قاله غيره بمعناه ، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلىٰ جلال الله تعالىٰ ، ولٰكن بعضها أعظم من بعض ، وتنقسم باعتبار ذٰلك إلىٰ ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة . . . وإلىٰ ما لا يكفره ذٰلك .

(٢) ينظر « إرشاد الفحول » للشوكاني (٢٦٦/١) ، قال الشوكاني في بيان مذاهب العلماء في أصناف المعاصي : وقد اختلف الناس هل المعاصي منقسمة إلىٰ صغائر وكبائر ، أم هي قسم واحد ؟ فذهب الجمهور : إلىٰ أنها منقسمة إلىٰ صغائر وكبائر ، ويدل علىٰ ذٰلك قوله سبحانه : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] ، وقوله : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات : ٧] ، ويدل عليه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتاً متواتراً من تخصيص بعض الذنوب باسم الكبائر ، وبعضها بأكبر الكبائر .

وذهب جماعة : إلىٰ أن المعاصي قسم واحد ؛ ومنهم : الأستاذ أبو إسحاق ، والجويني ، وابن فورك ، ومن تابعهم ، قالوا : إن المعاصي كلها كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالنسبة إلىٰ ما هو أكبر ؛ كما يقال الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر ، والقُبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ، وكلها كبائر ، قالوا : ومعنىٰ قوله : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ : إن تجتنبوا الكفر . . كفرت عنكم سيئاتكم التي هي دون الكفر ، والقول الأول أرجح ، وها هنا مذهب ثالث ذهب إليه الحليمي ، فقال : إن المعاصي تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام : صغيرة ، وكبيرة ، وفاحشة ، فقتل النفس بغير حق كبيرة ، فإن قتل ذا رحم له . . ففاحشة ، فأما الخدشة والضربة مرة أو مرتين . . فصغيرة . « إرشاد الفحول » (٢٦٥/١ ـ ٢٦٦) .

(٣) سورة النجم : (٣٢) .

وقَدْ عَدَّ بعضُ العلماءِ الكبائرَ خَمْساً وعِشرينَ كَبِيرَةً[١] ، وثَمَّ أيضاً أكبرُ الكبائِرِ ، فَفِي حديثِ أبي هريرة ـ وقد أخرجه ابن أبي حاتم[٢] ، بسَنَدٍ حَسَنٍ ـ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » .

وذَهَبَ الشافعي[٣] ، وابنُ حزمٍ[٤] : إلىٰ أنَّ في يَمينِ الغَمُوسِ كفَّارَةٌ ، وتَبْقَى التَّوبةُ بِيَدِ اللهِ إِنْ شاءَ . . تابَ ، وإِنْ شاءَ . . عذَّبَ ، ولٰكنَّ القَضاءَ يَقْضِي بالكفَّارَةِ .

وقد خُصَّتِ الكبائرُ بالتَّأْلِيفِ ، وأَوْسَعُهَا وأَكْثَرُها عِلْماً « الكبائر » للحافِظِ في مُجَلَّدٍ[٥] / . ١٢٦

❋ ❋ ❋

(١) قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣٥٢/١٥) : (وأما حصرها في عدد معين . . فليس ذٰلك إلا باعتبار الاستقراء لا باعتبار الواقع ، فمن جعل عددها أوسع . . فلكثرة ما استقرأه منها) .
وقال ابن حجر في « الفتح » (١٦٠/١٤) : (ينبغي تتبع ما ورَدَ فيه الوعيدُ أو اللَّعن أو الفسق ، من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ، ويُضَمُّ إلىٰ ذٰلك ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحِسان علىٰ أنه كبيرة ، فمهما بلغ ذٰلك . . عُرِف منه تحريرُ عدِّها) .

(٢) « تفسير ابن أبي حاتم » (٩٣٢/٣) .

(٣) « الأم » (١٥٥/٨) .

(٤) « المحلىٰ » (٣٦/٨) .

(٥) يقصد المصنف : كتاب « الكبائر » للحافظ الذهبي ، وصنف في الكبائر جماعة غيره ؛ منهم : « الكبائر » للبرديجي ، وهو مطبوع ، « الزواجر عن اقتراف الكبائر » لابن حجر الهيثمي ، وهو مطبوع ، « الكبائر » للعلائي ، « إرشاد الحائر إلىٰ علم الكبائر » لأبي المحاسن جمال الدين المقدسي ، وهو مطبوع .

حديث المسند (٦٨٨٥) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ أَحْمَدَ] ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ طَيْسَلَةَ ، حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْمَازِنِيُّ ، وَالْحَيُّ بَعْدُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَعْشَى الْمَازِنِيُّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْشَدْتُهُ : [البحر الرجز]

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ إِنِّي لَقِيتُ ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ
غَدَوْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبْ فَخَلَّفَتْنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ
أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبْ وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَٰلِكَ : « وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ » .

٤١٧) محمد بن أبي بَكرٍ المُقَدَّمِي [١] ، أبو عبد الله الثَّقَفِي مَوْلاهُم ، البَصْرِيُّ ، **أخرَجَ له** : الشَّيخان ، والنسائي ، **روىٰ عن** : أبي مَعْشَر يوسف ، وحَمَّاد بن زَيد ، وابن عُلَيَّة ، **وعنه** : البخاري ، ومسلم ، وأبو زُرْعة ، وأبو حاتم ، وعبد الله بن أحمد .

ثِقَةٌ صالحُ الحديثِ ، مَحِلُّه الصِّدْق ، مات في شعبان سنة (٢٣٤ هـ) .

٤١٨) يوسف بن يَزيد البَصرِيُّ [٢] ، أبو مَعْشَر البَرَّاء العَطَّار ،

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٠٩/٩) ، « التاريخ الكبير » (٤٩/١) ، « الجرح والتعديل » (٢١٣/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٨٥/٩) ، « ثقات العجلي » (٢٣٤/٢) ، « تهذيب الكمال » (٥٣٤/٢٤) ، « السير » (٦٦٠/١٠) ، « الكاشف » (١٦٠/٢) .

(٢) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٨٥/٨) ، « الجرح والتعديل » (٢٣٤/٩) ، « ثقات ←

أخرج له : الشَّيخانِ ، **روىٰ عن** : خالد بن ذَكْوان ، وصَدَقَة بن طَيْسَلة ، وعثمان بن غِياث ، **وعنه** : زيد بن الخطاب[(١)] ، والمُقَدَّمِيُّ ، ويحيى بن يحيىٰ ، ثِقَةٌ ، يُكتب حديثُهُ مع استِضْعَافٍ[(٢)] .

٤١٩) صَدَقَة بن طَيْسَلَة[(٣)] ، ذَكَرَهُ ابنُ حبان في « الثقات » ، وَلَهُ صُحبَةٌ[(٤)] ، **يَروِي عن** : مَعْن بن ثَعْلَبة المازِنِيّ ، **وروىٰ عنه** : أبو مَعْشَر البَرَّاء يوسف .

٤٢٠) مَعْنُ بن ثَعْلَبِة المَازِنِي[(٥)] ، تابعي ثِقَةٌ ، وذكره ابن حبان في « الثقات » / . ١٢٧

ابن حبان » (٦٣٧/٧) ، « تهذيب الكمال » (٤٧٧/٣٢) ، « ميزان الاعتدال » (٣٠٩/٧) ، « الكاشف » (٤٠١/٢) .

(١) في الأصل : زيد بن الخطاب ، وهو تصحيف ، **والصواب** : زيد بن الحباب . مصحح .

(٢) **ممن ضعفه** : ابن معين ، ذكر ذٰلك ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢٣٥/٩) : عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين أنه قال : أبو معشر يوسف بن يزيد البراء ضعيف ، ورده الذهبي في « المغني » (٤٣٩/٢) ، و« ديوان الضعفاء » (٤٧٣/٢) بقوله : أبو معشر البراء ، ثقة ، ضعفه ابن معين بلا وجه ، وضعفه أيضاً أبو داود في « سؤالات الآجري » له (٤٢٩/١) قال : ليس بذاك ، وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكين » (٢٢٢/٣) .

(٣) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٩٥/٤) ، « الجرح والتعديل » (٤٣٣/٤) ، « إكمال الحسيني » (ص ٢٠٢) ، « ثقات ابن حبان » (٤٦٨/٦) .

(٤) هٰذا وهم من المؤلف رحمه الله ، فصدقة بن طيسلة ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين ، ونسبَتُهُ المترجَم إلىٰ طبقة الصحابة ناتج عن خطأ المصنف في النقل عن ابن حبان ، فهو يقول : صدقة بن طيسلة يروي عن معن بن ثعلبة المازني عن الأعشى المازني ، وله صحبة ، فكما ترى الوصف بالصحبة يعود على الأعشى المازني لا علىٰ صدقة ، والله أعلم .

(٥) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٩٠/٧) ، « الجرح والتعديل » (٢٧٧/٨) ، « إكمال الحسيني » (ص ٤١٧) ، « ثقات ابن حبان » (٤٣١/٥) .

٤٢١) الأَعْشَى المَازِنِيُّ [١] ، مِن بني تَمِيمٍ ، عبد الله بن الأَعْوَرِ ، لَهُ صُحبَةٌ ، وكان مِن شُعَراءِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وله وِفَادَة .

لَهُ تَرجَمَةٌ مُطَوَّلَةٌ نِسْبِيّاً في « المؤتلف والمختلف في أسماء الشُّعراء » لحَسَنِ الآمِدِيّ [٢] ، وكان مُخَضْرَماً ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ والإِسلَامَ .

والحديثُ مِنِ زوائِدِ عبدِ الله علىٰ « مسند أبيه أحمد » ، وهو صَحِيحٌ ، وصحَّحَه : الهيثمي [٣] ، وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » [٤] ، وابنُ الأَثِيرِ في « أُسْدِ الغابة » [٥] ، وابنُ سعد في « الطبقات » [٦] .

الدَّيَّان : مِن دَانَ النَّاسَ ؛ إذا قَهَرَهم على الطَّاعَةِ ، يُقَال : دِنْتُهُم فَدَانُوا ، قَهَرْتُهُم فَأَطَاعُوا [٧] .

الذِّرْبَة : جَمْعُها ذِرَبٌ ، كنَّىٰ بها عَنْ زوجَتِهِ بأنَّها غَدَرَتْه وهَرَبَت مِنهُ ، وهي مِن قولِهِم : ذَرِبَ لِسانُه ؛ إذا كانَ حَادَّ اللِّسَانِ لا يُبَالِي ما يَقُولُ [٨] .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥١/٩) ، « التاريخ الكبير » (٦١/٢) ، « الجرح والتعديل » (٣٣٨/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٢١/٣) ، « إكمال الحسيني » (ص ٣٢) ، وترجمه الحافظ في « الإصابة » (٥٤/١) في اسم الأعشىٰ ، و(٣٥/٤) في اسم عبد الله ، وابن الأثير في « أسد الغابة » في موضعين كذلك (٢٥٦/١) ، و(١٧٥/٣) .

(٢) « المؤتلف والمختلف » للآمدي (ص ١٧) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٦٠٧/٤) .

(٤) « التاريخ الكبير » (٦١/٢) .

(٥) « أسد الغابة » (٢٥٦/١ ـ ٢٥٧) .

(٦) « طبقات ابن سعد » (٥١/٩) .

(٧) « النهاية » لابن الأثير (١٤٨/٢) ، وينظر « الفائق » للزمخشري (٤٥١/١) .

(٨) « النهاية » لابن الأثير (١٥٦/٢) ، قال : (كنَّىٰ عن فسادها وخيانتها بالذِّرْبَة ، وأصله من ←

(أَبْغِيَها) : بَغَاهُ الشيءَ : طَلَبَهُ لَهُ[1] .

(خَلَّفَتْنِي) : خالَفَتْ ظَنِّي فِيهَا ، فَتَرَكَتْنِي بِنِزَاعٍ إِلَيهَا وشِدَّةِ / حَالٍ مِن ١٢٨
الصَّبْوَةِ لَهَا[2] .

(لَطَّتْ بالذَّنَبِ) : لَطَّتْ الناقة بذَنَبِها ؛ إذا أَلْزَقَتْهُ بِحَيَاها وفَرْجِها ، وهي تَفْعَلُ ذَٰلِكَ إِذَا تأَبَّتْ على الفَحْلِ ، وهي كِنايةٌ عن النُّشُوز ؛ يُرِيدُ : أَنَّها مَنَعَتْه نَفْسَها ، وهَرَبَتْ مِنهُ ونَشَزَتْ عَلَيهِ ؛ كما تَمْنَع النَّاقَةُ نَفْسَها مِن الفَحْلِ[3] ،[4] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢٩

❋ ❋ ❋

ذَرَب المعدة ؛ وهو فسادها ، ويقال : ذَرِب لسانُه ؛ إذا كان حادّاً لا يبالي ما قال ؛ والذِّرْبة : المرأة الصَّخَّابة السَّليطة طويلة اللسان ، ويراد بها أيضاً : الخائنة الفاسدة) . وينظر « الفائق » للزمخشري (٤٥٠/١) ، و« القاموس المحيط » (٦٨/١) ، و« تاج العروس » (٤٢٨/٢) مادة (ذَرِب) .

(١) « الفائق » للزمخشري (٤٥٠/١) .

(٢) فسَّرَه ابن الأثير في « النهاية » (٦٦/٢) ، والزمخشري في « الفائق » (٤٥٠/١) : بقيت بعدي ، وقال الأزهري في « تهذيب اللغة » (٤١٣/٧) : يقال : إنَّ امرأة فلان تَخْلُف زوجَها بالنِّزَاع إلىٰ غيره ؛ إذا غابَ عنها .

(٣) ينظر « النهاية » لابن الأثير (٢٥٠/٤) ، « الفائق » للزمخشري (٤٥٠/١) .

(٤) يوم الاثنين (٤ من ذي القعدة ١٣٨٦ هـ) ، بالحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٨٦)[١] :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ أَحْمَدَ] ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنِي الْجُنَيْدُ بْنُ أَمِينِ بْنِ ذِرْوَةَ بْنِ نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفِ بْنِ بُهْصُلٍ الْحِرْمَازِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي أُمَيْنُ بْنُ ذِرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ذِرْوَةَ بْنِ نَضْلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : الْأَعْشَىٰ ، وَاسْمُهُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَعْوَرِ ، كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا : مُعَاذَةُ ، خَرَجَ فِي رَجَبٍ يَمِيرُ أَهْلَهُ مِنْ هَجَرَ ، فَهَرَبَتِ امْرَأَتُهُ بَعْدَهُ ، نَاشِزاً عَلَيْهِ ، فَعَاذَتْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ : مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ قَمَيْشَعِ بْنِ دُلَفَ بْنِ أَهْضَمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ .

فَلَمَّا قَدِمَ وَلَمْ يَجِدْهَا فِي بَيْتِهِ ، وَأُخْبِرَ أَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهَا عَاذَتْ بِمُطَرِّفِ بْنِ بُهْصُلٍ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا بْنَ عَمِّ ؛ أَعِنْدَكَ امْرَأَتِي مُعَاذَةُ ؟ فَادْفَعْهَا إِلَيَّ ! قَالَ : لَيْسَتْ عِنْدِي ، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي . . لَمْ أَدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، قَالَ : وَكَانَ مُطَرِّفٌ أَعَزَّ مِنْهُ ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَاذَ بِهِ ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ : [بحر الرجز]

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ
كَالذِّئْبَةِ الْغَبْشَاءِ فِي ظِلِّ السَّرَبْ خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبْ
فَخَلَّفَتْنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبْ

---

(١) الدرس الثاني والعشرون . مؤلف .

وَقَـذَفَـتْنِي بَيْـنَ عِيصٍ مُؤْتَشَـبْ   وَهُـنَّ شَـرُّ غَـالِـبٍ لِـمَـنْ غَـلَـبْ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَٰلِكَ : « وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ » ، فَشَكَا إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَمَا صَنَعَتْ بِهِ ، وَأَنَّهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلٍ ، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِلَىٰ مُطَرِّفٍ ؛ انْظُرِ امْرَأَةَ هَـٰذَا مُعَاذَةَ ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ » .

فَأَتَاهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُرِئَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا : « يَا مُعَاذَةُ ؛ هَـٰذَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيكِ ، فَأَنَا دَافِعُكِ إِلَيْهِ » ، قَالَتْ : « خُذْ لِي عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ لَا يُعَاقِبُنِي فِيمَا صَنَعْتُ » ، فَأَخَذَ لَهَا ذَاكَ عَلَيْهِ ، وَدَفَعَهَا مُطَرِّفٌ إِلَيْهِ ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ :   [البحر الطويل]

لَـعَـمْرُكَ مَـا حُبِّي مُـعَـاذَةَ بِـالَّـذِي   يُـغَـيِّرُهُ الْـوَاشِي وَلَا قِـدَمُ الْـعَـهْـدِ

وَلَا سُـوءُ مَـا جَـاءَتْ بِـهِ إِذْ أَزَالَـهَـا   غُوَاةُ الرِّجَالِ ، إِذْ يُنَاجُونَهَا بَعْدِي

٤٢٢) عَبَّاس بن عبد العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ (١) ، أبو الفَضْلِ البَصْرِيُّ ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : ابن مَهْدِي ، والطيالِسي ، وعبد الرزاق ، والأَصْمَعِيّ ، **وعنه** : مسلم والأربعة ، وبَقِيّ ، وابن خُزَيمة ، وعبد الله بن أحمد .

صَدوقٌ ثِقَةٌ مَأمُونٌ ، كان مِن سَادَاتِ المسلمين ، حافِظٌ ، مات سنة (٢٤٦ هـ) .

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٦/٧) ، « الجرح والتعديل » (٢١٦/٦) ، « ثقات ابن حبان » (٥١١/٨) ، « تهذيب الكمال » (٢٢٢/١٤) ، « السير » (٣٠٢/١٢) ، « الكاشف » (٥٣٥/١) ، « تاريخ بغداد » (٢٠/١٤) .

٤٢٣) عُبَيْد بن عبدِ الرَّحمـٰن ، أبو سَلَمة الحَنَفِي اليَمَامِيُّ البَصرِيُّ ، لَمْ يُخرِجْ له أحدٌ مِن السِّتَّةِ ، روىٰ عن : الجُنَيْدِ بن أُمَيْن ، وعمرو بن يحيىٰ ، وعنه : عباس العَنْبَري ، وعمرو الفَلَّاس ، والبصريون .

ذَكرَهُ ابنُ حبَّان في « الثقات »[١] ، وقال البخاري : (لِي فيه بَعضُ النَّظَرِ)[٢] ، وقال أبو حاتم : (مجهولٌ)[٣] .

٤٢٤) الجُنَيْد بن أُمَيْن[٤] بن ذَرْوة ، لَمْ يَرْو له أَحَدٌ مِن السِّتَّة ، روىٰ عن : أبيه أُمَيْن ، وعنه : أبو سَلَمَةَ الحَنَفِي ، ليسَ بمَشْهُورٍ .

قال الرَّامَهُرْمُزِي : (هو : حَنِيذ ـ بمُهْمَلَةٍ ـ بوَزْنِ عَظِيم)[٥] / . ١٣٠

٤٢٥) أُمَيْن بن ذِرْوَة[٦] ، لَمْ يَرْوِ لَهُ أَحَدٌ مِن السِّتَّة ، عن : أبيه ، وعنه : ابنه جُنَيْد ، لا يُعْرَفُ حَالُهُ ، وهو مُضَعَّف .

٤٢٦) ذِرْوَةُ بن نضلة[٧] ، لَمْ يَرْوِ لَهُ أَحَدٌ مِن السِّتة ، مجهولٌ .

---

(١) « الثقات » (٤٢٩/٨) .

(٢) « التاريخ الكبير » (٣٣١/٢) ، وذلك في ترجمة الحكم بن سعيد .

(٣) « الجرح والتعديل » (٤١٠/٥) ، وينظر « الإكمال » للحسيني ، (ص ٢٨٤) .

(٤) ترجمته في « الإكمال » للحسيني (ص ٧١) ، « تعجيل المنفعة » (٣٩٨/١) ، « ذيل الكاشف » (ص ٦٤) .
أُمَيْن : أوله همزة مضمومة ، بعدها ميم مفتوحة ، وياء ساكنة ، وآخره نون . ينظر « تحرير المشتبه » لابن حجر (٢٥/١) ، و« المشتبه في الرجال » للذهبي (٣٣/١) .

(٥) « المحدث الفاصل » (ص ٣٠٤) ، ولفظه : الحنيذ بن عبد الرحمـٰن الذي روىٰ حديث أعشىٰ همدان . . . يشتبه بالجنيد ، وأكثر رواة الحديث يصحفون فيه .

(٦) ترجمته في « ذيل الكاشف » (ص ٤٤) ، « تعجيل المنفعة » (٣١٨/١) .

(٧) ترجمته في « الإكمال » للحسيني (ص ١٣١) ، « تعجيل المنفعة » (٥١١/١) ، « ذيل الكاشف » (ص ٩٩) .

٤٢٧) نَضْلَة بنُ طُرَيْف ، عن : الأَعْشَىٰ ، وعنه : ابنه ذِرْوَة ، مجهولٌ ، ولا ذِكْرَ له في السِّتَّة ، وذُكِر في الصحابةِ[١] .

٤٢٨)عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيْبَانِي ،أبو عبد الرحمـٰن البغدادي ، أخرج له : النسائي ، روىٰ عن : أبيه ، وأبي بكر ابن أبي شيبة ، ويحيى بن معين ، وعنه : النسائي ، والطبراني ، والبَغَوِي .

قال عنه أبوه : (قد وَعَىٰ عِلْماً كَثِيراً مِن عُلَمَاءِ الحَدِيثِ)[٢] .

سَمِعَ عن أبيه « المسند » ، و« التفسير »[٣] ، و« الناسخ والمنسوخ » ، و« التاريخ » ، و« حديث شعبة » ، و« جوابات القرآن » ، و« المناسك » ، وغير ذٰلك / . ١٣١

شَهِدَ لَهُ الأكابرُ مِن العُلَماءِ بمَعرِفَةِ الرجالِ وعِلَلِ الحديثِ ، والأسماءِ والكُنَىٰ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، رجلٌ صالحٌ ، صادِقُ اللَّهْجَةِ كثيرُ الحَيَاء ، ولد سنة (٢١٣ هـ) ، ومات سنة (٢٩٠ هـ) .

في إسنادِ الحدِيثِ مجاهيلُ ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات »[٤] ،

---

(١) « أسد الغابة » (٣٠٤/٥) ، « الإصابة » (٢٣٦/٦) ، « الاستيعاب » (ص ٧٢٠) .

(٢) « تهذيب الكمال » (٢٨٩/١٤) بلفظ قريب .

(٣) قال الذهبي في « السير » (٣٢٨/١١) : تفسير أحمد المذكور شيء لا وجود له ، ولو وُجِد . . لاجتهد الفضلاء في تحصيله ولاشتهر ، ثمَّ لو أَلَّف تفسيراً لما كان يكون أزيد من عشرة آلاف أثر ، ولاقتضىٰ أن يكون في خمس مجلدات . . . وما ذَكرَ تفسير أحمد أحد سوىٰ أبي الحسين بن المنادي ، فقال في « تاريخه » : لم يكن أحد أروىٰ في الدنيا عن أبيه من عبد الله بن أحمد ؛ لأنه سمع منه « المسند » وهو ثلاثون ألفاً ، و« التفسير » وهو مائة وعشرون ألفاً ، سمع ثلثيه ، والباقي وجادة .

(٤) « طبقات ابن سعد » (٥١/٩) .

وابن الأثير في « أسد الغابة »[(١)] ، وابنُ كثير في « التاريخ »[(٢)] ، وابن عبد البرِّ في « الاستيعاب »[(٣)] ، والطبراني في « المعجم الكبير »[(٤)] ، والحافِظُ في « الإصابة »[(٥)] ، وذَكَرَهُ الزمخشري في « الفائق »[(٦)] ، وكلُّهُم ذكروه ، والهيثمي في « مجمع الزوائد »[(٧)] ؛ إلَّا ابنَ سعد ، وابنَ الأثير ، والطبراني ، فقد أخرجوه بأسانيدهم .

وقال الهيثمي : (وفي سَنَدِهِ جماعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُم)[(٨)] .

(**يَمِيرُ**) : يَطْلُبُ المِيرَةَ ؛ وهي الطَّعَامُ[(٩)] .

(**هَجَر**) : ناحيةٌ في البَحْرَين ، وهي غَيرُ هَجَر التي تُنْسَبُ إليها قِلَالُ هَجَر ، وهٰذه قريةٌ مِن قُرى المدينة[(١٠)] ، وفي المَثَلِ : (كَنَقْلِ التَّمْرِ إلىٰ هَجَر)[(١١)] .

---

(١) « أسد الغابة » (٢٥٦/١) .

(٢) « البداية والنهاية » (٣١٤/٧) .

(٣) « الاستيعاب » (ص ٧٦) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٦٠٦/٤) ، قال الهيثمي : (رواه عبد الله بن أحمد ، والطبراني ، وفيه جماعة لم أعرفهم) .

(٥) « الإصابة » (٣٥/٤) .

(٦) « الفائق » للزمخشري (٤٤٩/١) .

(٧) « مجمع الزوائد » (٦٠٥/٤) .

(٨) « مجمع الزوائد » (٦٠٦/٤) .

(٩) « تاج العروس » (١٦٢/١٤) ، « الصحاح » (٨٢١/٢) مادة (مير) ، « تهذيب اللغة » (٢٩٩/١٥) مادة (مار) .

(١٠) **هجر** : مدينة ، وهي قاعدة البحرين ، وقيل : ناحية البحرين كلها هجر ، وأما هجر التي تنسب إليها القلال . . فقرية من قرى المدينة . ينظر « معجم البلدان » (٣٩٣/٥) ، « تقويم البلدان » (ص ٩٩) ، « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير (٢٤٧/٥) .

(١١) لفظ المثل : (كمُسْتَبْضِع التمر إلىٰ هَجَر) ، قال الميداني في « مجمع الأمثال » ←

(نَشَزَت عليه) : عَصَتْ عليهِ وخَرَجتْ عن طاعَتِهِ ، فهي نَاشِزٌ وناشِزَةٌ ، ويُوصَفُ الرَّجُلُ بالنُّشُوزِ أَيْضاً إذا جَفَا زوجَهُ أو أضرَّ بها [١] .

(الغَبْشَاء) : مِن الغَبَش ؛ وهو ظُلْمَة اللَّيلِ يُخالِطُها بَيَاضٌ كالغَبَسِ ، والأَغْبَشُ مِن الذِّئابِ الخَفِيفُ الحَرِيصُ [٢] / . ١٣٢

(ظِلّ السَّرَب) : وهو جُحْرُ الثعلبِ ، والأسدِ ، والضَّبُع ، والذِّئب [٣] .

(العِيصُ) : الشَّجَر الكثيف المُلْتَفّ [٤] .

(الأَشَبُ) : شِدَّةُ الْتِفَافِ الشَّجرِ وكَثْرَتُه ، حتَّىٰ لا طَرِيقَ للمُرُور بينَ يَدَيهِ .

(المُؤْتَشِب) : المُلْتَفُّ المُلْتَبِسُ ، ضَرَبَه مثلاً لالْتِباسِ أَمْرِه عليه [٥] .

(١٥٢/٢) : قال أبو عبيد : (هٰذا من الأمثال المبتذلة ومن قديمها ، وذٰلك أن هجر معدن التمر ، والمستبضع إليه مخطئ) .

(١) « تهذيب اللغة » (٣٠٥/١١) ، « الصحاح » (٨٩٩/٣) ، « تاج العروس » (٢٥٤/١٥) مادة (نشز) .

(٢) « تهذيب اللغة » (١٨٣/١٦) ، « الصحاح » (١٠١٣/٣) ، « تاج العروس » (٢٨٧/١٧) مادة (غبش) ، مادة (غبس) .

(٣) « تاج العروس » (٤٩/٣) ، « لسان العرب » (٤٦٦/١) مادة (سرب) .

(٤) « تاج العروس » (٥٣/١٨) ، « الصحاح » (١٠٤٧/٣) ، « القاموس المحيط » (٣٠٨/٢) مادة (عيص) ، و« تهذيب اللغة » (٨١/٣) مادة (عاص) ، وينظر « غريب الحديث » للخطابي (٢٤٤/١) ، و« النهاية » لابن الأثير (٣٢٩/٣) .

(٥) أصله من أَشَبْتُ القومَ : خَلَطْتُهم ، وتَأَشَّبَ القومُ : اختلطوا ، وأَشِبَتِ الغَيْضَةُ : التفت واختلطت أغصانها . ينظر « النهاية » لابن الأثير (٥١/١) ، « الفائق » (٤٥٠/١) ، « القاموس » (٣٧/١) ، « الصحاح » (٨٨/١) ، « تاج العروس » (٢٨/٢) مادة (أَشِب) .

وثـمَّ زِيَـادَةٌ في الشِّعْرِ في كُتُبِ الأَدَبِ وتَـرَاجِـمِ الصَّحابَةِ[1] ، بَعْدَ :
يَا سَيِّدَ النَّاسِ :

تِـلْـكَ قُـرُومٌ سَـادَةٌ قِـدْمـاً نُـجُـبْ يَـنْـمِـي إِلَـىٰ ذُرْوَةِ عَـبْـدِ الـمُـطَّـلِـبْ

وبعد : وَلَطَّتْ بالذَّنَبِ :

وَتَـرَكَـتْنِي وَسْطَ عِيصٍ ذِي أَشَبْ أَكْـمَـهَ لا أُبْـصِـرُ عُـقْـدَةَ الـكَـرَبْ
تَـكُـدُّ رِجْـلَـيَّ مَـسَـامِـيـرُ الـخَـشَـبْ . . . .

(يَنْمَىٰ) : يرتفعُ ويَسْمُو .

(قُرُوم) : جمع قَرْم : السَّيِّدُ المُعَظَّمُ مِن الرجال[2] .

---

(١) وأطول صيغ هـٰذا الرجز مروية في « الصبح المنير في شعر أبي بصير » (ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨) في (١٣) بيتاً ؛ وهي :

يـا سَـيِّـدَ الـنَّـاسِ وَدَيَّـــانَ الـعَـرَبْ يَـنْـمِـي إِلَـىٰ ذُرْوَةِ عَـبْـدِ الـمُـطَّـلِـبْ
تِـلْـكَ قُـــرُومٌ سَـــادَةٌ قِـدْمـاً نُـجُـبْ إِلَـيْـكَ أَشْـكُـو ذِرْبَــةً مِـن الــذِّرَبْ
كـالـذِّئْـبَـةِ الـغَـبْـسَـاءِ فِـي ظِـلِّ الـسَّـرَبْ خَـرَجْـتُ أَبْـغِـيـهَـا الـطَّـعَـامَ فِـي رَجَـبْ
فَـخَـلَّـفَـتْـنِـي بِـنِـزَاعٍ وَهَـــرَبْ أَخْـلَـفَـتِ الـعَـهْـدَ وَلَـطَّـتْ بِـالـذَّنَـبْ
وَتَـرَكَـتْـنِـي وَسْـطَ عِـيـصٍ ذِي أَشَـبْ تَـــوَدُّ أَنِّـي بَـيْـنَ غَـيْـضٍ مُـؤْتَـشَـبْ
أَكْـمَـهَ لَا أُبْـصِـرُ عُـقْـدَةَ الـكَـرَبْ تَـكُـدُّ رِجْـلَـيَّ مَـسَـامِـيـرُ الـخَـشَـبْ
وَهُـــنَّ شَـــرُّ غَـالِـبٍ لِـمَـنْ غَـلَـبْ

ونقل بعضاً من هـٰذه الأبيات أبو الحسن الآمدي في « المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء » (ص ١٧) ، وزاد بيتاً قبل البيت (١٣) ، لفظه :

و لا أَرَى الصَّاحِبَ إِلَّا مَا اقْتَرَبْ

(٢) القُرُوم : جمع قَرْم ؛ وهو السيِّد المعظَّم الكريم من الرجال ، وأصل القَرْم : فَحْلُ الإبل الذي يُترك للضِّراب ، ولا يُمْتَهَن بالركوب والعمل . ينظر « تاج العروس » (٢٥٣/٣٣) ، « تهذيب اللغة » (١٤٠/٩) ، « الصحاح » (٢٠٠٩/٥) ، « القاموس » (١٦٠/٤) مادة ←

(تَكُدُّ) : تُتْعِبُهُمَا / . ١٣٣

(الأَكْمَهُ) : الأَعْمَى الذي يُولَدُ كذٰلك [١] .

(الكَرَب) : الحَبْل الذي يُشَدُّ بعدَ الحَبلِ الأول [٢] ، [٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٣٤

❋ ❋ ❋

(قرم) ، وينظر أيضاً « النهاية » لابن الأثير (٤/٥٠) ، « غريب الحديث » للخطابي (٢/١٩٣) ، « غريب الحديث » لأبي عبيد (١/٣١٤) .

(١) « تهذيب اللغة » (٦/٢٩) ، « تاج العروس » (٣٦/٤٨٨) ، « الصحاح » (٦/٢٢٤٧) مادة (كمه) .

(٢) « تاج العروس » (٤/١٣٣) ، « تهذيب اللغة » (١٠/٢٠٨) ، « الصحاح » (١/٢١٢) مادة (كرب) .

(٣) يوم الثلاثاء (٥ من ذي القعدة ١٣٨٦ هـ) بالحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٨٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفاً عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِمِنىً ، قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ ، فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « فَارْمِ وَلَا حَرَجَ » ، قَالَ : فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ . . إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَجَاءَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمْيِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » .

٤٢٩) محمد بن مُسْلِم بن عبيد الله بن عبد الله بن شِهَاب الزُّهْري القُرَشِي ، أبو بكرٍ المَدَنِيُّ ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : ابن عمر[٢] ،

---

(١) الدرس الثالث والعشرون . مؤلف .

(٢) روى ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٩٠) عن أحمد بن حميد ، قال : قلت لأحمد ابن حنبل : الزهري سمع من ابن عمر ؟ قال : لا ، ونقل عن أبيه (ص ١٩٢) قال : الزهري لم يصح سماعه من ابن عمر ، رآه ولم يسمع منه . وينظر « تحفة التحصيل » (ص ٢٨٨) ، و« جامع التحصيل » (ص ٢٦٩) .

وعبد الله بن جعفر[1] ، وأنس ، والحسن وعبد الله ابني محمد ابن الحَنَفِيَّةِ ، وعلي بن الحسين بن علي ، وعمرة بنت عبد الرحمٰن ، **وعنه** : عمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار ، والأوزاعي ، ومحمد بن علي بن الحسين ، ومالك ، والليث ، وسفيان بن عيينة .

ثِقَةٌ ، كثيرُ الحديثِ والعِلْمِ والروايةِ ، فَقِيهٌ جامِعٌ ، أَعْلَمُ النَّاسِ .

النسائي : (أحسنُ أَسَانيدَ تُرْوَىٰ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أربعةٌ :

الزُّهري ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ .

الزهري ، عن عُبَيْدِ الله ، عن ابن عباس .

أيوب ، عن محمد ، عن عُبَيْدَة ، عن علي .

منصور ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَة ، عن عبد الله)[2] .

عالِمٌ نَسَّابَةٌ مُحَدِّثٌ واعِظٌ ، مِن أَعْلَمِ النَّاسِ بالقرآنِ والسُّنَّةِ ، كانَ مِن أَسْخَى النَّاسِ ، إمَامٌ حافِظٌ فَقِيهٌ وَرِعٌ ، شَيْخُ الأَئِمَّةِ ؛ ولد سنة (٥٠ هـ) ، ومات سنة (١٢٤ هـ) .

٤٣٠) عيسى بن طَلْحَة بن عُبَيْد الله التَّيْمِي ، أبو عبد الله المدني / ، ١٣٥
أخرج له : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، ومعاذ بن جبل ، وابن عمرو ، وعائشة ، **وعنه** : ابنا أخيه طلحة وإسحاق ابنا يحيى بن طلحة ، والزهري .

---

(١) نقل الرازي في « المراسيل » (ص ١٩٢) عن أبيه ، قال : الزهري رأىٰ عبد الله بن جعفر ، ولم يسمع منه .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣/٦٩٧) .

ثِقَةٌ كثيرُ الحديثِ ، كان مِن أَفَاضِلِ أَهْلِ المدينةِ وعُقَلائِهم ، مات سنة (١٠٠ هـ) .

حديثٌ صحيحٌ .

وأَخْرَجَهُ الشيخان[١] ، والطيالسي[٢] ، ومالك في

١٣٦ « الموطأ »[٣] ،[٤] / .

وَوَرَدَ الحديثُ عن عليٍّ عند أحمد كذلك[٥] ، وعن ابن عباس عند البخاري[٦] ، والنسائي[٧] ، وأبي داود[٨] ، وابن ماجه[٩] ، وأحمد[١٠] .

وقد اجتَمَعَ مِن مُختَلَفِ رِواياتِ الحديثِ أَنَّ ذٰلكَ كانَ في حَجَّة الوَداعِ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٦) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، ح (١٣٠٦) .

(٢) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٩٩) .

(٣) « موطأ مالك » كتاب الحج ، باب جامع الحج ، ح (١٥٩٤) .

(٤) يوم الثلاثاء (٥ من ذي القعدة ١٣٨٦ هـ) بالحرم النبوي بين العشاءين ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

بعد تدوين تاريخ الدرس أثبت المصنف عبارة لفظها : (هٰذا الحديث ـ يعني : بقية شرح الحديث ـ أجل ليوم السبت « ٩ من ذي القعدة ١٣٨٦ هـ » حيث لم ينته الحديث (٦٨٨٦) إلا عند آذان العشاء ، وتمام الدرس) .

(٥) « المسند » ح (٥٦٢) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب : إذا رمىٰ بعد ما أمسىٰ ، ح (١٧٣٥) .

(٧) « سنن النسائي » كتاب الحج ، باب الرمي بعد المساء ، ح (٣٠٦٧) .

(٨) « سنن أبي داود » كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير ، ح (١٩٨٣) .

(٩) « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب من قدم نسكاً قبل نسك ، ح (٣٠٥٠) .

(١٠) « مسند أحمد » ح (٣٠٣٦) .

يومَ النَّحْرِ ، بعد الزَّوال عند الجَمْرة ، قال الحافِظُ : (لَمْ نَقِفْ بعدَ البحثِ الشَّدِيدِ على اسْمِ أَحَدٍ مِمَّن سَأَل في هـٰذه القِصَّة)(١) .

وأسئلةُ مختلف رِواياتِ الحَدِيثِ : السُّؤالُ عن الحَلْقِ قبل الرَّمْيِ ، السُّؤالُ عن الحَلْقِ قبل النَّحرِ أو الذَّبحِ ، والسُّؤالُ عن الإِفَاضَةِ قبل الحَلقِ ، والسُّؤالُ عن الذَّبحِ قبل الرَّمي ، والسُّؤالُ عن الزيارة قبل الرَّمي .

وروايـاتُ الحديثِ : تَدُلُّ علىٰ جوازِ تَقديمِ بعضِ الأُمُورِ المَذكُورةِ فيها علىٰ بعضٍ ؛ وهي : الرَّمْيُ ، والحَلْقُ ، والتَّقصِيرُ ، والنَّحْرُ ، وطَوَافُ الإِفاضَةِ(٢) ، قال ابن قُدامة في « المغني » : (وهو إجماعٌ)(٣) .

قال الحافظ في « الفتح » : (إلَّا أنَّهُم اختلفوا في وُجُوبِ الدَّمِ في بعض هـٰذه المواضع)(٤) / . ١٣٧

وقال سعيد بن جُبَيْر ، وقَتَادة ، والحسن البصري ، والنَّخَعي : (إنَّ مَن قَدَّم شيئاً علىٰ شيءٍ . . فعليه الدَّم)(٥) .

وإنَّما أَوْجَبُوا الدَّم ؛ لأنَّ العلماءَ قَد أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّها مُرَتَّبَةٌ ، أَوَّلُها :

---

(١) « الفتح » (٣٩٧/٤) ، قال الحافظ : (في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره : كان الأعراب يسألونه ، وكأن هـٰذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم) .

(٢) سبق الكلام علىٰ فقه الحديث في حديث « المسند » رقم (٦٨٠٠) .

(٣) « المغني » (٣٢٣/٥) ، ولفظه : ولا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هـٰذه الأفعال عن الإجزاء ، ولا تمنع وقوعها موقعها ، وإنما اختلفوا في وجوب الدم .

(٤) « الفتح » (٣٩٨/٤) .

(٥) نقله عنهم القرطبي في « المفهم » (٤٠٨/٣) ، وتعقبه الحافظ في « الفتح » (٣٩٨/٤) بقوله : وفي نسبة ذٰلك إلى النخعي ، وأصحاب الرأي . . نظر ؛ فإنهم لا يقولون بذٰلك إلا في بعض المواضع .

رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، ثُمَّ نَحْرُ الهَدْيِ أو ذَبْحُهُ ، ثُمَّ الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ ، ثُمَّ طَوَافُ الإِفَاضَةِ[1] .

وذهبَ جمهورُ العلماءِ ، مِن الفقهاءِ وأصحابِ الحديثِ : إلى الجَوَازِ وعَدَمِ وُجُوبِ الدَّمِ[2] ، قالوا : لأنَّ قولَه صلى الله عليه وسلم : « لَا حَرَجَ » : يَقْتَضِي رَفْعَ الإثمِ والفِدْيَةِ مَعاً ؛ لأنَّ المرادَ بِنَفْيِ الحَرَجِ نفيُ الضِّيقِ ، وإيجابُ أَحَدِهِما فيه ضِيقٌ ، وأيضاً لو كان الدَّمُ واجباً . . لَبَيَّنَه صلوات الله عليه ؛ لأنَّ تأخير البيانِ عن وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ .

وبهٰذا يَنْدَفِعُ ما قاله الطحاوي مِن الحنفية : مِن أنَّ الرُّخصةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَن كان جاهِلاً أو ناسِياً ، وأمَّا مَن كان عامِداً . . فَعَليهِ الدَّم[3] .

---

(١) « الفتح » (٣٩٨/٤) .

(٢) سبق إيراد أقوال أهل العلم في المسألة عند شرح حديث « المسند » (٦٨٠٠) .

(٣) قال الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٢٨٧/١٥) بعد إيراده جملة أحاديث في رفع الحرج عمن قدم وأخر في هٰذه الأفعال : ما في هٰذه الآثار لا حجة للمحتج بها علىٰ من خالفه ممن يقول : على القارن إذا حلق قبل أن يذبح الفدية ؛ إذ كان الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذٰلك قد يكون غير قارن ، فيكون ذٰلك الذبح ذبحاً غير واجب ، ويكون ما فعل من ذٰلك قد فعله ولا شيء يمنعه منه ، ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا حرج في ذٰلك » ؛ أي : لا إثم عليك فيه ، وإن كان قارناً ، فكان لا إثم عليه فيه لم يمنع ذٰلك أن يكون عليه مع ارتفاع الإثم عنه فدية ؛ لأنه فعل ما فعله منه ، ولا يشعر أن الأولىٰ به غير ما فعله منه ، فيكون الحرج مرفوعاً عنه في ذٰلك ، وتكون الفدية عليه ؛ كما في حديث أسامة بن شريك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : سعيت قبل أن أطوف ، بأن قال : « لا حرج » . . لم يمنع من أنه يطوف ثم يعيد السعي بعد ذٰلك ، وإذا كان كذٰلك فيما ذكرناه في حديث أسامة هٰذا . . لم يكن منكراً أن يكون مما في الأحاديث الأخر التي فيها رفع الحرج لا يمنع أن يكون مع ذٰلك وجوب الفدية فيه علىٰ فاعليه ، ومما يشد علىٰ ذٰلك أن ابن عباس أحد من روىٰ ذٰلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بعد النبي صلى الله عليه وسلم في هٰذا المعنىٰ : « من قدم شيئاً من حجه وأخر . . فليهرق دماً » ، فدلَّ ذٰلك علىٰ أن قول ◄

ورُوِي قولُ الطحاوي رأياً لأحمدَ في رواية الأَثْـرَم [1] عنه [2] ، وقَـوَّاهُ ابن دقيق العيد من الشافعية [3] / . ١٣٨

❋ ❋ ❋

النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا : « لا حرج » : لا يمنع أن يكون علىٰ من رُفِع عنه ذٰلك الحرج الفديةُ التي قالها لمن قالها ممن ذكرنا في هٰذا الباب .

(١) **الأثـرم** : أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، الإمام الحافظ العلامة ، تلميذ أبي حنيفة ، **سمع من** : السهمي ، والقعنبي ، والطيالسي ، وجماعة غيرهم ، له مصنف في « السنن » ، و« علل الحديث » ، « ناسخ الحديث ومنسوخه » ، توفي سنة (٢٦١ هـ) . ترجمته في « السير » (٦٢٣/١٢) ، « تاريخ بغداد » (٢٩٥/٦) ، « شذرات الذهب » (٢٦٦/٣) ، « الأعلام » للزركلي (٢٠٥/١) .

(٢) « المغني » (٣٢٢/٥) .

(٣) « إحكام الأحكام » لابن دقيق العيد (٦١/٣) .

حديث المسند (٦٨٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٤٣١) عبد الله بن نُمَيْر [١] ، الهَمْدَانِي الخَارِفِيّ [٢] ، أبو هشام الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : الأعمش ، ويحيى بن سعيد ، والأوزاعي ، والثوري ، **وعنه** : ابنه محمد ، وأحمد ، وعلي ، وهَنَّاد بن السَّرِيّ .

ثِقَةٌ مُسْتَقِيمُ الأَمْرِ ، صالحُ الحديثِ ، صاحِبُ سُنَّةٍ ، صَدوقٌ كثيرُ الحديثِ ، وُلِد سنة (١١٥ هـ) ، ومات سنة (١٩٩ هـ) .

حديثٌ صحيحٌ .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥١٦/٨) ، « التاريخ الكبير » (٢١٦/٥) ، « الجرح والتعديل » (١٨٦/٥) ، « تهذيب الكمال » (٢٢٥/١٦) ، « السير » (٢٤٤/٩) ، « الكاشف » (٦٠٤/١) ، « ثقات ابن حبان » (٦٠/٧) ، « ثقات العجلي » (٦٥/٢) ، « مشاهير العلماء » (ت ١٣٧٧) .

(٢) **الخارفي** ـ بفتح الخاء وكسر الراء بعد الألف وآخره فاء ـ : نسبة إلىٰ خارف ؛ وهو بطن من همدان نزل الكوفة . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٣٠٥/٢) ، و« اللباب » لابن الأثير (٤١٠/١) .

وأخرجه البخاري[1] ، والترمذي[2] ، وقال : (حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ) .

وفي رواية « المسند » تحت رقم (٦٤٧٨) : « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وفي روايةِ « المسند » تحت رقم (٦٣٠٩) : « إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَىٰ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ » .

وَوَرَدَ الحديثُ عن الخلفاء الرَّاشِدِينَ الأربعةِ : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعن خمسٍ وسبعينَ مِن الصَّحابةِ عند الستَّةِ إلَّا أبا داود ، وعند الحاكم ، وأحمد ، والطبراني ، والبزَّار ، و« أفراد الدارقطني »[3] ، و« معجم الصحابة » لابن قانع ، و« الكامل » لابن عدي ، و« تاريخ بغداد » للخطيب[4] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ح (٣٤٦١) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب العلم ، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ، ح (٢٦٦٩) .

(٣) ينظر « أطراف الغرائب والأفراد » للمقدسي ، ح (٣٣) عن أبي بكر ، ح (٢٢٢) عن عثمان ، ح (٥٧٣٦) و(٥٧٤٧) عن أبي هريرة .

(٤) الحديث عند البخاري ، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي ، ح (١٠٦) عن علي ، ح (١٠٧) عن الزبير ، ح (١٠٨) عن أنس ، ح (١٠٩) عن سلمة بن عمرو ، ح (١١٠) عن أبي هريرة ، وعن المغيرة بن شعبة في الجنائز ، باب ما يكره من النياحة ، ح (١٢٩١) .
وعند مسلم ، كتاب الإيمان ، باب التحذير من الكذب علىٰ رسول الله ، ح (١) عن علي ، ح (٢) عن أنس ، ح (٣) عن أبي هريرة ، ح (٤) عن المغيرة بن شعبة ، وعن أبي سعيد في الزهد ، باب التثبت في الحديث ، ح (٢٤٩٣) .
والترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، ح (٢٩٥١) عن ابن عباس ، وعن أنس في العلم ، باب ما جاء في تعظيم الكذب علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٢٦٦١) ، وعن ابن مسعود ، ح (٢٦٥٩) ، وعن علي ، ح (٢٦٦٠) .
وابن ماجه ، باب التغليظ في تعمد الكذب علىٰ رسول الله ، ح (٣٠) عن ابن مسعود ، ←

ح (٣١) عن علي ، ح (٣٢) عن أنس ، ح (٣٣) عن جابر ، ح (٣٤) عن أبي هريرة ، ح (٣٥) عن أبي قتادة ، ح (٣٦) عن الزبير ، ح (٣٧) عن أبي سعيد .

والبزار في « المسند » عن زيد بن أرقم ، ح (٤٣٣٥) ، وأنس ، ح (٦٤٧١) ، وابن عباس ، ح (٤٧٥٨) ، وابن مسعود ، ح (١٧٢١) ، وسعيد بن زيد ، ح (١٢٧٥) ، وابن الحصين (٣٦١٢) ، وصهيب بن سنان (٢١٠٠) ، وعثمان ، (٣٨٣) ، وعلي (٨٦٧) ، وطارق بن أشيم ، (٢٧٧٤) ، وغيرهم .

والنسائي في « السنن الكبرىٰ » عن علي (٥٨٨٠) ، والزبير (٥٨٨١) ، وأنس (٥٨٨٢) ، وأبي هريرة (٥٨٨٤) .

والطبراني في « الأوسط » عن ابن مسعود (٣٣٦٤) ، وعمرو بن مرة (٣٦٨٦) ، وأبي هريرة (٣٣٣١) ، وأنس (٢٩٧٨) ، ومعاذ بن جبل (١٢٠٢) ، وعن الزبير (٨٧٨١) ، وزيد بن أرقم والبراء بن عازب (٨١٨٣) .

وفي « الكبير » عن ابن عباس (١٢٣٩٢) ، ومعاوية (٣٩٣/١٩) ، وعقبة بن عامر (٣٠١/١٧) ، وابن عمر (١٣١٥٤) ، وابن مسعود (١٠٣١٥) ، وخالد بن عرفطة (٤١٠٠) ، وأسامة بن زيد (٤٢٦) ، وزيد بن أرقم (٥٠٥٥) ، والمغيرة بن شعبة (٤٤٤/٢٠) ، وأبي أمامة (٧٥٥٧) ، وسعد بن المدحاس (٥٥٠٢) .

والحاكم في « المستدرك » عن أبي هريرة (٣٤٩) ، وأبي قتادة (٣٧٩) ، وأبي موسى الغافقي (٣٨٥) .

وعند أحمد في « المسند » عن عمر (٣٢٦) ، وقيس بن سعد (١٥٤٨٢) ، وعقبة بن عامر (١٧٧٩٠) ، وأبي سعيد (١١٣٥٠) ، وزيد بن أرقم (١٩٢٦٦) ، وخالد بن عرفطة (٢٢٥٠١) ، وعلي (٥٨٤) ، وابن عباس (٢٦٧٥) ، وابن مسعود (٣٦٩٤) ، وأبي هريرة (٩٣١٦) ، والزبير (١٤١٣) ، وأنس (١١٩٤٢) ، وجابر (١٤٢٥٥) ، ومعاوية (١٦٩١٦) ، والمغيرة بن شعبة (١٨١٤٠) ، ورجل من أصحاب النبي (٢٣٤٩٧) .

وابن قانع في « معجم الصحابة » عن الزبير بن العوام (٢٢٤/١) .

وابن عدي في « الكامل » عن عمر (٥٨٤/٣) ، وسعيد بن زيد ، والمغيرة بن شعبة (٨٦/١) ، وأبي قتادة ، وأنس (٨٠/١) ، وبريدة (٨١/٥) ، وأبي بكر (٤٣٤/٢) ، وعمار بن ياسر (٣١٨/٦) ، وسفينة مولىٰ رسول الله (٢٤٧/٢) .

والخطيب في « تاريخ بغداد » عن أنس (٧/٦) ، وأبي أمامة (٥٤٧/٦) ، وعمار بن ياسر (٤٣١/٢) ، وسلمان الفارسي (٢٩٧/٩) ، وعمر (١٧١/٥) ، وابن عمر (٣٨٧/٤) ،

كلُّ هٰذا في كتاب « الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة » لعبد الرحمٰن السيوطي [١] / . ١٣٩

وللحافِظِ جُزءٌ ضَخْمٌ خَاصٌّ بهٰذا الحديث جَمَعَ فيه طُرُقَهُ [٢] .

وسَبَقَه إلىٰ تَخْصِيصِهِ بجُزْءٍ عليُّ بنُ المديني [٣] .

ثُمَّ يعقوب بن شَيْبَة [٤] ، وأبو محمد يحيى بن محمد بن صاعِد [٥] ، والطبراني [٦] .

وابن مسعود (٨١/٤) ، وعلي (٣٠٥/٦) ، ومعاوية (٣٨٦/٩) ، وأبي سعيد الخدري (٥٩٠/٢) ، وأبي بكر (٥١١/١٣) ، وعمران بن الحصين (٣٣٠/١٦) ، وأبي عبيدة بن الجراح (٥٧٥/١١) .

(١) « الأزهار المتناثرة » للسيوطي (ص ٢٣) .

(٢) ينظر « الجواهر والدرر » للسخاوي (٦٧٤/٢) .

(٣) ينظر « الفتح » (٢٧٤/١) .

(٤) **يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي** ، المحدث الحافظ المسند ، ولد سنة (١٨٠ هـ) .
سمع من : يزيد بن هارون ، ويعلى بن عبيد ، وعبد الله بن بكر السهمي .
من مصنفاته : « المسند المعلل » قيل : لم يصنف أحد أكبر منه ، ولم يتمه .
توفي سنة (٢٦٢ هـ) .
ترجمته في « السير » (٤٧٦/١٢) ، « شذرات الذهب » (٢٧٥/٣) ، « تذكرة الحفاظ » (٥٧٧/٢) ، « الوافي بالوفيات » (٧٧/٢٨) ، « أعلام الزركلي » (١٩٩/٨) .

(٥) **يحيى بن محمد بن صاعد** ، أبو محمد الهاشمي البغدادي ، الإمام الحافظ ، محدث العراق ، مولى الخليفة أبي جعفر المنصور ، ولد سنة (٢٢٨ هـ) .
سمع من : البخاري ، والزبير بن بكار ، ولوين ، وابن منيع .
وعنه : البغوي ، والطبراني ، والدارقطني ، توفي سنة (٣١٨ هـ) ، له تصنيف في السنن مرتب على الأحكام .
ترجمته في « السير » (٥٠١/١٤) ، « شذرات الذهب » (٩٠/٤) ، « أعلام الزركلي » (١٦٤/٨) .

(٦) مطبوع بتحقيق محمد بن الحسن الغماري .

وقال أبو القاسم بنُ مَنْدَه[1] : (رَوَاهُ أَكْثَرُ مِن ثَمانِينَ صحابياً)[2] .

وقد خَرَّجَها بعضُ النَّيسابُورِيين فزَادَتْ قَلِيلاً ، وجَمَعَ طُرُقَه ابنُ الجَوْزِيِّ في كتابه « الموضوعات » ، فَجَاوَزَ بِرُوَاتِهِ التِّسْعِينَ صَحَابياً[3] .

وقال أبو موسى المَدِينِيُّ[4] : (يَرْوِيهِ نَحْوُ مائةٍ مِن الصحابة)[5] ،

---

(١) **أبو القاسم بن منده** : عبد الرحمٰن بن محمد ، الشيخ المحدث المصنف الحافظ ، ولد سنة (٣٨٣ هـ) .
وسمع : أباه ، وابن مردويه ، وخلقاً كثيراً ببغداد ، ومكة ، وواسط ، ونيسابور ، توفي سنة (٤٧٠ هـ) .
من مصنفاته : « الرد على الجهمية » ، « المستخرج من كلام الناس » ، « تاريخ أصبهان » .
ترجمته في « السير » (٣٤٩/١٨) ، « شذرات الذهب » (٣٠٣/٥) ، « الوافي بالوفيات » (١٣٨/١٨) ، « الأعلام للزركلي » (٣٢٧/٣) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٦٨/١) ، ونسب لابن منده أنه رواه سبعة وثمانون صحابياً .

(٣) « الموضوعات » لابن الجوزي ، بتحقيق بويا جيلار (٥٣/١) ، وتعدادهم ثمانية وتسعون صحابياً .

(٤) **أبو موسى المديني** : محمد بن أبي بكر عمر الأصبهاني الشافعي ، الحافظ الناقد ، شيخ المحدثين ، ولد سنة (٥٠١ هـ) .
أخذ عن : ابن طاهر المقدسي ، وابن الزاغوني ، وأبي الفتح السراج .
وعنه : عبد الغني المقدسي ، والحازمي ، والسمعاني ، توفي سنة (٥٨١ هـ) .
من مصنفاته : « عوالي التابعين » ، « الوظائف واللطائف » ، « معرفة الصحابة » ، « تتمة الغريبين » للهروي .
ترجمته في « السير » (١٥٢/٢١) ، « شذرات الذهب » (٤٤٨/٦) ، « الوافي بالوفيات » (١٧٤/٤) ، « أعلام الزركلي » (٣١٣/٦) .

(٥) ينظر « الفتح » (٢٧٥/١) .

وجَمَعَهَا بَعدَهُ الحافِظُ المِزِّي [١] وأبو عليٍّ البَكْرِي [٢] ، وهما مُتَعَاصِرَان ،

---

(١) كذا ذكره المصنف : (المزي) ، وهو يوهم أن المقصود : أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي ، فإن كان هو مُراد المصنف . . فهو خطأ قطعاً ، فمحال أن يعاصر المزي المولود سنة (٦٥٤ هـ) أبا علي البكري ، المتوفىٰ سنة (٦٥٦ هـ) كما ذكر المصنف ، والصحيح أنَّ معاصر أبي علي البكري هو أبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي ؛ كما ذكر ذٰلك الحافظ في « الفتح » (٢٧٥/١) ، وقبله العراقي في « التبصرة والتذكرة » (٨٤/٢) ، والغالب أن المؤلف سبقه قلمه ؛ لتطابق اسميهما وكنيتهما ، فكلاهما اسمه يوسف ، وكنيته أبو الحجاج ، غير أني لم أجد بعد بحث من جعل المزي نسباً لخليل بن يوسف الدمشقي ، إلا ما كان من جد المصنف الإمام محمد بن جعفر الكتاني في « نظم المتناثر » (ص ٣٠) ، قال : (. . . أبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي ، المعروف بالمزي) فلعل المصنف تابعه فيه ؛ لكثرة اعتماده عليه ، والله أعلم .

وأبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي : هو المحدث الرحال ، شيخ المحدثين ، ولد سنة (٥٥٥ هـ) ، عني بالرواية ، وارتحل في طلبها ، وكانت له مشاركة قوية في الإسناد والمتن والعالي والمنتخب ، صحب الحافظ عبد الغني وتخرج به ، **وسمع من** : الخرقي ، والطرسوسي ، والكاغدي ، **وعنه** : الأنماطي ، وابن البرزالي ، وشهاب الدين القوصي ، توفي سنة (٦٤٨ هـ) ، **من مصنفاته** : « الفوائد العوالي الصحاح » ، « الثمانيات » ، « المعجم » خرج فيه عن أزيد من خمسمائة شيخ . ترجمته في « السير » (١٥١/٢٣) ، « شذرات الذهب » (٤١٩/٧) ، « الوافي بالوفيات » (٨٤/٢٩) ، « أعلام الزركلي » (٢٩٩/٨) .

وكتابه في تخريج طرق حديث « من كذب علي متعمداً » ذكره الكتاني في « الرسالة المستطرفة » (ص ١١٢) .

(٢) **أبو علي البكري** : الحسن بن محمد ابن عمروك القرشي التيمي ، الإمام المحدث الرحال المسند ولد سنة (٥٧٤ هـ) ، **سمع من** : الميانشي ، وابن طبرزد ، وابن السمعاني ، **وعنه** : ابن الصلاح ، والقطب القسطلاني ، والدمياطي ، **من مصنفاته** : « الأربعين البلدية » ، « ذيل تاريخ ابن عساكر » توفي سنة (٦٥٦ هـ) . ترجمته في « السير » (٣٢٦/٢٣) ، « الوافي بالوفيات » (١٥٦/١٢) ، « شذرات الذهب » (٤٧٤/٧) ، « أعلام الزركلي » (٢١٥/٢) .

ومصنف أبي علي البكري في طرق حديث : « من كذب علي . . . » ذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (١٤٤٤/٤) .

فَوَقَع لِكُلٍّ مِنهُمَا ما ليسَ عندَ الآخَرِ ، وتَحَصَّل مِن مجمُوعِ ذٰلكَ رِوايَةُ مائَةٍ مِن الصَّحابَةِ [1] .

وذَكَرَ العراقي [2] في « ألفية الحديث » : (أنَّه رَوَاهُ اثنانِ ومائَةٌ مِن الصَّحابَةِ) [3] .

ونَقَلَ النووي في « شرح مسلم » [4] عن بعضِهِم أنَّهُ رواهُ مائتانِ مِن الصَّحابَةِ [5] ، وقد أَجْمَعَ المُحَدِّثُونَ علىٰ تَوَاتُرِهِ ، وأَنَّهُ مِثالٌ لِلتَّواتُرِ .

---

(١) العبارة للحافظ في « الفتح » (٢٧٥/١) .

(٢) **العراقي** : زين الدين ، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين ، الحافظ المحدث المقرئ ، ولد سنة (٧٢٥ هـ) ، **أخذ عن** : ابن عبد الهادي ، وابن التركماني ، والمرداوي ، والأسنوي ، **وتخرج عنه** : ولده أبو زرعة العراقي ، والحافظ ابن حجر ، وكفىٰ بهما ، ولي تدريس الحديث بدار الحديث الكاملية والظاهرية ، وولي قضاء المدينة النبوية وخطابتها ، **من تصانيفه** : « ألفية الحديث » ، « ألفية السيرة النبوية » ، « نظم الاقتراح لابن دقيق العيد » ، « النكت على ابن الصلاح » ، « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » وغيرها ، توفي سنة (٨٠٦ هـ) . ترجمته في « الضوء اللامع » (١٧١/٤) ، « البدر الطالع » (ص ٣٩٢) ، « شذرات الذهب » (٨٧/٩) ، « أعلام الزركلي » (٣٤٤/٣) .

(٣) « التبصرة والتذكرة » (٨٤/٢) ، وليس العراقي قائل ذٰلك ، بل هو ناقل له من صنيع أبي الحجاج الدمشقي ، قال : وقد جمع أبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزءين ، فبلغ بهم مائة واثنين .

(٤) **النووي** : محيي الدين ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، الإمام الفقيه المحدث ، الحافظ الزاهد ، ولد سنة (٦٣١ هـ) ، **سمع من** : الرضي بن البرهان ، وابن عبد الدائم ، وابن الصيرفي ، **من مصنفاته** : « المجموع في الفقه » ، « تهذيب الأسماء واللغات » « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، « رياض الصالحين » ، « الأذكار » وغيرها ، توفيَ سنة (٦٧٦ هـ) . ترجمته في : « تذكرة الحفاظ » (١٤٧٠/٤) ، « شذرات الذهب » (٦١٨/٧) ، « أعلام الزركلي » (١٤٩/٨) .

(٥) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٦٨/١) ، وقال العراقي في « التبصرة والتذكرة » (٨٤/٢) : أخبرني بعض الحفاظ ، أنه رأىٰ في كلام بعض الحفاظ أنه رواه مائتان من الصحابة ، وأنا أستبعد وقوع ذٰلك .

قال ابن الجوزي[1] : (لا يُعْرَفُ حديثٌ رواه أكثرُ مِن سِتِّينَ مِن الصحابة إلَّا هٰذا ، ولا حديثٌ اجتَمَعَ علىٰ روايته العَشَرَةُ المبشَّرَةُ بالجنَّة إلَّا هٰذا)[2] .

---

(١) **ابن الجوزي** : أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي ، الشيخ الإمام ، الحافظ المفسر ، عالم العراق وواعظ الآفاق ، **سمع من** : أبي القاسم بن الحصين ، وابن الزاغوني ، والأنماطي ، **وأخذ عنه** : موفق الدين ابن قدامة ، وابن الدبيثي ، وابن النجار ، وعبد الغني المقدسي ، **من مصنفاته** : « زاد المسير في التفسير » ، « الموضوعات » ، « مشكل الصحاح » ، « الوجوه والنظائر » ، « تلبيس إبليس » ، « المنتظم في تاريخ الأمم » وغيرها كثير ، توفي سنة (٥٩٧ هـ) . ترجمته في « السير » (٣٦٥/٢١) ، « تذكرة الحفاظ » (١٣٤٢/٤) ، « شذرات الذهب » (٥٩٧/٦) ، « الوافي بالوفيات » (١٠٩/١٨) ، « وفيات الأعيان » (١٤٠/٣) ، « أعلام الزركلي » (٣١٦/٣) .

(٢) « الموضوعات » لابن الجوزي (٦٥/١) بتحقيق عبد الرحمٰن عثمان .

قلت : نسبة المصنف رحمه الله لابن الجوزي كون الحديث تميز بتفرد العشرة بروايته . . غير دقيق ؛ فإن ابن الجوزي نقل العبارة من كلام أبي بكر محمد بن عبد الوهاب الإسفراييني ، قال : ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث : « من كذب علي متعمداً » ، وعقب ابن الجوزي مصرحاً بوقوفه علىٰ رواياتهم كلها غير رواية عبد الرحمٰن بن عوف ، قال : ما وقعت لي رواية عبد الرحمٰن بن عوف إلى الآن . ينظر « الموضوعات » (٦٤/١ ـ ٦٥) بتحقيق عبد الرحمٰن عثمان .

وحَصْرُ ابن الجوزي رواة هٰذا الحديث في الستين في هٰذا الموطن . . مخالف لما نقل عنه سلفاً في مجاوزة رواته التسعين ، والخلاف في النقل عنه في أصول كتابه نقله العلماء قديماً ، ومنهم العراقي في « التبصرة والتذكرة » (٨٣/٢ ـ ٨٤) ، قال : وقال ابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » : رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفساً . انتهىٰ ، هٰكذا نقلته من خط علي ولد المصنف ، وهي النسخة الأخيرة من الكتاب المذكور ، وفيها زوائد ليست في النسخة الأولى التي كتبت عنه . وقد نبه بويا جيلار محقق « الموضوعات » إلىٰ هٰذا الاختلاف في (٥٣/١) الهامشين (٥ و ٦) .

بلْ وَتـوَاتَـرَتِ الكثيرُ مِن طُرُقِهِ ، كـلُّ طريقٍ منهَا علىٰ حِدَة ؛ كَرِوايَةِ عليٍّ ، ورِوَايةِ أنسٍ ، وروايةِ أبي هريرة ، ورواية ابن عمرو .

وقد رَدَّ على ابنِ الجوزيِّ العراقيُّ قولَهُ : (اختَصَّ هـٰذا الحديثُ بروايَةِ
١٤٠ العَشَرَةِ ، وبروايةِ أكثرَ مِن سِتِّين صَحابياً) ، قال / : فَحَدِيثُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ رواهُ أكثرُ مِن سِتِّينَ صحابياً ، ورواهُ العَشَرَةُ ، وكذٰلك حديثُ رَفْعِ اليَدَيْنِ [١] ، وكذٰلك حديثُ الوُضُوءِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ ، وكذٰلك الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّت النَّارُ ، ثُمَّ عَدَمُ الوُضُوءِ مِن ذٰلك .

كـلُّ هـٰذا مِن كتاب « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » لجدِّي رحمه الله [٢] .

وآخِـرُ مَـنْ عَلِمْتُهم خَصُّوا هـٰذا الكتابَ بكتابٍ مُفْرَدٍ : شَيخُنا أبو العباس الإِدْرِيسِيُّ رحمه الله [٣] ، . . . .

---

(١) « التبصرة والتذكرة » (٢/٨٢ ـ ٨٣) ، وفي هـٰذا المعنىٰ يقول العراقي :

قُـنُـوتُـهُ بـعـدَ الـرُّكُـوعِ شَـهْـرا ... ومـنـه ذو تَـوَاتُـرٍ مُـسْـتَـقْـرَا
فـي طَـبَـقَـاتِـهِ كَـمَـتْـنِ مَـنْ كَـذَب ... فَـفَـوْقَ سِـتِّـيـنَ رَوَوْهُ والـعَـجَـبْ
بـأَنَّ مِـن رُواتِـهِ الـعَـشَـرَة ... وخُـصَّ بـالأمْـرَيْـنِ فيما ذَكَـرَه
الـشَّـيخُ عَـنْ بَعْضِـهِم قُلْـتُ بَلَىٰ ... مَـسْـحُ الـخِـفَـافِ وابْـنُ مَـنْـدَةَ إِلَـىٰ
عَـشْـرَتِـهِـم رَفْـعُ الـيَـدَيْـن نَـسَـبَـا ... ونَـيَّـفُـوا عـن مـائـة مَـنْ كَـذَبَـا

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٢٩ ـ ٣٢) .

(٣) **أبو العباس الإدريسي** : أحمد بن محمد الغماري الصديقي الحسني الشيخ المحدث الناقد ، ولد سنة (١٣٢٠ هـ) ، **أخذ العلم عن** : أبيه محمد الغماري ، ومحمد بن جعفر الكتاني ، ومحمد بخيت المطيعي ، وغيرهم ، له تآليف عديدة ، قيل : إنها تربو على المائتين ، **المطبوع منها** : « المداوي لعلل المناوي » ، « مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب » ، « مسالك الدلالة في تخريج مسائل الرسالة » ، « المستخرج على الشمائل » ، ←

وسَمَّاهُ « رَفْضُ اللَّيّ بتواتر حديث مَن كَذَبَ عَلَيّ »[١] .

(**فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ**) : لِيَنْزِل مَنْزِلَهُ مِنهَا ، يقال : بَوَّأه الله مَنْزِلاً ؛ أي : أَسْكَنَه إِيَّاه ، وتبوَّأت مَنْزِلاً ؛ أي : اتَّخذتُه ؛ **والمَباءة** : المَنزِلُ ، ومنه حديث : قال له رجلٌ : أُصلِّي في مَبَاءة الغَنَم ، قال : « نَعَمْ » أي : مَنزِلَها الذي تَأْوِي إِلَيهِ وهو المُتَبَوَّأُ أَيْضاً ، ومنهُ أَنَّهُ قال في المدينة : « هَا هُنَا الْمُتَبَوَّأُ » أي : المَنْزِلُ والمَسْكَنُ[٢] / . ١٤١

❋ ❋ ❋

← « الأجوبة الصارفة عن حديث إشكال الطائفة » ، توفي سنة (١٣٨٠ هـ) . ترجمته في فهرسته « البحر العميق في مرويات ابن الصديق » ، « إتحاف المطالع » (٣٣٥٧/٩) ، « سل النصال » (٣٣٥٧/٩) ، وكلاهما ضمن « موسوعة أعلام المغرب » ، « الأعلام » للزركلي (٢٥٣/١) .

(١) « البحر العميق » (٩٣/١) .

(٢) « النهاية » لابن الأثير (١٦٠/١) ، وينظر « القاموس المحيط » (٩/١) ، و« تهذيب اللغة » (٥٩٤/١٥) مادة (باء) ، و« تاج العروس » (١٥٥/١) مادة (بوأ) ، و« غريب الحديث » لأبي عبيد (٣٣١/٢) ، قال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « من كذب علي متعمداً . . فليتبوأ مقعده من النار » . . ليس وجهه أَنَّهُ أَمَرَه بذلك ، هٰذا ما لا يكون ، إنما معناه : من كذب علي متعمداً . . تبوأ مقعده من النار ؛ أي : كان له مقعده من النار ، إنما هي لفظة أَمْرٍ علىٰ معنى الخبر وتأويلِ الجَزَاء .

حديث المسند (٦٨٨٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أَسْأَلُكَ عَنِ التَّوْرَاةِ .

فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

٤٣٢) يَعْلَى بن عُبيد الطَّنَافِسي [1] ، أبو يوسف الكوفي ، **أخرج له :** الجماعة .

روىٰ عن : الأَعْمَش ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد بن إسحاق .

وعنه : أخوه محمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعَبد بن حُميد .

صحيحُ الحديثِ ، صالِحٌ في نَفْسِه ، ثِقَةٌ صَدوقٌ ، كان يُرِيدُ بعِلْمِه اللهَ وَحْدَه ، كثيرُ الحديثِ ، ثَبْتٌ حافِظٌ بصيرٌ بالحديث ، مِن بَيْتِ حديثٍ وصَلاحٍ ، مات في شوال (٢٠٩ هـ) .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٢٠/٨) ، « التاريخ الكبير » (٤١٩/٨) ، « الجرح والتعديل » (٣٠٤/٩) ، « تهذيب الكمال » (٣٨٩/٣٢) ، « السير » (٤٧٦/٩) ، « ميزان الاعتدال » (٢٨٦/٧) ، « الكاشف » (٣٩٧/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٦٥٣/٧) ، « ثقات العجلي » (٣٧٣/٢) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ت : ١٣٨٢) .

٤٣٣) أبو سَعد الأزدي[١] ، ويُقَال : أبو سعيد ، لَمْ يَرْوِ لهُ أَحَدٌ مِن السِّتَّةِ .

رَوىٰ عن : ابن عمرو ، **وعنه** : الأعمش ، وأبو إسحاق .

ذَكَرَهُ ابنُ حبَّانَ في « الثقات » ، وحَدِيثُهُ في الكُوفِيِّين .

وقال شاكر : (وأبو سَعِيد خَطَأٌ في بعض نُسَخِ « المسند » ، وبه تَرجَمَهُ البخاري ، وهو الثابت في أُصُولِ ثَلَاثَةٍ من « المسند »)[٢] .

والرَّجُلُ المُبْهَمُ في السَّندِ : إنَّمَا هو (أبو سعد) نَفْسُه ، ويَعْنِي بالرَّجُلِ : نَفْسَهُ ؛ فقد أُعِيدَ الحديثُ في « المسند » تحت رقم (٦٩٥٣) ، وفِيهِ :

عن الأعمش ، عن أبي سَعْدٍ : أَتَيتُ عبدَ الله بن عمرو ، فقلت : حَدِّثْنِي ما سَمِعتَ مِن رَسُول الله ، ولا تُحَدِّثْنِي عن التوراةِ والإنجيلِ ، فقال / : سَمِعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ يقولُ : « الْمُسْلِمُ مَنْ ١٤٢
سَلِمَ . . . » .

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٦/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٥٨٧/٥) ، « الجرح والتعديل » (٣٧٨/٩) ، « ذيل الكاشف » (ص ٣٢٧) ، « الإكمال » للحسيني (ص ٥١٥) ، وهو عنده (أبو سعيد) ، وحكاه الحافظ قولاً ثانياً في « تعجيل المنفعة » (٤٦٤/٢) ، « المقتنىٰ » للذهبي (٢٦٣/١) .

(٢) « المسند » (٣٧٣/٦) حاشية رقم (٦٨٨٩) .

قال الشيخ شاكر : (وعندي أن الذي قاله الحسيني أن اسمه : (أبو سعيد) ، والذي جعله الحافظ قولاً آخر ؛ كما حكينا ، إنما هو من الخطأ في بعض نسخ « المسند » ؛ فإن هٰذا الرواي هو (أبو سعد) لا غير ، وبذٰلك ترجمه البخاري ؛ كما حكينا ، وهو الثابت في الأصول الثلاثة من « المسند » ، بل كتب عليه في (م) ـ أي : النسخة المرموز لها بحرف الميم ـ علامة صح ، وكتب هامشها نسخة عن (أبي سعيد) ، فعن هٰذه النسخة التي أثبتت بالهامش أو مثلها أخذ الحسيني ، وتبعه الحافظ فجعله قولاً آخر) .

حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجه البخاري[(١)] ، والطيالسي[(٢)] ، والنسائي[(٣)] ، والحاكم[(٤)] ، وأبو داود[(٥)] ،[(٦)] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٤٣

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب الانتهاء عن المعاصي ، ح (٦٤٨٤) .

(٢) « مسند الطيالسي » ح (١٨٨٦) عن جابر .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الإيمان ، باب : أي الإيمان أفضل ، ح (٤٩٩٩) .

(٤) « مستدرك الحاكم » ح (٢٢) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في الهجرة هل انقطعت ، ح (٢٤٨١) .

(٦) يوم السبت (٩ من ذي القعدة ١٣٨٦ هـ) بالحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٦٨٩٠)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ الْقَاصُّ أَبُو سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنِ الْفَرَزْدَقِ بْنِ حَنَانٍ الْقَاصِّ ، قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ ؟ خَرَجْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَيْدَةَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ ، فَمَرَرْنَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ فَقَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكُمَا ، أَعْرَابِيٌّ جَافٍ جَرِيءٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيْنَ الْهِجْرَةُ ؛ إِلَيْكَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، أَمْ إِلَىٰ أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ ، أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةً ، أَمْ إِذَا مُتَّ . . انْقَطَعَتْ ؟

قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْهِجْرَةِ ؟ » قَالَ : هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ . . فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ ، وَإِنْ مُتَّ بِالْحَضْرَمَةِ » .

قَالَ : يَعْنِي : أَرْضاً بِالْيَمَامَةِ .

قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَرَأَيْتَ ثِيَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، أَتُنْسَجُ نَسْجاً ، أَمْ تَشَقَّقُ عَنْهُ ثَمَرُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : فَكَأَنَّ الْقَوْمَ تَعَجَّبُوا مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ : « مَا تَعْجَبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِماً ؟ » قَالَ : فَسَكَتَ هُنَيَّةً ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ : أَنَا ، قَالَ : « لَا ، بَلْ تُشَقَّقُ عَنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ » .

---

(١) الدرس الرابع والعشرون . مؤلف .

٤٣٤) مُظَفَّر بن مُدرِك الخُرَاسَانِي[١] ، أبو كَامِل ، سكن بغداد ، **أخرج له** : الترمذي ، والنسائي ، **روىٰ عن** : حمَّاد بن سَلَمة ، والليث ، وابن الماجِشُون ، **وعنه** : أحمد ، وابن مَعين ، وأبو خَيْثَمة .

بَصِيرٌ بالحَدِيثِ مُتْقِنٌ ، لَهُ عَقْلٌ سَدِيدٌ ، وكان مِن أَبْصَرِ النَّاسِ بأيَّامِ النَّاسِ ، وكان يتفقَّهُ ، ولَهُ وَقَارٌ وهَيْبَةٌ ، رَجُلٌ صالحٌ ثِقَةٌ ، صاحِبُ حديثٍ ، ثِقَةٌ ثِقَةٌ مَأمُونٌ صَدوقٌ ، مات سنة [٢٠٧ هـ][٢] .

٤٣٥) زِيَاد بن عبد الله بن عُلَاثَة العُقَيْلِيُّ[٣] ، أبو سَهْل الحَرَّانِيُّ ، **أخرج له** : ابن ماجه ، **روىٰ عن** : أبيه ، وعبد الكريم الجَزَرِيّ ، وموسى التَّيْمِيّ ، **وعنه** : أخوه محمد ، ومُظَفَّر بن مُدْرِك ، وأبو سَلَمة الخُزَاعِي ، ثِقَةٌ .

٤٣٦) العَلَاء بن عبد الله بن رافِع الحَضْرَمي الجَزَرِيُّ[٤] ، **أخرج له** : أبو داود ، والنسائي ، **روىٰ عن** : حنان بن خارِجَة السُّلَمِي ، وسعيد بن جُبَيْر / ، **وعنه** : زياد ، ومحمد ابنا عبد الله بن عُلَاثَة ، والمهَنَّد بن خالد . ١٤٤

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٣٩/٩) ، « التاريخ الكبير » (٧٤/٨) ، « الجرح والتعديل » (٤٤٢/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٢٠٠/٩) ، « تهذيب الكمال » (٩٨/٢٨) ، « السير » (١٢٤/١٠) ، « الكاشف » (٢٧٢/٢) .

(٢) في الأصل : (١٠٧) ، والصواب ما تم إثباته نقلاً عن مصادر ترجمته .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٢٦/٩) ، « الجرح والتعديل » (٥٣٧/٣) ، « تهذيب الكمال » (٤٩٠/٩) ، « الكاشف » (٤١١/١) ، « تاريخ بغداد » (٥٠٢/٩) .

(٤) ترجمته في « ثقات ابن حبان » (٢٦٥/٧) ، « التاريخ الكبير » (٥١٠/٦) ، « الجرح والتعديل » (٣٥٨/٦) ، « تهذيب الكمال » (٥١٦/٢٢) ، « الكاشف » (١٠٤/٢) .

يُكْتَب حَدِيثُهُ ، وذَكَرَهُ ابنُ حبان في « الثقات »[1] .

وَهِمَ الحافِظُ الحُسَيْني فَتَرْجَمهُ في « الإكمال » باسْمِ : (العَلاءُ بن رافع) ، فقال : (مجهول)[2] ، وتعقَّبَه الحافِظُ في « التعجيل » ، وفي « التهذيب » ، وقال : (نُسِب هُنا إلىٰ جدِّه ، وهو العلاء بن عبد الله بن رافع)[3] .

٤٣٧) حَنَان بن خَارِجَة السُّلَمي الشَّامي[4] ، **أخرج له** : أبو داود ، والنسائي ، **روىٰ عن** : عبد الله بن عمرو ، **وعنه** : العلاءُ بن عبد الله بن رافع .

ذَكَرَهُ ابن حبَّان في « الثقات » ، وقال ابن القطَّان : (مجهولُ الحَالِ)[5] .

وقد خَلَط في اسمِه الرواي عنه زياد بن عبد الله بن عُلَاثة ، فقال الحافِظُ : وَقَفْتُ لَهُ في « مسند أحمد » علىٰ حديثٍ خَلَطَ في إسْنادِهِ ، رواهُ عن العلَاءِ بنِ رافِعٍ ، عن الفرزدق بنِ حنان ، عن عبد الله بن عمرو .

وقَدْ أخرج النسائي بعضَهُ من طريق أخيه محمد بن عبد الله بن

---

(١) « الثقات » (٢٦٥/٧) ، وقد تكررت ترجمة العلاء هٰذا عند ابن حبان مرتين ، فقد أوردها أيضاً في « الثقات » (٢٦٧/٧) .

(٢) « الإكمال » للحسيني (ص ٣٢٧) .

(٣) « تعجيل المنفعة » (٩١/٢) ، « تهذيب التهذيب » (٣٤٥/٣) .

(٤) ترجمته في « التاريخ الكبير » (١١٢/٣) ، « الجرح والتعديل » (٢٩٨/٣) ، « ثقات ابن حبان » (١٨٨/٤) ، « تهذيب الكمال » (٤٢٥/٧) ، « الكاشف » (٣٥٧/١) ، « ميزان الاعتدال » (٣٩٤/٢) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٥٠٢/١) .

علاثة ، فقال : عن العلاء بن عبد الله بن رافع ، وهو الصَّوابُ ، عن حنان بن خارجة بدل الفرزدق بن حنان ، وهو الصَّواب .

وقد أخرج أبو داود بَعْضَهُ مِن طَرِيقِ محمد بنِ مسلم بن أبي الوضَّاح ، عن حنان بن خارجة ، عن عبد الله بن عمرو [1] / . ١٤٥

وتَعقَّب الحافِظُ في « التعجيل » الحُسينيَّ في قوله : (العلاءُ بنُ رافِع ، مجهولٌ) ، فقال : (لا ، بل هو مَعْرُوفٌ ، وإنَّما نُسِبَ في هٰذه الرِّوايَةِ إلىٰ جَدِّه ، فالتَبَسُ أَمرُهُ ، وهو مُتَرجَمٌ في « التهذيب » ، ونَصُّ حديثه في « المسند ») [2] ، ثُمَّ قالَ : (هٰكذا رَوَاهُ : زياد بن عبد الله بن عُلَاثَة ، فنَسَب العلاءَ إلىٰ جَدِّهِ ، وخَبَطَ في اسْمِ شَيْخِهِ) [3] .

والخَبْطُ المعنيُّ في انتقادِ الحافِظِ لَهُ هو أنَّه سمَّىٰ شيخَ شيخِهِ العلاء : الفرزدق ، وإنَّما اسمه حنان بن خارجة ؛ كما ذَكَرَ السَّنَدَ النسائي في « السنن » [4] ، والبخاري في « التاريخ الكبير » [5] ، والطيالسي في « المسند » [6] ، والبيهقي في « البعث والنشور » [7] ، وأبو داود في

---

(١) « تعجيل المنفعة » (٩٢/٢) ، واللفظ الذي أورده المصنف هنا مختصر قليلاً ، وقال الحافظ في « النكت الظراف » (٢٨٧/٦) : أظن حنان بن خارجة كان يكنىٰ أبا الفرزدق ، أو كأنه يلقب الفرزدق ، فانقلب ، وإلا . . فالحديث لحنان بن خارجة لا شك فيه ، ولعل التخليط فيه من ابن علاثة .

(٢) « تعجيل المنفعة » (٩١/٢) .

(٣) « تعجيل المنفعة » (٩٢/٢) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٥٨٤١) .

(٥) « التاريخ الكبير » للبخاري (١١٢/٣) .

(٦) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٩١) .

(٧) « البعث والنشور » للبيهقي (ص ١٩٥) .

« السنن »[١] ، وأحمد نَفْسُهُ في « المسند » عن عبد الرحمـٰن بن مَهدي ، وسيأْتِي تحت رقم (٧٠٩٥) ، والحاكِم في « المستدرك » .

وله ترجمة كذٰلك في « الثقات » لابن حبان ، وعبد الغني بن سعيد في « المؤتلف والمختلف »[٢] ، ولٰكنَّهُ زَادَ (عبد الله) بين اسمه و(خارجة) ، وأَنْكرَ هٰذه الزيادةَ الحافظ[٣] .

وذكر السَّند بتمامه في الحديث ابنُ القيم في « حادي الأرواح إلىٰ بلاد الأفراح »[٤] ، على الرواية الصحيحة من « المسند » ، وَوَقَعَ خطأٌ مِن طابع أو ناسخ في اسم (عمرو) ، فذكر (عمر)[٥] .

وقال الحسيني في « الإكمال » : (الفرزدق بن حنان ، مجهول)[٦] ، وَلَمْ يَنْتَبِه إلىٰ ما انْتَبَهَ لَهُ الحافِظُ مِن الخَبْطِ الوَاقِعِ في اسْمِه من قِبَل تلميذِ تلميذه زياد بن عبد الله .

والحديثُ صحيحٌ .

---

(١) سها المؤلف رحمه الله في نسبة هٰذا الحديث إلىٰ أبي داود ، وهو في هٰذا تابع لما أورده الحافظ في « التعجيل » عند ترجمته للعلاء بن رافع ، فحديث الباب في الهجرة ولباس أهل الجنة ، وليس هو عند أبي داود ، بل حديث أبي داود رقم (٢٥١٩) في السؤال عن الجهاد والغزو ، وهو من طريق عبد الرحمـٰن بن مهدي عن ابن أبي وضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو ، وهو تتمة لحديث الباب عند الطيالسي في « المسند » ح (٢٣٩١) .

(٢) « المؤتلف والمختلف » للأزدي (ص ٦٦) ، وتبعه ابن ماكولا في « الإكمال » (٣١٧/٢) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٥٠٢/١) .

(٤) « حادي الأرواح » لابن القيم (ص ١٣٨) .

(٥) الخطأ ثابت في النسخة التي اعتمدتها ، ينظر « حادي الأرواح » (ص ١٣٨) .

(٦) « الإكمال » للحسيني (ص ٣٣٨) .

وقد وُضِّحَ ما في رواته مِن غَلَطٍ في بعضِ رجال سَنَدِه ، وقد أخرجه النسائي ، وأبو داود ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ،
١٤٦ والطيالسي في « المسند » / ، والبيهقي في « البعث والنشور » ، والحاكم في « المستدرك »[١] ، والبزَّار[٢] ، والطبراني[٣] ، والنسائي في « الكبرىٰ »[٤] ، **وصحَّحه** : الذهبي ، والحاكم قَبْلَهُ ، والهيثمي[٥] .

وعُبَيد الله بنُ حَيْدَةَ : ليس هو راوِياً في الإِسْنادِ ، ولا تُعْرَفُ لَهُ تَرْجَمَةٌ ، وهو السَّبَبُ في إِغفالِهِ مَن تَرْجَمَهُ .

(**الحَضْرَمة**) : أرضٌ في اليَمَامَة ؛ كما عُرِّفَتْ في الحَدِيثِ ، وهي غيرُ حَضْرَمَوْتَ ، وأَغْفَلَها أصحابُ معاجِمِ اللُّغَةِ ، ومعاجِمِ البُلْدَانِ[٦] ، وقد ذُكِرت في « مجمع الزوائد »[٧] : (الحضرمي) ، وهو خطأٌ مِن ناسِخٍ
١٤٧ أو طابعٍ / .

❋ ❋ ❋

(١) « المستدرك » ح (٢٥٨٥) .

(٢) « مسند البزار » ح (٢٤٣٤) .

(٣) « المعجم الصغير » (الروض الداني) (١/٩٠) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٥٨٤١) .

(٥) « مجمع الزوائد » (٥/٤٥٩) ، وعنده : (الفرزدق بن حنان) وهو وهم ؛ كما تقدم بيانه .

(٦) بل ذكرها الشريف الإدريسي عند حديثه علىٰ مدن وقرىٰ بلاد اليمامة . « نزهة المشتاق » (١/١٦٠ ـ ١٦١) .

(٧) « مجمع الزوائد » (٥/٤٦٠) هامش (٣) .

حديث المسند (٦٨٩١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : « مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ، تَأْكُلُ الشَّجَرَ ، وَتَرِدُ الْمَاءَ ، فَذَرْهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ بَاغِيهَا » ، قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ، اجْمَعْهَا إِلَيْكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بَاغِيهَا » ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْحَرِيسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا ، قَالَ : فَقَالَ : « فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ » ، قَالَ : « فَمَا أُخِذَ مِنْ أَعْطَانِهِ . . فَفِيهِ الْقَطْعُ ، فَإِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَٰلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » .

فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ اللُّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ ؟ قَالَ : « عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا . . فَهِيَ لَكَ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَا يُوجَدُ فِي الْخَرَابِ الْعَادِيِّ ؟ قَالَ : « فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

٤٣٨) عبد الله بن إدريس بن يزيد[١] ، الأَوْدي الزَّعَافري[٢] ،

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥١١/٨) ، « التاريخ الكبير » (٤٧/٥) ، « الجرح والتعديل » (٨/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٥٩/٧) ، « ثقات العجلي » (٢١/٢) ، « تهذيب الكمال » (٢٩٣/١٤) ، « السير » (٤٢/٩) ، « الكاشف » (٥٣٨/١) ، « تاريخ بغداد » (٦٩/١١) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ص ٢٠٤) .

(٢) **الزعافري** ـ بفتح الزاي والعين المهملة وكسر الفاء والراء ـ : نسبة إلى الزعافر ، واسمه : عامر بن حرب ؛ بطن من أود . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٦٨/٢) ، و« اللباب » لابن الأثير (١٥٢/٣) .

أبو محمد الكوفي ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : أبيه ، وعمه داود ، والأَعْمَش ، ومحمد بن إسحاق ، ومالك ، وعنه : مالك تَدَبَّجَ معه ، وابن المُبارك ، ويحيى بن آدم ، وأحمد ، ويحيىٰ .

كان نسيج وحده ، ثِقَةً في كلِّ شيءٍ ، عابداً فاضِلاً ، وكان يَسْلُكُ في فُتْيَاهُ ومَذهَبِهِ مَسْلَكَ أهلِ المدينةِ ، وكان بينه وبين مالكٍ صَدَاقَةٌ ، وقيل : إنَّ بَلَاغاتِ مالك سَمِعَهَا من ابن إدريس [1] ، أَفْضَلُ مَن بالكوفة ، كان مِن عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين الزُّهَّادِ ، هو حُجَّةٌ يُحتَجُّ بها ، إمَامٌ مِن أَئِمَّةِ المسلمينَ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ مَأمُونٌ ، كثيرُ الحديثِ ، صاحِبُ سُنَّةٍ وجَماعَةٍ ، صَلْبٌ في السُّنَّةِ ، مُتَّفَقٌ عليه ، ولد سنة (١١٠ هـ) [2] ، ومات سنة (١٩٢ هـ) .

حديثٌ صحيحٌ .

وَوَرَدَ حديثُ الرِّكازِ عند الجماعة مِن حديثِ أبي هريرة [3] .

---

(١) ينظر « تاريخ بغداد » (٧٤/١١) ، والقول منسوب ليعقوب بن شيبة السدوسي .

(٢) قال أحمد في « العلل » (٣٧١/٢) : سمعت محمد بن عبد الله بن نمير ، عن عبد الله بن إدريس ، عن شعبة ، قال : مات الحكم سنة أربع عشرة ، قال ابن إدريس : وولدت سنة خمس عشرة ، ونقل الخطيب في « تاريخه » (٧٤/١١) عن ابن الجواس ، قال : سمعت ابن إدريس يقول : ولدت سنة خمس عشرة ومئة ، وتلك السنة التي مات فيها الحكم بن عتيبة ، قال المزي في « تهذيب الكمال » (٢٩٩/١٤) : وهو المحفوظ .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب : في الركاز الخمس ، ح (١٤٩٩) ، « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن ، ح (١٧١٠) ، « سنن الترمذي » كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن في الركاز الخمس ، ح (٦٤٢) ، « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب زكاة المعدن ، ح (٢٢٨٦) ، « سنن أبي داود » كتاب الديات ، باب العجماء والمعدن ، ح (٤٥٩٢) ، « سنن ابن ماجه » كتاب اللقطة ، باب من أصاب ركازاً ، ح (٢٥٠٩) .

ومِن حدِيثِ ابن عباسٍ عند ابن أبي شيبة[1] ، وأحمد[2] .

ومِن حدِيثِ سَعْد بن أبي وقاص عند أحمد[3] .

ومِن حدِيثِ عبد الله بن عمر عند الجماعة .

وروىٰ حديثَ ابنَ عمرو الأئمَّةُ بين مختَصِرٍ ومُطَوِّل ، الشافعي في « الأم »[4] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[5] ، والحاكم في « المستدرك »[6] ، ووافقه الذهبي[7] ، وأبو عُبَيْدٍ في « الأموال »[8] / ، ١٤٨
وأبو داود[9] ، والنسائي[10] ، والترمذي[11] ، وابن ماجه[12] .

(**المِجَنّ**) : هو التُرْس ؛ لأنَّه يُوارِي حامِلَهُ ويَستُرُه[13] .

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٠٨٧٧) .

(٢) « المسند » ح (٢٨٦٩) .

(٣) لم أجده في « مسند أحمد » .

(٤) « الأم » (٣/١١٤ ـ ١١٥) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » كتاب اللقطة ، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده ، ح (١٢٠٦٨) .

(٦) « المستدرك » ح (٢٤٢٩) .

(٧) « تلخيص المستدرك » (٢/٦٥) .

(٨) « الأموال » ح (٨٦٠) .

(٩) « سنن أبي داود » كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ، ح (١٧٠٨) .

(١٠) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٢٢٨٥) .

(١١) « سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اللقطة ، ح (١٣٧٢) ، وقال : حسن صحيح .

(١٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، ح (٢٥٩٥) .

(١٣) أصله من جَنَّ الليل يَجُنُّه جَنّاً وجُنوناً ؛ أي : ستره ، وأصل **الجنّ** : السِّتر عن الحاسَّة ، **والمِجَنُّ والمِجَنَّة** بكسرهما ، **والجُنَان والجُنَانة** ـ بضمهما ـ : التُّرس . ينظر « النهاية » لابن الأثير (١/٣٠٨) ، « القاموس » (٤/٢٠٧) ، « تاج العروس » (٣٤/٣٦٧) مادة (جنن) .

(**الـرِّكـاز**)[1] : عند أهـلِ الـحِجَـازِ : كُنُـوزُ الجاهـليَّةِ الـمَدْفُـونـةُ في الأَرْضِ ، وعند أهلِ العراقِ : المعادن .

(**الخَراب**) : وفي رواية : (الخَرِب)[2] ، جَمْعُ خِرْبَة[3] .

(**الضَّالَّةُ مِن الإِبِل**) : الضَّائِعَةُ .

(**معها حِذَاؤُهَا وسِقَاؤُهَا**) : **الحِذَاءُ** : النَّعْلُ ؛ يُرِيد : أَخْفَافَها ؛ أي : تَقْوَىٰ على السَّيرِ وقَطْعِ البلاد ، **وأراد بالسِّقَاء** : أنَّـها تَقْوَىٰ علىٰ وُرُود المياهِ ، فتَحْمِل رَيَّها في أَكْرَاشِها ؛ ومعنىٰ ذٰلك : أنَّه لَمْ يَجعل لِواجِدِ الضَّالَّة من الإبل أنْ يتعرَّض لها ؛ لأنَّها قد تَرِدُ الماءَ ، وتَرْعى الشجرَ ، وتَعِيشُ بلا راعٍ وتَمتَنِعُ عَن أَكْلِ السِّباع ، فيَجِبُ أنْ يُخْلي سبيلَها ولا يَتَعَرَّضَ لها حتىٰ تَهْتدِي لِرَبِّهَا أو يَهْتَدِي إليها رَبُّها ، وفي معنى الإبلِ الخيلُ والبغالُ وما أَشْبَهَهَا مِن كِبَارِ الدَّوابِّ التي تُمْعِنُ في الأَرْضِ وتَذْهَب في أَطْرَافِهَا[4] .

---

(١) **أصله من رَكَز الرُّمحَ ، يَرْكِزه ويَرْكُزه** ؛ إذا غَرَزَه في الأرض ؛ **والركاز** : ما ركزه الله تعالىٰ في المعادن ؛ أي : أحدثه ، وقيل : هي القِطَعُ العِظَامُ مثل الجلاميد من الذهب والفضة تخرج من المعدن . ينظر « تاج العروس » (١٥/٥٧١) ، « القاموس المحيط » (٢/١٧٥) ، « تهذيب اللغة » (١٠/٩٥) مادة (رَكَز) .

(٢) رواية (الخراب) ثابتة في لفظ هٰذا الحديث ، وأما رواية (الخرب) . . فهي في الحديث (٦٦٨٣) .

(٣) قال ابن الأثير في « النهاية » (٢/١٨) : (**الخرَب** : يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء ، جمع خَرِبَة ؛ كَنَقِمَةٍ ونِقَمٍ ، ويجوز أن تكون جمع خِرْبَة بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف ؛ كَنِعْمَة ونِعَم ، ويجوز أن يكون الخَرِب بفتح الخاء وكسر الراء ؛ كَنَبِقَةٍ ونَبِق ، وكَلِمَةٍ وكَلِم) .

(٤) ينظر « النهاية » (١/٣٥٧) ، « غريب الحديث » لأبي عبيد (١/٤٣٠) ، « تاج العروس » (٣٧/٤١٣) ، « الصحاح » (٦/٢٣١٠) مادة (حذا) .

(**بَاغِيهَا**) : طالِبُها وصَاحِبُها [١] .

(**الحَرِيسَة**) [٢] : فَعِيلة ، مِن الحِرَاسَة ، بمعنىٰ مَحْرُوسَة ؛ أي : أنَّ لَها مَن يَحْرُسُهَا ويَحْفَظُها ، يُقَالُ لِلشَّاةِ التي يُدْرِكُها اللَّيلُ قَبلَ أن تَصِلَ إلىٰ مَرَاحِها : حَرِيسَةٌ .

(**النَّكَال**) : العُقُوبةُ التي تُنَكِّل الناس عَن فِعل ما مُنِعُوا منه ؛ أي : تَمْنَعُهُم وتَزْجُرُهُم [٣] / . ١٤٩

(**أَعْطانَه**) : جمع عَطَن ؛ أي : مِن مَرَاحِهِ وموضِعِ حِفْظِه [٤] .

(**العَادِي**) : القَدِيمُ ، وأصلُ النِّسْبَةِ إلىٰ عادٍ قَوْمِ هُود ، وكلُّ قدِيمٍ يَنْسُبُونه إلىٰ عادٍ وإنْ لَم يُدْرِكهُم [٥] .

(**الرِّكاز**) : قال مالك ، والشافعي : (الرِّكازُ دفن الجاهليةِ) ، وقال أبو حنيفة ، والثَّوريُّ : (إن المعدن رِكاز) ، وخالَفَهُما في ذٰلك الجمهورُ ، وقالوا : (لا يُقال للمعدن رِكاز) [٦] .

---

(١) « تهذيب اللغة » (٢١٠/٨) ، « تاج العروس » (١٨٠/٣٧) ، « الصحاح » (٢٢٨٢/٦) مادة (بغىٰ) .

(٢) « تاج العروس » (٥٣٢/١٥) ، « الصحاح » (٩١٦/٣) مادة (حرس) ، « النهاية » لابن الأثير (٣٦٧/١) .

(٣) « تاج العروس » (٣٣/٣١) ، « الصحاح » (١٨٣٥/٥) ، « تهذيب اللغة » (٢٣٦/١٠) ، « القاموس » (٦٠/٤) مادة (نكل) .

(٤) « تاج العروس » (٤٠٢/٣٥) ، « الصحاح » (٢١٦٥/٦) ، « القاموس المحيط » (٢٤٤/٤) مادة (عطن) .

(٥) « النهاية » لابن الأثير (١٩٥/٣) .

(٦) قال مالك في « الموطأ » كتاب الزكاة ، باب زكاة الركاز ، ح (٨٥٥) : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولونه : إن الركاز إنما هو دفن يوجد من ←

ومَصْرِفُ خُمُسِ الرِّكاز مَصْرِف خُمُس الفَيْءِ عند مالك ، وأبي حنيفة ، والجمهور ، وعند الشافعي : مصرف الزَّكاة ، وعن أحمد الروايتان [1] .

دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ، ولم تتكلف فيه نفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤونة ، فأما ما طلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة . . فليس بركاز .

قال الباجي ـ مبيناً معتمد المالكية في التفريق بين المعدن والركاز ـ : (والدليل على ما نقوله : ما روي عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » ، فوجه الدليل منه أنه قال : « المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » ، ولو كان المعدن ركازاً . . لقال : وفيه خمس) . « المنتقىٰ » (١٤٥/٣)

وقال الشافعي في « الأم » (١١٥/٣) : (الذي لا أشك فيه : أن الركاز دفن الجاهلية ، والذي أنا واقف فيه الركاز في المعدن ، وفي التبر المخلوق في الأرض) .

وقال أبو عبيد في « الأموال » (ص ٤٣١) : (اختلف الناس في معنى الركاز ، فقال أهل العراق : هو المعدن والمال المدفون كلاهما ، وفي كل منهما الخمس ، وقال أهل الحجاز : الركاز هو المال المدفون خاصة ، وهو الذي فيه الخمس ، قالوا : فأما المعدن . . فليس بركاز ولا خمس فيه ، إنما فيه الزكاة فقط) . وينظر « غريب الحديث » له أيضاً (٢٦٠/٣) .

ومذهب الحنفية : أن المعدن والركاز واحد ، قال العيني في « البناية » (٤٧٤/٣) : المال المستخرج من الأرض له أسماء كثيرة : كنز ، ومعدن ، وركاز ؛ فالكنز : اسم لما دفنه بنو آدم ، والمعدن : اسم لما خلقه الله في الأرض ، والركاز : اسم لهما جميعاً .

(١) بيان الخلاف في مصرف خمس الركاز :

ذهب مالك : أن مصرف خمس الركاز مصرف خمس الفيء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وذهب الشافعي : إلىٰ أنه يصرف كالزكاة ؛ لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض ، فأشبه الواجب في الثمار والزروع ، وعن أحمد روايتان ؛ الأولىٰ : أن مصرفه مصرف الفيء ، نقلها عنه محمد بن الحكم ، وبه جزم ابن قدامة وصححه ، والثانية : أن مصرفها مصرف الزكاة واختاره الخرقي .

تنظر المسألة في « النوادر والزيادات » (٢٠٢/٢) ، « المجموع » (٥٩/٦) ، « مغني المحتاج » (٥٨٥/١) ، « الشرح الكبير » (٥٨٩/٦) ، « الإنصاف » (٨٥٩/٦) ، « المجموع » (٥٩/٦) ، « البناية شرح الهداية » (٤٧٦/٣) ، « المغني » (٢٣٦/٤) ، « شرح الزركشي لمختصر الخرقي » (٥٠٦/٢) .

وثَمَنُ المِجَنِّ قد وَرَدَ في حديثِ ابن عمر عند الجماعة ثلاثة دراهم [١] ، وعن عائشة عند الجماعة [٢] إلَّا ابنَ ماجه [٣] : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً) ، وفي روايةٍ : (وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يومَئِذٍ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ ، وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ درهَماً) .

وعلى القَطعِ في ربع دينار أو ثلاثة دراهم . . الجمهورُ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ ، ومنهم الخلفاءُ الأربعة [٤] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحدود ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ح (٦٧٩٥) ، « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، باب حد السرقة ، ح (١٦٨٦) ، « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، ح (١٤٤٦) ، « سنن النسائي » كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق . . قطعت يده ، ح (٤٩١٠) ، « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه ، ح (٤٣٨٥) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب حد السارق ، ح (٢٥٨٤) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحدود ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ح (٦٧٨٩) ، « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، ح (١٦٨٤) ، « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، ح (١٤٤٥) ، « سنن النسائي » كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق . . قطعت يده ، ح (٤٩١٦) ، « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، ح (٤٣٨٤) .
وفي الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة يقول الإمام الشافعي في « الأم » (٣٢٠/٧) : (وهٰذان الحديثان متفقان ؛ لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانت ربع دينار ، وذٰلك أن الصرف كان علىٰ عهد رسول الله اثنا عشر درهماً بدينار ، وكذٰلك كان بعده فرض عمر الدية اثنا عشر ألف درهم علىٰ أهل الورق ، وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار) .

(٣) بل الحديث عن عائشة موجود عند ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب حد السارق ، ح (٢٥٨٥) .

(٤) ينظر « النوادر والزيادات » (٣٨٦/١٤) ، « المدونة » (٥٢٦/٤) ، « البيان والتحصيل » (٢١٠/١٦) ، « المغني » لابن قدامة (٤١٨/١٢) ، « مغني المحتاج » للشربيني (٢٠٧/٤) ، « الذخيرة » للقرافي (١٤٣/١٢) ، « المجموع » للنووي (١٤٤/٢٢) ، « الحاوي الكبير » ←

وذَهَبَ أبو حنيفة وأصْحَابُهُ ، وسَائِرُ فقهاءِ العِراقِ : إلىٰ أنَّ النِّصَابَ الموجِبَ لِلقَطْعِ هو عَشَرَةُ دراهِمَ ، ولا تُقْطَع في أَقَلَّ من ذٰلك [١] .

واحتجُّوا بما أخرجه البيهقي [٢] ، والطحاوي [٣] : عن ابنِ عباسٍ ، قال : (كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوَّمُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ) .

وأخرَجَ نَحوَ ذٰلك عنه أبو داود [٤] / ، والنسائي [٥] : أنَّ ثَمَنَهُ كان دِيناراً أو عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، والجمهورُ طَعَنَ في سَنَدِ هٰذه الرِّوَايَةِ إلى ابنِ عبَّاسٍ . ١٥٠

وقال النَّخعي : (لا يجِبُ القطْعُ إلَّا في أربعةِ دنانيرَ أو أربعينَ درهماً) [٦] .

وقال الحسن البصري : (يُقطع في درهمين) [٧] ، ورُوِيَ ذٰلك عن أبي بكر الصديق .

← للماوردي (٢٦٩/١٣) ، « تحفة الحبيب » للبجيرمي (٤٥/٥) ، « المهذب » للشيرازي (٣٥٤/٣) ، « نهاية المطلب » للجويني (٢٢٢/١٧) ، « المحلىٰ » (٣٥٠/١١) .

(١) « البناية شرح الهداية » (٣٧٧/٦) ، « البحر الرائق » لابن نجيم (٨٤/٥) ، « بدائع الصنائع » (٧٧/٧) .
وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٦٠/٢٤) : (وفقهاء العراق لا يرون قطْعَ يَدِ السارقِ في أَقَلَّ مِن عشرة دراهم ؛ إلا أنَّ منهم مَن يُراعيها دون مراعاة الدينار ، ومنهم من يقول بقطع اليد في دينار أو في عشرة دراهم) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٧١٧٣) .

(٣) « شرح معاني الآثار » (١٦٣/٣) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، ح (٤٣٨٧) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق . . قطعت يده ، ح (٤٩٥٠) .

(٦) « المغني » لابن قدامة (٤١٩/١٢) ، و« إكمال المعلم » (٤٩٩/٥) .

(٧) ينظر « الإشراف » لابن المنذر (١٨٩/٧) ، و« إكمال المعلم » (٤٩٩/٥) .

وقال أبو هريرة ، وأبو سعيد : (أربعة دراهم)[١] .

وقال محمد الباقر : (ثلث دينار)[٢] .

وحُكِيَ غيرُ ذٰلك ، وأظنُّ أنَّ مَدَارَ ذٰلك ثَمنُ المِجَنِّ ، وفي كُلِّ وَقْتٍ وفي كُلِّ عَصْرٍ بحَسَبِهِ[٣] ،[٤] .

والحمد لله رب العالمين .

وتُنْظَرُ صفحات (١٨٧٨ ، و١٨٨١) مِن هٰذه المذكِّرات[٥] / . ١٥١

❋ ❋ ❋

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١٧١٩٧) ، و« مصنف ابن أبي شيبة » (٢٨٥٥٥) .

(٢) أورده الحافظ في « الفتح » (٦٣/١٤) ، ناقلاً له عن ابن المنذر .

(٣) جمع ابن المنذر في « الإشراف » (١٨٨/٧) مذاهب العلماء في نصاب القطع ، قال : قالت طائفة بظاهر حديث رسول الله : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » ، وروينا هٰذا القول عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأبي ثور ، وفيه قول ثان ؛ وهو أن اليد تقطع في ربع دينار ، وفي ثلاثة دراهم ؛ فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف . . لم تقطع يده ، هٰذا قول مالك ، وقال أحمد ، وإسحاق : في السلع تقوم ؛ فإذا سرق ذهباً . . فربع دينار ، وإن سرق من غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم . . قطع ، وفيه قول رابع ؛ وهو أن الخمس لا تقطع إلا في خمس ، روي ذٰلك عن عمر ، وسليمان بن يسار ، وابن أبي ليلىٰ ، وابن شبرمة ، وفيه قول خامس ؛ وهو أن اليد لا تقطع إلا في عشرة دراهم ، هٰذا قول عطاء ، وهو قول النعمان وصاحبيه ، وفيه قول سادس ؛ وهو أن اليد تقطع في أربع دراهم فصاعداً ، روي هٰذا القول عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وفيه قول سابع ؛ وهو أن اليد تقطع في درهم فما فوقه ، هٰذا قول عثمان البتي ، وفيه قول ثامن ؛ أن اليد تقطع في كل ما له قيمة ، هٰذا قول الخوارج . وينظر أيضاً « فتح الباري » (٦٢/١٤) ، فقد أوصلها الحافظ إلىٰ تسعة عشر قولاً .

(٤) يوم الأحد (١٠ من ذي القعدة ١٣٨٦ هـ) ، بالحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

(٥) (٤٨٧/٨ ـ ٤٩١) .

حديث المسند (٦٨٩٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلَا مَنَّانٌ ، وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ » .

قد مَضَى الحدِيثُ بسَنَدِهِ ومَتْنِهِ تحت رقم (٦٨٨٢) ، إلَّا زِيَادَةَ : « وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ » ، وتَحَدَّثْتُ علىٰ هٰذه الزِّيَادَةِ كذٰلكَ في الدَّرْسِ العشرين تحتَ صفحة (١١٧) مِن هٰذه المذكرات[٢] .



---

(١) الدرس الخامس والعشرون . مؤلف .

(٢) (٩٠/٤) .

حديث المسند (٦٨٩٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ .

٤٣٩) المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاح [١] ، اليَمَانِيُّ الأَبْنَاوِيُّ [٢] ، الفارِسِيُّ الأَصْلِ ، أخرَجَ لَهُ : الأربعةُ إلَّا النسَائي .

روىٰ عن : طاوُس ، ومُجاهِد ، وعَطاء ، وعمرو بن شعيب .

وعنه : ابن المبارك ، وعبد الرَّزَّاق ، والوليد بن مُسْلِم .

يُكْتَبُ حديثُه ولا يُتْرَك ، ثِقَةٌ ليّنُ الحديثِ ، عابِدٌ .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٣/٨) ، « التاريخ الكبير » (٤١٩/٧) ، « الجرح والتعديل » (٣٢٤/٨) ، « تهذيب الكمال » (٢٠٣/٢٧) ، « ميزان الاعتدال » (١٩/٦) ، « الكاشف » (٢٣٩/٢) ، « الكامل » لابن عدي (١٧١/٨) ، « ضعفاء الدارقطني » ترجمة (٥٣٣) ، « ضعفاء النسائي » ترجمة (٥٧٦) ، « المجروحين » (٣٥٤/٢) ، « الاغتباط » (ص ٣٠١) .

(٢) الأبناوي : نسبة إلى الأبناء ؛ وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين وجههم كسرىٰ مع سيف بن ذي يزن إلىٰ ملك الحبشة ، فغلبوا الحبشة وأقاموا باليمن ، فولدهم يقال لهم : الأبناء .

ينظر « الأنساب » للسمعاني (٧٦/١) ، « اللباب » لابن الأثير (٢٦/١) .

وضعَّفَهُ جُمْهور المُحَدِّثِينَ (١) ، وَوَثَّقَهُ ابنُ مَعين (٢) ، مات سنة (١٤٩ هـ) .

حديثٌ صَحيحُ المَتْنِ .

وتابعَ المُثَنَّىٰ فِيهِ : ابنُ جُريجٍ ، ونَصُّ روايتِهِ : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه : أنَّ امرأةً أَتَتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ ، فقالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ ابْنِي هَـٰذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَزَعَمَ / أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي ، قَالَ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » . ١٥٢

رواه أحمد تحت رقم (٦٧٠٧) ، وأبو داود (٣) ، والحاكم (٤) ، **وصحَّحَه** : البيهقي (٥) .

---

(١) ذكره البخاري في « الضعفاء الصغير » ترجمة (٣٦٧) ، ونقل عن ابن معين أن تركه إنما كان من اختلاط في عقله ، والدارقطني في « الضعفاء والمتروكين » ترجمة (٥٣٣) ، والنسائي في « الضعفاء والمتروكين » ترجمة (٥٧٦) ، وقال : متروك الحديث ، وابن حبان في « المجروحين » (٣٥٤/٢) ، قال : كان ممن اختلط في آخر عمره ، حتىٰ كان لا يدري ما يحدث به ، فاختلط حديثه الآخر الذي فيه الأوهام والمناكير بحديثه القديم الذي فيه الأشياء المستقيمة عن أقوام مشاهير ، فبطل الاحتجاج به ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣٢٤/٨) ، ونقل قول أبيه وأبي زرعة في المثنىٰ ، قالا : لين الحديث .

وقال ابن عدي في « الكامل » (١٧٤/٨) : ضعفه الأئمة المتقدمون ، والضعف علىٰ حديثه بين ، وقال الجوزجاني في « أحوال الرجال » (ص ١٤٦) : لا يقنع بحديثه .

وقال أحمد في « العلل » (٢٩٨/٢) : مثنى بن الصباح لا يسوىٰ حديثه شيئاً ، وهو مضطرب الحديث ، وذكره أبو زرعة في « الضعفاء » (ص ٦٦٣) ، وابن الجوزي في « الضعفاء » (٣٤/٣) ، والذهبي في « المغني » (١٤٤/٢) ، و« الديوان » (٢٧٢/٢) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢٢/٤) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، ح (٢٢٧٦) .

(٤) « المستدرك » ح (٢٨٨٩) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » ح (١٥٧٦٣) .

وزيادة (جدِّه) ثابتَةٌ في « المسند » ، وفي « سنن أبي داود » ، قال ابن القيِّمِ في « زاد المعاد » : (هو حديثٌ احْتاجَ فيه النَّاسُ إلىٰ عمرو بن شعيب ، ولم يَجِدُوا بُدّاً مِن الاحتجاج هنا به ، ومَدَارُ الحديث عليه ، وليسَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم حديثٌ في سُقُوطِ الحَضَانةِ بالتَّزويجِ غيرُ هٰذا ، وقد ذَهَبَ إليهِ الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد صرَّحَ بأنَّ الجَدَّ هو عبد الله بن عمرو ، فَبَطَل قَولُ مَن يقول : لَعَلَّهُ محمد والد شعيب ، فيكُونُ الحديث مُرْسَلاً ؛ وقد صَحَّ سَمَاعُ شعيب مِن جَدِّه عبد الله بن عمرو ، فبَطَلَ قَولُ مَن قال : إنَّهُ مُنْقَطِعٌ .

وقد احتَجَّ البخاري به خارج « الصحيح » ، ونَصَّ علىٰ حَدِيثِهِ ، وقال : كان الحُمَيْدِيُّ ، وأحمد ، وإسحاق ، وعليٌّ يَحتجُّون بحدِيثِهِ ، فَمَنِ النَّاسُ بَعْدَهُم ؟ وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا كأيوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وحكى الحاكِمُ في « علوم الحديث » لَهُ الاتِّفَاقَ علىٰ صِحَّة حَدِيثِهِ)[(١)] .

(**الحِوَاء**) : اسمُ المكَانِ الذي يَحْوِي الشَّيء ؛ أَيْ : يَضُمُّهُ وَيَجْمَعُه[(٢)] .

وقال الخطابي في « المعالم » : (لَمْ يختلفوا أنَّ الأمَّ أحقُّ بالولدِ الطفلِ مِن الأبِ ما لَمْ تَتَزَوَّجْ ، فإذَا تَزَوَّجَتْ . . فَلَا حَقَّ لَهَا في حَضَانَتِهِ ،

---

(١) « زاد المعاد » (٤٣٤/٥) .

(٢) « النهاية » لابن الأثير (٤٦٥/١) . وينظر « تاج العروس » (٥٠٤/٣٧) ، « القاموس المحيط » (٣١٥/٤) مادة (حوي) .

١٥٣ فإنْ كانتْ / لَهَا أمٌّ فأُمُّها تَقُومُ مَقامَها ، ثُمَّ الجدَّاتُ مِن قِبَلِ الأمِّ أحقُّ به ما بَقِيَت مِنهُنَّ وَاحِدَةٌ)[١] .

وفي روايةِ أبي داود : (وأَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي)[٢] .

والحَضَانَةُ لِلأُمِّ ما لم تَتَزَوَّج ، حَكَى الإجماعَ علىٰ ذٰلك : ابن المنذر[٣] ، والشوكاني[٤] .

---

(١) « معالم السنن » (٢٨٢/٣) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، ح (٢٢٧٦) .

(٣) « الإجماع » لابن المنذر (ص ١١١ ـ ١١٢) ، وفي « الإشراف » له أيضاً (١٧١/٥) ، قال : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أنَّ الأمَّ أحق به ما لم تنكح ، وممن حفظنا ذٰلك عنه : يحيى الأنصاري ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي) .
ومالك وإن وافقهم في كون التزويج مسقط لحق الأم في الحضانة ، إلا أنه خالفهم في المعتبر في إسقاط الحق ، فذهب إلىٰ أن المعتبر في ذٰلك : هو الدخول وليس العقد . « المدونة » (٢٥٨/٢) ، قال الباجي في « المنتقىٰ » (١٥٢/٨) : وهـٰذا ما لم تتزوج الأم قبل ذٰلك ، فإن تزوجت . . فالحضانة لها ما لم يدخل بها زوجها ، فإذا دخل بها . . بطلت حضانتها .
ونقل عن أحمد قوله : إذا تزوجت الأم وابنها صغير . . أخذ منها ، قيل له : فالجارية مثل الصبي ؟ قال : لا ، الجارية معها تكون إلىٰ سبع سنين . « الشرح الكبير » (٤٧٢/٢٤) .
وقال الشافعي : إذا نكحت المرأة . . فلا حقَّ لها في كينونة ولدها صغيراً كان أو كبيراً ، ولو اختارها . « الأم » (٢٤٠/٦) .
وفي « المبسوط » (٢١٠/٥) : فإن تزوجت الأم . . فللأب أن يأخذ الولد منها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما لم تتزوجي » ؛ فإنما جعل الحق لها إلىٰ أن تتزوج ، وحُكم ما بعد الغاية مخالف لما قبل ؛ ولأنها لما تزوجت . . فقد اشتغلت بخدمة زوجها ، فلا تتفرغ لتربية الولد ، والولد في العادة يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الأم ، فكان للأب ألّا يرضىٰ بذٰلك ، فيأخذ الولد منها .

(٤) ينظر « نيل الأوطار » (٦٦٩/١٢) .

ورُوِي عن عثمان[1] : أنَّ الحَضَانةَ لا تَبطُل بالنِّكَاحِ ، وإليهِ ذَهَبَ الحسنُ البصري[2] ، وابن حزم[3] ، واحْتَجُّوا بأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تزوَّجَ أمَّ سَلَمة ، وبَقِيَ وَلَدُهَا في كَفَالَتِهَا ، ولا يَصْلُحُ ذٰلك احْتِجَاجاً ؛ أنَّ ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾[4] .

لَمْ تَذْكُر السِّيَرُ أنَّ مُطالِباً مِن أقاربِ أمِّ سلمةَ طالَبَ بحضَانَةِ أولادِهَا ، أو نازَعَها بعد الزواجِ بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بتلكَ الحَضَانَةِ .

والنبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يُقَاسُ عليهِ في ذٰلك ، فهو أَبٌ لأولادِ أمِّ سَلَمَة ، وهي أمٌّ لهم مَرَّتَينِ : بولادتهم ، وبكَوْنِها زوجةً لِنَبِيِّهِم .

وقال أبو حنيفة[5] : (إنَّ نكاحَ المرأةِ بِذِي رحمٍ للمَحْضُونِ لا يَبطُل

---

(١) ينظر « نيل الأوطار » (١٢/٦٦٩) .

(٢) قال الحسن البصري : لا اعتبار بهٰذا الشرط ؛ أي : سقوط الحضانة بالتزوج ، ولا يمنع من استحقاقها الكفالة ؛ استدلالاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوج أم سلمة أقرها علىٰ كفالة بنتها زينب ، وجعل كفالة بنت حمزة لخالتها ، وزوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه . « الحاوي الكبير » (١١/٥٠٤) .
وتعقب الماوردي الحسن البصري بقوله : هٰذا خطأ ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمنازعة في حضانة ولدها : « أنت أحق به ما لم تنكحي » ؛ ولأن النكاح يمنع من مقصود الكفالة ؛ لاشتغالها بحقوق الزوج ، فأما أم سلمة . . فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ كفالة بنتها ؛ لأنه لم يكن من عصبتها نزاع ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق ، والمضموم إليه أفضلهم نشئاً ، فخالف من علاه ، وإقراره بنت حمزة مع خالتها وزوجها جعفر ، فقد قيل : إنه قضىٰ لجعفر بها ترجيحاً لخالتها ، وقيل : قضىٰ بها للخالة ترجيحاً لجعفر ؛ لأنه ابن عمها . « الحاوي الكبير » (١١/٥٠٥) .

(٣) « المحلىٰ » (١٠/٣٢٣) .

(٤) سورة الأحزاب : (٦) .

(٥) « الاختيار لتعليل المختار » (٤/١٥) ، « البناية » (٥/٤٧٦) ، « البحر الرائق » (٤/٢٨٥) ، « بدائع الصنائع » (٤/٤٢) .

به حَقُّ حَضَانَتِها ؛ كأنْ يَتَزَوَّجَ رجلٌ مُطَلَّقَةَ أخيهِ ، فهو عمٌّ لأولادها) .

وقال الشافعي[1] : (يَبْطُل مُطْلَقاً ؛ لأنَّ الدَّليلَ لم يُفَصِّل ، وتأخيرُ التَّفصِيلِ والبَيَانِ عن وقتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ) .

١٥٤ وبما في الحديثِ قضىٰ أبو بكر ، وعمر[2] / .

ومع عَدَمِ مُطَالبَةِ الأمِّ المزَوَّجة بوليدها المحتضَنِ ، فلا نِزَاعَ في أنَّ لها أنْ تقومَ به ، ما دامَ صاحبُ الحقِّ في الحضانةِ قد أَسقَطَ حقَّه .

وقد ذَكَرتْ هٰذه المرأةُ صِفَاتٍ تَخْتَصُّ بهَا الأمُّ في استِحقَاقِها وأَوْلَوِيَّتِهَا بحَضَانَةِ وَلَدِهَا ، وأَقَرَّها عليهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وحَكَمَ لهَا بِمُقْتَضَاهَا ، وفي ذٰلكَ الحُكمِ تَنْبيهٌ على المعنى المُقْتَضِي لِلحُكْمِ ، وأنَّ العِلَلَ والمَعانِي في إِثْبَاتِ الأَحكَامِ مُسْتَقِرَّةٌ في الفِطَرِ السَّلِيمَةِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) « الأم » (٢٤٠/٦) .

(٢) خاصمت امرأة عمر إلىٰ أبي بكر رضي الله عنهما ، وكان طلقها ، فقال : هي أعطف وألطف ، وأرحم وأحن وأرأف ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج . « مصنف عبد الرزاق » ح (١٢٦٠٠) .
قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٦٧/٢٣) : من الحديث في ذٰلك عن عمر بموافقته أبا بكر رضي الله عنهما ما رواه معمر ، عن أيوب ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن عبد الرحمٰن ابن غنم ، قال : اختُصِم إلىٰ عمر في صبي ، فقال عمر : هو مع أمه حتىٰ يعرب عنه لسانه فيختار .

حديث المسند (٦٨٩٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِداً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ : « إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » ، وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِساً ؟ قَالَ : « أَجَلْ ؛ وَلَـٰكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » .

الحديث رواه مسلم [١] ، والطيالسي [٢] ، وأبو داود [٣] ، والنسائي [٤] .

وصلاةُ القاعِدِ علىٰ نِصفِ صلاةِ القائِمِ إنَّما هو في النَّوافِلِ عند القُدْرَةِ على القِيَامِ ؛ أَمَّا في الفَرِيضَةِ . . فإنَّ القُعُودَ بلَا مَرَضٍ ولا عُذْرٍ يُبْطِلُها ، والعَاجِزُ عن القيامِ فَرْضُهُ الجلوسُ ، فَهو كالقَائِمِ في الأَجْرِ .

وخُصَّ صلواتُ الله عليهِ بأنَّ قُعُودَه كَقِيامِهِ في النَّوافل تَكْرِيماً وتَشْرِيفاً : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُم » ، والحديث مضىٰ تحت رقم (٦٥١٢) [٥] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٥٥

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، ح (٧٣٥) .

(٢) « مسند الطيالسي » ح (٢٤٠٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في صلاة القاعد ، ح (٩٥٠) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة القائم على القاعد ، ح (١٣٦٥) .

(٥) يوم الاثنين (١١ من ذي القعدة ١٣٨٦ هـ) بالحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٨٩٥)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ، ثُمَّ مَرِضَ ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ : اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقاً ، حَتَّىٰ أُطْلِقَهُ ، أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ » .

٤٤٠) عاصم بن بَهْدَلة ، أبي النَّجُود ، الأَسَدِيُّ مَوْلاهُم ، الكوفي ، أبو بكرٍ المُقْرِئُ ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : زِرّ بن حُبَيش ، ومُصْعَب بن سَعْدٍ ، ومَعْبَد بن خالد .

وعنه : الأعمش ، والسُّفيانان ، والحَمَّادان .

ثِقَةٌ رَجُلٌ صالحٌ ، قارِئٌ للقرآنِ ، لا بأسَ به ، صاحِبُ سُنَّةٍ وقِراءَةٍ ، رأسٌ فيها مَحِلُّه الصِّدق ، مِن نُظَراء الأَعْمَشِ علىٰ ضُعفٍ فيهِ ؛ لِتَغَيُّرِ حِفظِه[(٢)] .

مات سنة (١٢٧ هـ) ، وهو يَتْلُو : ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَـٰسِبِينَ ﴾[(٣)] .

---

(١) الدرس السادس والعشرون . مؤلف .

(٢) « الكواكب النيرات » (ص ٤٧٣) ، « المختلطين » (ص ٥٩) .

(٣) سورة الأنعام : (٦٢) .

حديثٌ صحيحٌ .

وقال الهيثمي : (**رجالُه رجالُ الصَّحِيحِ**)[1] ، **وصحَّحَهُ** : المنذري[2] ، وأخرجه البزار في « مسنده »[3] ، والطبراني في « الكبير »[4] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[5] .

وفي رواية في « المسند » تحت رقم (٦٤٨٢) : « مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِه . . إِلَّا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِعَبْدِي كُلَّ يومٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ ، مَا كَانَ فِي وَثَاقِي » .

وفي روايةٍ لَهُ تحت رقم (٦٨٧٠) : « مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . .[6] مَا دَامَ مَحْبُوساً فِي وَثَاقِي » / . ١٥٦

(**أَكْفِتَهُ**) : أَضُمَّهُ إِلَيَّ وَأَقْبِضَهُ ، كُلُّ مَن ضَمَمْتَهُ إِلىٰ شَيءٍ . . فَقَد كَفَتَّهُ[7] .

وَوَقَعَ في « الترغيب والترهيب » للمنذري خطأ في اسمِ الصحابي :

---

(١) « مجمع الزوائد » (٣٢/٣) .

(٢) « الترغيب والترهيب » للمنذري (١٤١/٤) ، ولم يصححه كما ذكر الشارح ، بل مبلغه عنده أنه حسن الإسناد .

(٣) « كشف الأستار » (٣٦٣/١) .

(٤) « المعجم الكبير » ح (١٤٤٣٥) ج (١٣) .

(٥) « الأدب المفرد » (٢٥٥/١) .

(٦) نقط حذف في الأصل .

(٧) « تهذيب اللغة » (١٤٦/١٠) ، « تاج العروس » (٦٠/٥) ، « الصحاح » (٢٦٣/١) مادة (كفت) .

(عبد الله بن عمر) ، وهو (ابن عمرو) ، أَخْطَأَ طابعٌ أو ناسِخٌ [١] . وَوَقَعَ في « مجمع الزوائد » [٢] : (ألقيه) مكان (أكفته) ، وهو خَطأٌ مِن ناسِخٍ
١٥٧ أو طابعٍ / .

* * *

---

(١) والخطأ ثابت في النسخة التي اعتمدتها ، ينظر « الترغيب والترهيب » (١٤١/٤) .
(٢) « مجمع الزوائد » (٣٢/٣) هامش (١) .

حديث المسند (٦٨٩٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ ، وَلَـٰكِنْ يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ ، كُلَّمَا ذَهَبَ عَالِمٌ . . ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ ، حَتَّىٰ يَبْقَىٰ مَنْ لَا يَعْلَمُ ، فَيَتَّخِذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً ، فَيُسْتَفْتَوْا ، فَيُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَيَضِلُّوا ، وَيُضِلُّوا » .

٤٤١) عُرْوة بن الزُّبَيْر بن العوَّام الأَسَدِيُّ ، أبو عبد الله المَدَنِيُّ ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : أبيه ، وأُمِّهِ أسماء بنت أبي بكر ، وأخيه عبد الله ، وخالتِه عائشة أم المؤمنين ، وعليّ بن أبي طالب ، والعبادلةِ الأربعة .

وعنه : أولاده : عبد الله ، وعثمان ، وهشام ، ومحمد ، ويحيىٰ ، والزُّهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وجعفر الصادق بن محمد الباقر .

ثِقَةٌ كثيرُ الحديثِ ، فقيهٌ عالِمٌ ، ثَبْتٌ مَأمُونٌ ، رجلٌ صالحٌ ، لَمْ يَدْخُل في شَيءٍ مِن الفِتَنِ .

كان يقول لِطُلَّابِهِ ومُرِيدِيهِ : (إنَّا كنَّا أَصَاغِرَ قَومٍ ثُمَّ نحن اليومَ كبارٌ ، وإنَّكُم اليومَ أَصَاغرُ وسَتَكونونَ كِباراً ، فَتَعلَّموا العِلمَ . . تَسُودوا به ويُحتاجَ إليكم)(١) .

---

(١) « طبقات ابن سعد » (٣٣٣/٢) بلفظ قريب ، و« تهذيب التهذيب » (٩٣/٣) .

كان أَحَدَ فقهاءِ المدينةِ السَّبعةِ ، وأَعْلَمَ النَّاسِ بحديثِ عائشةَ ، لقَدْ كان الأَكَابِرُ مِن الصَّحابةِ يَسْأَلُونَهُ في العِلم ويَسْتَفْتُونَه ، وقال : (إذَا رَأَيتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ السَّيِّئَةَ . . فاعلم أنَّ لها عِنْدَهُ أخوات ، وإذا رأيتَهُ يَعمَلُ الحَسَنَةَ فاعْلَمْ أَنَّ لها عِندَهُ أخوات)[١] .

كان مِن أَفَاضِلِ أهلِ المدينَةِ وعُقَلائِهِم ، مات سنة (٩٣ هـ) ، وولد ١٥٨ لِسِتٍّ خَلَوْنَ من خلافةِ عثمان[٢] / .

حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجه الشيخان[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، والدارمي[٦] ،

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٣/٩٤) ، وتنظر « الحلية » (٢/١٧٧) .

(٢) هـٰكذا ذكره المزي في « تهذيب الكمال » (٢٠/٢٢) نقلاً عن الزبيري ، واعترضه الحافظ ابن حجر في « التهذيب » (٣/٩٤) ، قال : (وأما ما حكاه عن مصعب من أنه وُلد لست خلت من خلافة عثمان ، وكان بينه وبين عبد الله عشرون سنة . . فلا يستقيم ؛ لأن عبد الله ولد سنة إحدىٰ من الهجرة ، وعثمان ولي الخلافة سنة ثلاث وعشرين ، فيكون بين المولدين علىٰ هـٰذا تسع وعشرون سنة ، فلعله لست سنين خلت من خلافة عمر ، فيكون بينه وبين أخيه مدة الهجرة عشر سنين ، وخلافة أبي بكر سنتين ونصف ، وستاً من خلافة عمر ، الجملة ثماني عشرة سنة ونصف ، فتجوز في لفظ العشرين) .

وينظر أيضاً « نسب قريش » للزبيري (ص ٢٣٩) ، ففيه : أن عبد الله بن الزبير بشر عند مقدمه من فتح إفريقية بولده خبيب وأخيه عروة ، وكان ذٰلك سنة ست وعشرين من الهجرة .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الاعتصام بالسنة ، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، ح (٧٣٠٧) ، « صحيح مسلم » كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه ، ح (٢٦٧٣) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب العلم ، باب ذهاب العلم ، ح (٢٦٥٢) ، وقال : (حسن صحيح) .

(٥) « سنن ابن ماجه » باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم ، ح (٢٢٨) ، ولفظه : « عليكم بهـٰذا العلم قبل أن يقبض ، وقبضه أن يرفع » .

(٦) « سنن الدارمي » باب : في ذهاب العلم ، ح (٢٤٥) .

والطيالسي [١] ، وابن عبد البرّ في « جامع بيان العلم » بأسانيد كثيرة [٢] .

وفي رواية « للمسند » تحت رقم (٦٥١١) : « إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَـٰكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً . . . » [٣] / . ١٥٩

❋ ❋ ❋

(١) « مسند الطيالسي » ح (٢٤٠٦) .

(٢) « جامع بيان العلم » (ص ٥٨٦ ـ ٥٨٩) .

(٣) نقط حذف في الأصل .

حديث المسند (٦٨٩٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُقْسِطُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا » .

٤٤٢) سعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن القرشي المخزومي ، **أخرج له :** الجماعة ، **روىٰ عن :** الخلفاء الأربعة إلا أبا بكر ، وابن عمرو ، وأبيه المسيب ، وأبي هريرة وكان زوج ابنته ، وعائشة ، وأسماء بنت عُمَيْس ، **وعنه :** ابنه محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والزهري ، ومحمد الباقر .

أَعْلمُ النَّاسِ بالحلال والحرام وكُلِّ عِلْمٍ ، أَفْقَهُ التابعينَ ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ ، وأَفْضَلُ التَّابعينَ وأَعْلَمُهُم ، راويةُ عُمَرَ ؛ [أَحْفَظُ النَّاس][1] لأحكامِهِ وأَقْضِيَتِهِ ، وأَعْلَمُ التابعينَ بأَقْضِية النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاءِ الراشدين ، وكان يتَّجِر في الزيتِ .

فقيهٌ صالِحٌ إمَامٌ ، ليسَ في التَّابعينَ أَنْبَلَ منهُ ، وهو أَثْبَتُهُم في أبي هريرة ، وكانَ مِن سَادَاتِ التَّابعينَ ، فِقهاً ودِيناً وَوَرَعاً وعِبادَةً وفَضْلاً ، وكانَ أَفْقَهَ أهلِ الحِجازِ ، وأَعْبَرَ النَّاسِ لِرُؤْيَا ، ما نُودِيَ للصَّلاةِ مِن أربعينَ سَنَةً . . إلَّا وهو في المسجد .

---

(١) ساقطة من الأصل ، والزيادة من لفظ المؤلف عند كلامه علىٰ حديث « المسند » (٦٧٧١) .

مِمَّن عُذِّبَ في الله ، لما بايَع عبدُ الملك بولاية العهد لولديه الوليد وسليمان . . أَبَى البَيعةَ سَعيدٌ ، فَضَرَبهُ والي المدينةِ ـ بأَمرِ عبد الملك ـ هشام بن إسماعيل المَخْزُومِيُّ ثلاثين سَوْطاً ، وأَلْبَسَهُ ثِياباً مِن شَعَرٍ أَلْصَقَها بِبَدَنِه ، وأَمَرَ به فَطِيفَ بِهِ ثمَّ سُجِنَ ، مات سنة (٩٤ هـ) ، وكان يقول : (بلغتُ ثمانينَ سَنَةً ، وإنَّ أَخْوَفَ ما أخافُ علىٰ نَفْسي النِّسَاءَ)[١] / . ١٦٠

حديثٌ صحِيحٌ .

وأخرجه مسلم[٢] ، والنسائي[٣] ، والبيهقيُّ في « الأسماء والصفات »[٤] .

وفي روايةٍ في « المسند » تحت رقم (٦٤٩٢) : « الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَـٰنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » .

(المُقْسِطون)[٥] : جمع مُقْسِط ؛ وهو العادِلُ ، يقال : أَقْسَطَ يُقْسِط ، فهو مُقْسِط ؛ إذا عَدَل . وقَسَط يَقْسِط ، فهو قاسِطٌ ؛ إذا جَار ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٦] ،

---

(١) ينظر « الحلية » (٢/١٦٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، ح (١٨٢٧) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٥٨٨٥) .

(٤) « الأسماء والصفات » للبيهقي (٢/١٤٠) .

(٥) « النهاية » لابن الأثير (٤/٦٠) ، وانظر « تاج العروس » (٢٠/٢٤) ، « الصحاح » (٣/١١٥٢) ، « تهذيب اللغة » (٨/٣٨٨) ، « القاموس المحيط » (٢/٣٧٦) مادة (قسط) .

(٦) سورة المائدة : (٤٢) .

﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا ﴾ (٢) .

ونَعْتَقِدُ أنَّ للهِ يَمِيناً وأنَّ له يَدَيْنِ ، وأنَّ كِلْتَا يديهِ يَمِينٌ ؛ كما ثَبَتَ ، ولا نُؤَوِّلُ ولَا نُشَبِّهُ ، ونَتْلُو قَولَهُ تعالىٰ : ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ﴾ (٣) ، ﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾ (٤) .

وفي حديثِ الصَّحيحِ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ بِظِلِّهِ يومَ الْقِيَامَةِ يومَ لَا ظِلَّ
إِلَّا ظِلُّه : إِمَامٌ عَادِلٌ » (٥) / . ١٦١

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الحجرات : (٩) .

(٢) سورة الجن : (١٥) .

(٣) سورة الشورىٰ : (٩) .

(٤) سورة الإخلاص : (٤) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، ح (١٤٢٣) .

حديث المسند (٦٨٩٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : (بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَعَلَى الْوَادِي نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ ، قَدْ قَامَ وَقُمْنَا ؛ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شِعْبِ أَبِي دُبٍّ ، شِعْبِ أَبِي مُوسَىٰ ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُكَبِّرْ ، وَأَجْرَىٰ إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنَ زَمْعَةَ حَتَّىٰ رَدَّهُ) .

(**شِعْبُ أَبِي دُب**) : وهٰذا الشِّعْبُ بمكة ، يقال : فيه مَدْفَنُ آمنة بنتِ وَهْبٍ أُمِّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو دُبّ : رجل من بني سَواءة بن عامر ، سَكَنَهُ فَسُمِّيَ به ، وهٰذا الشِّعْبُ بالمُعَلَّاةِ في الحَجُون ، وكان النَّاسُ في الجَاهِلِيَّةِ وصَدْرِ الإسلامِ يَدْفِنُونَ مَوتَاهُم في هٰذا الشِّعْب (١) .

وفي « الإصابة » للحافظ : (شِعْب أبي ذئب) (٢) ، وهو خطأٌ مَطْبَعِيٌّ .

---

(١) ينظر « معجم البلدان » (٣/٣٤٧) ، « معجم ما استعجم » للبكري (٢/٥٤٠) ، وقال الأزرقي في « أخبار مكة » (٢/٨٢٨) : (كان أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام يدفنون موتاهم في شعب أبي دب من الحَجُون إلىٰ شعب الصَّفِي) ، وقال أيضاً (٢/٨٣٠) : (وقد زعم بعضُ المكيين أَنَّ في هٰذا الشعب قَبرُ آمنة بنت وهب أُمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وقال أيضاً (٢/٩١٦) : (شعب أبي دب : هو الشعب الذي فيه الجزارون ، وأبو دب : رجل من بني سواءة بن عامر ، وعلىٰ فَمِ الشِّعْبِ سَقِيفَةٌ لأبي موسى الأشعري) . وينظر « أخبار مكة » للفاكهي (٤/٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٤٠) .

(٢) « الإصابة » (٦/٣٥٢) .

والحديثُ ذَكَرَهُ الهيثميُّ في « مجمع الزوائد » ، وقال : (**رواه أحمدُ ، ورجالُهُ مُوَثَّقُون**)[1] ،[2] .

١٦٢ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مجمع الزوائد » (٢/٢٠٠) ، قال العلامة أحمد شاكر في تعليقاته على « المسند » (٦/٣٨٢) معقباً علىٰ حكم الهيثمي : وَهِم ـ أي : الهيثمي ـ في ذٰلك ؛ لأن الحديث ثابت أنه منقطع ، أنه عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو ، ليس فيه عن أبيه ، وهٰذا هو الثابت في (ح) ، و(ك) ـ رموز نسخ « المسند » التي اعتمدها شاكر ـ ، وكذٰلك كان في (م) ، ولٰكن كتب بهامشها : (عن أبيه ، عن جده) علىٰ أنه نسخة ، ولعل هٰذه النسخة هي التي وقعت للحافظ الهيثمي ، فأوقعه في الوهم .

(٢) الثلاثاء (١٢ من ذي القعدة ١٣٨٦ هـ) ، في الحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٨٩٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ » .

وَ(**الْقَانِعُ**) : الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ .

٤٤٣) محمد بن راشِد[٢] ، المَكْحُولِيّ الخُزَاعي الدِّمَشْقي ، **أخرج له** : الأربعة ، **روىٰ عن** : مَكْحُول الشَّامي ، وعَوْفٍ الأعرابي ، وسليمان بن موسىٰ ، **وعنه** : الثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، وابن مهدي .

صَدُوقُ اللِّسَانِ ، ثِقَةٌ ثِقَةٌ ، مُستقِيمُ الحديثِ ، حَسَنُ الحديثِ ، مِن أهلِ الوَرَعِ والنُّسْكِ ، واسْتُضْعِفَ[٣] ، مات بعد سنة (١٦٦ هـ) .

---

(١) الدرس السابع والعشرون . **مؤلف** .

(٢) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٨١/١) ، « الجرح والتعديل » (٢٥٣/٧) ، « تهذيب الكمال » (١٨٦/٢٥) ، « السير » (٣٤٣/٧) ، « ميزان الاعتدال » (١٤٢/٦) ، « الكاشف » (١٧٠/٢) ، « المجروحين » (٢٦٢/٢) ، « ضعفاء النسائي » ترجمة (٥٤٨) ، « الكامل » لابن عدي (٤١٨/٧) ، « تاريخ بغداد » (١٨١/٣) ، « تاريخ دمشق » (٤/٥٣) .

(٣) ممن ضعفه : النسائي في « الضعفاء والمتروكين » قال : ليس بالقوي ، والبيهقي في « معرفة السنن » (١٠٥/١٢) ، قال محمد بن راشد غير محتج به ، وفي « السنن الكبرىٰ » (١٣١/٨) : ضعيف عند أهل الحديث ، وفيها أيضاً (١٤٧/٨) : محمد بن راشد وإن ←

٤٤٤) سُلَيمان بن موسى الأُمَوِي مولاهم [١] ، أبو أيوبَ الدِّمَشْقِي الأَشْدَق ، **أخرج له** : الأربعة .

روىٰ عن : أبي أُمَامَة ، وواثِلَةَ بن الأَسْقَع ، والزهري ، وعمرو بن شعيب .

وعنه : ابن جريج ، والأوزاعي ، ومحمد بن راشد .

أَعْلَمُ أهلِ الشَّامِ وسَيِّد شَبابِهِم ، ثِقَةٌ مَحلُّه الصِّدْقُ ، أحدُ الفقهاءِ ، وليس بالقويِّ في الحديثِ [٢] ، روىٰ عنه الثقاتُ ، ثَبْتٌ صَدوقٌ فقيهٌ وَرِعٌ ، مات سنة (١١٩ هـ) مِن شَرْبَة سُقِيَها .

حديثٌ صحيحٌ .

١٦٣ وقال الحافِظُ : (سَنَدُهُ قَوِيٌّ) [٣] / .

← كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه . . فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به ، وفي « علل أحمد » (٥٠٤/٢) عن شعبة قال : أما إنه صدوق ، ولٰكنه شيعي أو قدري .

وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢٦٢/٢) : كان من أهل الورع والنسك ، ولم يكن صناعة الحديث من بزه ، فكان يأتي بالشيء على الحسبان ويحدث على التوهم ، فكثر المناكير في روايته ، واستحق ترك الاحتجاج به ، وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » (٥٨/٣) ، والذهبي في « المغني » (١٩٣/٢) ، و« ديوان الضعفاء » (٢٩٦/٢) .

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٦٠/٩) ، « التاريخ الكبير » (٣٨/٤) ، « الجرح والتعديل » (١٤١/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٣٧٩/٦) ، « تهذيب الكمال » (٩٢/١٢) ، « السير » (٤٣٣/٥) ، « الكاشف » (٤٦٤/١) ، « ميزان الاعتدال » (٣١٦/٣) ، « الحلية » (٨٧/٦) ، « الكامل » لابن عدي (٢٥١/٤) .

(٢) نقل الترمذي في « العلل » (ص ٢٥٧) عن البخاري قال : سليمان بن موسىٰ منكر الحديث ، أنا لا أروي عنه شيئاً ، روىٰ سليمان بن موسىٰ أحاديث عامتها مناكير ، وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » (ص ١١٦) : أحد الفقهاء ، ليس بالقوي في الحديث ، وقال البخاري في « تاريخه » (٣٩/٤) : عنده مناكير .

(٣) « تلخيص الحبير » (٣٦٤/٤) .

وأخرجه ابن ماجه [١] ، وأبو داود [٢] ، والبيهقي [٣] ، وابن دقيق العيد .

(الغِمْر) : الحِقْدُ والضَّغِينَة [٤] .

(القَانِع) : الذي يُنفِق عليه أهلُ البيت [٥] ، وفي روايةِ « المسند » (٦٦٩٨) : (الخَادِمُ والتَّابعُ لأَهلِ البيتِ) .

قال ابن الأثير : (وتُرَدُّ شَهادَتُهُ ؛ للتُّهمةِ بجَلْبِ النَّفع إلىٰ نَفْسِهِ ، والقانِعُ في الأَصْلِ : السَّائل) [٦] ، وفي التنزيل : ﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [٧] .

وفي الباب : عن عائشة مرفوعاً : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ ، وَلَا ظَنِينٍ ، وَلَا قَرَابَةٍ » . أخرجه الترمذي [٨] ، والبيهقي [٩] ، والدارقطني [١٠] ، وفيه : يزيد بن زياد الشَّامي ، وهو ضعيف .

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ، ح (٢٣٦٦) .
(٢) « سنن أبي داود » كتاب القضاء ، باب من تُردّ شهادته ، ح (٣٦٠١) .
(٣) « السنن الكبرىٰ » كتاب الشهادات ، باب من لا تقبل شهادته ، ح (٢٠٥٦٨) .
(٤) « تاج العروس » (٢٥٨/١٣) ، « الصحاح » (٧٧٣/٢) ، « تهذيب اللغة » (١٢٩/٨) ، « القاموس » (١٠٢/٢) مادة (غمر) .
(٥) « تاج العروس » (٩٨/٢٢) ، « تهذيب اللغة » (٢٥٨/١) مادة (قنع) .
(٦) « النهاية في غريب الحديث » (١١٤/٤) .
(٧) سورة الحج : (٣٦) .
(٨) « سنن الترمذي » كتاب الشهادات ، باب من لا تقبل شهادته ، ح (٢٢٩٨) ، وفيه زيادة : « ولا مجلود حداً ، ولا مجلودة ، ولا مجرب شهادة » ، وقال أبو عيسىٰ : (هـٰذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعف في الحدود) .
(٩) « السنن الكبرىٰ » كتاب الشهادات ، باب من لا تقبل شهادته ، ح (٢٠٥٧٠) ، بزيادة : « ولا مجلود حد ، ولا مجرب عليه شهادة زور » ، وقال : يزيد بن أبي زياد ، ويقال : ابن زياد الشامي . . ضعيف .
(١٠) « سنن الدارقطني » ح (٤٦٠٢) .

وفيه : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه ، أخرجه الدارقطني [١] ، والبيهقي [٢] ، **وفي سنَدِهِ ضعفٌ** .

وفيه : عن عمر موقوفاً عليه : (لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ وَلَا خَصْمٍ) . أخرجه مالك في « الموطأ » [٣] ، **وهو مُنْقَطِعٌ** .

وفي مُرْسَل طلحة بن عبد الله بن عوف : (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ مُنَادِياً : « إِنَّهَا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ » . أخرجه أبو داود في « المراسيل » [٤] ، والبيهقي [٥] .

وفيه : عن أبي هريرة عند البيهقي [٦] ، قال المنذري : (**ورجالُهُ احتَجَّ بهم مسلم**) / . ١٦٤

(**خَائِنٍ وخَائِنَةٍ**) : صرَّح أبو عبيدٍ : بأنَّ الخيانةَ تكونُ في حقوقِ اللهِ ؛ كما تكونُ في حقوقِ النَّاسِ مِن دُونِ اخْتِصَاصٍ [٧] .

---

(١) « سنن الدارقطني » ح (٤٦٠٣) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » كتاب الشهادات ، باب من لا تقبل شهادته ، ح (٢٠٥٧١) ، وضعف السند فيه من يحيى بن سعيد الفارسي ، وهو متروك ، وعبد الأعلى بن محمد ضعيف .
قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣٦٥/٤) : (فيه : عبد الأعلىٰ ، وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف) .

(٣) « الموطأ » كتاب الأقضية ، باب : في الشهادات ، ح (٢٦٦٧) .

(٤) « المراسيل » (ص ١٧٤) .

(٥) « السنن الصغرىٰ » كتاب الشهادت ، باب من تجوز شهادته ، ح (٤٢٥٣) .

(٦) « السنن الصغرىٰ » للبيهقي ، ح (٤٢٥٤) .

(٧) « غريب الحديث » (٣٦٣/١) ، قال أبو عبيد : (**الخيانة** : تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال ؛ منها : أن يؤتمن الرجل علىٰ فرج فلا يؤدي فيه الأمانة ، وكذٰلك إذا استودع سراً يكون إن إفشاه . . فيه عطَبُ المستودِع أو فيه شَيْنُه ، وكذٰلك إن اؤتمن علىٰ حُكمٍ بين اثنين أو فوقهما فلم يعْدِل ، وكذٰلك إن غَلَّ من المَغنم ، فالغالُّ في التفسير : الخائن) .

والعَداوةُ تَمْنَعُ الشَّهادةَ ، هو مذهبُ مالك[1] ، والشافعي[2] ، وأحمد[3] ، والجمهور ، وقال أبو حنيفة : (لا تمنع العداوةُ الشهادةَ)[4] .

وقال الشوكاني : (والحقُّ عدمُ قَبولِ شَهادةِ العدُوِّ علىٰ عَدُوِّه ؛ لقيامِ الدَّليلِ علىٰ ذٰلكَ ، والأدِلَّةُ لا تُعارَضُ بِمَحْضِ الآراء ، وليس للقائل بالقَبولِ دليلٌ مَقبول)[5] .

والقانِعُ لأهلِ البيتِ : هو الخادمُ المُنْقَطِعُ إلى الخِدمَةِ ، فَلَا تُقْبَلُ شهادتُهُ ؛ لِلتُّهْمَةِ بِجَلْبِ النَّفْعِ إلىٰ نفسه ، وذٰلك كالأجير الخَاصِّ[6] .

وعدمُ قَبُول شَهَادَتِهِ هو مذهَبُ الشافعي[7] ، قال : لأنَّ مَنافِعَهُ قد صارَتْ مُستغرَقَةً ، فأَشْبَهَ العبدَ .

---

(١) « الكافي » لابن عبد البر (ص ٤٦٢) ، « البيان والتحصيل » (٤٣٣/٩) ، « مناهج التحصيل » (١٠٧/٨) .

(٢) « نهاية المطلب » (١٢/١٩) ، « الحاوي الكبير » (١٦١/١٧) .

(٣) « المغني » (١٧٥/١٤) ، « المقنع » (٤١٣/٢٩) ، « الشرح الكبير » (٤١٣/٢٩) .

(٤) « الاختيار لتعليل المختار » (١٤٨/٢) ، وقيدها بما إذا كانت عداوة بسبب الدنيا ، وفي « المغني » (١٧٥/١٤) : قال أبو حنيفة : (لا تمنع العداوة الشهادة ؛ لأنها لا تخل بالعدالة ، فلا تمنع الشهادة ؛ كالصداقة) .
وذهب ابن حزم في « المحلىٰ » (٤١٨/٩) : إلى التفصيل ، قال : (من شهد علىٰ عدوه . . نُظِر ، فإن كان تُخْرِجه عداوته له إلىٰ ما لا يحل . . فهي جرحة فيه تَرُدُّ شهادَتَه لكل أحد وفي كل شيء ، وإن كان لا تخرجه عداوته إلىٰ ما لا يحل . . فهو عَدلٌ يقبل عليه) .

(٥) « نيل الأوطار » (٤٩٩/١٥) .

(٦) « نيل الأوطار » (٤٩٩/١٥) ، وينظر أيضاً « النهاية » لابن الأثير (١١٤/٤) ، « غريب الحديث » لأبي عبيد (٣٦٧/١) .

(٧) « الحاوي الكبير » للماوردي (١٥٩/١٧) .

وقد حَكَىٰ في « البحر »[١] : الإجماعَ علىٰ عَدَمِ قَبُولِ شهادةِ العبدِ لِسَيِّدِه .

وفي رواية أبي داود[٢] : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ » ، ولَمْ يَذْكُر تفسيرَ القانِع ، ويَغْلُبُ على الظنِّ أنه مُدْرَجٌ .

والمانع من قَبولِ شهادةِ الزَّاني والزانيةِ : الفِسقُ الصَّرِيحُ .

وقَدْ حَكَىٰ في « البحر »[٣] : الإجماعَ علىٰ أَنَّها لا تَصِحَّ الشهادةُ مِن
١٦٥ فاسِقٍ ؛ لِصَرِيحِ قَولِهِ تعالىٰ / : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٤] ، وقوله : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[٥] .

واختُلِفَ في شهادةِ الوَلَدِ لوالِدِهِ ، أو الوالدِ لِوَلَدِهِ .

فمنع منها الحسن البصري[٦] ، والشعبي[٧] ، وزيد بن علي[٨] ، والثوري[٩] ، ومالك[١٠] ، ....

---

(١) « البحر الزخار » (٣٦/٥) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب القضاء ، باب من ترد شهادته ، ح (٣٦٠١) .

(٣) « البحر الزخار » (٢٤/٥) .

(٤) سورة الطلاق : (٢) .

(٥) سورة الحجرات : (٦) .

(٦) « المغني » (١٨١/١٤) .

(٧) « المغني » (١٨١/١٤) .

(٨) ينظر « نيل الأوطار » (٤٩٩/١٥) .

(٩) « المجموع » (٩٩/٢٣) .

(١٠) « المدونة » (٢٠/٤) ، « الكافي في فقه أهل المدينة » (ص ٤٦١) .

قال ابن رشد في « البيان والتحصيل » (٤٤٧/٩) : لا خلاف أعلمه من قول مالك ←

والشافعية[1] ، والحنفية[2] ، وعَلَّلوا بالتُّهمة ، فكانَ كالقَانِع .

وقال عمر بن الخطاب[3] ، وشُرَيْح[4] ، وعمر بن عبد العزيز[5] ، وآل البيت ، وأبو ثَوْرٍ[6] ، وابن المنذر[7] ، والشافعي في قَوْلٍ لَهُ[8] : إنَّها تُقْبل ؛ لِعُمُومِ قَولِهِ تعالىٰ : ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ .

وكذٰلك وَقَعَ الخِلافُ في شَهادَةِ أَحَدِ الزَّوجينِ للآخَرِ ؛ لِتِلكَ العِلَّةِ ، ولا رَيبَ أنَّ القَرَابةَ والزوجية مَظِنَّةٌ لِلتُّهْمَةِ ؛ لأنَّ الغالِبَ فيهما الُمحَابَاةُ[9] .

وأصحابه أن شهادة الرجل لا تجوز لأبويه ، ولا لأحد من أجداده وجداته وإن علوا ، ولا لولده الذكور والإناث ، ولا لأحد من أولادهم وإن سفلوا .

(١) « المجموع » (٩٧/٢٣) ، « الحاوي الكبير » (١٦٣/١٧) ، « الأم » (١١٤/٨) ، قال الشافعي : (لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا لبني بنيه ، ولا لبني بناته وإن تسفلوا ، ولا لآبائه وإن بعدوا ؛ لأنه من آبائه ، وإنما شهد لشيء هو منه ، وأن بنيه منه ، وكأنه شهد لبعضه ، وهٰذا مما لا أعرف فيه خلافاً) .

(٢) « البناية شرح الهداية » (١٦٦/٨) ، « الاختيار لتعليل المختار » (١٤٧/٢) ، « بدائع الصنائع » (٢٧٢/٦) .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٥٤٧١) .

(٤) « مصنف عبد الرزاق » ح (١٥٤٧٣) ، ونقل عنه الجواز في الحديث (١٥٤٧٤) .

(٥) « مصنف عبد الرزاق » ح (١٥٤٧٥) .

(٦) « المغني » (١٨١/١٤) .

(٧) « الإشراف » لابن المنذر (٢٧٠/٤) .

(٨) « المجموع » (٩٩/٢٣) .

(٩) قال ابن المنذر في « الإشراف » (٢٧٢/٤) : (واختلفوا في شهادة الزوج لزوجته ، والمرأة لزوجها ، فأجاز ذٰلك الحسن البصري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأجاز شريح : شهادة رجل لامرأته ، وقال النخعي ، والشعبي ، ومالك بن أنس ، وأحمد ، وإسحاق : لا تجوز شهادة واحد منهما لصاحبه ، وفيه قول ثالث ؛ وهو : إجازة الرجل لامرأته ، وردُّ شهادة المرأة لزوجها ، هٰكذا قال الثوري) . وينظر أيضاً « المدونة » (٢٠/٤) ، « البناية » (١٦٨/٨) ، « الأم » (١١٥/٨) ، « المغني » (١٨٣/١٤) .

وحديثُ : « لَا ظَنِينٍ » : يَمنعُ مِن قَبُولِ شَهَادةِ المُتَّهَمِ ، فَمَنْ كانَ مَعرُوفاً مِن القَرَابَةِ ونَحْوِهم بمَتَانَةِ الدِّينِ البالغةِ إلىٰ حَدٍّ لا يُؤْثِرُ مَعَها مَحَبَّةَ القَرَابَةِ . . فَقَد زالَتْ حِينَئِذٍ مَظِنَّةُ التُّهمةِ ، ومَن لَم يكن كذٰلكَ . . فالواجبُ عدمُ قَبولِ شَهَادَتِهِ ؛ لأنَّه مَظِنَّةٌ للتُّهمة / . ١٦٦

* * *

حديث المسند (٦٩٠٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ » .

٤٤٥) نَصْر بن بَاب الخُرَاسَانِي [١] ، أبو سَهْل المَرْوَزِي ، نَزِيلُ بغداد ، لا روايةَ له في الكتب السِّتَّةِ ، **روىٰ عن** : إبراهيم الصائِغ ، وداود بن أبي هند ، وحجَّاج بن أرطاة ، **وعنه** : أحمد ، وابن المديني .

قال أحمد : (ما كان به بأسٌ) [٢] ، وقال ابن عدي : (ومع ضَعْفِهِ يُكْتَب حديثُهُ) [٣] ، وضعَّفَه جمهورُ المُحَدِّثِينَ واتَّهَمُوهُ [٤] ، مات سنة (١٩٣ هـ) .

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (١٠٥/٨) ، « الجرح والتعديل » (٤٦٩/٨) ، « الإكمال » للحسيني (ص ٤٣٣) ، « ميزان الاعتدال » (١٩/٧) ، « تعجيل المنفعة » (٣٠٥/٢) ، « ذيل الكاشف » (ص ٢٨٥) ، « المجروحين » لابن حبان (٣٩٦/٢) ، « تاريخ بغداد » (٣٧٦/١٥) .

(٢) « العلل » لأحمد (٣٠١/٣) ، قال عبد الله : سألت أبي عن نصر بن باب ، فقال : إنما أنكر الناس عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ ، وما كان به بأس ، قلت له : إن أبا خيثمة قال : نصر بن باب كذاب ، قال : ما أجترئ علىٰ هٰذا أن أقوله ، أستغفر الله .

(٣) « الكامل » لابن عدي (٢٨٥/٨) .

(٤) ذكره الدراقطني في « الضعفاء والمتروكين » ترجمة (٥٤٥) ، والبخاري في كتاب « الضعفاء الصغير » ترجمة (٣٧٢) ، وقال : يرمونه بالكذب ، وبذٰلك وصفه في « التاريخ الكبير » (١٠٥/٨) ، وابن حبان في « المجروحين » (٣٩٦/٢) ، قال : كان ممن ينفرد ←

٤٤٦) حجَّاج بن أَرْطَاة النَّخَعِي ، أبو أرطاة الكوفي ، **أخرج له** : مسلم [١] ، والأربعة ، **روىٰ عن** : عطاء ، وعمرو بن شعيب ، وسِمَاك بنِ حَرْب ، **وعنه** : شُعبة ، والحمَّادان ، والثوري .

فقيهٌ ، كانَ أَحَدَ مُفْتِي الكوفةِ مع تِيهٍ ، وكان قاضي البصرة ، وكان يقول : أَهْلَكَنِي حُبُّ الشَّرَف ، وكان مِن الحُفَّاظ ، صَدوقٌ ليسَ بالقَوِيّ ، يُدَلِّس عن عمرو بن شعيب ، فإذا قال : حَدَّثَنا . . فهو صالحٌ لا يُرتابُ في صِدْقِه وحِفْظِه [٢] .

وكان لا يَحضُرُ الجماعةَ ، فقيل له في ذٰلك ، فقال : أَحْضُر مَسجِدَكم حتىٰ يُزَاحِمَنِي فيه الحمَّالون والبقَّالون ، وضعَّفَه كثيرون [٣] ، مات سنة (١٤٥ هـ) / . ١٦٧

والحديثُ قد رواه أحمد في « المسند » تحت رقم (٦٦٨٧) ، برواية :

← عن الثقات بالمقلوبات ، ويروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات ، فلما كثر ذٰلك في روايته . . بطل الاحتجاج به ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤٦٩/٨) وقال : متروك الحديث ، وذكره الذهبي في « المغني في الضعفاء » (٣٤٩/٢) ، و« الديوان » (٣٩٩/٢) ، وابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكين » (١٥٨/٣) .

(١) أخرج له مسلم مقروناً بعبد الملك بن أبي غنية . ينظر « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه (١٥٣/١) .

(٢) « الجرح والتعديل » (١٥٦/٦) ، والإشارة إلىٰ حفظه ذكرها أحمد بن حنبل ، قال : كان حجاج من الحفاظ ، فسئل : فلم ليس هو عند الناس بذاك ؟ قال أحمد : لأن في حديثه زيادة علىٰ حديث الناس ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة .

(٣) ممن ضعفه : ابن حبان في « المجروحين » (٢٠٧/١) ، والبخاري في « الضعفاء الصغير » ترجمة (٧٥) ، و« التاريخ الكبير » (٣٧٨/٢) ، والعلة في تركه كما ذكر في كِلَيْهِما . . ما نقل عن ابن المبارك : أنَّ حجاج بن أرطاة كان يدلس ، وكان يحدث عن عمرو بن شعيب بما يحدث محمد العرزمي ، والعرزمي متروك .

عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّهِ : أنَّ قِيمةَ المِجَنِّ كان علىٰ عَهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم . ورواه النسائي [١] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » [٢] ، والدارقطني [٣] .

وحديثُ نَصْرٍ المذكورُ سَمِعَهُ معه عن حَجَّاج .

٤٤٧) أبو مالك الجَنْبِيُّ وزُفَر بن الهُذَيْل ، كلاهما عن حجَّاج به ، والجَنْبي لا بأس به ، وزُفَر ثِقَةٌ [٤] .

ولٰكن وَرَدَ عن ابن عمر ، وعائشة خِلافُ ذٰلك ؛ فَعَنْ ابن عمر : (أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِم) . رواه الجماعة [٥] ، وفي رواية : (قِيمَتُهُ ثلاثة دراهم) .

وعن عائشة قالت : (كَانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً) . رواه الجماعة إلَّا ابن ماجه [٦] .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٧٤٠٢) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » كتاب السرقة ، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن ، ح (١٧١٧٣) .

(٣) « سنن الدارقطني » كتاب الحدود والديات ، ح (٣٤٢١) .

(٤) حديثهما عند الدارقطني في « السنن » (٣٤٢٨) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الحدود ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ح (٦٧٩٥) ، « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، ح (١٦٨٦) ، « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، ح (١٤٤٦) ، « سنن النسائي » كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق . . قطعت يده ، ح (٤٩١٠) ، « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، ح (٤٣٨٥) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب حد السارق ، ح (٢٥٨٤) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الحدود ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ح (٦٧٨٩) ، « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، ←

وفي روايةٍ : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » . رواه أحمد[1] ، ومسلم[2] ، والنسائي[3] ، وابن ماجه[4] .

وفي روايةٍ قال : « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ » . رواه البخاري[5] ،
١٦٨ والنسائي[6] ، وأبو داود[7] / ، وفي روايةٍ قال : « تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » . رواه البخاري[8] .

وفي روايةٍ قال : « اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَىٰ مِنْ

ح (١٦٨٤) ، « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، ح (١٤٤٥) ، « سنن النسائي » كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق . . قطعت يده ، ح (٤٩٢١) ، « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، ح (٤٣٨٤) .

وفي الجمع بين حديثي ابن عمر ، وعائشة يقول الإمام الشافعي في « الأم » (٣٢٠/٧) : وهٰذان الحديثان متفقان ؛ لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانت ربع دينار ، وذٰلك أنَّ الصَّرْفَ كان علىٰ عهد رسول الله اثنا عشر درهماً بدينار ، وكذٰلك كان بعده فرض عمر الدية اثنا عشر ألف درهم علىٰ أهل الوَرِق ، وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار .

(١) « المسند » ح (٢٤٧٢٥) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، ح (١٦٨٤) .
(٣) « سنن النسائي » كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق . . قطعت يده ، ح (٤٩٢٨) .
(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب حد السارق ، ح (٢٥٨٥) .
(٥) « صحيح البخاري » كتاب الحدود ، باب : في كم يقطع ، ح (٦٧٩٠) .
(٦) « سنن النسائي » كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق . . قطعت يده ، ح (٤٩١٦) .
(٧) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، ح (٤٣٨٤) .
(٨) « صحيح البخاري » كتاب الحدود ، باب : في كم يقطع ، ح (٦٧٨٩) .

ذَٰلِكَ » ، وكان رُبُعُ الدِّينارِ يومَئِذٍ ثلاثةَ دراهمَ ، والدِّينارُ اثني عشر درهماً . رواه أحمد[1] .

وفي روايةٍ لمسلم : « لَنْ تُقْطَعَ يَدُ السَّارِقِ إلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ »[2] .

وحديثُ نَصرٍ يُؤَيِّدُهُ حديثُ ابن عبّاس ، قال : (كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَوَّمُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِم) . رواه البيهقي[3] ، والطحاوي[4] .

وفي رواية عنه : إنَّ ثَمَنَه كان (ديناراً أو عَشَرَةَ دراهم) . رواه أبو داود[5] ، والنسائي[6] .

والجمهور طَعَن في سندِ روايةِ ابن عباس ؛ كما طَعَنَ في رواية ابن عمرو / . ١٦٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » ح (٢٤٥١٥) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، ح (١٦٨٤) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٧١٧٣) .

(٤) « شرح معاني الآثار » (١٦٣/٣) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، ح (٤٣٨٧) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق . . قطعت يده ، ح (٤٩١٦) .

حديث المسند (٦٩٠١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَتَا : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَأَدِّيَا حَقَّ اللهِ عَلَيْكُمَا فِي هَـٰذَا » .

وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في « مصنفه »(١) ، والدارقطني(٢) ، والترمذي(٣) .

وفي رواية لأبي داود(٤) ، والترمذي(٥) ، والبيهقي في « السنن

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٠٢٥٠) .

(٢) « سنن الدارقطني » كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي ، ح (١٩٦١) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي ، ح (٦٣٧) ، قال : (ولا يصح في هـٰذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي ، ح (١٥٦٣) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي ، ح (٦٣٧) ، قال الترمذي ـ بعد إيراده الحديث من طريق ابن لهيعة ـ : هـٰذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب نحو هـٰذا ، والمثنى بن الصباح ، وابن لهيعة يُضَعَّفان في الحديث ، ولا يصح في هـٰذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

وتعقبه النووي في « المجموع » (٥١٦/٥) : (وهـٰذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناء على انفراد ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح به ، وليس هو مفرداً بل رواه أبو داود وغيره من رواية الحسين المعلم ؛ كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب ، وحسين ثقة بلا خلاف ، روىٰ ←

الكبرىٰ »[1] ، والنسائي[2] ، وابن راهويه في « مسنده »[3] : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه : أَنَّ امرأةً أَتَتْ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ ومعهَا ابنةٌ لَها ، وفِي يدِ ابنتِها مَسْكَتَان غَلِيظَتَان مِنْ ذَهَبٍ ، فقالَ لهَا : « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا ؟ » قالَتْ : لَا ، قالَ : « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يومَ الْقِيَامَةِ سِوارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا ، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَتْ : هُمَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ[4] .

وحديثُ اليومِ أَخرجَهُ أحمد في « المسند » أيضاً تحت رقم (٦٦٦٧) ، وقال الحافِظُ عن حديثِ المَسْكَتَيْنِ : (**إِسْنادُهُ قَوِيٌّ**)[5] .

وَوَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَىٰ فِي يَدِهَا فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ ، فَقَالَ : « مَا هَـٰذَا يَا عَائِشَةُ ؟ » فَقَالَتْ : صُغْتُهُنَّ

له : البخاري ، ومسلم ، ورواه النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعاً ؛ كما سبق ، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلاً ، ثم قال : خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولىٰ بالصواب ، والله أعلم) .

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (٧٥٤٩) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي ، ح (٢٤٧٩) .

(٣) « مسند إسحاق بن راهويه » ح (٢٣٠٠) ، عن أسماء بنت يزيد .

(٤) ووجهه أبو عبيد في « الأموال » (ص ٥٤٧) بقوله : هـٰذا الحديث لا نعلمه يُروىٰ إلَّا من وجه واحد بإسناد قد تَكَلَّم الناس فيه قديماً وحديثاً ؛ فإن يكن الأمر علىٰ ما رُوِيَ ، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظاً . . فقد يحتمل معناه : أن يكون أراد بالزكاة : العارية . . . ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً ؛ كفرض الرِّقَةِ . . ما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذٰلك علىٰ أن يقوله لامرأة يَخُصُّها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس ، ولكان هـٰذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم ، من كتبه وسننه ، ولفعلته الأئمة بعده .

(٥) « بلوغ المرام » (ص ١٢٩) .

لِأَتَزَيَّنَ لَكَ بِهِنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ » قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « هُنَّ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ » . أخرجه الحاكم وغيره ، **وصحَّحَه علىٰ شَرْطِ الشيخين**[١] .

١٧٠ واختَلفَ الفقهاء في زكاة الحلي علىٰ أربعة أقوال / :

تجب فيه الزكاة ، وهو مذهبُ جماعةٍ مِن السَّلَف[٢] ، وقولٌ للشَّافعي ؛ عَمَلاً بظاهر هٰذه الأحاديث[٣] .

---

(١) « مستدرك الحاكم » ح (١٤٣٨) .

(٢) **منهم** : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، ومجاهد ، والزهري ، وسفيان الثوري ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران . ينظر « الإشراف » لابن المنذر (٤٥/٣) ، « المغني » لابن قدامة (٢٢٠/٤) .

(٣) قول الشافعي في وجوب الزكاة في الحلي قول مرجوح قاله في الجديد ، وإلا . . فالأصح من مذهبه عدم الوجوب ؛ كما ذكر النووي في « المجموع » (٥١٩/٥) : وأما قول الفوراني : إن القديم وجوب الزكاة ، والجديد لا تجب . . فغلط صريح مخالف لما قاله الأصحاب ، بل الصواب المشهور نصه في القديم لا تجب ، وفي الجديد قولان نص عليهما في « الأم » ، ونص البويطي أنه لا تجب ؛ كما نص في القديم .
وذهب الأحناف : إلىٰ وجوب زكاة الحلي ، ومذهبهم يلخصه الكاساني في « البدائع » (١٧/٢) : لنا قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ [التوبة : ٣٤] ، ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة ، وترك إنفاقهما في سبيل الله ، من غير فصل بين الحلي وغيره ، وكل مال لم تؤد زكاته . . فهو كنز ، فكان تارك أداء الزكاة كانزاً ، فيدخل تحت الوعيد . . . ولأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية ؛ إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية ، فكان نعمة لحصول التنعم به ، فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء .
وقال ابن حزم في « المحلىٰ » (٧٥/٦) : الزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا ، وأتم عند مالكيه عاماً قمرياً . . . وسواء كان حلي امرأة أو حلي رجل ، وكذا حلية السيف والمصحف والخاتم ، وكل مصوغ حل اتخاذه أو لم يحل .

لا تجب الزكاة في الحُلِيّ ، وهو مذهب مالك[1] ، وأحمد[2] ، ومشهور مذهب الشافعي[3] ، وحجَّتهم آثارٌ وأحاديثُ أُخَرُ قاضيةٌ بعدم وجوب زكاة الحُلِي ، واعتبروها ناسخةً للأحاديثِ التي يَدُلُّ ظاهرها علىٰ وجوب الزكاة فيه[4] .

زكاة الحلي إعَارَتُهُ لِمَن لا حُلِي لها مِن النساء ، وهو قول أنس بن مالك ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، فيما رواه عنهما الدارقطني[5] .

---

(١) قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٦٨/٩) : لم يختلف قول مالك وأصحابه ، في أن الحلي المتخذة للنساء لا زكاة فيه ، وأنه العمل المعمول به في المدينة . . . وقد اختلف المدنيون في الحلي المتخذ للرجال والكراء ، فالزكاة عند أكثرهم فيه واجبة ، وإنما تسقط عما وصفنا من النساء خاصة .

(٢) نقل عبد الله بن أحمد عن أبيه في « مسائل الإمام أحمد » (ص ١٦٤) ، وقد سأله عن الحلي هل فيه زكاة ؟ فقال : إذا كان يُعار ويُلبس . . أرجو أَلَّا يكون فيه زكاة ، وقال أيضاً : سُنَّة الحلي شيء غير سنة الحنطة والقطنية ، وقال بعدم وجوب الزكاة من السلف : ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ، والشعبي ، وقتادة ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، والقاسم بن محمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وذهب إسحاق بن راهويه : إلىٰ أنه لا زكاة فيه ، إلا أن يكون سرفاً ، أو يراد به احتيال الإسقاط .

(٣) « الأم » (١٠٧/٣) .

(٤) تنظر المسألة في « النوادر والزيادات » (١١٥/٢) ، « المدونة » (٣٠٥/١) ، « تحفة الحبيب » للبجيرمي (٤٠/٣) ، « نهاية المطلب » (٢٨٥/٣) ، « مسائل أحمد وإسحاق » (١١٢٣/٣) ، « الأموال » لأبي عبيد (ص ٥٤١) ، « الاستذكار » (٦٦/٩) ، « البحر الرائق » لابن نجيم (٣٩٤/٢) ، « الحاوي الكبير » للماوردي (٢٧١/٣) ، « بحر المذهب » للروياني (١٥٢/٤) ، « مغني المحتاج » (٥٧٧/١) ، « المبسوط » للسرخسي (١٩٢/٢) .

(٥) « سنن الدارقطني » كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي ، ح (١٩٦٥) ، و(١٩٦٩) . وينظر أيضاً « الأموال » لأبي عبيد (ص ٥٤٤) ، ورواه أيضاً عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري . . الشعبي .

تجب عليه الزكاة مَرَّة واحدةً ، ولا تَتَجَدَّد عند كُلِّ حَوْل ، وهو قولٌ رُوِيَ عن أنس بن مالك ، رواه عنه البيهقي [١] .

وزكاتُه عند مَن يُوجِبُها عن الحلي هي زكاة النَّقْدَين في النِّصَابِ ؛ عشرون ديناراً أو مائتا درهم ، نصف دينار أو خمسة دراهم في عام الحَوْلِ .

وَقَدْ وَرَدَ أيضاً عن أمِّ سلمة أنَّها كانت تلبس أَوْضَاحاً ـ حِليةٌ مِن فِضَّةٍ ، وقد تكونُ حِلْيَةً مِن ذَهَبٍ ـ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ قَالَ : « إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ . . فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » . رواه أبو داود [٢] ، والدارقطني [٣] ، والحاكم [٤] ، **وصحَّحَه** [٥] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٧١

❋ ❋ ❋

---

(١) « معرفة السنن » (١٤١/٦) ، و« السنن الكبرىٰ » ح (٧٥٤٠) ، قال أنس بن مالك : إذا كان يُعَارُ ويُلْبَسُ . . فإنه يزكىٰ مرة واحدة .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي ، ح (١٥٦٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته . . فليس بكنز ، ح (١٩٥٠) .

(٤) « مستدرك الحاكم » ح (١٤٣٩) .

(٥) يوم السبت (١٦ من ذي القعدة ١٣٨٦ هـ) ، في الحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩٠٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمُ أَبَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ هَـٰذَا قَدِ اجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » .

حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجه أبو داود[٢] ، وابن ماجه[٣] ، وابن خزيمة[٤] ، وابن الجارود[٥] .

وقد سَمِعَهُ عن عمرو بن شعيب مع حَجَّاجٍ : عبيدُ الله بن الأَخْنَس ، وحَبِيب المُعَلِّم ، والثلاثَةُ ثِقَاتٌ .

والرواياتُ الثلاثَةُ في « المسند » ، فَرِوايَةُ ابن الأَخْنَسِ تحت رقم (٦٦٧٨) ، ورواية حبيبٍ تحت رقم (٧٠٠١) ، بلَفْظِ : إنَّ أَعْرَابياً أتَى النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي مَالاً ووالِداً ، وإنَّ وَالِدِي يُرِيد أن يَجْتَاح مَالِي ، قَالَ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ » .

---

(١) الدرس الثامن والعشرون . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، ح (٣٥٣٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، ح (٢٢٩٢) .

(٤) ينظر « تلخيص الحبير » (٤/١٧) .

(٥) « غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود » ح (٩٩٥) .

(**يَجْتَاحُ**) : يَسْتَأْصِلُ ويأتِي عليه ، والعَرَبُ تَقُولُ : جَاحَهُم الزمان واجْتَاحُهم ؛ إذا أتَىٰ علىٰ أمْوَالِهِم ، ومنه : الجَائِحَة ؛ وهي الآفَةُ التي تُصِيبُ المال فَتُهْلِكُه[١] .

وقد وَرَدَ معنىٰ حديثِ ابن عمرو عن جماعةٍ من الصحابة : عائشة ، وجابر ، وسَمُرَة ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عمر .

١٧٢ فحديثُ عمر بن الخطاب أخرجه البزار في « مسنده »[٢] / .

وحديثُ ابنِهِ عبد الله أخرجه أبو يعلىٰ في « مسنده »[٣] .

وحديثُ سَمُرَة أخرجه البزار في « مسنده »[٤] .

وحديثُ عبد الله بن مسعود أخرجه الطبراني في « معجمه الكبير »[٥] .

---

(١) ينظر « النهاية » لابن الأثير (٣١٢/١) ، « تهذيب اللغة » (١٣٥/٥) مادة (جاح) ، « الصحاح » (٣٦٠/١) ، « تاج العروس » (٣٥٤/٦) ، « القاموس المحيط » (٢١٨/١) مادة (جوح) .

(٢) « مسند البزار » ح (٢٩٥) ، من طريق مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أبي يريد أن يأخذ مالي ، قال : « أنت ومالك لأبيك » ، قال البزار : وهـٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هـٰذا الوجه ، وقد رواه غير مطر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٥٧٣١) ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٧٣/٤) : رواه أبو يعلىٰ ، وفيه أبو حريز ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

(٤) « مسند البزار » ح (٤٥٩٣) ، من طريق أبي إسماعيل الجوداني ، عن الحسن البصري ، عن سمرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « أنت ومالك لأبيك » ، قال البزار : رواه غير أبي إسماعيل عن الحسن مرسلاً ، ولا نعلم أسنده غير أبي إسماعيل .

(٥) « المعجم الكبير » ح (١٠٠١٩) ، وهو عنده أيضاً في « الأوسط » ح (٥٧) ، ←

وحديثُ جابر : أنَّ رجُلاً قالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » . أخرجه ابن ماجه [(١)] ، والبيهقي في « دلائل النبوة » [(٢)] ، والطبراني في « معجمه الصغير » [(٣)] .

قال ابن القَطَّان : (إِسْنادُهُ صَحِيحٌ) [(٤)] ، وقال المنذري : (رجالُهُ ثِقَاتٌ) [(٥)] .

وحديثُ عائشة : « إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُم مِنْ كَسْبِكُم ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » . أخرجه الأربعة [(٦)] ، وأحمد [(٧)] ، وابن حبان [(٨)] ، والحاكم في

و« الصغير » (٨/١) ، قال الهيثمي في « المجمع » (٢٧٥/٤) : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه : إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماد ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .

قلت : قول الهيثمي : (بن ذي حماد) يغلب على الظن أنه خطأ طابع ، وهو (ابن ذي حماية) ؛ كما ثبت في « المعاجم الثلاثة » .

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، ح (٢٢٩١) .

(٢) « دلائل النبوة » (٣٠٤/٦) .

(٣) « المعجم الصغير » ح (٩٤٧) (الروض الداني) .

(٤) ينظر « بيان الوهم والإيهام » (١٠٣/٥) .

(٥) ينظر « عون المعبود » (٤٤٦/٩) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، ح (١٣٥٨) ، وقال : **حديث حسن** ، « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب الحثِّ على الكسب الطيب ، ح (٤٤٤٩) ، « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، ح (٢٢٩٠) ، « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، ح (٣٥٢٨) .

(٧) « المسند » ح (٢٥٢٩٦) .

(٨) « صحيح ابن حبان » كتاب الرضاع ، باب النفقة ، ح (٤٢٦٠) .

« صَحِيحهما »[1] ، وصحَّحه : أبو حاتم[2] ، وأبو زُرْعة[3] .

واللَّامُ في الحديثِ : « لِأَبِيكَ » قال ابن رَسْلان[4] : (هي للإباحةِ لا للتَّمليكِ ؛ فإنَّ مالَ الولدِ له وزكاتُه عليه ، وهو موروث عنه)[5] .

والحديثُ : دَلِيلٌ علىٰ أنَّ الرَّجلَ مُشَارِكٌ لِوَلَدِهِ في مَالِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنهُ سَواءٌ أَذِنَ الوَلَدُ أو لَمْ يَأْذَنْ ، ويَجُوزُ لهُ أنْ يَتَصرَّفَ بهِ كَمَا

١٧٣ يَتَصرَّف بمَالِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ ذٰلك علىٰ وَجْهِ السَّرَف والسَّفَه / .

وقَدْ حَكَىٰ في « البحر »[6] : الإجْمَاعَ علىٰ أنَّه يَجبُ على الولدِ

١٧٤ المُوسِرِ مَؤُونَةُ الأبِ والأمِّ المُعْسِرَين[7] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « المستدرك » ح (٢٣٥٠) .

(٢) « علل ابن أبي حاتم » (٢٧٣/٤) .

(٣) « علل ابن أبي حاتم » (٢٤٦/٤) .

(٤) ابن رسلان : أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الرملي الشافعي ، ولد سنة (٧٧٣ هـ) ، رحل في طلب العلوم ، وكان اشتغاله بداية أمره بالنحو واللغة والنظم ، وبرع في الحساب والفرائض ، ثم ترك ذٰلك كله ، وسلك طريق الصوفية ، وجد واجتهد حتىٰ صار مناراً يهتدي به السالكون ، وشعاراً يقتدي به الناسكون ، من تصانيفه : « شرح سنن أبي داود » ، « شرح صحيح البخاري » ، « أرجوزة الزبد في فقه الشافعية » ، « طبقات الشافعية » ، توفي سنة (٨٤٤ هـ) . ترجمته في « الضوء اللامع » (٢٨٢/١) ، « شذرات الذهب » (٣٦٢/٩) ، « البدر الطالع » (ص ٧٩) ، « أعلام الزركلي » (١١٧/١) .

(٥) ينظر « نيل الأوطار » (٢٠٠/١١) .

(٦) ينظر « نيل الأوطار » (١٩٩/١١) .

(٧) « نيل الأوطار » (٢٤٩/٥) . مؤلف .

حديث المسند (٦٩٠٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا . . فَهِيَ خِدَاجٌ ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ » .

حديثٌ صحيحٌ .

وصحَّحَه : البُوصِيرِيُّ في « زوائد ابن ماجه »[١] ، وأخرجه ابن ماجه ، والطبراني في « معجمه الأوسط »[٢] ، وفي رواية ابن ماجه : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . . فَهِي خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ »[٣] .

وأخرجه كذٰلك البيهقي في كتاب « القراءة »[٤] ، والبخاري في جزء « القراءة خلف الإمام »[٥] .

(**خِداج**) : نُقْصَان ، يقال : خَدَجَتِ النَّاقَةُ ؛ إذا أَلْقَت وَلَدَها قَبلَ أوَانِه ، وإنْ كان تامَّ الخِلْقة ، وأَخْدَجَتْه ؛ إذا وَلَدَتهُ ناقِص الخَلقِ وإنْ كان لِتَمَام الحَمْل[٦] ، ووُصِفتْ بالمصدر خداج علىٰ حَذْفِ

(١) « مصباح الزجاجة » (٥٥٦/٢) .

(٢) « المعجم الأوسط » ح (٧٤٢٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، ح (٨٤١) .

(٤) « القراءة خلف الإمام » للبيهقي ، ح (٥٢)

(٥) القراءة خلف الإمام (ص ٨) .

(٦) « الصحاح » (٣٠٩/١) ، « القاموس » (١٨٣/١) ، « تاج العروس » (٥٠٥/٥) ، « تهذيب اللغة » (٤٥/٧) مادة (خدج) .

مُضافٍ : ذاتُ خِدَاج ، أو وصفها بالمصدر نفسه مبالغة [1] .

وفي روايةِ « المسند » (٧٠١٦) ذُكِرتْ (خداج) ثلاثَ مَرَّاتٍ كذٰلك ، ومعنىٰ حديثِ ابن عمرو وَرَدَ عن عُبَادة بنِ الصامت ، وأنس بن مالك .

فحديثُ عُبَادَة : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » . أخرجه أبو داود [2] ، والترمذي [3] ، والنسائي [4] ، والدَّارقطني [5] ، وأحمد [6] ، والبخاري في جزء « القراءة خلف الإمام » [7] ، وابن حبان [8] ، والحاكم

١٧٥ في « صحيحهما » [9] / ، والبيهقي [10] ؛ **وصحَّحه** :البخاري [11] ، والدارقطني ، وابن حبان ، والحاكم .

وحديثُ أنس أخرجه ابن حبان [12] ، والبيهقي [13] ، والطبراني في

---

(١) ينظر « النهاية » لابن الأثير (١٢/٢) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ، ح (٨٢٢) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا صلاة إلا بالفاتحة ، ح (٢٤٧) ، وقال : **حسن صحيح** .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الصلاة ، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، ح (٩٨٤) .

(٥) « سنن الدارقطني » كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، ح (١٢٢٦) .

(٦) « المسند » ح (٢٢٧٤٣) .

(٧) « القراءة خلف الإمام » (ص ٥) .

(٨) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح (١٧٨٦) .

(٩) « المستدرك » ح (٨٧٢) .

(١٠) « السنن الكبرىٰ » كتاب الصلاة ، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب ، ح (٢٣٦٣) .

(١١) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، ح (٧٥٦) .

(١٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح (١٨٥٢) .

(١٣) « القراءة خلف الإمام » للبيهقي (ص ٧٣) .

« معجمه الأوسط » نحوه [١] ، وصحَّحَهُ : الحافظ ، وابن حبان .

واختَلَفَ الفقهاءُ في فِقهِ الحديثِ ، فقالَ أحمد [٢] ، ومالك [٣] ، والحنفية : (لا يقرأ المُؤْتَمُّ خَلْفَ الإمامِ في الصلاة الجَهْرِيَّةِ) ، وقال الحنفية : (لا يَقرَأُ خَلْفَ الإمامِ لا في سِرِّيَّةٍ ولا في جَهرِيَّةٍ) [٤] .

---

(١) « المعجم الأوسط » ح (٢٦٨٠) .

(٢) وقال الإمام أحمد في « مسائل أحمد وإسحاق » (ص ٥٢٨) : إذا جهر الإمام . . فلا يقرأ ، وفي « المغني » (١٤٦/٢) عن أحمد أنها لا تتعين ، وتجزئ قراءة آية من القرآن ، من أي موضع كان ، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وقول الله تعالىٰ : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ١٠] ، ونقل عن أحمد قول ثالث : أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة . « المغني » (١٤٦/٢) .

(٣) « المدونة » (١٦٣/١) ، « إكمال المعلم » (٢٧١/٢) ، « النوادر والزيادات » (١٧٨/١) ، « الاستذكار » (١٤١/٤) ، ونقل ابن عبد البر في « اختلاف أصحاب مالك » (ص ١٠٢) عن إسماعيل بن إسحاق : أن القراءة خلف الإمام في مذهب مالك فيما أسر به . . مستحبة ليست بواجبة .

(٤) « البناية شرح الهداية » (٣٦٩/٢) ، « الاختيار لتعليل المختار » (٥٠/١) ، ووجْهُه كما قال الكاساني في « بدائع الصنائع » (١١١/١) : ولنا قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، أمر بالاستماع والإنصات ، وإن لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة . . فالإنصات ممكن ، فيجب بظاهر النص . . . وقال صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر . . فكبروا ، وإذا قرأ . . فأنصتوا . . . » الحديث ، أمر بالسكوت عند قراءة الإمام ، وأما الحديث . . فعندنا لا صلاة بدون قراءة أصلاً ، وصلاة المقتدي ليست صلاة بدون قراءة أصلاً ، بل هي صلاة بقراءة وهي قراءة الإمام ، علىٰ أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي . . . ثم المفروض هو أصل القراءة عندنا من غير تعيين ، فأما قراءة الفاتحة والسورة عيناً في الأوليين . . فليست بفريضة ، ولـٰكنها واجبة .
وبمثل قول الأحناف قال ابن حزمٌ : إنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غير أم القرآن . « المحلىٰ » (٢٣٦/٣) .

وذهب الشافعي [١] ، وأصحابه : إلىٰ وجوب قراءة الفاتحة على المُؤْتَمّ مِن غيرِ تَفرِيقٍ بين الجَهرِيَّةِ والسِّرِّيَّةِ ، سواءٌ سَمِعَ المُؤْتَمُّ قِراءَةَ الإِمامِ أم لا .

وكُلُّ ما احتجَّ به غيرُ الشافعي عُمُوماتٌ يَخُصُّها حديثُ عُبَادة ، وابنِ عمرو ، وأنس [٢] / . ١٧٦

❋ ❋ ❋

(١) قال الشافعي في « الأم » (٢٤٣/٢ ـ ٢٤٤) : (سَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القارئ في الصلاة بأم القرآن ، ودلَّ علىٰ أنها فرض على المصلي إذا كان يحسن يقرؤها ، فواجب علىٰ من صلىٰ منفرداً ، أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة ، لا يجزيه غيرها ، وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً . . لم يعتد بتلك الركعة) .

وللشافعي قول ثان نقله عنه المزني في « مختصره » (ص ٢٦) ، قال : ويفعلون ـ أي : المأمومون ـ مثل فعله ؛ أي : الإمام إلا أنه إذا أسرَّ . . قرأ من خلفه ، وإذا جهر . . لم يقرأ من خلفه .

وبمثل قول الشافعي قال الأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبو ثور ؛ كما نقل عن ابن راهويه : وجوب قراءة الفاتحة في الأحوال كلها ، قال في « مسائل أحمد وإسحاق » (ص ٥٢٨) : إذا جهر الإمام ـ يعني : إذا قرأ قبله أو بعده بفاتحة الكتاب ـ لا بد ؛ لقول عمر وعبادة ، ونقل عنه أيضاً : أنه إذا قرأ في ثلاث ركعات بفاتحة الكتاب . . أجزأه . « مسائل أحمد وإسحاق » (ص ٥٣٠) .

وينظر أيضاً « نهاية المطلب » (١٣٩/٢) ، « الإشراف » (١٤/٢) ، « مغني المحتاج » (٢٤٠/١) ، « بحر المذهب » (١٣٥/٢) ، « الحاوي الكبير » (١٠٣/٢) ، « نيل الأوطار » (١٧٠/٤) .

(٢) « نيل الأوطار » (١٠٨/٢ ـ ١١١) . مؤلف .

حديث المسند (٦٩٠٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَىٰ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ ، وَيَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) .

حديثٌ صحِيحٌ .

أخرجه ابن أبي شيبة [١] ، وعبد الرزاق في « مُصَنَّفَيهِمَا » [٢] .

وفي تَنْظِيمِ الصِّلَاتِ بين المهاجرينَ والأنْصَارِ بعدَ أنْ جَمَعَتهُم المدينَةُ المُنَوَّرة .

ورواه مع ابن عمرو ابن عباس ، أخرجه له أحمد في « المسند » (٢٤٤٣) ، وابن كثير في « التاريخ » ، وقال : (تَفَرَّد به الإمامُ أحمد) [٣] ، وليسَ كذٰلك ؛ فَقَدْ رواه كذٰلك ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق .

(المَعَاقِل) : الدِّيَات ، جمع مَعْقُلَة [٤] .

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٣٣٨٠٣) .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » ح (١٧٨١٢) .

(٣) « البداية والنهاية » لابن كثير (٤/٥٥٥) .

(٤) « تاج العروس » (٣٠/٢٥) ، « تهذيب اللغة » (٢/٢٣٨) ، « الصحاح » (٥/١٧٧٠) مادة (عقل) .

(**العَاني**) : الأَسِير[1] .

وفي « مجمع الزوائد »[2] : (غائِبُهُم) ، وهو تَصْحِيفٌ مِن ناسِخٍ

١٧٧ أو طابعٍ[3] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « تاج العروس » (١١٩/٣٩) مادة (عنو) ، « تهذيب اللغة » (٢١٠/٣) ، « الصحاح » (٢٤٤٠/٦) مادة (عنا) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٣٧٣/٤) الهامش (٢) ، وقد أشار محققه إلىٰ ثبوت التصحيف في الأصل .

(٣) مقدمة تخريجي لأحاديث « تحفة الفقهاء » (١٥/١) . **مؤلف** ، وزاد المصنف بعدها : ويتعرض هنا للتدوين وتاريخه ، وأنه ابتدئ به في عصر النبوة .

حديث المسند (٦٩٠٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : « كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ » .

٤٤٨) إسماعيل بن أبي خالد الأحْمَسِيُّ مولاهم ، الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وعبد الله بن أبي أَوْفَىٰ ، وقَيْس بن أبي حازم ، **وعنه** : شُعبة ، والسُّفْيانان ، وابن المبارك .

ثِقَةٌ حُجَّةٌ ثَبْتٌ ، وكان طحَّاناً ، وكان حافِظاً صالِحاً ، أُمِّيّاً لُحَنَة ، صاحِبَ سُنَّةٍ ، مات سنة (١٤٦ هـ) .

٤٤٩) قَيس بن أبي حَازِم[١] ، البَجَلِيُّ الأحْمَسِيُّ[٢] ، أبو عبد الله الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، أدْرَكَ الجاهليَّةَ ، ورَحَلَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ليُبَايِعَه ، فقُبِضَ وهو في الطريق ، وأبوهُ لَهُ صُحبةٌ ، **روىٰ عن** :

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (١٨٨/٨) ، « التاريخ الكبير » (١٤٥/٧) ، « الجرح والتعديل » (١٠٢/٧) ، « تهذيب الكمال » (١٠/٢٤) ، « السير » (١٩٨/٤) ، « ميزان الاعتدال » (٤٧٦/٥) ، « الكاشف » (١٣٨/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٣٠٧/٥) ، « ثقات العجلي » (٢٢٠/٢) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ت ٧٥٦) ، « تاريخ بغداد » (٤٦٤/١٤) ، « تاريخ دمشق » (٤٤٥/٤٩) .

(٢) **الأحمسي** ـ بفتح الألف ، وسكون الحاء المهملة ، وفتح الميم ، وفي آخره سين مهملة ـ : نسبة إلىٰ أحمس ؛ طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٩١/١) ، و« اللباب » لابن الأثير (٣٢/١) .

أبيه ، والخلفاء الأربعة ، وجريرِ بن عبد الله البَجَلِي ، وروىٰ عن : العشرة المبشَّرِين بالجَنَّةِ إلا عبد الرحمـٰن بن عوف .

مُتْقِنُ الروايةِ ثِقَةٌ ، مات وقد جاوَزَ المائة بسنينَ كثيرة ، حتىٰ خَرِف وذَهَبَ عَقْلُهُ (١) .

٤٥٠) جَرِير بن عبد الله البَجَلِيّ اليَمَانِيُّ (٢) ، **روىٰ عن** : النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر ، **وعنه** : أولاده : المنذر ، وعبيد الله ، وأيوب ، / وإبراهيم ، والشعبي ، وقيس بن أبي حازم . ١٧٨

أسلمَ في السَّنَةِ التي تُوفي فيها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وسكن الكوفة ، قال : (ما رآنِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم . . إلا وتَبَسَّم لي ، وما حَجَبَنِي منذ أسْلَمتُ) . رواه الشيخان (٣) .

حديثه في الكتب الستة .

قال له عمر : (نِعْم السَّيِّد كنتَ في الجاهليةِ ، ونِعْم السَّيِّد أنتَ في الإسلام) (٤) .

شهد فتح المَدَائِن ، وكان علىٰ مَيْمَنَة الجيش في فتح القادسية ، مات سنة (٥١ هـ) .

---

(١) « الاغتباط » (ص ٢٩١) ، « المختلطين » (ص ٩٩) ، « الكواكب النيرات » (ص ٣٧٤) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (١٤٥/٨) ، « التاريخ الكبير » (٢١١/٢) ، « الجرح والتعديل » (٥٠٢/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٥٤/٣) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ص ٥٦) ، « تهذيب الكمال » (٥٣٣/٤) ، « السير » (٥٣٠/٢) ، « الكاشف » (٢٩١/١) ، « الإصابة » (٢٤٢/١) ، « أسد الغابة » (٥٢٩/١) ، « الاستيعاب » (ص ١٢٠) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب مناقب الأنصار ، باب ذكر عبد الله بن جرير البجلي ، ح (٣٨٢٢) ، « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل جرير بن عبد الله البجلي ، ح (٢٤٧٥) .

(٤) « السير » (٥٣٥/٢) .

أَثَرٌ صحيح .

وصحَّحَه : البوصيري في « زوائد ابن ماجه » علىٰ شرط الشيخين[١] ، وأخرجه ابن ماجه[٢] .

المراد بصَنْعَةِ الطَّعَامِ : ما يَصْنَعُه أهلُ الميّتِ لِضِيافة الوارِدِينَ للعَزَاء في مَيّتٍ ؛ فإنَّ السُّنَّة أنْ يَصْنعَ النَّاسُ الطَّعامَ لأهل الميّت ، لا أنْ يَصنعوا الطَّعامَ للنَّاسِ ؛ لما في الصحيح لمَّا جاء نَعْيُ جعفر بن أبي طالب : « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً ، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ »[٣] .

وذكر السِّنْدِي[٤] في « شرح ابن ماجه » : (أنَّ ضِيافةَ أهلِ الميت للناس قَلْبٌ للمَعْقُولِ ؛ لأنَّ الضِّيافَةَ حقّاً أنْ تَكُونَ للسُّرُور لا للحُزن)[٥] ،[٦] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٧٩

❋ ❋ ❋

(١) « مصباح الزجاجة » (٢/٢٧٥) ، دار المعرفة .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب النهي عن الاجتماع إلىٰ أهل الميت ، ح (١٦١٢) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب : في الطعام يصنع لأهل الميت ، ح (٩٩٨) ، وقال : (حديث حسن) .

(٤) السندي : محمد بن عبد الهادي الحنفي ، نزيل المدينة المنورة ، العالم العامل ، المحقق المدقق ، أخذ مبادئ العلوم بمسقط رأسه بقرية (تته) ببلاد السند ، ثم ارتحل إلى المدينة المنورة ، وأخذ عن جلة علمائها في زمانه ؛ كالبرزنجي ، والكوراني ، قبل أن يتصدىٰ للتدريس بالحرم النبوي الشريف ، من مصنفاته : « حاشية علىٰ سنن أبي داود » ، « حاشية علىٰ صحيح البخاري » ، « حاشية علىٰ مسند أحمد » ، « شرح أذكار النووي » ، « شرح جمع الجوامع » ، توفي سنة (١١٣٨ هـ) . ترجمته في « سلك الدرر » (٤/٦٦) ، « أعلام الزركلي » (٦/٢٥٣) .

(٥) « شرح سنن ابن ماجه » للسندي (٢/٢٧٥) .

(٦) يوم الأحد (١٧ من ذي القعدة ١٣٨٦ هـ) في الحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩٠٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ) .

وقد وَرَد معنى الحديثِ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ ؛ عن : معاذ بن جبل ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم .

فحديثُ معاذ : (أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوك إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ . . أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ فيُصلِّيهِمَا جَمِيعاً ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمسِ . . صَلَّى الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعاً ثمَّ سارَ ، وَكَان إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المغرِبِ . . أَخَّرَ المغْرِبَ حَتَّىٰ يُصَلِّيهَا مَعَ العِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المغرِبِ . . عَجَّلَ العِشَاءَ فَصلَّاهَا مَعَ المغْرِبِ) . رواه أحمد[٢] ، والترمذي[٣] ، وأبو داود[٤] ، وابن حبان[٥] ،

---

(١) الدرس التاسع والعشرون . مؤلف .

(٢) « المسند » ح (٢٢٠٩٤) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، ح (٥٥٣) ، وقال : (حديث حسن غريب) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، ح (١٢٠٨) .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، ح (١٥٩٣) .

والحاكم (١) ، والدارقطني (٢) ، والبيهقي (٣) .

وحديثُ أنس رواه البخاري (٤) ، ومسلم (٥) ، والبيهقي (٦) ، والإسماعيلي (٧) .

وحديث ابن عباس رواه أحمد (٨) ، والشافعي (٩) ، وفيه : (كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ . . جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ . . . (١٠) ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ المَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ . . جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ / ١٨٠
العِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ . . رَكِبَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ العِشَاءُ . . نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

وحديثُ ابنِ عمر رواه الجماعة إلَّا ابنَ ماجه (١١) .

---

(١) « معرفة علوم الحديث » (ص ٣٧٧) .

(٢) « سنن الدارقطني » كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، ح (١٤٦٢) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، ح (٥٥٢٧) .

(٤) « صحيح البخاري » ، كتاب تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل ، ح (١١١١) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ح (٧٠٤) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (٥٥٢٠) ، وهو عنده أيضاً عن ابن عمر ، وابن عباس .

(٧) ينظر « الفتح » (٢٩٦/٣) .

(٨) « المسند » ح (٣٤٨٠) .

(٩) « مسند الشافعي » (٣٥٧/١) (شفاء العي) .

(١٠) نقط حذف في الأصل .

(١١) « صحيح البخاري » ، كتاب تقصير الصلاة ، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ، ح (١١٠٩) ، و« صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ح (٧٠٣) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ←

وحديثُ عليٍّ عند الدارقطني[1] ، و« المسند »[2] .

وحديثُ جابر رواه مسلم[3] .

وَقَدْ وقعَ الخِلافُ بينَ الأَئِمَّةِ في فِقْهِ الحديثِ ، فالجَمعُ بين الصَّلاتَيْنِ في السَّفَرِ مُطْلَقاً تقديماً وتأخِيراً . . ذَهَبَ إلىٰ جَوَازِهِ كثيرٌ مِن الصَّحابةِ والتَّابعين[4] ، ومِن أصحاب المذاهب : الثوري[5] ، والشافعي[6] ، وأحمد[7] ، وإسحاق[8] ، وأشهب[9] .

الجمع بين الصلاتين ، ح (٥٥٥) ، وقال : حديث حسن صحيح ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، ح (١٢٠٧) .

(١) « سنن الدارقطني » كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، ح (١٤٥٩) .

(٢) « مسند البزار » ح (٦٦٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٢١٨) .

(٤) منهم : سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأسامة بن زيد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وأبو ثور ، وإسحاق ، ذكرهم ابن المنذر في « الأوسط » (٤٢٢/٢) ، ونقله ابن أبي شيبة في « المصنف » عن عطاء ، ح (٨٣١٨) ، وعلي ، ح (٨٣٢١) ، وابن مسعود ، ح (٨٣٢٢) .

(٥) « المغني » (١٢٧/٣) .

(٦) « الأم » (١٦٨/١) ، « المجموع » (٢٥٠/٤) ، « مختصر المزني » (ص ٤١) ، « نهاية المطلب » (٤٦٥/٢) .

(٧) « المغني » (١٢٧/٣) ، وسئل الإمام أحمد عن الجمع بين الصلاتين ، قال : يجمع ، ولا يكون الجمع إلا في وقت إحدى الصلاتين . « مسائل أحمد وإسحاق » (٧٣١/١) .

(٨) « مسائل أحمد وإسحاق » (٧٣٢/١) .

(٩) « النوادر والزيادات » (٢٦٣/١) : قال أشهب : (أحب إليَّ : ألّا يجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر ؛ إلا بعرفة أول الزوال ، وهي السُّنَّة ، ومع ذٰلك فإن للمسافر في جمعهما ما ليس للمقيم ، وإن لم يجِدَّ به السير ، وله في جِدِّ السير من الرخصة أكثر مما له إذا لم يجِدَّ ، وللمقيم أيضاً في ذٰلك رخصة ، وإن كان الفضل في غير ذٰلك ، والرخصة له ؛ لأنه يصلي في أحد الوقتين الذي وقت جبريل عليه السلام) .

وقال قوم : (لا يَجُوزُ الجَمعُ مُطْلَقاً إلَّا بعرفة والمزدلفة) ، وهو قَوْلُ الحسن البصري[1] ، وإبراهيم النَّخَعِي[2] ، وأبي حنيفة[3] ، وصاحِبَيْهِ : أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن[4] .

وقال الليث[5] ، ومالك في المشهور عنه[6] : (إنَّ الجَمعَ يَختصُّ

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٨٣٢٥) ، فعنده : أن الحسن سئل عن جمع الصلاتين في السفر ؟ فكان لا يعجبه ذٰلك إلا من عذر ، وفي ح (٨٣٣٢) عن هشام ، عن الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين قالا : ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » ح (٤٤٢٩) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٨٣٢٣) .

(٣) « الاختيار لتعليل المختار » (٤١/١) ، « البحر الرائق » (٤٤١/١) ، ودليلهم ما ذكره السرخسي في « المبسوط » (١٤٩/١) قال : فكما لا يجمع بين العشاء والفجر ، ولا بين الفجر والظهر ؛ لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعاً . . فكذٰلك الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، وتأويل الأخبار : أن الجمع بينهما كان فعلاً لا وقتاً ، وبه نقول ، وبيان الجمع فعلاً : أن المسافر يؤخر الظهر إلىٰ آخر الوقت ثم ينزل فيصلي الظهر ، ثم يمكث ساعة حتىٰ يدخل وقت العصر فيصليها أول الوقت ، وكذٰلك يؤخر المغرب إلىٰ آخر الوقت ثم يصليها ، والعشاء في أول الوقت فيكون جامعاً بينهما فعلاً .

(٤) ينظر « الأوسط » (٤٢٤/٢) ، و« المغني » (١٢٧/٣) ، وردَّ النووي مذهب المانعين للجمع بين الصلاتين في « المجموع » (٢٥١/٤) بما نقله عن إمام الحرمين ، قال : في إثبات الجمع أخبار صحيحة ، هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل ، ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع ، وهي الجمع بعرفات والمزدلفة ؛ فإنه لا يخفىٰ أن سببه احتياج الحجاج إليه ؛ لاشتغالهم بمناسكهم ، وهٰذا المعنىٰ موجود في كل الأسفار ، ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكاً ، ولٰكنها تثبت في الأسفار المباحة ؛ كالقصر والفطر ، ثم لا يلزم الأفراد المترفهين في السفر ، فإنا لو تتبعنا ذٰلك . . عسرت الرخصة وضاق محلها ، وتطرق إلىٰ كل مترخص إمكانية الرفاهية ، فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة ، ولم ينظر إلىٰ أفراد الأشخاص والأحوال ، وبهٰذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة .

(٥) « الاستذكار » (١٨/٦) .

(٦) « المدونة » (٢٠٥/١) ، « النوادر والزيادات » (٢٦٤/١) ، « الاستذكار » (١٦/٦) ، وردَّ ←

١٨١ بِمَنْ جَدَّ به السَّيرُ) ، وقال ابن حبيب (١) : (يختصُّ بالسَّائر) (٢) / .

وقال الأوزاعي : (إنَّ الجَمعَ في السفر يَخْتَصُّ بمَن له عُذر) (٣) .

وقال أحمد (٤) ، وابن حزم (٥) ، ....

← ابن عبد البر تخصيص جواز الجمع بمن جدَّ به السير ، بأن دليلهم في الباب ـ وهو حديث ابن عمر ـ ليس فيه ما يدل علىٰ أن المسافر لا يجوز له الجمع بين الصلاتين إلا أن يجِدَّ به السير ؛ بدليل حديث معاذ ؛ لأن فيه أنَّ رسول الله جمع بين الصلاتين في سفره إلىٰ تبوك نازلاً غير سائر .

(١) **ابن حبيب** : عبد الملك بن حبيب السلمي ، أبو مروان ، عالم الأندلس ومفتيها ورأس المالكية في وقته ، ولد بعد السبعين ومائة ، **أخذ عن** : الغازي بن قيس ، وشبطون ، ورحل إلى المشرق ، **فسمع من** : ابن المبارك ، وابن الماجشون ، وأصبغ بن الفرج ، وجماعة سواهم ، وآب إلى الأندلس وقد جمع علماً عظيماً ، فرتبه الأمير عبد الرحمـٰن بن الحكم في طبقة المفتين بقرطبة ، **من تصانيفه** : « الواضحة » في الفقه ، « فضائل الصحابة » ، « تفسير الموطأ » ، « طبقات الفقهاء والتابعين » ، توفي سنة (٢٣٨ هـ) . ترجمته في « السير » (١٠٢/١٢) ، « ترتيب المدارك » (١٢٢/٤) ، « الديباج المذهب » (ص ٢٥٢) ، « أعلام الزركلي » (١٥٧/٤) .

(٢) « النوادر والزيادات » (٢٦٤/١) ، وقال ابن المنذر في « الأوسط » (٤٢٠/٢) : (ولعل بعض من لم يتسع في العلم ، يحسب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز إلا في الحال التي يجد بالمسافر السير ، وليس ذٰلك كذٰلك ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر وهو نازل غير سائر) .

(٣) ينظر « الفتح » (٢٩٢/٣) ، « الاستذكار » (١٨/٦) .

(٤) روىٰ عبد الله بن أحمد « مسائل الإمام أحمد » (ص ١١٦) قال : سألت أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر ، فقال : أكثر ما جاء أنه يؤخر الظهر إلىٰ وقت العصر ، ثم يجمعهما في وقت العصر ، وكذٰلك المغرب والعشاء ، يؤخر المغرب حتىٰ يغيب الشفق ثم يجمع بينهما ، قال أبي : والذي يعجبنا أن يؤخر الظهر إلىٰ وقت العصر ، والمغرب إلىٰ وقت العشاء علىٰ فعل ابن عمر .

ونقل ابن قدامة في « المغني » (١٣٠/٣) أن الصحيح من مذهب أحمد تقديم الصلاة الثانية إلى الأولىٰ ، قال : هـٰذا هو الصحيح ، وعليه أكثر الأصحاب .

(٥) قال ابن حزم في « المحلىٰ » (١٧٢/٣) : (الجمع بين الظهر والعصر ، ثم بين المغرب ←

ومالك في روايةٍ عنه[1] : (يَجُوزُ جَمْعُ التَّأخِيرِ دُونَ التَّقدِيمِ) .

قال الحافِظُ في « الفتح » : (إنَّ الأخبارَ جاءتْ صَرِيحةً بالجَمْعِ في وَقْتِ إحدى الصَّلاتَيْنِ ، وذٰلك هو المتبادَرُ إلى الفَهْمِ مِن لَفْظِ الجَمعِ)[2] .

وقال الخطابي : (إنَّ الجَمعَ رُخْصَةٌ)[3] .

قال الشافعي في « الأم » : (فَلِلْمُسَافِرِ أنْ يَجْمَعَ نازِلاً ومُسَافِراً)[4] .

قالت الشافعية[5] : (تَركُ الجَمعِ أَفضلُ) ، وعن مالك روايةٌ[6] : أنَّه مكروه[7] / . ١٨٢

❋ ❋ ❋

← والعشاء أبداً بلا ضرورة ولا عذر . . مخالفة للسنن ، لٰكن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ آخر وقتها ، وتؤخر المغرب كذٰلك إلىٰ وقتها ، فيكبر لها في وقتها ، ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء ، فيؤذن لها ، وتصلى العشاء في وقتها) .

(١) « المدونة » (٢٠٥/١) .

(٢) « الفتح » (٢٩٢/٣) .

(٣) « معالم السنن » (٢٦٤/١) ، قال الخطابي : (ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم) .

(٤) « الأم » (١٦٨/٢) .

(٥) ينظر « المنهاج » للنووي (٢١٢/٥) ، و« المجموع » (٢٥٨/٤) .

(٦) ينظر « المنتقىٰ » للباجي (٢٣٥/٢) ، و« النوادر والزيادات » (٢٦٤/١) ، قال : (روى ابن القاسم عن مالك في « العتبية » أنه قال : إني لأكره جمع الصلاتين في السفر) .

(٧) « نيل الأوطار » (٨٨/٣ ـ ٩١) . مؤلف .

حديث المسند (٦٩٠٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَىٰ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا . . فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

٤٥١) الحَكَم بن موسى البغدادي [١] ، أبو صالح القَنْطَرِيُّ [٢] .

أخرج له : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

روىٰ عن : ضَمْرَة بن رَبِيعة ، وابن المبارك ، والوليد بن مسلم .

وعنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأحمد ، وابنه عبد الله ، والدَّارِمي .

ثِقَةٌ ليس به بأس ، صَدوقٌ كثيرُ الحديثِ ، ثَبْتٌ فيه ، رجلٌ صالِحٌ مَأمُونٌ ، مات سنة (٢٣٢ هـ) .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٤٩/٩) ، « التاريخ الكبير » (٣٤٤/٢) ، « الجرح والتعديل » (١٢٨/٣) ، « ثقات ابن حبان » (١٩٥/٨) ، « ثقات العجلي » (٣١٣/١) ، « تهذيب الكمال » (١٣٦/٧) ، « السير » (٥/١١) ، « الكاشف » (٣٤٦/١) ، « ميزان الاعتدال » (٣٤٧/٢) ، « تاريخ بغداد » (١٢٦/٩) .

(٢) القنطري ـ بفتح القاف ، وسكون النون ، وفتح الطاء المهملة ، وآخره راء ـ : نسبة إلىٰ قنطرة بَرَدَان ؛ محلة ببغداد . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٥٥١/٤) ، « اللباب » لابن الأثير (٦٠/٣) .

٤٥٢) **مُسْلِم بن خالد الزَّنْجي المَخْزُومي مولاهم**[١] ، أبو خالد المكي .

أخرج له : أبو داود ، وابن ماجه .

روىٰ عن : زيد بن أَسْلَم ، وهشام بن عروة ، والزهري .

وعنه : الشافعي ، وابن وهب ، وابن الماجِشُون .

حَسَنُ الحديثِ لا بأسَ به ، كانَ فَقِيهَ أَهْلِ مَكَّة ، كان أَبْيَضَ مُشْرَباً حُمْرَةً وأَشْقَرَ كالبَصَلَة .

وإنَّمَا كان يُحِبُّ التَّمْرَ ، فقالتْ لَهُ جَارِيَةٌ : ما أَنتَ إلَّا زَنْجِي ؛ لكثرة أَكْلِهِ له ، فذهبَتِ الكَلِمُة لَقَباً عليه ، وكان في هَدْيِهِ نِعْمَ الرَّجُل .

كان مِن فُقَهَاءِ الحِجازِ ، ومِنهُ تَعَلَّمَ الشافعيُّ الفِقْهَ / قَبلَ أنْ يَلْقَىٰ مالِكاً . ١٨٣

ثِقَةٌ صَدوقٌ صالحُ الحديثِ ، وضعَّفَه كثيرون[٢] .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٨/٦٠) ، « التاريخ الكبير » (٧/٢٦٠) ، « الجرح والتعديل » (٨/١٨٣) ، « ثقات ابن حبان » (٧/٤٤٨) ، « تهذيب الكمال » (٢٧/٥٠٨) ، « السير » (٨/١٧٦) ، « الكاشف » (٢/٢٥٨) ، « ميزان الاعتدال » (٦/٤١٣) ، « الكامل » لابن عدي (٨/٦) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٣١١) .

(٢) **ممن ضعفه :** ابن الجوزي في « الضعفاء » (٣/١١٧) عن ابن المديني ، قال : ليس بشيء ، وفي « الجرح والتعديل » (١/٣٢٣) ، عن ابن المديني قال : سمعت ابن نمير يقول : مسلم بن خالد الزنجي ليس يعبأ بحديثه .

وقال النسائي في « الضعفاء » (ص ٢١٩) : ضعيف ، وقال الدارقطني في « السنن » (٣/٦٦) : ثقة ، إلا أنه سيئ الحفظ .

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه ، قال : ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

توفي بمكةَ سنة (١٨٠ هـ) .

٤٥٣) هِشَام بن عُرْوة بن الزُّبَير بن العوّام الأسَدِي .

أخرج له : الجماعة .

روىٰ عن : أبيه ، وعمِّهِ عبد الله ، وأبي سَلَمَة بن عبد الرحمـٰن .

وعنه : أيوب السَّخْتِياني ، ومَعمَر ، وابن جُرَيج ، وشُعبة ، واللَّيث ، ومالك ، والسُّفيانان ، والحَمَّادان .

ثِقَةٌ كثيرُ الحديثِ ، حُجَّةٌ إمامٌ في الحديثِ ، ثَبْتٌ صَدوقٌ مُتْقِنٌ ، وَرِعٌ فاضِلٌ حافِظٌ ، مات سنة (١٤٦ هـ) ، عن (٨٧) عاماً .

والحديثُ : أخرَجَهُ ابنُ ماجه[١] ، وأبو داود السِّجِسْتاني[٢] ، وأبو داود الطيالسي[٣] ، والطبراني في « الكبير »[٤] ، والبيهقي[٥] .

وقال يعقوب في « المعرفة » (٥١/٣) : (كان يطلب ويسمع ولا يكتب ، وجعل سماعه سفتجة ، فلما احتيج إليه وحدث . . كان يأخذ سماعه الذي قد غاب عنه) .
وقال البخاري في « الضعفاء » (ص ٤٨٥) : (منكر الحديث) .
وفي « كشف الأستار » (٢٨٤/٢) عن البزار ، قال : (مسلم بن خالد لم يكن بالحافظ) .
وذكره العقيلي في « الضعفاء » (١٣٠٣/٤) ، والذهبي في « المغني » (٢٩٥/٢) ، و« الديوان » (٣٥٦/٢) ، وأبو زرعة الرازي في « الضعفاء » (ص ٦٥٧) .

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الكفارات ، باب من قال : كفارتها تركها ، ح (٢١١١) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأيمان والنذور ، باب الحنث إذا كان خيراً ، ح (٣٢٦٦) .

(٣) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٧٣) .

(٤) « المعجم الكبير » (٩٧/١٧) .

(٥) هو عند البيهقي « السنن الكبرىٰ » كتاب الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث ، عن أبي موسى الأشعري (١٩٩٥٣) ، وعبد الرحمـٰن بن سمرة (١٩٩٦٠) ، وأبي هريرة (١٩٩٦٢) ، وعدي بن حاتم (١٩٩٦٣) .

وقد وَرَدَ مَعنَى الحديثِ عن عبد الرحمٰن بن سَمُرَة ، وعَدِيّ بن حاتم ، وأبي هريرة ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم ؛ كعائشة ، وأم سلمة عند الحاكم [(١)] ، والطبراني [(٢)] .

فحديثُ عبد الرحمٰن أخرجه الشيخان [(٣)] ، وأبو داود [(٤)] ، والنسائي [(٥)] .

وحديثُ عَدِيّ أخرجه مسلم [(٦)] ، وأحمد [(٧)] ، والنسائي [(٨)] ، وابن ماجه [(٩)] / . ١٨٤

وحديثُ أبي هريرة أخرجه مسلم [(١٠)] ، وأحمد [(١١)] ، والترمذي [(١٢)] .

---

(١) « المستدرك » ح (٧٩٠٧) عن عائشة ، وقال : **حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .**

(٢) « المعجم الكبير » (٣٠٧/٢٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ح (٦٦٢٢) ، « صحيح مسلم » كتاب الأيمان والنذور ، باب ندب من حلف يميناً فرأىٰ غيرها خيراً منها ، ح (١٦٥٢) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الأيمان والنذور ، باب الحنث إذا كان خيراً ، ح (٣٢٦٧) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الأيمان والنذور ، باب الكفارة قبل الحنث ، ح (٣٧٨٢) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف يميناً فرأىٰ غيرها خيراً منها ، ح (١٦٥١) .

(٧) « المسند » ح (١٨٢٤٤) .

(٨) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٤٧٠٩) .

(٩) « سنن ابن ماجه » كتاب الكفارات ، باب من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيراً منها ، ح (٢١٠٨) .

(١٠) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان والنذور ، باب ندب من حلف يميناً فرأىٰ غيرها خيراً منها ، ح (١٦٥٠) .

(١١) « المسند » ح (٨٧٣٤) .

(١٢) « سنن الترمذي » كتاب الأيمان ، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث ، ح (١٥٣٠) ، وقال : (**حسن صحيح**) .

وحديثُ أبي موسىٰ أخرجه الشيخان[1] .

والحديثُ : دليلٌ علىٰ أنَّ الحِنثَ في اليمينِ أَفضلُ مِن التَّمادي فيه إذا كان في الحِنثِ مَصلحة .

ويَختلِفُ ذٰلك باختلاف حُكم المَحلوفِ عليه ؛ فإنْ حَلَفَ علىٰ فِعلِ واجبٍ أو تَركِ حَرامٍ . . فَيَمينُه طَاعةٌ ، والتَّمادي واجبٌ ، والحِنث مَعصِيَة .

وإنْ حَلَفَ علىٰ تَركِ واجبٍ أو فِعلِ حرامٍ . . فَيمينُهُ مَعصيةٌ ، والتَّمادِي حَرامٌ ، والحِنْثُ واجِبٌ .

وإنْ حَلَفَ علىٰ فِعلِ نَفْلٍ . . فيمينُه طاعةٌ ، والتَّمَادي مُستَحَبٌّ ، والحِنث مكروه .

وإنْ حَلَفَ علىٰ تَركِ مَندوبٍ . . فيمينه مكروه ، والتَّمَادِي مكرُوهٌ ، والحِنثُ مُسْتَحَبٌّ .

واختَلَفَ الفقهاءُ هل الكَفَّارَةُ قَبْلَ الحِنْثِ أو بعدَه ؟ فقال مالك[2] ، وربيعة[3] ، والليث[4] ، والأوزاعي[5] ، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ : إنَّ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، ح (٦٦٤٩) ، « صحيح مسلم » كتاب الأيمان والنذور ، باب ندب من حلف يميناً ، ح (١٦٤٩) .

(٢) « المدونة » (١/٥٧٩ و ٥٩٠) ، « الذخيرة » (٤/٦٦) ، « التفريع » لابن الجلاب (١/٣٨٧) .

(٣) « المغني » (١٣/٤٨١) ، وبتقديمها قال عمر بن الخطاب ، وسلمان ، ومسلمة بن مخلد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وربيعة ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأبو خيثمة .

(٤) « الاستذكار » (١٥/٧٨) .

(٥) « الاستذكار » (١٥/٧٨) .

الكفَّارةَ تُجزِئُ قبل الحِنثِ ؛ إلَّا أنَّ الشافعيَّ اسْتَثنَى الصِّيَامَ ، فقال : (لا يُجْزِئُ إلَّا بَعدَ الحِنْثِ)[1] / . ١٨٥

وقال الحنفية ، وأصحاب الرأي[2] : (لا تُجْزِئُ الكفَّارَةُ قَبْلَ الحِنْثِ) .

وعن مالك روايتان ، ووافَقَ الحنفيةَ : أشهبُ مِن المالكية[3] ، وداود الظاهري[4] ، وخالَفَهُ ابن حزم[5] ، فقال : (تُجْزِئ قَبْلَ الحِنثِ وبَعْدَهُ) .

وذكر عياض ، وجماعةٌ : أنَّ عِدَّةَ مَن قال بجوازِ تقديمِ الكفَّارَةِ أربعةَ

---

(١) ينظر « الإشراف » لابن المنذر (١٥٣/٧ ـ ١٥٤) .

واستثنى الشافعي الكفارة بالصوم ؛ إذ لا يجزئ الصيام عنده إلا بعد الحنث ، قال في « الأم » (١٥٥/٨) : من حلف بالله علىٰ شيء فأراد أن يحنث . . فأحب إلي لو لم يكفر حتىٰ يحنث ، وإن كفَّر قبل الحنث . . رجوت أن يجزئ عنه ، وإن كفَّرَ بصوم قبل الحنث . . لم يجز عنه ، وذٰلك أنا نزعم أن لله تبارك وتعالىٰ حقاً على العباد في أنفسهم وأموالهم ، فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله . . أجزأهم ، وأما الأعمال التي على الأبدان . . فلا تجزئ إلا بعد مواقيتها .

(٢) « المبسوط » (١٤٧/٨) ، « البناية » (٣١/٦) ، « الاختيار لتعليل المختار » (٤٨/٤) ، « بدائع الصنائع » (١٩/٣) .

ودليلهم : أنه تكفير قبل وجود السبب ، فأشبه ما لو كفَّر قبل اليمين ؛ لأن سبب التكفير الحنث ؛ إذ هو هتك الاسم المعظم المحترم ، ولم يوجد . « المغني » (٤٨٢/١٣) .

وحمل عليهم ابن حزم في « المحلىٰ » (٦٥/٨) أشد الحمل ، كونهم ظهر بهٰذا القول ـ كما قال ـ تخليطهم وسخف قولهم ؛ إذ هم مخالفون لجملة أصولهم في تقديم الزكاة قبل الحول ، وتقديم الكفارة في جزاء الصيد بعد جراحه وقبل موته .

(٣) « إكمال المعلم » (٤٠٨/٥) .

(٤) « المحلىٰ » (٦٥/٨) .

(٥) « المحلىٰ » (٦٥/٨) ، وقال في « المحلىٰ » (٦٦/٨) : ونحن موافقون لهم في أنه لا يجزئ شيء من الشريعة قبل وقته إلا في موضعين ؛ أحدهما : كفارة اليمين ، فجائز تقديمها قبل الحنث ، لٰكن بعد إرادة الحنث ولا بد .

عَشر صحابياً ، وتَبِعَهُم فُقَهاء الأَمصار ، إلَّا أَبَا حَنيفةَ ومَن معه[1] .

وأَجْمَعُوا علىٰ جوازِ تأخيرِ الكَفَّارةِ عن الحِنثِ[2] ، [3] .

١٨٦ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « إكمال المعلم » (٤٠٨/٥) .

(٢) « نيل الأوطار » (٤٧٣/٨) . **مؤلف** ، واختلاف الفقهاء في هٰذه المسألة حاصل من تمسك كل فريق بالترتيب الوارد في متن أحد الحديثين ؛ فحديث أبي هريرة : « من حَلَف بيمين فرأىٰ غيرها خيراً منها . . فليكفِّر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير » ، فيه : تقديم الكفارة على الحنث ، والحديث الثاني : حديث الباب مروي عن ابن عمرو ، وأنس ، وعدي بن حاتم ، وعبد الرحمٰن بن سمرة ، وكلهم قالوا : « فليأت الذي هو خير ، ثم ليكفر عن يمينه » ، قال ابن العربي في « المسالك » (٤٠١/٥) : واضطرب الناس في ذٰلك ، فمنهم من قال : الواو لا تعطي رتبة ، وإنما المعوَّل على المعنىٰ ، وذٰلك أن الكفارة متعلقة بسببين : اليمين ، والحنث ، فلا يجوز تقديمهما علىٰ أحدهما ؛ كما لم يجز تقديم الزكاة على الحول والنصاب ، ومنهم من قال : إنما سبب الكفارة اليمين وحدها ، والكفارة بدل عن البر فيخرجها قبل الحنث ، وأما أنت في هٰذا المسلك . . فاقتد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قدم أو أخر ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم وأخر ، قد علم حالة الواو في الرتبة وغيرها ، وهو القدوة ، وهو الأسوة .
تنظر المسألة أيضاً في « إكمال المعلم » (٤٠٥/٥) ، « الاستذكار » (٧٥/١٥) ، « المسالك » (٤٠٠/٥) ، « شرح السنة » (١٧/١٠) ، « المجموع » (٣٧٦/١٩) ، « الإشراف » (١٥٣/٧) ، « الأم » (١٥٥/٨) ، « الذخيرة » (٦٦/٤) ، « المحلىٰ » (٦٥/٨) ، « نهاية المطلب » (٣٠٨/١٨) ، « المغني » (٤٨١/١٣) ، « معالم السنن » (٥٠/٤) ، « الحاوي الكبير » (٢٩٠/١٥) ، « المبسوط » (١٤٧/٨) ، « مسائل أحمد وإسحاق » (ص ٢٤٥١) .

(٣) الاثنين (١٨ من ذي القعدة ١٣٨٦ هـ) ، في الحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩٠٨) [1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ؛ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوَىٰ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقاً شَدِيداً ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ ، وَدَفَعَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ [2] .

٤٥٤) عَليُّ بن عبد الله السَّعْدِيّ مَوْلاهُم [3] ، أبو الحسن ابن المَدِيني البَصْرِيُّ ، **أخرج له** : البخاري ، والأربعة إلَّا ابن ماجه ، **روىٰ عن** : أبيه ، وحمَّاد بن زيد ، وابن عيينة ، وغُنْدَر ، **وعنه** : الستة إلَّا مسلم وابن ماجه ، وأحمد ، وابنه عبد الله بن علي ، وصالح بن أحمد بن حنبل .

---

(١) الدرس الثلاثون . **مؤلف** .

(٢) سورة غافر : (٢٨) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣١٠/٩) ، « التاريخ الكبير » (٢٨٤/٦) ، « الجرح والتعديل » (١٩٣/٦) ، « ثقات ابن حبان » (٤٦٩/٨) ، « ثقات العجلي » (١٥٧/٢) ، « تهذيب الكمال » (٥/٢١) ، « السير » (٤١/١١) ، « الكاشف » (٤٢/٢) ، « ميزان الاعتدال » (١٦٧/٥) ، « تاريخ بغداد » (٤٢١/١٣) .

علَمٌ في النَّاسِ في معرفَةِ الحديثِ والعِلَلِ ، وكان أحمد لا يُسَمِّيهِ ، وإنَّما يُكَنِّيهِ تَبْجِيلاً له ، أعلمُ الناسِ بحديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بَلَغَ في العِلمِ مَبْلَغاً لم يَبْلُغْه أَحَدٌ .

قال : (تَرَكتُ مِن حديثي مائةَ ألفٍ)[1] .

قال البخاري : (ما اسْتَصْغَرْتُ نَفْسِي عندَ أحدٍ ؛ إلَّا عند عليِّ بنِ المديني)[2] ، كان أَعْلَمَ أهلِ عَصْرِهِ ، وأخرج له في « صحيحه » (٣٠٣) حديث[3] .

رَحَلَ وجَمَعَ ، وكَتَبَ وصَنَّفَ ، وحَفِظَ ، ثِقَةٌ مَأمُونٌ ، أَحَدُ الأئمَّةِ في الحديثِ ، لا يُرْتاب في صِدْقِهِ ، صَدوقٌ ، صَنَّف في الحديثِ مائَتَيْ مُصَنَّف .

ولد سنة (١٦١ هـ) ، ومات يوم الاثنين لِيَوْمَيْنِ بَقِيَا مِن ذي القعدة سنة (٢٣٤ هـ) .

٤٥٥) الوليد بن مُسْلِم القُرَشِيّ مولاهُم[4] ، أبو العباس الدِّمَشْقِي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : الأوزاعي ، وابن جريج ، والثوري / ، ١٨٧
وعنه : الليث وتدبَّج معه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وعليّ .

---

(١) « السير » (٤٨/١١) .

(٢) « تهذيب الكمال » (٤٥١/٢٤) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (١٨٠/٣) .

(٤) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٧٥/٩) ، « التاريخ الكبير » (١٥٢/٨) ، « الجرح والتعديل » (١٦/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٢٢٢/٩) ، « ثقات العجلي » (٣٤٣/٢) ، « تهذيب الكمال » (٨٦/٣١) ، « السير » (٢١١/٩) ، « الكاشف » (٣٥٥/٢) ، « ميزان الاعتدال » (١٤١/٧) .

ثِقَةٌ كثيرُ الحديثِ ، عالمُ الشَّامِ ، أَعْقَلُ النَّاسِ ، حافِظٌ مُتْقِنٌ ، صحيحُ العِلْمِ صالحُ الحديثِ ، له سبعون مُصَنَّفاً ، عالم بالسِّيَر والملاحم ، وَرِعٌ ، ولد سنة (١١٩ هـ) ، ومات سنة (١٩٤ هـ) .

حديثٌ صحيحٌ .

وصحَّحَه : الهيثمي [١] ، وأخرجه البخاري [٢] ، وحدَهُ مِن بين أصحابِ الستة ، والبزار في « مسنده » [٣] ، والبيهقي [٤] ، وابن أبي حاتم [٥] ، وابن المنذر [٦] ، وابن مردويه .

وقد أخرجه أحمد في مسند ابن عمرو تحت رقم (٧٠٣٦) بأطولَ مِمَّا هنا ، وفيه : سَفَّه أحْلَامَنَا ، وشَتَمَ آبَاءَنَا ، وعَابَ دِينَنَا ، وفرَّقَ جمَاعَتَنا ، وسَبَّ آلهتَنا ، لقَدْ صَبَرنَا منْهُ علَىٰ أَمْرٍ عَظِيمٍ ، فَتَعَرَّض لَهُ كفَّارُ قَرَيشٍ ثَلاثَ مرَّاتٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهُمْ : « تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ » ، فأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ حتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ . . إلَّا كأنَّما عَلَىٰ رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ ، حَتَّىٰ إِنَّهُم لَيَقُولُونَ لَهُ : انْصَرِف أَبَا الْقَاسِمِ ، انْصَرِف رَاشِداً ، فَوَاللهِ ؛ مَا كُنْتَ جَهُولاً ، فَانْصَرفَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْغَدُ وَإِذْ بِهِ يَطلع عَلَيهِمْ عَلَيهِ السَّلَامُ ،

---

(١) « مجمع الزوائد » (١٠/٦) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، باب سورة المؤمنون ، ح (٤٨١٥) .

(٣) « مسند البزار » ح (٢٤٩٧) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » كتاب السير ، باب مبتدأ الفرض على النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٧٧٢٨) .

(٥) « تفسير ابن أبي حاتم » (٢٦٩٨/٨) .

(٦) ينظر « الدر المنثور » (٣٥/١٣) .

فَوَثَبُوا إِلَيه وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُون لَهُ : أَنْتَ الَّذي تَقُولُ كَذَا وَتَقُولُ كَذَا ؟ فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « نَعَمْ ؛ أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَٰلِكَ » ، فَأَخَذَ مِنْ بَيْنِهِمُ ابن أَبِي مُعَيطٍ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ ، وَقَامَ إِلَيْهِمُ الصِّدِّيقُ وَهُوَ يَبْكِي وَيَقُولُ : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ ﴾ ، فانْصَرَفُوا عَنْهُ ، قَالَ : ذٰلك لأشَدُّ ما رأيتُ قريشاً بَلَغَت منه .

والآيةُ التي تَلَاها أبو بكرٍ ، حَكَاهَا اللهُ عن مُؤمِنِ آلِ فِرعونَ يَكْتُمُ إيمَانَهُ ، قالَهَا لفرعون [و] لقَوْمِهِ في مَوْقِفٍ لموسىٰ أشبه بموقف أخيه محمد من أعدائهما صلوات الله عليهما : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ (١) .

وفي رواية ابن أبي حاتم : (رأيتُ أبَا بكرٍ مُحْتَضِنَه مِن وَرَائِه ، وهو يَصِيحُ بأعلىٰ صَوتِهِ ، وإنَّ عَيْنَيْهِ لَتَسِيلَان) (٢) .

وأخرجه النسائي (٣) : مِن حديثِ عمرو بن العاص (٤) ، وأخرجه كذٰلك مِن حديثِهِ ابنُ أبي شيبة (٥) ، والحكيم الترمذي (٦) ، وابن مردويه (٧) ،

---

(١) سورة غافر : (٢٨) .
(٢) « تفسير ابن أبي حاتم » (٣٢٦٦/١٠) .
(٣) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (١١٣٩٨) .
(٤) « تفسير ابن كثير » (٢٩١/٧) . **مؤلف** .
(٥) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٣٧٥٥٨) .
(٦) « نوادر الأصول » (٧٧٧/٢) .
(٧) ينظر « الدر المنثور » (٣٦/١٣) .

والبيهقي في « دلائل النبوة »[١] ، وفيها : (كان يَطُوفُ بالبَيتِ ضُحىً) .

وَوَرَدَ مِن حَدِيثِ أنس بن مالك عند ابن مردويه[٢] ، وفيه : (ضَرَبُوا رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّىٰ غُشِي عَلَيْهِ ، فَقَامَ أَبُو بَكرٍ يُنَادِي : ويلكم ! أتقتلون . . .) .

وَوَرَدَ مِن حديثِ أسماء بنت أبي بكر عند الحكيم الترمذي[٣] .

وَوَرَدَ مِن حديثِ عليٍّ عند البزار[٤] ، وأبي نعيم في « فضائل الصحابة »[٥] ، وفيه : (قال عليٌّ : أيُّها الناس ؛ أَخبِرُونِي مَن أَشْجَعُ الناس ؟ قالوا : أنتَ ، قال : لا ، قالوا : فَمَن ؟ قال : أبو بكرٍ ، لقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وقد أَخَذَتْهُ قريش ، هٰذا [يُتَلْتِلُه][٦] وهٰذا يَحُثُّه ، وهم يقولون له : أنتَ الذي جَعَلْتَ الآلِهَةَ إلـٰهاً واحِداً ؟ فقَامَ أبو بكرٍ يَضْرِبُ هٰذا ويُجَاهِدُ هٰذا . . . ثُمَّ رَفَعَ عليٌّ بُرْدَةً كانت عليه ، فَبَكىٰ حتى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ ، ثُمَّ قال : أَنْشُدُكُم باللهِ ؛ أَمُؤْمِنُ آلِ فِرعونَ خيرٌ أَمْ أَبُو بَكرٍ ؟ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعونَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ، وهٰذا رجلٌ أَعْلَنَ إِيمَانَهُ)[٧] .

---

(١) « دلائل النبوة » (٢٧٧/٢) .

(٢) ينظر « الدر المنثور » (٣٦/١٣) .

(٣) « نوادر الأصول » (٧٧٨/٢) .

(٤) « مسند البزار » ح (٧٦١) .

(٥) « فضائل الخلفاء الأربعة » لأبي نعيم (ص ١٨١) .

(٦) في الأصل : (يبلبله) ، ولم أقف على الحديث بهٰذا اللفظ مروياً عن علي ، والله أعلم . **والتلتلة** : التحريك والزلزلة والزعزعة ، وقيل : السَّوْقُ العنيف . ينظر « تاج العروس » (١٤٠/٢٨) ، « الصحاح » (١٦٤٥/٤) مادة (تلل) .

(٧) « الدر المنثور » (٣٥٠/٥) . **مؤلف** .

وقديماً قال الله تعالىٰ : ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝ إِنَّا
١٨٩ كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يَجۡعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾ (١) / .

وهٰكذا ما استَهزَأ بهِ أحَدٌ مِن الأوَّلِينَ أو الآخرين . . إلَّا وانْتَقَمَ اللهُ منهُ شَرَّ انتقامٍ ، منهم : الأسْود بن المُطَّلِب الأسدي ، والوليد بن المغيرة المخزومي ، والعاص بن وائل السَّهْمِي ، والحارث بن الطُّلَاطِلَة الخُزَاعِي ، والأسود بن عبد يَغُوث ، وأبو جهل ، وأبو لَهَب ، وعُتْبَة ، وعتيبة ، وغيرُهُم كثيرٌ في القديمِ والحديث (٢) ، (٣) .

١٩٠ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الحجر : (٩٤ ـ ٩٦) .

(٢) نقل الذهبي في « تاريخ الإسلام » (٢/٢٢٤) عن ابن عباس شرحه قول الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ﴾ ، قال : المستهزئون الوليد بن المغيرة ، والأسود بن عبد يغوث الزهري ، وأبو زمعة الأسود بن المطلب من بني أسد بن عبد العزىٰ ، والحارث بن عيطل السهمي ، والعاص بن وائل ، فأتاه جبريل ، فشكاهم النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، فأراه الوليد ، وأومأ جبريل إلىٰ أبجله ، فقال : ما صنعت ؟ قال : كفيته ، ثم أراه الأسود ، فأومأ جبريل إلىٰ عينيه ، فقال : ما صنعت ؟ قال : كفيته ، ثم أراه أبا زمعة ، فأومأ إلىٰ رأسه ، فقال : ما صنعت ؟ قال : كفيته ، ثم أراه الحارث ، فأومأ إلىٰ رأسه أو بطنه ، وقال : كفيته ، ومر به العاص فأومأ إلىٰ أخمصه ، وقال : كفيته ؛ فأما الوليد . . فمر برجل من خزاعة ، وهو يريش نبالاً ، فأصاب أبجله فقطعها ، وأما الأسود . . فعمي ، وأما ابن عبد يغوث . . فخرج في رأسه قروح فمات منها ، وأما الحارث . . فأخذه الماء الأصفر في بطنه حتىٰ خرج خرؤه من فيه ، فمات منها ، وأما العاص . . فدخل في رأسه شبرقة حتى امتلأت فمات منها . وينظر أيضاً « البداية والنهاية » (٤/٢٥٩) .

(٣) الثلاثاء (١٩ من ذي القعدة ١٣٨٦ هـ) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٦٩٠٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ أَبْكَيْتُهُمَا ـ يَعْنِي : وَالِدَيْهِ ـ قَالَ : « ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » .

الحديث مَضَىٰ بسَنَدِهِ ومَتْنِهِ غيرَ مَرَّةٍ .

وتُنْظَرُ صفحة (٦٢) من هٰذه المذكرات[٢] .

❋ ❋ ❋

(١) الدرس الواحد والثلاثون . مؤلف .

(٢) (٤٨٣/٣ ـ ٤٨٤) .

حديث المسند (٦٩١٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « خَصْلَتَانِ ـ أَوْ خَلَّتَانِ ـ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ . . إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : تُسَبِّحُ اللهَ عَشْراً ، وَتَحْمَدُ اللهَ عَشْراً ، وَتُكَبِّرُ اللهَ عَشْراً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَذَٰلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ ، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ ـ عَطَاءٌ : لَا يَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ـ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، فَذَٰلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ ؟! » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ : « يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُومُ وَلَا يَقُولُهَا ، فَإِذَا اضْطَجَعَ . . يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا » ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهُنَّ فِي يَدِهِ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ أَحْمَدَ] : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ الْقَوَارِيرِيَّ ، سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَدِمَ عَلَيْنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الْبَصْرَةَ ، فَقَالَ لَنَا أَيُّوبُ : ائْتُوهُ فَاسْأَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ التَّسْبِيحِ ؛ يَعْنِي : هَـٰذَا الْحَدِيثَ .

حديثٌ صحيحٌ .

وصحَّحَه : الحاكم ، والذَّهبي ، والترمذي [١] ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » [٢] ، وأبو داود [٣] ، والنسائي [٤] ، وابن ماجه [٥] ، وابن السُّنِّي في « عمل اليوم والليلة » [٦] ، والحاكم في « المستدرك » .

وقد وَرَدَ في « المسند » أيضاً تحت رقم (٦٥٥٤) بلفظ : (عن ابن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه أَمَرَ فَاطِمَةَ وَعَلِيّاً إِذَا أَخَذَا مَضَاجِعَهُمَا في التَّسْبِيحِ ، والتَّحْمِيدِ ، وَالتَّكْبِيرِ) .

والحديثُ مشهورٌ بفاطمة وعلي ؛ فقد وَرَدَ في « المسند » تحت رقم
(٨٣٨) : فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ ذَاتَ يَومٍ : وَاللّٰهِ ؛ لَقَدْ سَنَوْتُ ـ اسْتَقَيْتُ ، ومنه
السَّانية ؛ وهي النَّاقَة التي يُسْتَقَىٰ عَلَيْهَا ـ حَتَّىٰ لَقَدِ اشْتَكَيْتُ صَدْرِي ،
قَالَ / : وَقَدْ جَاءَ اللّٰهُ أَبَاكِ بِسَبْيٍ فَاذْهَبِي فَاسْتَخْدِمِيهِ ـ اسْأَلِيهِ خَادِماً ، ١٩١
وَلَفْظُ الخَادِمِ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ ـ فَقَالَتْ : وَأَنَا وَاللّٰهِ ؛ قَدْ طَحَنْتُ
حَتَّىٰ مَجَلَتْ يَدَايَ ـ نَفَطَتْ مِنْ كَثْرَةِ الْعَمَلِ ، وَثَخَنَ جِلْدُهَا وَظَهَرَ فِيهَا مَا
يُشْبِهُ الْبُثُورَ ـ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَا جَاءَ بِكِ ،
أَيْ بُنَيَّةُ ؟ » قَالَتْ : لِأُسَلِّمَ عَلَيْكَ ، وَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ وَرَجَعَتْ ، فَقَالَ
عَلِيٌّ : مَا فَعَلْتِ ؟ قَالَتِ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَأَتَيَاهُ جَمِيعاً ، فَقَالَ عَلِيٌّ :

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أوىٰ إلىٰ فراشه ، ح (٣٤١٠) .

(٢) « الأدب المفرد » ح (١٢١٦) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب التسبيح عند النوم ، ح (٥٠٦٥) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (١٠٥٨٦) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقال بعد التسليم ، ح (٩٢٦) .

(٦) « عمل اليوم والليلة » لابن السني ، ح (٧٤١) .

يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَاللهِ ؛ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى اشْتَكَيْتُ صَدْرِي ، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ : قَدْ طَحَنْتُ حَتَّىٰ مَجِلَتْ يَدَايَ ، وَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِسَبْيٍ وَسَعَةٍ ، فَأَخْدِمْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللهِ ؛ لَا أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَىٰ بُطُونُهُمْ ، لَا أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، وَلَـٰكِنِّي أَبِيعُهُمْ ، وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ » ، فَرَجَعَا ، فَأَتَاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ دَخَلَا فِي قَطِيفَتِهِمَا ، إِذَا غَطَّتْ رُؤُوسَهُمَا . . تَكَشَّفَتْ أَقْدَامُهُمَا ، وَإِذَا غَطَّيَا أَقْدَامَهُمَا . . تَكَشَّفَتْ رُؤُوسُهُمَا ، فَثَارَا ، فَقَالَ : « مَكَانَكُمَا » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي ؟ » قَالَا : بَلَىٰ ، فَقَالَ : « كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » ، فَقَالَ : « تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً ، وَتَحْمَدَانِ عَشْراً ، وَتُكَبِّرَانِ عَشْراً ، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا . . فَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَكَبِّرَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ » ، قَالَ عَلِيٌّ : فَوَاللهِ ؛ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
١٩٢ وَسَلَّمَ / .

وفي روايةٍ لِعَلِيٍّ تحت رقم (١١٤١) : (فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَىٰ صَدْرِي) .

٤٥٦) عُبَيدُ الله بن [عمر] (١) الجُشَمِيُّ مولاهم ، أبو سعيد القَوَارِيرِيُّ (٢) ، البَصْري ، **أخرج له** : الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي .

---

(١) في الأصل : (عمرو) ، والصواب : (عمر) كما عند جميع مترجميه .
ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٥٣/٩) ، « التاريخ الكبير » (٣٩٥/٥) ، « الجرح والتعديل » (٣٢٧/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٤٠٥/٨) ، « تهذيب الكمال » (١٣٠/١٩) ، « السير » (٤٤٢/١١) ، « الكاشف » (٦٨٥/١) ، « تاريخ بغداد » (٢٥/١٢) .

(٢) القواريري ـ بفتح القاف والواو ، والراء المكسورة بعد الألف ، والياء المنقوطة من تحتها ◄

رویٰ عن : حمَّاد بن زيد ، وابن عُيَيْنة ، وأبي عوانة ، وغُندَر .

وعنه : الشيخان ، وأبو داود ، وبَقِيّ بن مَخلَد ، وأحمد .

ثِقَةٌ صَدوقٌ ، كثيرُ الحديثِ ، نَزِيلُ بغداد ، سَمِع منه ثعلب[1] : مائةَ ألف حديثٍ ، وهو ثَبْتٌ .

ولد سنة (١٥٠ هـ) ، ومات في ذي الحجة سنة (٢٣٥ هـ) .

٤٥٧) حمَّاد بن زَيد الأزْدِي الجَهْضَمِي ، أبو إسماعيل البَصْري الأَزْرَقُ ، **أخرج له** : الجماعة .

رویٰ عن : ثابت البُنَاني ، وعمرو بن دينار ، وهشام بن عروة .

وعنه : السُّفيانان ، وابن المبارك ، وابن المديني .

الإمامُ في السُّنَّةِ والحديثِ والإسلامِ ، مِن عُقَلاء النَّاسِ ذَوِي الأَلبابِ ، مِن ساداتِ المسلمينَ دِيناً وَوَرَعاً وفَضْلاً ، ثِقَةٌ مُتَّفَق عليه ، رضِيَهُ / الأئمةُ ١٩٣
ورَوَوا عنه ، وكان ضَرِيراً .

ولد سنة (٩٨ هـ) ، ومات سنة (١٧٩ هـ) .

← بعد الراءين ـ هذه النسبة إلى القوارير ؛ وهي عمل القارورة أو بيعها . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٥٥٦/٤) ، و« اللباب » لابن الأثير (٦٢/٣) .

(١) **ثعلب** : أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني ، العلامة اللغوي المحدث .
سمع من : ابن سلام الجمحي ، وابن الأعرابي ، والزبير بن بكار .
وعنه : الأخفش الصغير ، وابن الأنباري ، وابن مقسم .
من تصانيفه : « الفصيح » ، « قواعد الشعر » ، « اختلاف النحويين » ، « القراءات » ، « معاني القرآن » ، توفي سنة (٢٩١ هـ) .
ترجمته في « السير » (٥/١٤) ، « الوافي بالوفيات » (١٥٧/٨) ، « شذرات الذهب » (٣٨٣/٣) ، « الأعلام » للزركلي (٢٦٧/١) .

٤٥٨) أيُّوب بن أبي تَمِيمَة كَيْسَان[١] ، السَّخْتِيانِيُّ[٢] ، أبو بكرٍ البَصْرِيُّ ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : عطاء ، وعكرمة ، والأَعْرَج ، وحَفصَة بنت سَيرِين ، ومُعَاذة العَدَوِية ، **وعنه** : الحَمَّادان ، والسُّفيانان ، ومالك ، وشُعبة .

سيِّدُ الفِتيان وسيِّدُ شَبابِ أهلِ البصرة وسيِّدُ الفقَهاءِ ، مِن أشدِّ الناس اتِّباعاً للسُّنَّةِ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ في الحدِيثِ ، جامِعٌ كثيرُ العِلْمِ ، حُجَّةٌ عَدْلُ لا يُسأَلُ عن مِثْلِه ، كان مِن العالِمِينِ العامِلِينَ الخاشِعِينَ ، من عُبَّاد النَّاسِ وخِيَارِهِم ، كان مِن الحُفَّاظِ الأَثْبَاتِ .

ولد سنة (٦٦ هـ) ، ومات سنة (١٣١ هـ) .

(**فَذَٰلِكَ مَائَةٌ وِخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ**) : ثلاثون عَقِبَ كُلِّ صَلاةٍ ، والصَّلَواتُ خَمْسٌ ، فَثَلاثُونَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بمائةٍ وخمسين .

(**وَأَلفٌ وَخمسُمائَةٍ في المِيزَانِ**) : فالحَسَنَةُ بعَشْرٍ ، فالمائَةُ بأَلْفٍ والخَمْسُونَ بِنِصْفِهَا ، فهي ألف وخمسمائة / . ١٩٤

* * *

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٤٦/٩) ، « التاريخ الكبير » (٤٠٩/١) ، « الجرح والتعديل » (٢٥٥/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٥٣/٦) ، « تهذيب الكمال » (٤٥٧/٣) ، « السير » (١٥/٦) ، « الكاشف » (٢٦٠/١) ، « الحلية » (٣/٣) .

(٢) **السختياني** ـ بفتح السين المهملة ، وسكون الخاء المعجمة ، وكسر التاء الفوقية ، وفتح الياء التحتية ، وآخره نون ـ : نسبة إلىٰ عمل السختيان وبيعها ؛ وهي جلود الضأن . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٢٣٢/٣) ، « اللباب » لابن الأثير (١٠٨/٢) .

حديث المسند (٦٩١١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْماً تَوَضَّؤُوا لَمْ يُتِمُّوا الْوُضُوءَ ، فَقَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

٤٥٩) جَعْفَر بن إِيَاس [١] ؛ وهو ابن أبي وَحْشِيَّة اليَشْكُرِيُّ الواسِطِي ، أبو بِشْرٍ البَصْرِيُّ الأَصْلِ ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : الصحابي عَبَّاد بن شُرَحْبِيل اليَشْكُرِي ، وسعيد بن جُبَيْر ، ومُجاهد ، ويوسف بن مَاهَك ، **وعنه** : الأَعْمَش ، وأيوب ، وأبو عَوَانة ، وشُعبة .

ثِقَةٌ لا بأسَ به ، ومِن أَثْبَتِ النَّاسِ في سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، مات سنة (١٢٣ هـ) وهو ساجد خَلْفَ المَقَامِ .

٤٦٠) يوسف بن مَاهَك الفارِسِي المكِّي القُرَشِي مولاهم ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه مَاهَك بن مِهْران [٢] ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وحفصة بنت عبد الرحمٰن ، **وعنه** :

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٥٢/٩) ، « التاريخ الكبير » (١٨٦/٢) ، « الجرح والتعديل » (٤٧٣/٢) ، « ثقات ابن حبان » (١٣٣/٦) ، « ثقات العجلي » (٢٧١/١) ، « تهذيب الكمال » (٥/٥) ، « السير » (٤٦٥/٥) ، « الكاشف » (٢٩٣/١) ، « ميزان الاعتدال » (١٢٨/٢) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٨٦) ، « الكامل » لابن عدي (٣٩١/٢) .

(٢) كذا في « تهذيب التهذيب » رقم (٧٢٢) ، وفي غيره : ماهك بن بهزاد ، **وبهزاد** : صحابي قرشي ولاء . مصحح .

أيوب ، وابن جريج ، وعمرو بن مُرَّة ، ثِقَةٌ عَدْلٌ ، قليلُ الحديثِ ، مات سنة
(١٠٣ هـ)[١] / . ١٩٥

حديثٌ مُتَواتِرٌ[٢] .

والرَّجُلُ مِن أهلِ مكَّةَ : هو يوسف بن ماهك ؛ كما أَفْصَحَتْ عنه روايةُ « المسند » (٦٩٧٦) ، و(٧١٠٣) ، ونَصُّ الرِّوَايَتَينِ : قال أبو عَوَانَة : حدَّثَنَا أبو بِشْرٍ ، عن يوسف بن ماهَك ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : تخلَّفَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَينِ أو ثلاثاً .

والحديثُ قد مَضَىٰ .

وتُنْظَر صفحة (١٢٨) من هٰذه الأوراق[٣] / . ١٩٦

❋ ❋ ❋

(١) قال المزي في « تهذيب الكمال » (٤٥٣/٣٢) : قال أبو بكر بن أبي عاصم : مات سنة ثلاث ومائة ـ وأراه وهماً ـ ثم ذكر تواريخ أخرىٰ أشهرها : أنه مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وبه قال الواقدي ، وابن بكير ، وابن معين ، وابن خياط ، وأبو عبيد ، والمدائني .

(٢) « الأزهار المتناثرة » (ص ٥٩) ، « نظم المتناثر » (ص ٥٧) .

(٣) (٩٤/٤ ـ ١٠١) .

حديث المسند (٦٩١٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ؛ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

« إِنَّ الْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ .

وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

مضىٰ بسَنَدِهِ ومَتْنِهِ مرات .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٦٩١٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ :

أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضاً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يُقَالُ لَهَا : الْوَهْطُ ، فَأَمَرَ مَوَالِيَهُ ، فَلَبِسُوا آلَتَهُمْ ، وَأَرَادُوا الْقِتَالَ .

قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : مَاذَا ؟

فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظْلَمُ بِمَظْلَمَةٍ فَيُقَاتِلَ فَيُقْتَلَ . . إِلَّا قُتِلَ شَهِيداً » .

(**الوَهْط**)[1] : قرية كَرْمٍ كانت لعبد الله بن عمرو بن العاص في الطائف ، فيها ألف ألف عود كَرْمٍ علىٰ ألف ألف خشبة ، ابْتَاعَ كلَّ خَشبة بدِرْهَمٍ ، أراد معاوية أنْ يَأْخُذَها لَهُ ، فَعَزَمَ عبد الله علىٰ قِتَالِه ، ويُنْظَر ذٰلك تحت رقم (٦٩٢٢) من « المسند » .

والعامِل الذي كان لمعاوية في الطَّائِف هو أخوهُ (عنبسة) كَمَا في « صحيح مسلم »[2] .

---

(١) « معجم البلدان » (٣٨٦/٥) ، « معجم ما استعجم » للبكري (١٣٨٤/٤) ، والوهط : المكان المستوي المطمئن من الأرض . ينظر « تاج العروس » (١٨٩/٢٠) ، « تهذيب اللغة » (٣٧٧/٦) مادة (وهط) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب من قتل دون ماله . . فهو شهيد ، ح (١٤١) .

وكان عَنْبَسَةُ بن أبي سفيان أَجْرَىٰ عيناً مِن ماء ؛ ليَسقِيَ بها أرضاً ، فَدَنَا مِن بُسْتانِ الوهط لابن عمرو ، فأرَادَ أنْ يَخرِقَه ؛ لِيُجْرِيَ العَيْنَ منه إلىٰ تلك الأرض ، فأَقْبَلَ ابن عمرو إليه بالسِّلاح ، وقالوا : والله ؛ لا تَخْرِقُوا[1] حَائِطَنا حتىٰ لا يبقىٰ مِنَّا أَحَدٌ[2] .

والحديثُ سيأتِي في « المسند » تحت رقم (٦٩٢٢) ، ولَفْظُهُ / : لمَّا ١٩٧
كانَ بَينَ عبدِ اللهِ بن عمرو ، وعَنْبَسَة بن أبي سفيان ما كانَ ، وتَيَسَّرُوا للقتالِ . . رَكِبَ خالد بن العاص إلىٰ عبد الله بن عمرو فوَعَظَه .

فقال ابن عمرو : أمَا عَلِمتَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ » ؟!

والحديثِ متواتِرٌ .

ولا يَضُرُّه المخزومي المُبْهَم هنا ؛ فقَدْ زالَ عنه الإبْهَام في طُرُقٍ أخرىٰ كثيرة .

والحديثُ أخرَجَهُ مسلم[3] ، والبخاري[4] ، والطبراني[5] ،

---

(١) كذا بخط المؤلف رحمه الله ، والذي في « فتح الباري » وغيره : لا تخرقون . مصحح .

(٢) « الفتح » (١٢٣/٥) . **مؤلف .**

(٣) عند مسلم من طريق أبي هريرة ، كتاب الإيمان ، باب الدليل أن من قتل دون ماله . . فهو شهيد ، ح (١٤٠) .

(٤) عند البخاري عن ابن عمرو ، في « الصحيح » كتاب المظالم والغصب ، باب من قاتل دون ماله ، ح (٢٤٨٠) .

(٥) الحديث عند الطبراني في « الكبير » عن ابن عباس (١٢٦٤١) ، وسعيد بن زيد (٣٥٣) ، وعبد الله بن مسعود (١٠٤٦٣) ، وعن أنس في « الأوسط » ح (١٦٢٩) ، وفي « الأوسط » عن أبي هريرة (٢٩٣٩) ، وسعد بن مالك (٦٨١٠) ، وعبد الله بن عمرو (٨٧٠٠) ، وعبد الله بن عمر (٥٩٧٠) .

وإسحاق بن راهويه[١] ، وأبو يعلىٰ[٢] ، وابن عساكر[٣] ؛ في « صحاحهم » ، و« معاجمهم » ، و« مسانيدهم » ، و« تاريخهم » ، عن ستة عشر من الصحابة ؛ فيهم العبادلة الخمسة : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وعلي بن أبي طالب ، وابنه الحسين ، وسعد ، وسعيد ، وأنس ، وأبو هريرة .

وصَرَّحَ بتواتره : السيوطي[٤] ، وجدِّي[٥] ، وعبد الرؤوف المُنَاوي[٦] ، وإدريس العراقي ، وغيرُهُم رَحِمَهُم الله .

وفي كثيرٍ مِن طُرُقِهِ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ » ، « دُونَ أَهْلِهِ » ، « دُونَ مَظْلَمَةٍ » في كلِّ ذٰلكَ . . « فَهُوَ شَهِيدٌ » .

والحمد لله رب العالمين / . ١٩٨

❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر « الجامع الكبير » للسيوطي (٧٣٩/٩) ، فقد ذكر أن ابن راهويه أخرج الحديث عن علي . وينظر أيضاً « المطالب العالية » (١٩٥/٩) .

(٢) عند أبي يعلىٰ في « المسند » من طريق الحسين بن علي ، ح (٦٧٧٥) ، وعن سعيد بن زيد ، ح (٩٤٩) .

(٣) عند ابن عساكر في « تاريخ دمشق » عن عبد الله بن الزبير (٢٤٧/٢٩) ، وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (٢٢٣/٥) ، وابن عمرو (١٤١/٧) .

(٤) « الأزهار المتناثرة » للسيوطي (ص ٢١٠) .

(٥) « نظم المتناثر » (ص ١٤٦) ، « إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة » (ص ١١٠) .

(٦) « فيض القدير » (١٩٥/٦) .

حديث المسند (٦٩١٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ طَلْحَةَ أَوْ طَلْحَةَ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ؛ صُمِ الدَّهْرَ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » .

قَالَ : وَقَرَأَ هَـٰذِهِ الْآيَةَ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[٢] .

قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً » .

٤٦١) طَلْحَة بنُ هِلَال العامِري[٣] ، أو هِلال بنُ طلحة ، تَرْجَمَ لهُ البخاري في « التاريخ الكبير » ، وتَرَدَّدَ في [اسمه][٤] واسمِ أبيهِ .

وتَرْجَمَهُ ابنُ حبان في « الثقات » ، وجَزَمَ بأنَّهُ (طَلْحَةُ بنُ هِلالٍ العامري) دُونَ تَرَدُّدٍ .

روىٰ عن : عبد الله بن عمرو .

---

(١) الدرس الثاني والثلاثون . مؤلف .

(٢) سورة الأنعام : (١٦٠) .

(٣) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٤٦/٤) ، « الجرح والتعديل » (٤٧٣/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٣٩٢/٤) .

(٤) في الأصل : (اسم) .

وعنه : سعد بن إبراهيم ، وأغفلَهُ الحافِظُ في كتابه « التعجيل » وهو علىٰ شَرْطِه ، فَلَمْ يُخْرِج لَهُ أَحَدٌ مِن السِّتَّةِ .

هو حديثُ ابنِ عمرو المتَواتِرُ عنه ، والمُخَرَّجُ في الكُتُبِ السِّتَّةِ وأُمَّهاتِ السُّنَّةِ برواياتٍ مُنَوَّعَةٍ وألفاظٍ متنَوِّعَةٍ .

﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[1] ، وجاءَ تفسيرُ هٰذه الآيةِ الكريمَةِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في صِيَامِ ثلاثةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ عن ابن عمرو عند الشيخين[2] ، والنسائي[3] ، وابن حبان أيضاً[4] / . ١٩٩

وعن أبي ذرٍّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . . فَذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ، اليَوْمُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ » . أخرجه أحمد[5] ، والترمذي[6] ، **وحسَّنه** ، والنسائي[7] ، وابن ماجه[8] ، وأخرجه ابن مردويه عن ابن عمرو[9] .

---

(١) سورة الأنعام : (١٦٠) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب صيام الدهر ، ح (١٩٧٦) ، « صحيح مسلم » كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم الدهر ، ح (١١٥٩) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٧١٧) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الصوم ، باب صوم التطوع ، ح (٣٦٦٠) .

(٥) « المسند » ح (٢١٣٠١) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (٧٦٢) ، وقال : **حسن صحيح** .

(٧) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٢٧٣٠) .

(٨) « سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (١٧٠٧) .

(٩) ينظر « الدر المنثور » (٦/٣٠١) .

وعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، يَوْمٌ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ . . فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » . أخرجه ابن مردويه عنه مرفوعاً(١) ، والخطيب موقوفاً عليه(٢) .

وَوَرَدَ عن أبي هريرة كذٰلك عند الطيالسي(٣) ، وابن حبان(٤) ، والبيهقي في « الشُّعَب »(٥) ، /(٦) . ٢٠٠

* * *

(١) ينظر « الدر المنثور » (٣٠١/٦) .

(٢) « تاريخ بغداد » (٤٣٩/٣) .

(٣) « مسند الطيالسي » ح (٢٥١٤) .

(٤) « صحيح ابن حبان » ح (٣٦٥٩) .

(٥) « شعب الإيمان » ح (٣٨٤٣) .

(٦) « الدر المنثور » للسيوطي (٦٣/٣) . مؤلف .

حديث المسند (٦٩١٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صُمْ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » حَتَّىٰ عَدَّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةً ـ شُعْبَةُ يَشُكُّ ـ قَالَ : « صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ ؛ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً » .

٤٦٢) زِيَاد بن فَيَّاض الخُزَاعيُّ [١] ، أبو الحسن الكوفي ، أخرج له : مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، روىٰ عن : أبي عِيَاض عمرو بن الأسود ، وتَمِيم بن سلمة ، وخَيْثَمة بن عبد الرحمـٰن ، وعنه : شَرِيك ، والأعمش ، وشعبة ، والثوري ، ثِقَةٌ شيخ ، ثِقَةٌ ثِقَةٌ ، مات سنة (١٢٩ هـ) .

٤٦٣) عمرو بن الأسود العَنْسِي [٢] ، أبو عِيَاض الدَّارَانِيُّ [٣] ، وهو

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٤٤/٨) ، « التاريخ الكبير » (٣٦٦/٣) ، « الجرح والتعديل » (٥٤٢/٣) ، « ثقات ابن حبان » (٣٢٨/٦) ، « ثقات العجلي » (٣٧٤/١) ، « تهذيب الكمال » (٥٠٠/٩) ، « الكاشف » (٤١٢/١) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ١٣٧) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٩٦) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٤٦/٩) ، « التاريخ الكبير » (٣١٥/٦) ، « الجرح والتعديل » (٢٢٠/٦) ، « ثقات ابن حبان » (١٧١/٥) ، « ثقات العجلي » (١٧٢/٢) ، « تهذيب الكمال » (٥٤٣/٢١) ، « السير » (٧٩/٤) ، « الكاشف » (٧٢/٢) .

(٣) الداراني ـ بفتح الدال وسكون الألفين بينهما راء مفتوحة وآخره نون ـ : نسبة إلىٰ داريا ؛ قرية من قرىٰ دمشق . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٤٣٦/٢) ، و« اللباب » لابن الأثير (٤٨٢/١) .

عُمَير بن الأسود ، أخرج له : السِّتَّةُ إلَّا الترمذي ، روىٰ عن : عمر ، وابن مسعود ، وابن عمرو ، وعائشة ، وأم حَرَام ، وعنه : ابنه حكيم بن عمير ، ومُجاهِد ، وزياد بن فَيَّاض .

مرَّ عمرو بن الأسود علىٰ عمر بن الخطاب ، فقال عنه : (مَن سرَّه أنْ يَنْظُرَ إلىٰ هَدْيِ محمدٍ . . فَلْيَنْظُر إلىٰ هَدْيِ هـٰذا)[1] .

كان مِن عُبَّاد أَهلِ الشَّام وزهَّادِهم ، وكان يُقْسِمُ على اللهِ فَيَبَرُّهُ ، كان ثِقَةً قليلَ الحديثِ / . ٢٠١

قال ابن عبد البرّ : (أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّه كان مِن العلماءِ الثقاتِ)[2] ، وقال مُجاهد : (ما رأيتُ بعدَ ابنِ عباس أعلمَ من أبي عِياض)[3] .

وقَدِمَ المدينةَ ، فرآه عبد الله بن عمر يُصَلِّي ، فقال : (مَن سَرَّهُ أنْ يَنظُرَ إلىٰ أشْبَهِ النَّاسِ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم . . فَليَنظُر إلىٰ هـٰذا)[4] ، بَقِيَ حيّاً إلىٰ أيَّامِ معاوية .

هو طريقٌ من طُرُقِ حديثِ اجتهادِ ابن عمرو في العبادة ، وروايةٌ مِن رِوَاياتِهِ / . ٢٠٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « السير » (٤/٨٠) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣/٢٥٧) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣/٢٥٧) .

(٤) « السير » (٤/٨٠) .

حديث المسند (٦٩١٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ؛ يَعْنِي : ابْنَ عَيَّاشٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي حَصِينٍ نَعُودُهُ ، وَمَعَنَا عَاصِمٌ ، قَالَ : قَالَ أَبُو حَصِينٍ لِعَاصِمٍ : تَذْكُرُ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ ؟ قَالَ : قَالَ : نَعَمْ ؛ إِنَّهُ حَدَّثَنَا يَوْماً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ . . قِيلَ لِلْكَاتِبِ الَّذِي يَكْتُبُ عَمَلَهُ : اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيقاً ، حَتَّىٰ أَقْبِضَهُ أَوْ أُطْلِقَهُ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا بِهِ عَاصِمٌ ، وَأَبُو حَصِينٍ جَمِيعاً .

٤٦٤) الأَسْودُ بن عَامِر شَاذَان [١] ، أبو عبد الرحمٰن الشَّامي نزيل بغداد ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : شعبة ، والحَمَّادَين ، والثوري ، **وعنه** : أحمد ، وأبو ثور ، وابن المديني ، والدارِمي ، ثِقَةٌ صَدوقٌ ، صالحٌ لا بأسَ به ، صالِحُ الحديثِ ، مات سنة (٢٠٨ هـ) .

٤٦٥) أبو بَكر بن عيَّاش الأَسَدِيُّ الكوفي [٢] ، الحنَّاطُ المُقْرِئُ ،

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٣٨/٩) ، « التاريخ الكبير » (٤٤٨/١) ، « الجرح والتعديل » (٢٩٤/٢) ، « ثقات ابن حبان » (١٣٠/٨) ، « تهذيب الكمال » (٢٢٦/٣) ، « السير » (١١٢/١٠) ، « الكاشف » (٢٥١/١) ، « تاريخ بغداد » (٤٩٥/٧) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٠٨/٨) ، « التاريخ الكبير » (١٤/٩) ، « الجرح والتعديل » (٣٤٨/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٦٦٨/٧) ، « ثقات العجلي » (٣٨٩/٢) ، ←

أخرج له : البخاري ، والأربعة ، **روىٰ عن** : أبيه عَيَّاش بن سالم ، وحُمَيْد الطَّويل ، وعاصم بن بَهْدَلة ، وأبي حُصَيْن عثمان بن عاصم ، **وعنه** : الثوري ، وابن المبارك ، وأسود بن عامر ، وأحمد .

صَدوقٌ صالحٌ ، صاحِبُ قرآن ، خَيِّرٌ ثِقَةٌ صاحِب سُنَّة ، كان مِن العُبَّاد الحُفَّاظ المُتْقِنِين ، قد صامَ سبعين سَنَةً وقامَها ، وكان لا يُعْلَم لَهُ بالليل نَومٌ ، كان ثِقَةً صَدُوقاً ، عارِفاً بالحديثِ والعِلْمِ ، إلا أنَّهُ كثيرُ الغَلَطِ [1] / ، ٢٠٣
كان له فِقهٌ كثيرٌ ، وعِلْمٌ بأخبارِ النَّاسِ ، وروايَةٌ لِلحديثِ ، ولَهُ سُنَّةٌ وفَضْلٌ ، وفي حَدِيثِهِ اضْطِرابٌ ، وقد حَدَّث عنه أهلُ العلمِ واحتَمَلُوا حَدِيثَهُ ، ولد سنة (٩٥ هـ) ، ومات سنة (١٩٣ هـ) .

٤٦٦) عُثمان بن عاصم ، أبو حَصِين الأَسَدِي الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : جابر بن سَمُرَة ، وابن عباس ، وابن الزُّبَير ، ومُجَاهد ، **وعنه** : شُعبة ، والثوري ، وابن عُيَيْنة ، وأبو عَوَانَة .

كان صحيحَ الحَديثِ عَالِياً ، صاحب سُنَّةٍ ، ثِقَةً صالحاً ثَبْتاً في الحديثِ ، ثِقَةٌ ثِقَةٌ ، كان يُقْرِئ في مسجد الكوفة خمسينَ سَنَةً .

وروايتُهُ عن الصحابة مُرْسَلَةٌ [2] ، وإنَّما هو مِن أَتْبَاعِ التَّابعينَ ، قال

← « تهذيب الكمال » (١٢٩/٣٣) ، « السير » (٤٩٥/٨) ، « الكاشف » (٤١٢/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٣٣٧/٧) ، « الكامل » لابن عدي (٤٠/٥) ، « تاريخ بغداد » (٥٤٢/١٦) .

(١) قال الترمذي في « السنن » (٣٢٥/٤) : أبو بكر بن عياش كثير الغلط ، وقال أحمد في « العلل » (٤٨١/٢) : أبو بكر بن عياش ثقة ، وربما غلط .

(٢) ينظر « تهذيب التهذيب » (٦٦/٣) ، وحُكْمُ الحافظ علىٰ رواية عثمان بن عاصم بالإرسال بناها علىٰ جعل ابن حبان له في « ثقاته » ضمن طبقة أتباع التابعين ، قال ←

ابن عبد البر : (أَجْمَعُوا علىٰ أنَّه ثِقَةٌ حافِظٌ)[١] ، مات سنة (١٢٧ هـ) .

حديثٌ صحيحٌ .

أخرجه البزار[٢] ، والطبراني في « الكبير »[٣] ، وقال الهيثمي عن سَنَدِ أحمد : (**رجالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ**)[٤] ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد »[٥] ، والحاكم في « المستدرك »[٦] ، وقال : (**صحيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيخينِ ولَمْ يُخْرِجَاه**) ، ووافقه الذَّهبي[٧] ، وأبو نُعيم في « الحلية »[٨] ، وقال الهيثمي : (**وإسْنَادُ أحمد صَحِيحٌ**) ، وحسَّنه :
٢٠٤ المنذري في « الترغيب والترهيب »[٩] / .

❋ ❋ ❋

الحافظ في « التهذيب » (٦٦/٣) : ذكره ابن حبان في « الثقات » في أتباع التابعين ، فروايته عن الصحابة عند ابن حبان مرسلة ، وهو الذي يظهر لي .

قلت : حكم الحافظ علىٰ روايته بالإرسال خلاف الصواب ، والله أعلم ، فكل من ترجم له أثبت روايته عن الصحابة « تهذيب الكمال » (٤٠١/١٩) مثلاً ، ولم أقف بعد بحث علىٰ من نفىٰ روايته عنهم إلا ما كان من ابن معين في نفيه روايته عن ابن عباس ، كما أن إيراد ابن حبان له في طبقة أتباع التابعين ليس صريحاً في إثبات إرساله ، والله أعلم .

(١) « تهذيب التهذيب » (٦٦/٣) .
(٢) « كشف الأستار » (٣٦٣/١) .
(٣) « المعجم الكبير » ح (١٤٤٣٥) ، ج (١٣) .
(٤) « مجمع الزوائد » (٣٢/٣) .
(٥) « الأدب المفرد » (٢٥٥/١) .
(٦) « المستدرك » ح (١٢٨٨) .
(٧) « تلخيص المستدرك » (٣٤٨/١) .
(٨) « حلية الأولياء » (٢٤٩/٧) .
(٩) « الترغيب والترهيب » للمنذري (١٤١/٤) .

حديث المسند (٦٩١٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْـحَـارِثِ ، عَـنْ عَـمْـرِو بْـنِ شُعَيْـبٍ ، عَـنْ أَبِـيـهِ ، عَـنْ جَـدِّهِ ، قَـالَ : سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَـامَ الْفَتْحِ يَقُولُ : « كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . . لَمْ يَـزِدْهُ الْإِسْـلَامُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ » .

٤٦٧) مُوسَى بن داود الـضَّبِّي [١] ، أبو عبد الله الطَّرَسُوسِيُّ [٢] ، الخُلْقَانِيُّ [٣] ، الكوفي ، سَكَنَ بغداد ، **أخرج له** : السِّتَّةُ إِلَّا البخاري والترمذي ، **روىٰ عن** : مالك ، والثوري ، وشُعْبة ، وحمَّاد بن سَلَمة ، **وعنه** : علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، وحَجَّاج بن الشَّاعِر .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٤٨/٩) ، « التاريخ الكبير » (٢٨٣/٧) ، « الجرح والتعديل » (١٤١/٨) ، « ثقات ابن حبان » (١٦٠/٩) ، « ثقات العجلي » (٣٠٤/٢) ، « تهذيب الكمال » (٥٧/٢٩) ، « السير » (١٣٦/١٠) ، « الكاشف » (٣٠٣/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٥٤٠/٦) ، « تاريخ بغداد » (٢١/١٥) .

(٢) **الطرسوسي** ـ بفتح الطاء والراء المهملتين ، والواو بين السينين المهملتين أولاهما مضمومة والأخرىٰ مكسورة ـ : نسبة إلىٰ طَرَسُوس ؛ بلدة من بلاد الثغر بالشام . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٦٠/٤) ، و« اللباب » لابن الأثير (٢٧٩/٢) ، وينظر أيضاً : « معجم البلدان » (٢٨/٤) ، و« معجم ما استعجم » للبكري (ص ٨٩٠) ، وضبطه بضم الطاء وتسكين الراء .

(٣) **الخلقاني** ـ بضم الخاء المعجمة ، وسكون اللام ، وفتح القاف ، وآخره نون ـ : نسبة إلىٰ بيع الخلق من الثياب وغيرها . « الأنساب » للسمعاني (٣٣٠/٢) ، « اللباب » لابن الأثير (٤٥٦/١) .

قاضي طَرَسُوس ، ثِقَةٌ صاحبُ حديث ، وقاضي المِصِّيصَة [١] ، وكان زاهِداً ، وفي حدِيثِهِ اضطراب [٢] ، وكان مُصَنِّفاً مكثراً مأموناً فصيحاً خطيباً ، مات سنة (٢١٧ هـ) .

٤٦٨) عبد الرحمـٰن بن أبي الزِّنَاد [٣] ، القُرَشِيُّ مَوْلاهُم المَدَنِيُّ ، **أخرج له** : الأربعة ، **روىٰ عن** : أبيه أبي الزِّنَاد بن عبد الله ، وموسى بن عُقبة ، وهشام بن عُروة ، وعبد الرحمـٰن بن الحارث ، والأوزاعي ، **وعنه** : ابن جُريج ، والطيَالِسِي ، والأصمَعي .

قال مالك : (عليك في سَمَاع العِلمِ بابن أبي الزناد) [٤] .

ثِقَةٌ صَدوقٌ ، وفي حَدِيثِهِ ضُعْفٌ [٥] ، وكانَ كثيرَ الحديثِ وكانَ يُفْتِي ،

---

(١) **المصيصة** ـ بكسر الميم ، وصاد مشددة مكسورة ، وياء ، ثم صاد مخففة ـ : بلدة من بلاد الشام ، بين أنطاكية وبلاد الروم ، وضبطها ياقوت في « معجم البلدان » (١٤٤/٥) : بفتح الميم ، ونقل البكري في « معجم ما استعجم » (ص ١٢٣٥) عن الأصمعي قال : لا يقال : مَصِّيصَة بفتح أوله ، وضبطها الجوهري في « صحاحه » (١٠٥٧/٣) : بتخفيف الصادَيْن .

(٢) نقل ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٤١/٨) عن أبيه ، قال : موسى بن داود في حديثه اضطراب .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٢٦/٩) ، « التاريخ الكبير » (٣١٥/٥) ، « الجرح والتعديل » (٢٥٢/٥) ، « تهذيب الكمال » (٩٥/١٧) ، « السير » (١٦٧/٨) ، « الكاشف » (٦٢٧/١) ، « ميزان الاعتدال » (٣٠٠/٤) ، « ثقات ابن شاهين » ، (ص ٢١٦) ، « الكامل » لابن عدي (٤٤٩/٥) ، « المجروحين » (٢١/٢) ، « تاريخ بغداد » (٤٩٤/١١) .

(٤) « تهذيب الكمال » (٩٨/١٧) ، و« تهذيب التهذيب » (٥٠٤/٢) .

(٥) **ممن ضعفه** : النسائي في « الضعفاء » (ص ١٥١) ، قال : ضعيف ، وقال ابن معين في « معرفة الرجال » (٧٢/١) : ابن أبي الزناد ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشيء ، وقال أيضاً : لم يكن بثبت ، ضعيف الحديث ، ونقل الخطيب في « تاريخ بغداد » ←

وأحادِيثُهُ صِحَاحٌ ، وكان عالِماً بالقرآنِ عالِماً بالأخبَارِ ، ثِقَةً حافِظاً / ، ٢٠٥
نَبيلاً في عِلْمِهِ ، وَلِيَ خَرَاج المدينة ، فكان يَسْتَعِينُ بأهْلِ الخَيْرِ والوَرَعِ ، مع ضَعْفِهِ عند جمهورِ المُحَدِّثِينَ ، ولد سنة (١٠٠ هـ) ، ومات سنة (١٧٤ هـ) .

٤٦٩) عبد الرَّحمٰن بنُ الحَارِث المَخْزُومِي[١] ، أبو الحارث المَدَنِيُّ ، **أخرج له** : الأربعة ، **روىٰ عن** : زيد بن علي بن الحسين ، والحسن البصري ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، **وعنه** : ابنه المغيرة ، والثوري ، وابن أبي الزناد .

شيخٌ صالِحٌ ثِقَةٌ ، ليس بالقوي ، وكان مِن أهلِ العِلمِ علىٰ ضَعفٍ فيه[٢] ، ولد سنة (٨٠ هـ) ، ومات سنة (١٤٣ هـ) .

(٤٩٦/١١) عن ابن المديني ، قال : ما حدث ابن أبي الزناد بالمدينة . . فهو صحيح ، وما حدث به ببغداد . . أفسده البغداديون ، ورأيت عبد الرحمٰن خطط علىٰ أحاديث عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ، وكان يقول في حديث عن مشيختهم ، ولقنه البغداديون عن فقهائهم ، وعدهم : فلان وفلان وفلان ، وقال ابن حبان في « المجروحين » : كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات ، وكان ذٰلك من سوء حفظه وكثرة خطئه ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، فأما فيما وافق الثقات . . فهو صادق في الروايات ، يحتج به ، وسئل الإمام أحمد عن ابن أبي الزناد ، فقال : كذا وكذا ؛ يعني : ضعيف . « ضعفاء العقيلي » (ص ٧٥٠) ، وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » (٩٣/٢) ، والذهبي في « المغني في الضعفاء » (٥٤٠/١) و« الديوان » (١٠٠/٢) .

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٨٣/٧) ، « الجرح والتعديل » (٢٢٤/٥) ، « التاريخ الكبير » (٢٧١/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٦٩/٧) ، « ثقات العجلي » (٧٥/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٧/١٧) ، « الكاشف » (٦٢٤/١) ، « ميزان الاعتدال » (٢٦٨/٤) .

(٢) **ممن ضعفه** : الإمام أحمد ، نقل عنه الذهبي في « الميزان » (٢٦٩/٤) ، قال : متروك الحديث ، ونقل عن النسائي قوله : ليس بالقوي ، وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » (٩٢/٢) ، والذهبي في « المغني في الضعفاء » (٥٣٣/١) ، و« ديوان الضعفاء » (٩٤/٢) .

حديثٌ صحِيحٌ .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد »[1] ، وأبو داود[2] ، والترمذي[3] ، عن ابن عمرو ، وابن عباس ، وغيرهما .

والحديث قد مَضَىٰ مُطَوَّلاً تحت رقم (٦٦٩٢) ، وسيأتي مُطَوَّلاً كذٰلك تحت رقم (٦٩٣٣)[4] ،[5] .

٢٠٦ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « الأدب المفرد » ح (٥٧٠) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الفرائض ، باب الحلف ، ح (٢٩٢٥) ، عن جبير بن مطعم .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب السير ، باب ما جاء في الحلف ، ح (١٥٨٥) ، وحديث ابن عباس أشار إليه فقط .

(٤) (٣٢١/٤ ـ ٣٣٣) .

(٥) يوم السبت في الحرم النبوي بين العشاءين (٢٨ حجة ١٣٨٦ هـ) . مؤلف .

حديث المسند (٦٩١٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ) .

٤٧٠) أسْبَاط بن محمد القُرَشِي مولاهم[٢] ، أبو محمد ، **أخرج له :** الجماعة ، **روىٰ عن :** الأعمش ، والثوري ، ومحمد بن عَجْلان ، **وعنه :** ابنه عُبَيد ، وأحمد ، وابن راهويه ، وابن أبي شيبة .

ثِقَةٌ ، صالحٌ ، ليسَ به بأس ، صَدوقٌ ، وفيه ضُعفٌ[٣] ، ولد سنة (١٠٥ هـ) ، ومات سنة (١٩٩ هـ) .

٤٧١) محمد بن عَجْلان القُرَشِي المَدَنِيُّ[٤] ، **أخرج له :** مسلم ،

---

(١) الدرس الثالث والثلاثون . **مؤلف** .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥١٦/٨) ، « التاريخ الكبير » (٥٣/٢) ، « الجرح والتعديل » (٣٣٢/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٨٥/٦) ، « ثقات العجلي » (٢١٧/١) ، « تهذيب الكمال » (٣٥٤/٢) ، « السير » (٣٥٥/٩) ، « الكاشف » (٢٣٢/١) ، « ميزان الاعتدال » (٣٢٤/١) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٧٢) ، « تاريخ بغداد » (٥١٢/٧) .

(٣) نقل الخطيب في « تاريخه » (٥١٣/٧) عن ابن معين ، قال : أسباط ليس به بأس ، وكان يخطئ عن سفيان .

(٤) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٢٥/٧) ، « التاريخ الكبير » (١٩٦/١) ، « الجرح والتعديل » (٤٩/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٣٨٦/٧) ، « ثقات العجلي » (٢٤٨/٢) ، ←

والأربعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وأنس بن مالك ، ورَجَاء بن حَيْوة ، وعمرو بن شعيب ، **وعنه** : مالك ، ومنصور ، والسُّفيانان ، والليث ، وشعبة .

مِن العُلَماءِ العَامِلِينَ ، ثِقَةٌ صَدوقٌ كَثِيرُ الحَدِيثِ ، عَابِدٌ فَقِيهٌ ناسِكٌ ،
٢٠٧ يُفْتِي وكانتْ لَهُ حَلْقَةٌ في المسجد ، مات سنة (١٤٨ هـ) / .

حديثٌ صحيحٌ .

وصَحَّحَهُ : الترمذي ، والحاكم ، وابن حبان [١] ، وابن خزيمة ، وأخرجه أبو داود [٢] ، والترمذي [٣] ، والنسائي [٤] ، وابن ماجه ، والطيالسي [٥] ، والحاكم [٦] ، وقال : (**حديث صحيح علىٰ شَرطِ جَماعَةٍ مِن أَئِمَّة المسلمين**) ، ورِوَايَتُهم إلا ابنَ ماجه : « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ . . . » ، وقال الترمذي : (**حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ**) .

واختَصَرَهُ ابن ماجه ، فَرَوَىٰ : « لَا يَحِلُّ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » [٧] .

← « تهذيب الكمال » (١٠١/٢٦) ، « السير » (٣١٧/٦) ، « الكاشف » (٢٠٠/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٢٥٦/٦) .

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب العتق ، باب الكتابة ، ح (٤٣٢١) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده ، ح (٣٥٠٤) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، ح (١٣٢٤) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب شرطان في بيع ، ح (٤٦٣١) .

(٥) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٧١) .

(٦) « مستدرك الحاكم » ح (٢٢٣٩) .

(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، ح (٢١٨٨) ، وقلب المصنف متن الحديث ، وهو عند ابن ماجه : « لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن » .

وأخرجه أيضاً ابنُ حبان في « صحيحه »[١] ، ومحمد بن الحسن في كتاب « الآثار »[٢] ، والنسائي[٣] ، وروايَتُهُم : عن عبد الله بن عمرو ، قال : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ ، أَفَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا كُتِبَ كِتَابُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ : « لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ ، وَلَا بَيْعٌ وَسَلَفٌ جَمِيعاً ، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ . . . » .

وفَسَّرَهُ محمد بن الحسن بعد روايته[٤] ، فقال : « أما السَّلَفُ والبَيعُ . . فالرَّجلُ يقولُ لِلرَّجُلِ : أبيعُكَ عبدي بكذا وكذا ، علىٰ أَنْ تُقرِضَنِي كذا وكذا ، وأمَّا الشَّرْطانِ في البيع . . فالرجل يَبيعُ الشَّيءَ حالّاً بألْفٍ / ، ومُؤَجَّلاً بأَلْفَيْنِ ، وأمَّا رِبْحُ ما لَمْ يَضْمَن . . فالرَّجُلُ يَشتَرِي الشَّيءَ فَيَبيعُهُ قَبلَ أنْ يَقْبِضَهُ بِربْحٍ[٥] . ٢٠٨

وَوَرَدَ الحديثُ كذٰلك عن حَكِيمِ بنِ حِزَام ، قال : (نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنْ أَرْبعِ خِصَالٍ فِي البيعِ : عَنْ سَلَفٍ وبيعٍ ،

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب العتق ، باب الكتابة ، ح (٤٣٢١) .

(٢) ينظر « نصب الراية » للزيلعي (١٩/٤) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب العتق ، باب المكاتب يؤدي بعض كاتبته ، ح (٥٠١٠) .

(٤) **محمد بن الحسن بن فرقد** ، أبو الحسن الشيباني ، فقيه العراق ، صاحب أبي حنيفة ، وحامل لواء مذهبه من بعده ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، **أخذ عن** : أبي حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك ، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، وشهر عنه فصاحته وذكاؤه وتبحره في الفقه ، **من مصنفاته** : « الجامع الكبير » ، « الجامع الصغير » ، « كتاب الآثار » ، « الحجة علىٰ أهل المدينة » ، « المختار في الحيل » ، توفي سنة (١٨٩ هـ) . ترجمته في « السير » (١٣٤/٩) ، « وفيات الأعيان » (١٨٤/٤) ، « شذرات الذهب » (٤٠٨/٢) ، « الوافي بالوفيات » (٢٤٧/٢) ، « الأعلام » للزركلي (٨٠/٦) .

(٥) ينظر « نصب الراية » للزيلعي (١٩/٤) .

وشَرْطَيْنِ في بيعٍ ، وبيعِ ما لَيْسَ عِنْدَكَ ، ورِبحِ ما لَم يُضْمَنْ) .

أخرجه الطبراني في « معجمه الكبير »[١] ، ومالك في « الموطأ » بَلَاغاً[٢] ، وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] ، وروايةُ مالك ، قال : (بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ) .

وأخرج حديثَ « المسند » ابن خزيمة في « صحيحه » كذٰلك ، والطبراني في « معجمه الأوسط »[٥] ، وروايتهما : « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيعٌ . . . » .

والحديث : اشْتَمَل علىٰ أربعِ صُوَرٍ نُهِيَ البَيْعُ علىٰ صِفَتِهَا :

٢٠٩ (**سلف وبيع**) : وصورة ذٰلك : يريدُ إنسانٌ أنْ / يشتري سِلعَةً بأكثرَ مِن ثَمَنِها ؛ لأَجْلِ النَّسَاء ، وعنده أنَّ ذٰلك لا يجوز ، فيَحتالُ بأنْ يقترضَ الثَّمنَ من البائع ؛ ليُعَجِّلَهُ إليه حِيلَةً[٦] .

---

(١) « المعجم الكبير » ح (٣١٤٦) .

(٢) « الموطأ » كتاب البيوع ، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض ، ح (٢٤٢٤) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده ، ح (٣٥٠٣) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب شرطان في بيع ، ح (٦١٨٢) .

(٥) « المعجم الأوسط » ح (١٥٥٤) ، ولفظه : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع) ، وليس في « المعجم » باللفظ الذي ذكره المصنف .

(٦) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (١٧٠٨/٤) : (وأما السلف والبيع . . فلأنه إذا أقرضه مائة إلىٰ سنة ، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة ، فقد جعل هٰذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل ، ولولا هٰذا البيع . . لما أقرضه ، ولولا عقد القرض . . لما اشترىٰ ذٰلك) .

ونقل البغوي في « شرح السنة » (١٤٥/٨) عن أحمد ، قال : (هو أن يقرضه قرضاً ، ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه ، ولو قال : أقرضتك هٰذه العشرة علىٰ أن تبيعني عبدك . . ففاسد ؛ لأن كل قرض جرَّ منفعةً . . فهو ربا) .

شرطان في بيع : اختُلِف في تفسيرهما ، فقيل : هو أن يقول : بِعْتُ هٰذا نَقداً بكذا ، وكذا نَسِيئَةً ، وقيل : هو أنْ يشتَرِط البائعُ على المشتري أَلَّا يَبيعَ السِّلعةَ ولا يَهَبَها ، وقيل : هو أن يقول : بِعتُكَ هٰذه السِّلْعَة بكذا ، علىٰ أن تبيعني السِّلعَة الفُلَانِيَّة بكذا[١] .

وفي « النهاية » : (« **لَا يَحِلُّ سلف وبيع** » : هو مثل أن يقول : بِعْتُكَ هٰذا العبدَ بألفٍ عَلَىٰ أنْ تُسْلِفَني ألفاً في مَتاعٍ ، أو علىٰ أنْ تُقْرِضَنِي ألفاً ؛ لأنَّه يُقْرِضه ليُحَابِيهِ في الثَّمَنِ ، فَيَدْخُلُ في حَدِّ الجَهَالَةِ ، ولأَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جرَّ مَنْفَعة . . فهو رِباً)[٢] .

وفيها : (« **ولا شرطان في بيع** » ؛ كقولك : بِعْتُكَ هٰذا الثَّوبَ نَقْداً بدينار ، ونَسِيئَةً بدينارين ، وهو كالبيعتين في بيعة)[٣] .

(**ولا رِبحُ ما لم يُضْمَن**) : قيل / معناه : ما لم يَمْلِك ، فهو كالغَاصِب ؛ ٢١٠

---

(١) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (١٧٠٦/٤) : (وقد فسرت البيعات في بيعة بأن يقول : أبيعك بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة ، وهٰذا بعيد من معنى الحديث من وجهين ؛ **أحدهما** : أنه لا يدخل الربا في هٰذا العقد ، **الثاني** : أن هٰذا ليس بصفقتين ، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين ، وقد ردده بين الأوَّليَّين أو الربا ، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في العقد . . لم يكن ربا ، فليس هٰذا معنى الحديث ، وفسر بأن يقول : خذ هٰذه السلعة بعشرة نقداً ، وآخذها منك بعشرين نسيئة ، وهي مسألة العينة بعينها ، وهٰذا هو المعنى المطابق للحديث ؛ فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة . . فهو لا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الثمنين ، فإن أخذه . . أخذ أوكَسَهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر . . فقد أخذ الربا ، فلا مَحِيد له عن أوكَسِ الثَّمَنَين ، ولا يحتمل الحديث غير هٰذا المعنىٰ ، وهٰذا هو بعينه الشرطان في بيع ، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه ؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به ، فهو مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيراً) .

(٢) « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير (٣٩٠/٢) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير (٤٥٩/٢) .

فإِنَّهُ إِنْ باعَهُ . . بَاعَ ما لم يُمْلَك ، فإنْ رِبحَ في بيعِهِ . . لم يَحِل له الرِّبْحُ إذا[1] لَمْ يَحِلْ له البَيعُ .

وَقيل : ما لَمْ يُقْبَض ؛ لأَنَّ السِّلعَةَ قَبْلَ قَبْضِها ليستْ في ضَمَان المُشتَرِي ، فإذا تَلِفَت . . تَلِفَتْ مِن مَالِ البائِع .

(**ولا بيع ما ليس عِنْدك**) : قد فسَّره حديثُ حكيم بن حزام عند أبي داود[2] ، والنسائي[3] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْمَبِيعَ لَيسَ عِنْدِي ، فَأَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ، قَالَ : « لَا تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ، فَدَلَّ علىٰ أنَّه لا يحلُّ بيع الشَّيء قبل أن يُملك[4] .

وورد عن أبي هريرة عند أحمد[5] ، والنسائي[6] ، والترمذي[7] ، **وصححه** ، والشافعي[8] ، ومالك في بلاغاته[9] : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)[10] / . ٢١١

(**ما ليس عندك**) : أي : ما ليسَ في مِلْكِكَ وقُدْرَتِك ، ويَصْدُقُ على

---

(١) لعل الصواب : (إذ) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع ما ليس عنده ، ح (٣٥٠٣) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عندك ، ح (٦١٦٢) .

(٤) « سبل السلام » (٣٣٣/٢) . **مؤلف** .

(٥) « مسند أحمد » ح (٩٥٨٤) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب بيعتين في بيعة ، ح (٦١٨٣) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، ح (١٢٣١) ، وقال : (**حسن صحيح**) .

(٨) « الأم » (٥١/٩) .

(٩) « الموطأ » كتاب البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، ح (٢٤٤٤) .

(١٠) « نيل الأوطار » (١٢/٥) **مؤلف** .

المغْصُوبِ الذي لا يُقْدَر على انتزاعه مِمَّن هو في يَدِهِ ، وعلى الشَّارِد الذي لا يُعْرَفُ مَكَانه ، وعلى الطَّيْرِ المُنْفَلِتِ الذي لا يُعْتَادُ رُجُوعُه .

لا تَبِعْ ما لَيسَ عِندكَ : أيْ : ما لَيسَ حَاضراً عِندَكَ ، ولا غائِباً في مِلْكِكَ [١] / . ٢١٢

❋ ❋ ❋

(١) « نيل الأوطار » (١٥/٥) **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩١٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا ؛ وَهِيَ الْوَتْرُ » ، فَكَانَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ رَأَىٰ أَنْ يُعَادَ الْوَتْرُ ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ .

٤٧٢) محمد بن سَوَاء السَّدُوسِيُّ العَنْبَرِيُّ [(١)] ، أبو الخطَّاب البَصْري المكفوف ، **أخرج له** : الستة إلا أبو داود ، **روىٰ عن** : شعبة ، وحسين المُعلِّم ، والحَكَم بن فَرُّوخ ، **وروىٰ عنه** : ابنه سَوَاء ، وزيد بن الحُبَاب ، وإسحاق .

ذَكَرَهُ ابن حبان في « الثقات » ، وَوَثَّقَهُ ابن شاهين [(٢)] ، صَدوقٌ مع ضُعْفٍ [(٣)] ، مات سنة (١٨٧ هـ) .

هٰذا الحديثُ رَواهُ عن عمرو بنِ شعيبٍ مع المُثَنَّى بن الصَّباحِ : الحَجَّاجُ بن أرطاة ، وحديثُهُ في « المسند » تحت رقم (٦٦٩٣) ، وصُحِّحَت طَرِيقُ الحَجَّاجِ ، وحُسِّنَت طَرِيقُ المُثَنَّىٰ .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٩٥/٩) ، « التاريخ الكبير » (١٠٦/١) ، « الجرح والتعديل » (٢٨٢/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٤٢/٩) ، « تهذيب الكمال » (٣٢٨/٢٥) ، « ميزان الاعتدال » (١٨١/٦) ، « الكاشف » (١٧٧/٢) .

(٢) « ثقات ابن شاهين » (ص ٢٩٣) .

(٣) لم أقف علىٰ من رمى المترجم بالضعف فيما بين يدي من كتب الرجال ؛ إلا ما كان من رمي الأزدي له بالقدر ؛ كما ذكره الحافظ في « التهذيب » (٥٨٣/٣) .

ذهَبَ الجمهورُ : إلىٰ أنَّ الوِتْرَ غيرُ واجبٍ ، بلْ هو سُنَّة ، وقال أبو حنيفة : (الوتر واجب) ، ورُوِيَ عنهُ أنَّه فَرْضٌ [1] ، واستَدَلَّ بهٰذا

---

(١) « البناية شرح الهداية » (٥٦٥/٢) ، وقال ابن نجيم في « البحر الرائق » (٦٦/٢) : الوتر واجب ، وهٰذا آخر أقوال أبي حنيفة ، وروي عنه : أنه فرض وأنه سنة ، ووفَّق المشايخُ بينهما : بأنه فرضٌ عملاً ، واجب اعتقاداً ، سنَّةٌ ثبوتاً ودليلاً ، وخالف أبا حنيفة صاحباه أبو يوسف ، ومحمد ، فذهبا كما الجمهور : إلىٰ أن الوتر سنة ، حكىٰ ذٰلك عنهما ابن مودود الحنفي في « الاختيار لتعليل المختار » (٥٥/١) ، وابن نجيم في « البحر الرائق » (٦٦/٢) ، وقد رد أهل المذاهب قول أبي حنيفة بنصوص ؛ منها :
قول ابن المنذر في « الأوسط » (١٦٧/٥) : دلت هٰذه الأخبار ، وما لم نذكره من الأخبار في هٰذا الموضوع علىٰ أن فرائض الصلوات خمس ، وسائرهن تطوع ، وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان ؛ فإنه خالفهم ، وزعم أن الوتر فرض ، وهٰذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما عليه عوام أهل العلم ، عالمهم وجاهلهم ، ولا نعلم أحداً سبقه إلىٰ ما قال .
وقول ابن خزيمة في « صحيحه » (١٣٨/٢) : أن عبد الوارث بن سعيد قال : سألت أبا حنيفة عن الوتر ، فقال : فريضة ، فقلت : فكم الفرض ؟ قال : خمس صلوات ، قيل له : فما تقول في الوتر ؟ قال : فريضة ، فقلت أو فقيل له : أنت لا تحسن الحساب ، قال ابن خزيمة معقباً : دلت الأخبار علىٰ أن الموجب للفرض على العباد موجب عليهم ست صلوات في اليوم والليلة ، وهٰذه المقالة خلاف أخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلاف ما يفهمه المسلمون عالمهم وجاهلهم ، وخلاف ما تفهمه النساء في الخدور ، والصبيان في الكتاتيب ، والعبيد والإماء .
ورد قول أبي حنيفة أيضاً : ابن العربي من المالكية مستنداً إلىٰ فقه الحديث من سؤال الأعرابي الرسولَ صلى الله عليه وسلم عن الصلوات الخمس ، قال : هل عليَّ غيرُهُنَّ ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، قال : **فوجه الدلالة منه** : أنه سأل عن الفرض ، فأجاب بالخَمْس ، وهٰذا يقتضي أنَّ الخَمس جميع فرض الصلاة ، **والثاني** : أنه قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا » ، فنفى الوجوب عن غيرها ، **والثالث** : أنه قال : « إلا أن تطوع » ، فوصف ما زاد على الخمس بالتطوع .
تنظر المسألة في « المغني » (٥٩١/٢) ، « المسالك » (٤٩٣/٢) ، « الاستذكار » (٢٥٩/٥) ، « المجموع » (٥١٣/٣) ، « النوادر والزيادات » (٤٨٩/١) ، « إكمال المعلم » (٩١/٣) ، « الإشراف » (٢٥٩/٢) .

الحديثِ ، وبحديثِ عبد الله بن بُرَيْدَة ، عن أبيه رفعه : « الْوِتْرُ حَقٌّ ،
٢١٣ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ . . فَلَيْسَ مِنَّا » / . أخرجه أبو داود [١] ، والحاكم [٢] ، **وصححه** .

وحُجَّةُ الجمهورِ حديثُ عليّ بن أبي طالب : (الوَتْرُ لَيسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ ، وَلَـٰكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) . أخرجه أحمد [٣] ، والنسائي [٤] ، والترمذي [٥] ، **وصحَّحه** ، والحاكم [٦] ، **وصحَّحه** .

وقال ابن المنذر : (لا أَعْلَمُ أَحَداً وافَقَ أبا حنيفة في القَوْلِ بوُجُوبِ الوِتْرِ) [٧] ، [٨] .

٢١٤ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

(١) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، ح (١٤١٩) .
(٢) « المستدرك » ح (١١٤٧) .
(٣) « المسند » ح (٦٥٢) .
(٤) « سنن النسائي » كتاب الصلاة ، باب الأمر بالوتر لأهل القرآن ، ح (١٣٨٩) .
(٥) « سنن الترمذي » كتاب الوتر ، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، ح (٤٥٣) .
(٦) « المستدرك » ح (١١١٩) .
(٧) « الأوسط لابن المنذر » (٥/١٦٧ ـ ١٦٨) .
(٨) « سبل السلام » (١/٣٤٠) ، « نيل الأوطار » (٢/٢٧٤) ، يوم الأحد (٢٩ حجة سنة ١٣٨٦ هـ) في الحرم النبوي ، عَقِب صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩٢٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ : أَخْبَرَنِي ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً ، مِنْ بَنِي الْحَارِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَّا يُقَالُ لَهُ : أَيُّوبُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، يَقُولُ : « مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ عَاماً . . تِيبَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ . . تِيبَ عَلَيْهِ » ، حَتَّىٰ قَالَ : « يَوْماً » ، حَتَّىٰ قَالَ : « سَاعَةً » ، حَتَّىٰ قَالَ : « فُوَاقاً » ، قَالَ : قَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُشْرِكاً أَسْلَمَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ .

٤٧٣) إبراهيم بن مَيْمون الكُوفي[٢] ، **روىٰ عن** : أبي الأحْوَص الجُشَمِيّ ، **وعنه** : شُعبة ، وأبو خالد الدَّالَاني ، شيخٌ ، ثِقَةٌ ، وذَكَرُهُ ابنُ حبان في « الثقات » ، ولَمْ يُخرِج له أحد مِن السِّتَّةِ .

٤٧٤) أيُّوب الحارِثي[٣] ، **روىٰ عن** : عبد الله بن عمرو ، **وعنه** : رجلٌ مِن بني الحارث .

---

(١) الدرس الرابع والثلاثون . **مؤلف** .

(٢) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٢٤/١) ، « الجرح والتعديل » (١٣٤/٢) ، « ثقات ابن حبان » (١٠/٦) ، « تهذيب الكمال » (٢٢٥/٢) ، « ذيل الكاشف » (ص ٣٦) ، « تعجيل المنفعة » (٢٧٩/١) .

(٣) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٤٢٧/١) ، « الجرح والتعديل » (٢٦٢/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٢٩/٤) ، وقال : أحسبه أيوب بن فرقد ، وتعقبه الحافظ في « تعجيل المنفعة » (٣٣٧/١) ، قال : ولم أر لأيوب بن فرقد عنده ذكراً ، ولا عند غيره .

والحديث : أخرجه الطيالسي كذلك[1] ، وابن أبي حاتم[2] ، والبيهقي في « الشُّعَب »[3] ، وابن جرير في « تفسيره »[4] .

(الفُواقُ) : الوَقْتُ بَيْنَ الحَلْبَتَين إذا فَتَحتَ يَدَك[5] .

ومعنى الحديثِ قَدْ أكَّدَته الآياتُ في كتابِ الله والسُّنَّةُ عن رسولِ الله
٢١٥ صلى الله عليه وسلم / ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[6] ، وقال : ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[7] ، وقال : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾[8] ، وقال : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[9] ، وقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ

---

(١) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٩٨) .

(٢) « تفسير ابن أبي حاتم » (٨٩٩/٣) .

(٣) « شعب الإيمان » ح (٧٠٦٨) .

(٤) « تفسير الطبري » (٥١٧/٦) ، وفيه : فقال رجل : كيف يكون هـٰذا ؟ والله تعالىٰ يقول : ﴿ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ ﴾ [النساء : ١٨] ، فقال عبد الله : أنا أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) « النهاية » (٤٧٩/٣) ، وتُضَمُّ فاؤه وتفتح ، وقيل : هو ما بين الحلبتين من الوقت ؛ لأنها تُحْلَب ثمَّ تُتْركُ سُوَيعَة يَرْضَعُها الفَصِيل ؛ لِتَدُرَّ ثم تُحْلَب . ينظر « الصحاح » (١٥٤٦/٤) ، « تاج العروس » (٣٢٥/٢٦) مادة (فوق) ، « تهذيب اللغة » (٣٣٧/٩) مادة (فاق) .

(٦) سورة المائدة : (٣٩) .

(٧) سورة التوبة : (١٠٤) .

(٨) سورة طه : (٨٢) .

(٩) سورة الفرقان : (٧٠) .

يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرغِرْ » . أخرجه الترمذي [١] ، وابن ماجه [٢] ، وأبو نعيم في « الحِلية » [٣] ، وأحمد في « المسند » [٤] ، والحاكم في « المستدرك » [٥] ، عن عبد الله بن عمر ، وأبي ذرٍّ ، **وصحَّحَه** : الترمذي ، والحاكم ، والذهبي [٦] .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي رَفَعَهُ : « إنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » . أخرجه مسلم [٧] / . ٢١٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار ، ح (٣٥٣٧) ، عن ابن عمر ، وقال : (**حديث حسن صحيح ، غريب من هٰذا الوجه من حديث** أبي الزناد) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، ح (٤٢٥٣) .

(٣) « حلية الأولياء » (١٩٠/٥) .

(٤) « المسند » ح (٦١٦٠) .

(٥) « المستدرك » ح (٧٧٤٠) عن ابن عمر ، وعن أبي ذر ، ح (٧٧٤١) ، وقال : (**صحيح ولم يخرجاه**) .

(٦) « تلخيص المستدرك » (٢٥٧/٤) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب التوبة ، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة ، ح (٢٧٥٩) .

حديث المسند (٦٩٢١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . وَرَوْحٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ » .

٤٧٥) عَمرو بن أَوْس الثَّقَفِي الطَّائِفي[١] ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه أوْس بن أبي أوْس ، وعبد الرحمـٰن بن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن عمرو ، **وعنه** : ابن أخيه عثمان بن عبد الله ، وعمرو بن دِينار ، ومحمد بن سِيرين .

قال أبو هريرة : (تَسْأَلُونِي وفيكم عمرو بن أوس ؟!)[٢] ، وذَكَرَهُ ابن حبان في « الثقات » ، مات سنة (٧٥ هـ) .

هو حديثُ ابنِ عمرو المتواتر عنه ، المارُّ غير مَرَّةٍ ، والمخرَّج في
٢١٧ جميعِ أمَّهات كُتُبِ الحديثِ والسُّنَّة / .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٧٩/٨) ، « التاريخ الكبير » (٣١٤/٦) ، « الجرح والتعديل » (٢٢٠/٦) ، « تهذيب الكمال » (٥٤٧/٢١) ، « ثقات ابن حبان » (١٧٥/٥) ، « الكاشف » (٧٢/٢) .

(٢) « الكاشف » (٧٢/٢) .

حديث المسند (٦٩٢٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ ، وَتَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِي إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَوَعَظَهُ .

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ » ؟

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : « مَنْ قُتِلَ عَلَىٰ مَالِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٤٧٦) سُلَيمان بن أبي مُسْلِم المَكِّي الأحْوَل (١) ، **أخرج له :** الجماعة .

روىٰ عن : طارق بن شِهَاب ، وسعيد بن جُبَير ، ومُجاهد ، وطاوس .

وعنه : ابن جُرَيج ، وشُعبة ، وابن عُيَيْنة .

ثِقَةٌ ، ثِقَةٌ ، وذَكَرَهُ ابن حبان (٢) ، وابن شاهين في « الثقات » (٣) .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٤/٨) ، « التاريخ الكبير » (٣٧/٤) ، « الجرح والتعديل » (٦٢٠/٤) ، « تهذيب الكمال » (٦٢/١٢) ، « الكاشف » (٤٦٣/١) .

(٢) لا توجد لسليمان الأحول ترجمة في « ثقات ابن حبان » .

(٣) « ثقات ابن شاهين » (ص ١٤٧) .

٤٧٧) ثابِت بن عِيَاض الأعرج العَدَوي مولاهم[١] **، أخرج له :** الجماعة إلا مسلم[٢] والترمذي .

روىٰ عن : العَبَادلة : ابن عمر ، وابن عمرو ، وابن الزبير ، وأبي هريرة .

وعنه : زيَاد بن سَعْد ، وسليمان الأحول ، وعمرو بن دِينار ، ومالك بن أنس . ثِقَةٌ لا بأس به .

٤٧٨) عَنْبَسَة بن أبي سُفيان المَدَنِي الأُمَوي[٣] **، أخرج له :** مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : أُختِهِ أُمّ المؤمنينَ أُمُّ حبيبة ، وشَدَّاد بن أَوْس .

٢١٨ **وعنه :** أبو أُمامة الباهِلِيُّ ، وعمرو بن أوس ، وحَسَّان بن عَطِيَّة / .

أدْرَكَ النبيَّ صلوات الله عليه ، ولا تَصِحُّ له صُحْبَةٌ ، واتَّفَقَ المُتَقَدِّمُونَ علىٰ أنَّهُ مِن التَّابعين[٤] ، ثِقَةٌ ، ولَّاهُ أخوه معاويةُ مَكَّةَ ، وحجَّ بالنَّاسِ سنة (٤٦ هـ) ، و(٤٧ هـ) .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٠٣/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٩٣/٤) ، « تهذيب الكمال » (٣٦٧/٤) ، « التاريخ الكبير » (٩٦/٤) ، « الجرح والتعديل » (٤٥٤/٢) ، « الكاشف » (٢٨٢/١) .

(٢) قلت : وهم المصنف رحمه الله ، بل روىٰ له مسلم في « صحيحه » ؛ كما أثبته ابن منجويه في « رجال صحيح مسلم » (١١٠/١) ، وذكر الحافظ في « تقريب التهذيب » (١٦٠/١) : أنه روىٰ له : الستة عدا الترمذي ، وابن ماجه .

(٣) ترجمته في « ثقات ابن حبان » (٢٦٨/٥) ، « التاريخ الكبير » (٣٦/٧) ، « الجرح والتعديل » (٤٠٠/٦) ، « تهذيب الكمال » (٤١٤/٢٢) ، « الكاشف » (١٠٠/٢) .

(٤) « معرفة الصحابة » لأبي نعيم (٢٢٣٤/٤) . وينظر « أسد الغابة » (٢٩٢/٤) ، و« الإصابة » (٨٤/٥) .

والحديثُ مضىٰ في صفحة (٢١١) مِن هـٰذه المذكرات [١] .

وَقَدْ أخرَجَهُ أصحابُ الكتبِ السِّتَّةِ [٢] ، مِن أَوْجُهٍ مختلِفَةٍ بلفظِهِ أو بمعناهُ .

وأخرجه الطيالسي [٣] ، وجماعةٌ مِن أَئِمَّةِ الحَدِيثِ [٤] .

ونَـصَّ علىٰ تَـوَاتُـرِهِ : السيوطي [٥] ، وجَـدِّي [٦] ، والـمُـناوي [٧] ،

---

(١) (٢٣٢/٤ ـ ٢٣٤) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله ، ح (٢٤٨٠) ، « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب الدليل أن من قتل دون ماله . . فهو شهيد ، ح (١٤٠) ، « سنن الترمذي » كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله . . فهو شهيد ، ح (١٤٢١) ، « سنن النسائي » كتاب تحريم الدم ، باب من قاتل دون أهله ، ح (٤٠٩٤) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله . . فهو شهيد ، ح (٢٥٨٠) ، « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ، ح (٤٧٧٢) .

(٣) « مسند الطيالسي » ح (٢٤٠٨) .

(٤) منهم : البيهقي في « السنن الكبرىٰ » عن عبد الله بن عمرو ، وسعيد بن زيد ، وأبي هريرة ، ح (٦٠٥٩ ، ٦٠٦٠ ، ٦٠٦١ ، ٦٠٦٢) .

وابن حبان في « الصحيح » عن سعيد بن زيد (٣١٩٤) .

والطيالسي في « مسنده » عن سعيد بن زيد (٢٣٠) وابن عمرو (٢٤٠٨) .

وعبد الرزاق في « المصنف » عن عبد الله بن عمرو ، وسعيد بن زيد ، وابن عباس ، وقابوس بن مخارق ، ح (١٨٥٦٢ ، ١٨٥٦٤ ، ١٨٥٧٠ ، ١٨٥٧٢) .

وأبو يعلىٰ في « المسند » عن سعيد بن زيد (٩٤٩) ، وجابر بن عبد الله (٢٠٦١) ، وعلي (٦٧٧٥) .

والبزار في « مسنده » عن سعيد بن زيد (١٢٥٩) ، وسعد بن أبي وقاص (١٢٠٧) ، وابن مسعود (١٧٠٥) ، وعبد الله بن الزبير (٢٢٢٠) .

(٥) « الأزهار المتناثرة » للسيوطي (ص ٢١٠) .

(٦) « نظم المتناثر » (ص ١٤٦) ، « إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة » (ص ١١٠) .

(٧) « فيض القدير » (١٩٥/٦) .

والعِرَاقي المغربي[١] ، وغيرُهُم ، رحمهم الله .

وَرَدَ عن ستة عشر مِن الصحابة .

وَوَرَدَ في « المسند » في مسانيد عبد الله بن عمرو ، وعلي بن أبي طالب ، وسعيد بن زيد ، وأبي هريرة ، وغيرِهِم مِن أَوْجُهٍ كثيرةٍ ورواياتٍ عديدةٍ[٢] .

وَوَرَدَ في « المسند » تحت رقم (٧٠٨٤) بلَفْظِ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ
٢١٩ مَظْلُوماً . . فَلَهُ الْجَنَّةُ » / .

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر « نظم المتناثر » (ص ١٤٧) ، قال الكتاني : (وفي خط أبي العلاء العراقي الحسيني ، فيما كتبه على الشهاب عند الحديث المذكور ما نصه : متفق عليه ، وعُدَّ في المتواتر) .

(٢) أورده أحمد في « المسند » من طريق عبد الله بن عمرو (٦٥٢٢) ، و(٦٩٢٢) ، و(٧٠٣٠) ، و(٧٠٥٥) ، و(٧٠٨٤) ، وعن سعيد بن زيد (١٦٢٨) ، و(١٦٣٩) ، و(١٦٤٢) ، و(١٦٥٢) و(١٦٥٣) ، وعن علي بن أبي طالب (٥٩٠) ، وعن ابن عباس (٢٧٧٩) .

حديث المسند (٦٩٢٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَىٰ مِئَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ ، ثُمَّ عَجَزَ . . فَهُوَ رَقِيقٌ » .

٤٧٩) يَحيى بن زَكَرِيا بن أبي زَائِدة[1] ، الهَمْدَاني الوَادِعِيُّ مولاهم ، أبو سعيد الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، والأعمش ، وحَجَّاج بن أرْطَاة ، وموسى الجُهَنِيُّ ، **وعنه** : يحيى بن آدم ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعليّ بن المديني .

أَفْقَهُ أهلِ الكوفة ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، إليهِ انتهى العِلمُ في زمانِهِ ، مُسْتَقيمُ الحديثِ ، مُتْقِنٌ صَدوقٌ ، فَقِيهٌ مُحَدِّثٌ ، كان علىٰ قَضاء المدائن ، مِن الحُفَّاظ صاحب سُنَّة ، أَوَّلُ مَن صَنَّفَ الكتب في الكوفة ، هو في الحديثِ مِثلُ العَرُوسِ المُعَطَّرَة ، كَيِّسٌ مِن فقهاءِ المُحَدِّثين ، مات في المدائن سنة (١٨٢ هـ) عن (٦٣) سنةً .

حديثٌ صَحِيحٌ .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥١٦/٨) ، « التاريخ الكبير » (٢٧٣/٨) ، « الجرح والتعديل » (١٤٤/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٦١٥/٧) ، « ثقات العجلي » (٣٥٢/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٠٥/٣١) ، « السير » (٣٣٧/٨) ، « الكاشف » (٣٦٥/٢) ، « ميزان الاعتدال » (١٧٥/٧) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٣٥٤) ، « تاريخ بغداد » (١٧٢/١٦) .

وصحَّحَهُ : الحاكم[1] ، وحسَّنه : الحافِظُ[2] ، وأخرجه أبو داود[3] ، والترمذي[4] ، وابن ماجه[5] ، والحاكم ، وصحَّحَهُ ، والبيهقي[6] .

وفي روايةٍ عند أبي داود[7] ، والنسائي[8] ، والحاكم[9] ، وابن حبان[10] : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » .

٢٢٠ قال الشافعي : (لَمْ أَجِدْ أَحَداً رَوَىٰ هـٰذا عن النبيِّ صلوات الله عليه /

---

(١) « المستدرك » ح (٢٩٢٢) ، وقال : (**صحيح الإسناد ولم يخرجاه**) .

(٢) « بلوغ المرام » (ص ٢٦٥) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب العتق ، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، ح (٣٩٢٧) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، ح (١٢٦٠) ، وقال : (**حسن غريب**) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب العتق ، باب المكاتب ، ح (٢٥١٩) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » كتاب المكاتب ، باب حمالة العبيد ، ح (٢١٦٣٦) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب العتق ، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، ح (٣٩٢٦) .

(٨) « السنن الكبرىٰ » ح (٥٠١٠) ، ولفظه : « من كان مكاتباً علىٰ مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم . . فهو عبد » .

(٩) « المستدرك » ح (٢٩٢٢) ، ولفظه : « أيما مكاتَب كوتب علىٰ ألف أوقية فأداها إلا عشرة أواق . . فهو عبد ، وأيما مكاتب كوتب علىٰ مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير . . فهو عبد » .

(١٠) الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله غير موجود في « المستدرك » ، واللفظ الموجود فيه هو السابق تخريجه ، وكذٰلك الأمر عند ابن حبان ، فليس فيه هـٰذا اللفظ ، ولفظه : « من كان مكاتباً علىٰ مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم . . فهو عبد ، أو علىٰ مائة أوقية فقضاها إلا أوقية . . فهو عبد » . « صحيح ابن حبان » كتاب العتق ، باب الكتابة ، ح (٤٣٢١) .

إلا عَمراً ، ولَمْ أرَ من رَضِيتُ مِن أَهْلِ العلم يُثْبِتُه ، وعلىٰ هٰذا فُتْيا المُفْتِينَ)[١] .

(فهو رَقِيق) : أي : تَجْرِي عليه أحكام الرِّقِّ .

وفي الحديثِ : دَلِيلٌ علىٰ جَوازِ بَيعِ المُكَاتَبِ ؛ لأَنَّهُ رِقٌّ مَمْلُوكٌ ، وكُلُّ مَمْلُوكٍ يَجُوزُ بَيْعُه وهِبَتُه والوَصِيَّةُ به ، وهو القديم من مذهب الشافعي ، وبه قال أحمد[٢] .

وقال ابن المنذر : (بِيعَتْ بريرةُ بعِلْمِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي مُكَاتَبَةٌ ، ولَمْ يُنكِر ذٰلكَ ، فَفِيهِ أَبْيَنُ بَيَانٍ أَنَّ بَيْعَهُ جائز) ، قال : (ولا أَعْلَمُ خَبَراً يُعَارِضُه) ، قال : (ولا أَعْلَمُ دليلاً علىٰ عَجْزِهَا)[٣] .

وقال الشافعي في مذهبه الجديد[٤] ، ومالك[٥] ، والحنفية[٦] : (لا يَجُوزُ بَيعُ المُكاتَب) ، وهو مذهبُ الآل[٧] ، قالوا : لأنَّه قَد خَرَجَ عن مِلْكِه ؛ بدَلِيلِ تَحْرِيمِ الوَطْءِ والاسْتِخْدَامِ ، وتأولَّ الشافعيُّ حديثَ بَرِيرَةَ علىٰ أنَّها كانت قَد عَجَزَتْ ، وكانَ بَيْعُها فَسْخاً لِكِتابَتِهَا[٨] .

---

(١) « معرفة السنن والآثار » (٤٤٥/١٤) بلفظ قريب .

(٢) « المغني » لابن قدامة (٥٣٥/١٤) ، « الشرح الكبير » (٣٠٠/١٩) .

(٣) « الإشراف » لابن المنذر (٢٩/٧) .

(٤) « الأم » (٤٠٩/٩) ، « الإشراف » لابن المنذر (٢٩/٧) .

(٥) « الاستذكار » (٢٩٦/٢٣) ، « المدونة » (٤٧٨/٢) ، « البيان والتحصيل » (٢٠١٠/١٥) .

(٦) « البناية شرح الهداية » (٤٤٦/٩) ، « البحر الرائق » (٧٤/٨) .

(٧) « المبسوط » في فقه الإمامية (١٢٧/٦) .

(٨) « نيل الأوطار » (٣٦٧/٥) . مؤلف .

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ
٢٢١ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ (١) / .

وقال بوجوبِ مُكاتَبَة الرَّقِيقِ إنْ طَلَبَها مَن فِيهِ خَيرٌ مِنهم وفُسِّر الخيرُ بالمال وفُسِّرَ بالإسلام (٢) . . عطاء بن رباح ، والضحاك (٣) .

وسأل سيرين ـ وهو والد محمد ـ مولاه أنساً مُكاتبته ، فأَبَىٰ ، فَرَفَعَهُ إلىٰ عمر بن الخطَّاب ، فقال : كاتِبْهُ ، فأبىٰ ، فضربَهُ بالدِّرَّةِ ، وتلا قولَهُ تعالىٰ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ (٤) .

والوجُوبُ مَذهَبُ الشافِعِيّ في القَدِيمِ ، ومَذهَبُ ابنِ جَرِيرٍ (٥) ، وابنِ حزمٍ (٦) ، وجماعَةٍ مِن الأئِمَّةِ (٧) .

---

(١) سورة النور : (٣٣) .

(٢) قال ابن المنذر في « الإشراف » (٧/٧) : (قال مجاهد في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ : هو الغنىٰ والأداء ، وقال ابن عباس ، وعطاء : المال ، وقال عمرو بن دينار : المال والصلاح ، وقال النخعي : الصدق والوفاء ، وقال الثوري : الدين والأمانة ، وقال عكرمة : القوة ، وقال الشافعي : جمع القوة على الاكتساب والأمانة) . وينظر أيضاً « الجامع لأحكام القرآن » (٢٣٨/١٥) ، و« جامع البيان » (٢٧٨/١٧) ، « الدر المنثور » (٤٥/١١) .

(٣) « المغني » لابن قدامة (٤٤٢/١٤) .

(٤) « مصنف عبد الرزاق » ح (١٥٥٧٨) .

(٥) « تفسير الطبري » (٢٧٨/١٧) ، قال الطبري ـ بعد إيراد أقوال الفريقين ـ : وأولى القولين في ذٰلك عندي بالصواب قول من قال : واجب علىٰ سيد العبد أن يكاتبه إذا علم فيه خيراً وسأله العبد الكتابة ، وذٰلك أن ظاهر قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ ﴾ : ظاهره أمر ، وأمرُ الله فرض الانتهاء إليه ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة علىٰ أنه ندب .

(٦) « المحلىٰ » (٢٢٣/٩) .

(٧) منهم : الإمام أحمد في رواية عنه : إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها . . فعليه إجابته . « المغني » (٤٤٢/١٤) ، ونُقِلَ الوجوبُ أيضاً عن عطاء ، وعمرو بن دينار . « الإشراف » لابن المنذر (٥/٧) . ←

﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ﴾ : فقَالَ الفُقَهاءُ : اطْرَحُوا لَهُم مِنَ الكِتَابَة بَعْضَهَا ، وقال بعضهم : مِقْدَارَ الرُّبُعِ ، وقيل : الثُّلُثُ ، وقيل : النِّصْفُ ، وقيل : جُزْءٌ مِن الكِتابَةِ غيرُ مُحَدَّدٍ [1] .

ومنه : المُكَاتَب يُؤَدِّي صَدْراً مِن كِتَابَتِهِ ثم يَعْجِزُ ، قال جابر بن عبد الله : يُرَدُّ عبداً ، سَيِّدُهُ أَحَقُّ بشَرْطِهِ الذي شَرَطَ [2] ، وفَعَلَ ذلكَ ابنُ عمرَ [3] ،

والجمهور : على أن الكتابة ليست بواجبة ، وأنها مستحبة لمن يعلم فيه خير ، وقال به أئمة المذاهب ، والحسن البصري ، والثوري ، والشعبي .
وينظر أيضاً « المغني » لابن قدامة (١٤/٤٤٢) ، « الشرح الكبير » (١٩/١٩١) ، « البناية » (٩/٤٣٤) ، « الاختيار لتعليل المختار » (٤/٣٥) ، « الكافي » لابن عبد البر (ص ٥٢٠) ، « مناهج التحصيل » للرجراجي (٥/٢٥٢) ، « تكملة المجموع » (١٧/٤) ، « مغني المحتاج » (٤/٦٨٣) .

(١) « تفسير ابن كثير » (٦/١٠٧) . **مؤلف** .
وقد اختلفوا في وجوب وضع السيد جزءاً من الكتابة عن المكاتب ، فقال بالوجوب أحمد ، والشافعي ، وإسحاق ، وذهب مالك ، وأبو حنيفة : إلى أنه ليس بواجب ، وأنه من باب الندب ، والحض على الخير ، وبمثله قال الحسن البصري ، والنخعي ، والثوري .
ثم اختلفوا في المقدار الذي يوضع من الكتابة ، فقال أحمد ، وابن راهويه : يضع عنه الربع ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وروي أن أبا أُسَيْد الساعدي وضع عن مكاتبه السدس ، ونقل عن قتادة : أنه يضع عنه العشر ، وذهب مالك ، والشافعي : إلى أنه يضع عنه شيئاً ما من آخر كتابته من غير تحديد .
ونقل عن بريد الأسلمي ، وزيد بن أسلم ، ومجاهد ، والحسن البصري : أنَّ المخاطَبَ ليس سادات المكاتَبين ، بل عموم الناس .
تنظر المسألة في « المغني » (١٤/٤٥٨) ، « الأم » (٩/٣٤٨) ، « الاستذكار » (٢٣/٢٥٤) ، و(٢٣/٢٥٨) ، « الإشراف » لابن المنذر (٧/٨) ، « مناهج التحصيل » (٥/٢٥٤ ـ ٢٥٥) ، « المدونة » (٢/٤٥٤) .
(٢) « مصنف عبد الرزاق » ح (١٥٧١٩) ، « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (٢١٧٥٨) .
(٣) « مصنف عبد الرزاق » ح (١٥٧٢٣) ، « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (٢١٧٥٧) .

وقال ذٰلك عَلِيٌّ[1] ، وبه يقول أبو حنيفة[2] ، ومالك ، والشافعي[3] ، وأبو سُليمان[4] ، وقالوا : تَعْجِيزُ المكاتَبِ جائزٌ بينَهُ وبَينَ سيِّده دُونَ السُّلطانِ ؛ إلَّا أنَّ مالكاً قال : لا يَجُوز التَّعجِيز إلَّا بِحُكمِ السُّلطَانِ[5] ، وقال ابن حزم : (فإنْ عَجَزَ المُكاتَبُ . . فهو مَدِينٌ ، ووَجَبَتِ النَّظِرَة إلىٰ مَيْسَرَة)[6] ،[7] .

٢٢٢ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مصنف عبد الرزاق » ح (١٥٧٢١) ، « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (٢١٧٦٠) .

(٢) « الاختيار لتعليل المختار » (٤٢/٤) ، « البناية شرح الهداية » (٥٣٧/٩) ، « البحر الرائق » (٦٨/٨) .

(٣) « الأم » (٤٢٧/٩) .

(٤) « المحلىٰ » (٢٤١/٩) .

(٥) « المدونة » (٤٥٦/٢) .

(٦) « المحلىٰ » (٢٤٢/٩)

(٧) يوم الاثنين (٣٠ حجة آخر يوم من سنة ١٣٨٦ هـ) بين العشاءين في الحرم النبوي في المدينة المنورة . مؤلف .

حديث المسند (٦٩٢٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ) .

٤٨٠) عَبْدَة بن سُلَيمان الكِلَابي[٢] ، أبو محمد الكوفي ، **أخرج له :** الجماعة ، **روىٰ عن :** يحيى بن سعيد ، وعاصِم الأحْوَل ، والأعمش ، والثوري ، **وعنه :** أحمد ، وإسحاق ، وهنَّاد بن السَّرِيّ .

ثِقَةٌ ثِقَةٌ ، صالحٌ شديدُ الفَقْرِ ، صاحِبُ قرآنٍ ، مُسْتَقِيمُ الحديثِ جدّاً ، مسلمٌ صَدوقٌ ، مات في رجب سنة (١٨٨ هـ) .

حديثٌ صحيحٌ .

وحسَّنه : الترمذي ، وأخرجه الترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن ماجه[٥] ،

---

(١) الدرس الخامس والثلاثون . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥١٣/٨) ، « التاريخ الكبير » (١١٥/٦) ، « الجرح والتعديل » (٨٩/٦) ، « ثقات ابن حبان » (١٦٤/٧) ، « تهذيب الكمال » (٥٣٠/١٨) ، « السير » (٥١١/٨) ، « الكاشف » (٦٧٧/١) ، « ثقات العجلي » (١٠٨/٢) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٢٥٧) .

(٣) العبارة التي يستعملها المصنف رحمه الله : (وأخرجه الترمذي وحسَّنه) بدون تكرار الترمذي .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب نتف الشيب ، ح (٥٠٦٨) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب نتف الشيب ، ح (٣٧٢١) .

وأبو داود[١] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[٢] ، وقال الترمذي : (**هٰذا حديثٌ حَسَنٌ**)[٣] .

وقد أخرجه أحمد في « المسند »[٤] : عن لَيْثِ بنِ أَبي سُلَيم ، عَنْ
عَمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ
عليهِ وسلَّمَ : « لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ؛ فَإِنَّهُ / نُورُ ٱلْمُسْلِمِ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ ٢٢٣
شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ . . إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حُطَّ عَنْهُ
بِهَا خَطِيئَةٌ » ، **وهو صَحيحُ السَّنَدِ** ، **وحسَّنَه** : الترمذي[٥] .

وَقَدْ وَرَدَ الحَدِيثُ في « صحيح مسلم » : عن أنس بن مالك موقوفاً : (كان يَكْرَه نَتْفَ الرجلِ الشَّعرةَ البيضاءَ مِن رأسه ولحيته)[٦] .

وأخرجه أيضاً أحمد في « المسند »[٧] : عَنْ محمدِ بنِ عَجْلان ،
حدَّثَنِي عمرُو بنُ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ
وسلَّمَ قَالَ : « لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَشِيبُ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً . .
إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » ، **وسَنَدُهُ صحِيحٌ** / . ٢٢٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الترجل ، باب : في نتف الشيب ، ح (٤٢٠٢) .
(٢) « تاريخ بغداد » (٩٣/٥) .
(٣) « سنن الترمذي » كتاب الأدب ، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب ، ح (٢٨٢١) .
(٤) « المسند » ح (٦٦٧٢) .
(٥) « سنن الترمذي » كتاب الأدب ، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب ، ح (٢٨٢١) ، وقال : (حديث حسن) .
(٦) « صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، باب : في شيبه صلى الله عليه وسلم ، ح (٢٣٤١) .
(٧) « المسند » ح (٦٦٧٥) .

حديث المسند (٦٩٢٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تَدْرُونَ مَنِ الْمُسْلِمُ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » ، قَالَ : « تَدْرُونَ مَنِ الْمُؤْمِنُ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالْمُهَاجِرُ : مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ » .

٤٨١) زَيْد بن الحُبَاب التَّمِيمي (١) ، أبو الحسين الكوفي العُكْلِيُّ ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، أَصْلُه مِن خُراسان ، ورَحَلَ لِطَلَبِ العِلمِ ، سَكَن الكوفة ، **روىٰ عن** : مالك ، والثوري ، وابن الماجشون ، **وعنه** : أحمد ، وعليّ ، وابن نُمَيْر .

صاحِبُ حديثٍ ، كَيِّسٌ ، رَحَلَ إلىٰ مصرَ وخُرَاسان في الحديث ، وما كان أصبَرَه على الفقر ، وقد ضَرَبَ في الأرضِ لِطَلَبِ الحديثِ إلى الأندلس .

وأنكرَ الخطيبُ رِحْلَتَهُ للأندلس ، قال : (رأىٰ أحمدُ روايةَ زيدٍ عن

---

(١) ترجمته في « ابن سعد » (٥٢٦/٨) ، « التاريخ الكبير » (٣٩١/٣) ، « الجرح والتعديل » (٥٦١/٣) ، « تهذيب الكمال » (٤٠/١٠) ، « السير » (٣٩٣/٩) ، « الكاشف » (٤١٥/١) ، « الميزان » (١٤٨/٣) ، « الثقات » (٢٥٠/٨) ، « ثقات العجلي » (٣٧٨/١) ، « الكامل » (١٦٥/٤) ، « تاريخ بغداد » (٤٤٧/٩) .

معاويةَ بن صالح[١] قاضي الأندلس ، فظنَّه رَحَل إليه وسَمِع منه هناك ، وإنما سَمِع منه بمَكَّة)[٢] .

ثِقَةٌ صَدوقٌ صالحٌ ، يَضْبِط الألفاظَ ، ولَمْ يكن به بأسٌ ، كانَ ذَكِيّاً حافِظاً عالِماً ، مَعْرُوفاً بالحَدِيثِ ، كان جوَّالاً في البلادِ في طَلَبِ الحديثِ ، وكان حَسَنَ الحديثِ كثيرَهُ ، مِن أثباتِ مَشَايِخِ الكُوفَةِ مِمَّن لا يُشَكُّ في صِدْقِهِ ، وكان يُخطئ أحياناً[٣] ، مات سنة (٢٠٣ هـ) / . ٢٢٥

٤٨٢) موسى بن عُلَيّ بن رَبَاح اللَّخْمِي[٤] ، أبو عبد الرحمٰن

---

(١) معاوية بن صالح بن حدير ، الشامي الحمصي ، قاضي الأندلس ، الإمام الحافظ الثقة ، كان من أوعية العلم ، حدث عنه : الثوري ، والليث بن سعد ، وابن مهدي ، وغيرهم ، ولي قضاء الأندلس لعبد الرحمٰن الداخل ، توفي سنة (١٥٨ هـ) . ترجمته في « السير » (١٥٨/٧) ، « ميزان الاعتدال » (٤٥٦/٦) ، « طبقات ابن سعد » (٥٣٠/٩) .

(٢) « تاريخ بغداد » (٤٤٩/٩) .

(٣) قال أحمد في « العلل » (٩٦/٢) : (كان رجلاً صالحاً ، ما نفذ في الحديث إلا بالصلاح ؛ لأنه كان كثير الخطأ) .

(٤) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٢٢/٩) ، « التاريخ الكبير » (٢٨٩/٧) ، « الجرح والتعديل » (١٥٣/٨) ، « تهذيب الكمال » (١٢٢/٢٩) ، « ثقات ابن حبان » (٤٥٣/٧) ، وهو عنده : (موسى ابن رباح) ، منسوباً إلىٰ جده . « السير » (٤١١/٧) ، « ميزان الاعتدال » (٥٥٣/٦) ، « الكاشف » (٣٠٦/٢) ، « ثقات العجلي » (٣٠٥/٢) .

قال القاضي عياض في « المشارق » (١١٠/٢) : (وعَليٌّ حيث وقع فيها ـ يعني : « الصحيحين » ، و« الموطأ » ـ بفتح العين ، إلا عُلَي بن رباح والد موسى بن علي ، فهٰذا بضم العين ، وفتح اللام مصغراً ، ويقال : مكبراً ؛ مثل الأول ، وبالتصغير ضبطناه في « كتاب مسلم » ، **والصحيح فيه** : الفتح ، وكان ابنه موسىٰ يكره تصغيره ، ويقول : لا أجعل في حل من صغر اسم أبي) .

ونقل الحافظ في « تهذيب التهذيب » (١٦٢/٣) ، عن الليث ، قال : (قال علي بن رباح : لا أجعل في حل من سماني عُلي ؛ فإن اسمي عَلي) .

وعن المقرئ قال : (كان بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي . . قتلوه ، فبلغ ذٰلك ←

المصْرِي ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، كان أميرَ مِصْرَ سَنَةَ سِتِّين ، **روىٰ عن** : أبيه ، والزُّهْري ، وابن المُنْكَدِر ، **وعنه** : اللَّيث ، وابن المبارك ، وزيد بن الحُبَاب .

ثِقَةٌ ، رجلٌ صالحٌ يُتْقِن حَدِيثَهُ ، صالحُ الحديثِ مِن ثِقَاتِ المِصْرِيِّينَ ، صَدوقٌ ليس بالقَوِيّ[1] ، وُلِد بإفريقية بالغرب سنة (٨٩ هـ) ، ومات بالإسكندرية سنة (١٦٣ هـ) .

حديثٌ صحيحٌ .

وصحَّحه : الحاكمُ ، والذهبي ، وأخرجه أبو داود[2] ، والنسائي[3] ، والطيالسي[4] ، والحاكم[5] ، وقال : (**صحِيحُ الإسْنادِ ولَمْ يُخرِجَاه**) ، ووافقه الذهبي[6] .

وقد ورد في « المسند » تحت رقم (٦٤٨٧) بلفظ : « **الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَومَ الْقِيَامَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ**

← رباحاً ، فقال : هو عُلي ، وكان يغضب من عُلي ، ويُحَرِّج علىٰ من سماه به) . « تهذيب التهذيب » (١٦٢/٣) .

وقال ابن سعد في « الطبقات » (٥١٨/٩) : (وأما أهل مصر . . فيقولون : عُلي بن رباح ، وأما أهل العراق . . فيقولون : عَلي بن رباح) .

(١) « تهذيب التهذيب » (١٨٥/٤) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في الهجرة هل انقطعت ؟ ح (٢٤٨١) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٨٦٤٨) .

(٤) « مسند الطيالسي » ح (٢٦٨٣) ، بلفظ مطول .

(٥) « المستدرك » ح (٢٦) .

(٦) « تلخيص المستدرك » (١٢/١) .

فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا . . . » الحديث [١] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٢٦

❋ ❋ ❋

---

(١) يوم الاثنين فاتح محرم الحرام عام (١٣٨٧ هـ) بين العشاءين بالحرم النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩٢٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : إِنِّي لَأُسَايِرُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو لِعَمْرٍو : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » يَعْنِي : عَمَّاراً ، فَقَالَ عَمْرٌو لِمُعَاوِيَةَ : اسْمَعْ مَا يَقُولُ هَـٰذَا ! فَحَدَّثَهُ ، فَقَالَ : أَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ !

٤٨٣) الفَضْل بن دُكَين التَّيْمي مولاهم[٢] ، أبو نعيم الـمُلَائِيُّ[٣] الكوفي الأحول ، **أخرج له** : السِّتَّةُ ، **روىٰ عن** : الأعمش ، والثوري ، ومالك ، وابن عيينة ، **وعنه** : البخاري ، وابن راهويه ، وابن المبارك ، ويحيىٰ ، وأحمد .

عالِمٌ بالشيوخ والأنساب والرِّجَالِ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ صَدوقٌ ، حُجَّةٌ في الحديث يَقْظَانُ فيه ، وعارِفٌ به ، كتابُه إمَامٌ للنَّاسِ بَعْدَهُ ، مُتْقِنٌ حافِظٌ

---

(١) الدرس السادس والثلاثون . **مؤلف** .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٢٣/٨) ، « التاريخ الكبير » (١١٨/٧) ، « الجرح والتعديل » (٦١/٧) ، « ثقات العجلي » (٢٠٥/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٣١٩/٧) ، « تهذيب الكمال » (١٩٧/٢٣) ، « السير » (١٤٢/١٠) ، « ميزان الاعتدال » (٤٢٦/٥) ، « الكاشف » (١٢٢/٢) .

(٣) **الملائي** ـ بضم الميم ـ : نسبة إلىٰ بيع الملاء ، **والملاءة** : هو المرط الذي تتستر به المرأة . انظر « الأنساب » للسمعاني (٤٢٣/٥) ، و« اللباب » لابن الأثير (٢٧٧/٣) .

جدّاً ، ثَبْتٌ في الحديث ، أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُ غايَةٌ في الإتْقَانِ ، ثِقَةٌ مَأمُونٌ ، كثيرُ الحديثِ ، حُجَّةٌ ، أَمِيرُ المؤمِنِينَ في الحديثِ ، كان مَزَّاحاً ذا دُعابَةٍ ،
٢٢٧ مع دِينٍ وثِقَةٍ وأمانَةٍ ، كان عالماً بأَنْسَابِ العَرَبِ / ، ولد سنة (١٣٠ هـ) ، ومات سنة (٢١٩ هـ) .

٤٨٤) عبد الرحمـٰن بن أبي الزِّنَاد القُرَشي مولاهم المَدَنِيُّ ، **أخرج له** : الأربعة .

روىٰ عن : أبيه ، وموسى بن عُقْبَة ، وهشام بن عُروة ، والأوزاعي .

وعنه : ابن جُريج ، والطيالسي ، والأَصْمَعِي ، وابن وهب .

ليس هو رجل السند ، بل :

٤٨٥) عبد الرحمـٰن بن زياد[1] ، ويُقَالُ : ابن أبي زياد ، مولىٰ بني هاشِمٍ ، لَمْ يُخرِّج لَهُ أَحَدٌ مِن السِّتَّة ، **روىٰ عن** : عبد الله بن الحارث بن نَوْفَل ، وعبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ ، **وعنه** : الأعمش ، وداود بن أبي عَوْف .

٢٢٨ وثَّقَهُ ابنُ مَعِين[2] ، والعِجْلِي[3] ، وذَكَرَهُ ابنُ حبان في « الثقات » / .

٤٨٦) عبد الله بن الحارث بن نَوْفَل بنِ الحارثِ بن عبد المطلب

---

(١) ذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/٧٤) بابن أبي زياد ، وهو كذٰلك عند ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥/٢٣٦) ، وعند البخاري في « التاريخ الكبير » (٥/٢٨٣) : (ابن زياد) ، وذكره أحمد كذٰلك في حديث رقم (٦٤٩٩) ، وقال العلامة أحمد شاكر في تحقيقاته على « المسند » (٦/٥٢) : فيظهر أن الخلاف في ذٰلك قديم ، أو يكون اسم أبيه ممن اتفق اسمه وكنيته ، وذٰلك كثير . وترجمه أبو زرعة في « ذيل الكاشف » (ص ١٧٣) .

(٢) « الجرح والتعديل » (٥/٢٣٦) .

(٣) « ثقات العجلي » (٢/٧٧) ، وهو عنده : (عبد الرحمـٰن بن زياد) .

ابن هاشم الهاشمي[١] ، أبو محمد المدني ، بَبَّه[٢] ، وُلِدَ علىٰ عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحَنَّكَه النبيُّ ، وتحوَّل إلى البصرة ، **أخرج له :** الجماعة .

روىٰ عن : النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً ، **ورَوَىٰ عن :** أبيهِ ، وعَمِّ جَدِّهِ العباس بن عبد المطلب ، وعن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمرو ، **وعن أمَّهات المؤمنين :** عائشة ، وميمونة ، وأمِّ سلمة ، **وعنه :** أبناؤه : عبد الله ، وعبيد الله ، وإسحاق ، والزهري .

ثِقَةٌ كثيرُ الحديثِ ، تابعيٌّ ثِقَةٌ ثِقَةٌ ، ظاهرُ الصَّلاحِ تَرْضاهُ العَامَّة ، وكان مِن فُقَهَاءِ المدينة ، وقد أَجمَعُوا علىٰ ثِقَتِهِ .

أُمُّه : هندٌ أمُّ مُعَاوية ، فهو أَخُوهُ لأُمِّه[٣] ، ولما وُلِد . . أَتَتْ به أُمُّه إلىٰ أُختِها أمِّ حَبِيبَة ، فَدَخَلَ علَيْهَا رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ ، فَقَالَ : « مَنْ هَـٰذَا ؟ » فقالَتْ : هـٰذَا ابْنُ عمِّكَ وابْنُ أُختِي ، فَتَفَل فِي فِيهِ / وَدَعَا لَهُ . ٢٢٩

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٨/٧) ، « التاريخ الكبير » (٣٦/٥) ، « الجرح والتعديل » (٣٠/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٩/٥) ، « ثقات العجلي » (٢٥/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٩٦/١٤) ، « السير » (٢٠٠/١) ، « الكاشف » (٥٤٤/١) ، « تاريخ بغداد » (٥٨٠/١) ، « الإصابة » (٥٩/٥) ، « أسد الغابة » (٢٠٨/٣) ، « الاستيعاب » (ص ٣٩٠) .

(٢) لقب بهـٰذا اللقب ؛ لأن أمه كانت ترقصه وهو طفل ، وتقول :

يَا بَبَّةُ يَا بَبَّةْ ... لأُنْكِحَنَّ بَبَّةْ
جَارِيَةً خِدَبَّةْ ... تَسُودُ أَهْلَ الكَعْبَةْ

ينظر « السير » (٢٠٠/١) .

(٣) هـٰكذا في الأصل : (أم معاوية) ، والصواب : (أخت معاوية) فهو ابن أخته ، وليس أخاه لأمه . انظر « سير أعلام النبلاء » (٢٠٠/١) .

وَكَانَ أَميرَ مكَّةَ فِي خِلافَةِ عثمان ، مات بعمان سنة (٨٤ هـ) .

حديثٌ متواتِرٌ عن جمهورٍ مِن الصَّحابَةِ .

وأخرجه أحمد أيضاً عن عَمَّار بن ياسر ، وعمرو بن العاص ، وعمرو بن حزم ، وخُزَيْمة بن ثابت [١] .

وأخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد [٢] .

ومسلم من حديث أبي قتادة ، وأمِّ سَلَمة [٣] .

والحاكم من حديث حذيفة ، وابن مسعود [٤] .

وأبو يعلىٰ [٥] ، والطبراني [٦] ، من حديث عثمان بن عفان ، وأنس ، وأبي هريرة .

والرَّافِعِي في « تاريخه » من حدِيثِ أبي رافع [٧] .

---

(١) « مسند أحمد » عمرو بن العاص ، ح (١٧٧٦٦) ، وح (١٧٧٧٨) ، وعمرو بن حزم ، ح (٤٢/٢٤٠٠٩) ، وخزيمة بن ثابت ح (٢١٨٧٣) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله ، ح (٢٨١٢) ، « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل ، ح (٢٩١٥) .

(٣) عند مسلم عن أبي قتادة ، كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل ، ح (٢٩١٥) ، وعن أم سلمة ، ح (٢٩١٦) .

(٤) « المستدرك » ح (٥٧٤٣) عن حذيفة ، وحديث ابن مسعود لم أجده عند الحاكم .

(٥) عند أبي يعلىٰ في « المسند » عن عمرو بن العاص ، ح (٧٣٤٦) ، وعن أم سلمة ، ح (٧٠٢٥) ، وعن أبي هريرة ، ح (٦٥٢٤) .

(٦) عند الطبراني في « الصغير » (الروض الداني) ، عن عثمان بن عفان ، ح (٥١٦) ، وعن أنس في « الأوسط » ح (٦٣١٥) .

(٧) « التدوين في أخبار قزوين » (٤٩٠/٣) .

وابن عساكر في « تاريخ دمشق » مِن حديث جابر بن عبد الله ، وعثمان ، ومعاوية ، وابن عباس ، وعمرو بن العاص ، وابنه عبد الله ، وأبي رافع ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وزيد بن أبي أوفى الأسلمي ، وجابر بن سَمُرَة ، وجابر بن عبد الله ،
وأبي قتادة / ، وعمرو بن حزم ، وخُزَيمة بن ثابت ، وأبي اليُسْرِ كعب بن ٢٣٠
عمرو ، وزياد بن الغُرَد ، وكعب بن مالك ، وأنس ، وأبي أمامة البَاهِلي ، وعائشة ، وأم سلمة[١] ، عن أربعة وعشرين صَحَابياً[٢] .

وزاد جدِّي[٣] رحمه الله على السيوطي[٤] رحمه الله سبعَ رواةٍ : ابن عمر ، وأبا أيوب ، وقتادة بن النعمان[٥] ، وزيد بن ثابت ، وعمرو بن مَيْمُون أَدْرَك النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَرَهْ ، وعمر ، ومولاة لعَمَّارِ بنِ ياسر .

وروايةُ البخاري : عن أبي سعيدٍ : « وَيْحَ عَمَّار ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ » ، قالَ عَمَّارٌ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ[٦] .

وفي روايةٍ لَهُ أيضاً : « يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ »[٧] / ، ٢٣١

---

(١) أحاديثهم في « تاريخ دمشق » (٤١٧/٤٣ ـ ٤٣٦) .

(٢) « الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة » (ص ٣٨) . **مؤلف** .

(٣) « نظم المتناثر » (ص ١٩٧) ، « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » (ص ١٢٦) . **مؤلف** .

(٤) « الأزهار المتناثرة » (ص ٢٨٣) .

(٥) لم أجد من أخرج رواية قتادة بن النعمان لهٰذا الحديث ، وقد ذكرها الحافظ في « الفتح » (١١٣/٢) ، ولٰكنه ردَّها قبل ذٰلك في « الفتح » أيضاً (١١/٢) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب التعاون في بناء المسجد ، ح (٤٤٧) .

(٧) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله ، ح (٢٨١٢) .

وأخرجَها كذلك أبو بكرٍ البُرْقَانِي ، وأبو بكرِ الإسماعيلي في « مستخرجيهما » الصَّحِيحَيْنِ[1] .

وفي رواية في « مجمع الزوائد » : « أَمَا إِنَّهُ سَتَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ، وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ »[2] ، أخرجها أحمد[3] ، وأبو يَعْلَىٰ[4] ، والبزَّار[5] ، **برجالٍ ثِقَاتٍ** ، عن معاوية ، وعمرو ، وابنه عبد الله .

وفي رواية للطبراني : عن عمرو بن العاص ـ **بسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجالُ الصَّحيحِ** ـ ، قال عمرو : سَمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « قاتِلُ عَمَّار وسالِبُه في النَّار »[6] ، ورَوَاها أيضاً ابنه عبد الله ، أخرجها الطبراني كذلك[7] .

وفي روايةٍ للطبراني : عن حُذَيفَة : سَمِعتُ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقُولُ ـ وَقَدْ ضَرَبَ جَنْبَ عَمَّارٍ ـ : « إِنَّكَ لَنْ تَمُوتَ حَتَّىٰ تَقْتُلَكَ / ٢٣٢
الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ، النَّاكِبَةُ عَنِ ٱلحَقِّ »[8] .

---

(١) ينظر « الفتح » (١١٣/٢) ، و« جامع الأصول » لابن الأثير (٤٤/٩) . « جامع الأصول » لابن الأثير (٢٩/١٠) . مؤلف .

(٢) « مجمع الزوائد » (٤٨٨/٩) . « مجمع الزوائد » للهيثمي (٢٤١/٧) . مؤلف .

(٣) « مسند أحمد » ح (٦٤٩٩) .

(٤) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٧٣٦٤) ، قال الهيثمي في « المجمع » : (رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني ، وابنة هشام والراوي عنها لم أعرفهما ، وبقية رجالهما رجال الصحيح) .

(٥) « مسند البزار » ح (٢٣٦٨) عن عبد الله بن عمرو .

(٦) « المعجم الأوسط » ح (٩٢٥٢) .

(٧) « المعجم الكبير » ح (١٤٤٣٠) ج (١٣) .

(٨) ينظر « مجمع الزوائد » (٤٨٩/٩) ، قال الهيثمي : (رواه الطبراني ، وفيه : مسلم بن كيسان الأعور ، وهو ضعيف) . « المجمع » : (٢٩٧/٩) . مؤلف .

والحديث قال الحافظ : رُوِيَ عن جماعةٍ مِن الصحابة ، ذَكَرَهُم ، ثم قال : ورُوِيَ عن جماعةٍ آخرينَ يَطُولُ عَدَدُهُم .

وذَكَرَ مِمَّن خرَّجه مِن الأعْلامِ زيادةً على الصِّحَاح : الترمذيَّ ، والنسائيَّ ، وقال : وفي هٰذا الحديثِ عَلَمٌ مِن أَعْلَام النُّبُوَّةِ ، وفَضِيلَةٌ ظاهِرَةٌ لِعَلِيٍّ ولعَمَّار ، ورَدٌّ على النَّواصِب[1] .

قال ابن عبد البر في « الاستيعاب » : (تَوَاتَرَتِ الأخبارُ بحديثِ : « وَيْحَ عَمَّارٍ ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » ، **وهو مِن أَصَحِّ الأحاديث**)[2] .

قال ابن دِحية[3] : (لا مَطْعَن في صِحَّتِه ، ولَوْ كانَ غيرَ صَحِيحٍ . . لَرَدَّهُ معاويةُ وأنْكَرَهُ / ، وإنَّما قال معاوية : قتله مَن جاء به ، فَأَجَابَهُ عَمرٌو : فَرَسُولُ اللهِ إذاً قَتَلَ حَمْزَةَ !)[4] . ٢٣٣

وأخرَجَ الحَديثَ أَعْلامٌ ؛ منهم : أبو داود ، والذهبي[5] ، وابن خزيمة ،

---

(١) « الفتح » (١١٣/٢) . « الفتح » : (٤٥٢/١) . مؤلف .

(٢) « الاستيعاب » لابن عبد البر (ص ٤٨٤) بلفظ قريب .

(٣) ابن دِحية : أبو الخطاب عمر بن حسن السبتي الكلبي ، الشيخ المحدث ، الرحال المتفنن ، برع في الحديث واللغة والنحو ، ولد سنة (٥٤٤ هـ) ، **أخذ عن** : ابن زرقون وابن بشكوال ، ودخل القيروان وبغداد ومصر وأصبهان ونيسابور ، وسمع من أعيانها ، من مصنفاته : « أعلام النصر المبين في المفاضلة بين أهل صفين » ، « المستوفىٰ من أسماء المصطفى » ، « المطرب من أشعار أهل المغرب » ، « نهاية السول في خصائص الرسول » ، توفي سنة (٦٣٣ هـ) . ترجمته في « السير » (٣٨٩/٢٢) ، « وفيات الأعيان » (٤٤٨/٣) ، « شذرات الذهب » (٢٨٠/٧) ، « الأعلام » للزركلي (٤٤/٥) .

(٤) ينظر « أعلام النصر المبين » لابن دحية (ص ٨٣) بلفظ قريب من هٰذا ، والنقل عن ابن دحية بهٰذا اللفظ أورده الصنعاني في « سبل السلام » (٧٤/٧) . « تلخيص الحبير » (٣٤٧) . مؤلف .

(٥) كذا بخط المؤلف ، والمقصود : أخرج طرفه . مصحح .

والقرطبي ، والحُمَيدي وأمثالهم ، وقد ذَكَرَ جُمْلَةٌ مِن الأعلامِ تواتُرَهُ وصِحَّتَهُ ، وأجْمَعَ علىٰ صِحَّتِهِ أهلُ السُّنَّةِ وأهلُ الفقهِ وأهلُ العلمِ ، قال ذٰلك محمد بن إبراهيم الوزير[(١)] ، [(٢)] .

قال الصنعاني : (والحديثُ : دَلِيلٌ علىٰ أنَّ الفِئَةَ البَاغيةَ : معاويةُ ومَن في حِزبِهِ ، والفِئَةَ المُحِقَّةَ : عليٌّ ومن في صُحْبَتِه ، وقد نَقَلَ الإجماعَ مِن أهلِ السُّنَّةِ بهٰذا القَوْلِ جماعةٌ مِن أَئِمَّتِهِم ؛ كالعامِري[(٣)] ، وغيره)[(٤)] .

قال ابن عبد البرِّ في « الاستيعاب » في ترجمة عمَّار : (وتواترت الآثارُ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال : « تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » ، وهٰذا مِن إخبارِهِ بالغيب وأَعْلَامِ نُبُوَّتِه ، **وهو مِن أصحِّ الأحاديث**)[(٥)] / . ٢٣٤

---

(١) **محمد بن إبراهيم الوزير** ، الشهير بابن الوزير اليماني ، الإمام الفقيه المتكلم ، ولد سنة (٧٧٥ هـ) ، بهجر الظهراوين من شطب باليمن ، أخذ العلم عن مشايخ صنعاء والمدائن اليمنية ومكة ، وتبحر في العلوم ، حتىٰ فاق أقرانه واشتهر صيته وبعد ذكره ، **من مصنفاته** : « العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم » ، « ترجيح أساليب القرآن علىٰ أساليب اليونان » ، « إيثار الحق على الخلق » توفي سنة (٨٤٠ هـ) . ترجمته في « البدر الطالع » (ص ٣٣٦) ، « الضوء اللامع » (٢٧٢/٦) ، « الأعلام » للزركلي (٣٠٠/٥) .

(٢) « إيثار الحق » لابن الوزير ، (ص ٨٣ و ٤١٢) ، واللفظ للصنعاني في « سبل السلام » (٧٥/٧) .

(٣) « بهجة المحافل » للعامري (٢٣٥/٢) ، **والعامري** : هو يحيى بن أبي بكر العامري الحرضي ، محدث اليمن وشيخها ومؤرخها في عصره ، ولد سنة (٨١٦ هـ) ، **من مصنفاته** : « بهجة المحافل وبغية الأماثل في السيرة والشمائل » ، « التحفة الجامعة في مفردات الطب النافعة » ، « الرياض المستطابة في معرفة من روىٰ في الصحيحين من الصحابة » ، توفي سنة (٨٩٣ هـ) . ترجمته في « الضوء اللامع » (٢٢٤/١٠) ، « البدر الطالع » ، (ص ٨٨١) ، « الأعلام » للزركلي (١٣٩/٨) .

(٤) « سبل السلام » للصنعاني (٧٦/٧) ، « سبل السلام » (٣٤٤/٣) . **مؤلف** .

(٥) « الاستيعاب » لابن عبد البر (ص ٤٨٤) ، « نظم المتناثر » (ص ١٢٦) . **مؤلف** .

(**الباغية**) : قال ابن الأثير في « النهاية » : (وفي حديثِ : « عمار تقتله الفئة الباغية » : هي الظَّالِمَةُ الخَارِجَةُ عن طاعَةِ الإِمَامِ ، **وأصْلُ البَغْيِ** : مُجاوَزَة الحدِّ)[1] .

٤٨٧) مُعاوِيَة بن أبي سُفْيان صَخْرِ بن حَرْب الأُمَوي[2] ، أبو عبد الرحمٰن ، حديثه في الكتب الستة ، أَسْلَمَ يوم الفتح ، **روىٰ عن** : النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وأخته أم حبيبة ، **وعنه** : السائِب بن يزيد ، ويزيد بن جَارِية ، ومحمد بن جُبَيْر .

ولَّاه عمر الشَّام بعد أخيه يزيد ، وأقَرَّه عثمان مُدَّة خلافته ، ثم وَلِي إمَارَةَ النَّاسِ بعد حُروب ودماءٍ ، وحَقْنٍ لها مِن حسنِ بنِ علي وتَنَازُلٍ له ، فَبَقِيَ عشرينَ سنةً أميراً لغيره وعشرين سنةً أميراً مِن قِبَل نفسه ، مات سنة (٦٠ هـ) ، وهو ابن (٧٨) سنة / . ٢٣٥

٤٨٨) عمرو بن العاص بن وائِل السَّهْمِيُّ[3] ، أسْلَم قبل الفَتْح سَنَة

---

(١) « النهاية في غريب الحديث » (١٤٣/١) ، « النهاية في غريب الحديث » (٨٨/١) . **مؤلف** .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (١٥/٦) ، « ثقات ابن حبان » (٣٧٣/٣) ، « التاريخ الكبير » (٣٢٦/٧) ، « الجرح والتعديل » (٣٧٧/٨) ، « تهذيب الكمال » (١٧٦/٢٨) ، « السير » (١١٩/٣) ، « الكاشف » (٢٧٥/٢) ، « تاريخ بغداد » (٥٧٤/١) ، « تاريخ دمشق » (٥٥/٥٩) ، « الإصابة » (١١٢/٦) ، « أسد الغابة » (٢٠١/٥) ، « الاستيعاب » (ص ٦٦٨) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٧/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٢٦٥/٣) ، « ثقات العجلي » (١٧٨/٢) ، « التاريخ الكبير » (٣٠٣/٦) ، « الجرح والتعديل » (٢٤٢/٦) ، « تهذيب الكمال » (٧٨/٢٢) ، « السير » (٥٤/٣) ، « الكاشف » (٨٠/٢) ، « تاريخ دمشق » (١٠٨/٤٦) ، « الإصابة » (٢/٥) ، « أسد الغابة » (٢٣٢/٤) ، « الاستيعاب » (ص ٤٩٦) .

ثَمان ، حديثه في الكتب الستة ، **روىٰ عن** : النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وعن عائشة ، **وعنه** : ابنه عبد الله ، وعروة بن الزُّبَيْر ، ومحمد بن كَعْب .

أُمُّه سَبِيَّة تُسَمَّى : (النابغة) مِن عنزة ، ولَّاه النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ جيش ذات السَّلَاسِل .

قال الشعبيُّ : (دُهاة العربِ أربعة : معاوية ، وعمرو ، والمغيرة ، وزياد)[1] .

افتتح مصرَ لِعُمر بن الخطاب ، وعَمِلَ عليها لهُ ولعثمان ، ثُمَّ عَمِلَ عليها لمعاوية منذ غَلَبَ عليها معاوية ، وبقي عمرو عليها إلىٰ أنْ مات .

مات سنة (٤٣ هـ) ، عن نحو مائة سنة ، وكان يقول : إنِّي لأَذْكُرُ
٢٣٦ اللَّيلَةَ التي وُلِد فيها عمر بن الخطاب[2] / .

٤٨٩) عمَّار بن يَاسِر بن عامِرٍ العَنْسِي[3] ، أبو اليَقْظَان ، أُمُّه : سُمَيَّة مِن لَخْم ، أَوَّلُ شهيدٍ في الإسلام مِن الرجالِ والنساء ، وكان ياسِرُ قَدِمَ مِن اليَمَنِ إلىٰ مَكَّة ، فَحالَف أبا حُذَيفة بن المغيرة .

---

(١) « السير » (٥٨/٣) ، وتمامه : (فأما معاوية . . فللأناة والحلم ، وأما عمرو . . فللمعضلات ، والمغيرة للمبادهة ، وأما زياد . . فللصغير وللكبير) .

(٢) « السير » (٥٨/٣) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٢٧/٣) ، « ثقات ابن حبان » (٣٠١/٣) ، « التاريخ الكبير » (٢٥/٧) ، « الجرح والتعديل » (٣٨٩/٦) ، « تهذيب الكمال » (٢١٥/٢١) ، « السير » (٤٠٦/١) ، « الكاشف » (٥٢/٢) ، « تاريخ بغداد » (٤٨٧/١) ، « الحلية » (١٣٩/١) ، « تاريخ دمشق » (٣٤٨/٤٣) ، « أسد الغابة » (١٢٢/٤) ، « الإصابة » (٢٧٣/٤) ، « الاستيعاب » (ص ٤٨١) .

أَسْلَمَ عَمَّار وأبوه وأُمُّهُ قديماً ، فكانوا مِن الأوَّلين ، وكانوا مِمَّن يُعَذَّب في الله على الإسلام ، وقَتلَ أبو جهلٍ سميَّةَ بعد عذابٍ نُكُرٍ ، ولَمْ يكنْ في المهاجرين مَن أبواهُ مَعاً مُسْلِمَان غير عَمَّار .

أخرجَ له : أَصحابُ الكتبِ السِّتَّةِ ، **روىٰ عن** : النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن حُذَيفة بن اليَمان ، **وعنه** : ابنه محمد ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، ومحمد بن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب .

شَهِدَ بَدْراً ومعاركَ الإسلام كُلَّها ، وآخَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وبَينَ حُذَيفة ، أَوَّلُ مَن أَظهَرَ الإسلامَ سَبعَةٌ ؛ منهم : عمار وأبوه ياسر وأمُّهُ سُميَّة ، وهو أَوَّلُ مَن بنىٰ مسجِداً يُصَلَّىٰ فيه [1] / . ٢٣٧

استَأْذَنَ عَلَى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فَقَالَ : « ائذَنُوا لَهُ ، مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ » . أخرجه الترمذي عن علي [2] .

وقالَ عنه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَاناً إِلَىٰ مُشَاشِهِ » . أخرجه النسائي [3] .

---

(١) « السيرة النبوية » لابن هشام (١٣٩/٢) ، قال ابن هشام : وذكر سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي ، قال : (إن أول من بنىٰ مسجداً عمار بن ياسر) .
ووجَّهَه السهيلي في « الروض الأنف » (٣٣٩/٢) : كيف أضاف إلىٰ عمار بناء المسجد ، وقد بناه معه الناس ؟ فيقول : (إنما عنىٰ بهٰذا الحديث مسجد قباء ؛ لأن عماراً هو الذي أشار على النبي صلى الله عليه وسلم ببنيانه ، وهو جمع الحجارة له ، فلما أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . استتم بنيانه عمار) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ، ح (٣٧٩٨) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » كتاب المناقب ، باب مناقب عمار بن ياسر ، ح (٨٢١٥) .

المُشَاش : رُؤُوسُ العِظَامِ ؛ كالمِرْفَقَينِ والكَتِفَينِ والرُّكْبَتَينِ ، وقال الجوهَرِيُّ[1] : (هي رؤوس العِظَامِ اللَّيِّنَةِ التِي يُمْكِنُ مَضْغُهَا)[2] .

وفي روايةٍ مِن رواياتِ حَدِيثِ : « وَيْحَ عَمَّارٍ ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » : « أَبْشِرْ ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » . أخرجه الترمذي عن أبي هريرة[3] .

وقالَ عنهُ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ : « مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ . . إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا » . أخرجه الترمذي عن عائشة[4] .

وعن رِبعي ، [عن][5] حُذَيفَة ، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ » .

وعن الصَّحَابة : رجلان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُحِبُّهُما : ابن مسعود وعمَّار[6] / . ٢٣٨

---

(١) **الجوهري** : إسماعيل بن حماد ، أبو نصر الأتراري ، الإمام اللغوي الأديب ، أعجوبة زمانه ذكاءً وفطنةً وعلماً ، توفي سنة (٣٩٣ هـ) ، **من تصانيفه** : « الصحاح » في اللغة ، و« المقدمة » في النحو . ترجمته في « السير » (١٧/٨٠) ، « الوافي بالوفيات » (٩/٦٩) ، « شذرات الذهب » (٤/٤٩٧) ، « الأعلام » للزركلي (١/٣١٣) .

(٢) « الصحاح » (٣/١٠١٩) مادة (مشش) ، وينظر « تاج العروس » (١٧/٣٨٥) ، « تهذيب اللغة » (١١/٢٩٢) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ، ح (٣٨٠٠) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ، ح (٣٧٩٩) .

(٥) في الأصل : (ربعي بن حذيفة) وهو سهو من الشارح رحمه الله ، والصواب ما أثبتناه .
والحديث أخرجه الترمذي في « السنن » كتاب المناقب ، باب مناقب عمار بن ياسر ، ح (٣٧٩٩) ، والطبراني في « الأوسط » ح (٥٨٤٠) ، والحاكم في « المستدرك » ح (٤٥١٣) .

(٦) « مسند أحمد » ح (١٧٨٠٧) ، و« مسند الطيالسي » ح (١٠٦٤) .

وفي « التهذيب » : (تَوَاتَرَتِ الرِّوايَاتُ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ أنَّهُ قَالَ لِعَمَّارٍ : « تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ »)[١] .

استُشْهِدَ بصِفِّين سنة (٣٧ هـ) ، وهو ابن (٩٣) سنة ، وفي « التهذيب » : (ومناقِبُهُ وفضَائِلُهُ كثيرةٌ جِدّاً)[٢] / . ٢٣٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٣/٢٠٦) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣/٢٠٦) .

حديث المسند : (٦٩٢٧) :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ يَعْنِي : الضَّرِيرَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ؛ يَعْنِي : الْحَدِيثَ السَّابِقَ .

٤٩٠) محمد بن خازِمٍ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ مولاهم ، أبو معاوية الضَّرِيرُ ، **أخرج له** : الستة ، **روىٰ عن** : الأعمش ، وهشام بن عُروة ، وهشام بن حَسَّان ، **وعنه** : إبراهيم النَّخَعِيُّ ، ويحيى القَطَّان ، وأحمد ، وإسحاق .

كوفي ثِقَةٌ صَدوقٌ ، حافِظٌ مُتْقِنٌ ، كثيرُ الحديثِ مع تَدْلِيسٍ (١) ، وفيه إرْجَاءٌ ، مات سنة (١٩٥ هـ) ، وله (٨٢) سنةً .

هو الحديثُ قَبْلَهُ ، وطَرِيقٌ مِن طُرُقِ رواياته .

والحمد لله رب العالمين (٢) / . ٢٤٠

❁ ❁ ❁

---

(١) « أسماء المدلسين » (ص ٨٣) ، « المدلسين » (ص ٨٣) .

(٢) يوم الاثنين بين المغربين في الحرم النبوي الشريف تجاه الروضة النبوية ، في الثالث عشر من صفر الخير عام (١٣٨٧ هـ) . مؤلف .

حديث المسند (٦٩٢٨)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، وَيَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً ، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ) .

٤٩١) عبد الواحد بن واصِل السَّدُوسِيُّ مولاهم[(٢)] ، أبو عُبَيْدة الحَدَّاد البَصْري ، وسَكَنَ بغداد ، **أخرج له** : السِّتَّةُ إلَّا مسلم وابن ماجه ، **روىٰ عن** : بَهْز بن حكيم ، وخَلَف بن مِهران ، وابن عَوْن ، **وعنه** : أحمد ، ويحيىٰ ، وعمرو النَّاقِد .

ثِقَةٌ مِن المُتَثَبِّتِينَ ، وفيه ضُعْفٌ يُحْتَمَل ؛ لِصِدْقِهِ[(٣)] ، مات سنة (١٩٠ هـ) .

---

(١) الدرس السابع والثلاثون . **مؤلف** .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٣١/٩) ، « التاريخ الكبير » (٦١/٦) ، « الجرح والتعديل » (٢٤/٦) ، « ثقات ابن حبان » (٤٢٦/٨) ، « تهذيب الكمال » (٤٧٣/١٨) ، « ميزان الاعتدال » (٤٢٩/٤) ، « الكاشف » (٦٧٣/١) ، « تاريخ بغداد » (٢٤٧/١٢) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٢٣٥) .

(٣) لم أقف علىٰ من ضعفه ؛ إلا ما كان من تضعيف الأزدي له ، ذكر ذٰلك الذهبي في « المغني » (٥٨٣/١) ، وابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكين » (١٥٧/٢) ، وذكر الحافظ في « تهذيب التهذيب » (٦٣٤/٢) : أن الأزدي نقل عن عبد الله بن أحمد بن ←

٤٩٢) الحسين بن ذَكْوان المُعَلِّم العَوْذِيُّ البَصْري المُكْتِب ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : عَطَاء ، ونافع ، وقَتَادة ، وسُليمان الأَحْوَل / ، ٢٤١
وعنه : شُعبة ، وابن المُبارك ، وغُنْدَر ، ويزيد بن هارون ، ثِقَةٌ ليسَ بهِ بأْسٌ ، علىٰ ضعفٍ فِيهِ واضْطِرَابٍ[١] ، مات سنة (١٤٥ هـ) .

٤٩٣) يزيد بن هارون السُّلَميّ مولاهم ، أبو خالد الواسِطِيُّ ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : حسين المعلم ، والحَمَّادَين ، وشُعبة ، والثَّوري ، **وعنه** : إسحاق ، ويحيىٰ ، وعليّ .

حافِظٌ للحديثِ ، صحيحُ الحديثِ ، ثِقَةٌ ، أَحَدُ الأعلامِ والحُفَّاظِ المَشَاهِيرِ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ في الحديث ، مُتَعبِّدٌ حسنُ الصلاةِ جدّاً ، قد عَمِي آخرَ عُمُرِه ، إمام صَدوقٌ لا يُسأَلُ عن مِثْلِه ، يقوم للصلاة كأَنَّهُ أسطوانة ، لمْ يكن يَفْتَر عن الصلاة ليلاً ولا نهاراً .

وكان يقول : (أَحْفَظُ خمسةً وعشرينَ أَلْفَ إسْنَادٍ ولا فَخْرَ)[٢] ، ومَرَّةً قال : (أحفظُ أربعةً وعشرينَ أَلفَ حديثٍ بإسنادها ولَا فَخْرَ ، وأَحْفَظُ للشَّاميين عشرين ألف حديث)[٣] ، وكان يَحْضُر مجلسَ تَحْدِيثِهِ سَبْعُونَ ألفَ رَجُلٍ / . ٢٤١

كان ثِقَةً كثيرَ الحديثِ ، مِن خِيارِ عِبَاد الله تعالىٰ مِمَّن يُحفَظُ حديثُه ،

← حنبل ، عن أبيه : أنه ضعفه ، قال ـ أي : الأزدي ـ : ما أقرب ما قال أحمد ؛ لأن له أحاديث غير مرضية عن شعبة وغيره ، إلا أنه في الجملة قد حمل عنه الناس ، ويحتمل لصدقه .

(١) ذكر العقيلي في « الضعفاء » (١/٢٦٩) عن يحيى بن سعيد القطان ، قال : (مضطرب الحديث) ، وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » (١/٢١٢) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٤/٤٣٢) .

(٣) « تهذيب الكمال » (٣٢/٢٦٨) .

وكان مِن أَعْلَم الناس بالسُّنَّة ، فَقيهٌ مع ذكاءٍ وفِطنة وفَهمٍ وحُسْنِ مذهب ، وحِفظٍ وإِتْقَانٍ وأَمَانَةٍ .

قال الحسن بن عَرَفَة : قلت ليزيد بن هارون : ما فعلتْ تلكَ العَيْنانِ الجميلتان ؟ قال : ذهبَ بهما بُكاءُ الأَسْحار[١] .

كان يُعَدُّ مِن الآمِرِينَ بالمعروفِ والنَّاهِينَ عن المُنْكَرِ ، وُلِد سنة (١١٧ هـ) ، ومات سنة (٢٠٦ هـ) .

حديثٌ صَحيحٌ .

وهو في الحقيقةِ ثلاثةُ أحاديثَ ، ولٰكنَّ حسين المُعَلِّمِ رَوَاهُ حَدِيثاً واحِداً برِوَايَةٍ واحِدَةٍ ، بل أربعة .

رواه عنه كذٰلك محمد بن جعفر غُنْدَر[٢] ، وسعيدُ بن أبي عَرُوبَة[٣] ، وعبد الواحد الحَدَّاد ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم .

فحديثُ الانْصِرَافِ مِن الصَّلَاة أخرجه ابن ماجه[٤] ، وقال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » : (**رجاله ثقات**)[٥] ، وأشار إليه الترمذي في « السنن »[٦] / . ٢٤٢

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٤/٤٣٣) .

(٢) « المسند » ح (٦٦٢٧) .

(٣) « المسند » ح (٦٦٢٧) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب الانصراف من الصلاة ، ح (٩٣١) .

(٥) « مصباح الزجاجة » (٢/٦٠٠) طبعة المدينة المنورة .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه أو شماله ، ح (٣٠١) ، قال : (وفي الباب : عن ابن مسعود ، وأنس ، وابن عمرو ، وأبي هريرة ، ←

وحديثُ الصَّلَاة حافِياً ومُنْتَعِلاً أخرجه أبو داود[١] ، وابن ماجه[٢] ، وأشارَ إِلَيهِ الترمذي في « السنن » ، وقال : (والعَمَلُ علَىٰ هـٰذا عِندَ أَهلِ العِلمِ)[٣] .

وهو مُتَواتِرٌ ، ونَصَّ علىٰ تَواتُرِه الجَدُّ رحمه الله في « النَّظم »[٤] ، وشيخُنا أحمد[٥] في « زوائد النَّظم »[٦] ، والطحاوي قَبْلَهُمَا[٧] .

وحديثُ الشُّرب قائِماً وقاعِداً أخرجه الترمذيُّ ، وقال : (حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)[٨] .

وفي الباب : عن علي وابن عباس عند البخاري[٩] ، ومسلم ، وأحمد[١٠] : (شَرِبَ علِيٌّ وهُو قَائِمٌ ، وقَالَ : إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِماً ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ) .

← وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف من أي جانبيه شاء ، إن شاء عن يمينه ، وإن شاء عن يساره ، وقد صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

(١) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، ح (٦٥٣) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعال ، ح (١٠٣٨) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في النعال ، ح (٤٠٠) .

(٤) « نظم المتناثر » (ص ٩٩) .

(٥) يقصد : أحمد بن محمد الغماري الصديقي ، وقد سبقت ترجمته عند شرح حديث « المسند » (٦٨٨٨) .

(٦) « إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة » (ص ٨٩) .

(٧) « شرح معاني الآثار » (٥١١/١) ، قال : (وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ، ومن خلْعِهِ إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ، ومن إباحة الناس الصلاة في النعال) .

(٨) « سنن الترمذي » كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ، ح (١٨٨٣) .

(٩) « صحيح البخاري » كتاب الأشربة ، باب الشرب قائماً ، ح (٥٦١٦) .

(١٠) « المسند » ح (١١٧٣) .

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ : (شَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيهِ وَسلَّمَ قَائِماً مِنْ زَمْزَمٍ)[1] .

وحديثُ الصَّومِ في السَّفَرِ والحَضَرِ عند أحمد[2] ، ومسلم[3] ، والنسائي[4] ، عن ابن عمرو ، وحمزة بن عمرو[5] .

وعن سعيد بن يزيد قال : (سألتُ أنساً : أكَانَ رسولُ اللهِ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قالَ : نعم) . أخرجه الشيخان[6] ، والنسائي[7] .

وعَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قالَ رسُولُ اللهِ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ ، فَإِنَّهُم لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ » . أخرجه أبو داود[8] ، وابن حبان في « صحيحه »[9] .

وفي الباب : عن أنس عند الطبراني ، والبيهقي ، وعن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن أبي حبيبة ، وعبد الله بن عمرو / ، وعمرو بن ٢٤٣
حُرَيْث ، وأوس الثقفي ، وأبي هريرة ، وعطاء الشَّيْبِي ، والبراء ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأشربة ، باب من شرب وهو واقف على بعيره ، ح (٥٦١٨) ، « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب الشرب من زمزم قائماً .

(٢) « المسند » ح (١٦٠٣٧) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الصوم ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، ح (١١٢١) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب الصيام في السفر ، ح (٢٢٩٦) .

(٥) « نيل الأوطار » (٤٢٢/٨) . مؤلف .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب النعال ، ح (٥٨٥٠) ، « صحيح مسلم » كتاب المساجد مواضع الصلاة ، باب جواز الصلاة في النعلين ، ح (٥٥٥) .

(٧) « سنن النسائي » كتاب القبلة ، باب الصلاة في النعلين ، ح (٧٧٥) .

(٨) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، ح (٦٥٢) .

(٩) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام ، ح (٢١٨٦) .

وعبد الله بن الشِّخِّير ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وفيروز الدَّيْلَمِي ، ومُجَمِّع بن جارِيَة ، والهِرْمَاس بن زياد ، وأبي بَكْرَة ، وأبي ذرّ ، وأبي سعيد ، وعائشة ، وأعرابيٍّ من الصحابة .

وأحاديثُهُم عند البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والطبراني ، والبيهقي ، والبزار ، وابن مردويه (١) ، وابن ماجه ، وأحمد ، والترمذي في « الشمائل » ، وابن مَنْدَه في « معرفة الصحابة » ، وابن قانِع ، وأبي الشَّيخ ، وابن عدي في « الكامل » ، وأبي يعلى ، والطبراني في معجميه « الكبير » ، و« الأوسط » ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢) .

---

(١) أخرجه ابن مردويه عن أبي هريرة ، وأنس ، ينظر « الدر المنثور » (٣٦٤/٦) .

(٢) حديث الصلاة في النعال عند البخاري من طريق أنس ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعال ، ح (٣٨٦) ، وحديث الصلاة في الخفاف عنده من طريق عبد الله بن جرير ، ح (٣٨٧) .

وعند ابن حبان عن أبي هريرة (٢١٨٢) ، وعبد الله بن الشخير (٢١٨٤) ، وأبي سعيد (٢١٨٥) ، وأوس الثقفي (٢١٨٦) .

وعند البيهقي في « الكبرىٰ » عن أنس ، ح (٤٢٥٣) ، وعن عائشة (٤٢٥٥) ، وأوس الثقفي (٤٢٥٧) .

وعند ابن أبي شيبة في « المصنف » عن أبي هريرة (٧٩٣٤) ، وأوس الثقفي (٧٩٣٦) ، وعمرو بن حريث (٧٩٣٨) ، وعن أعرابي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٧٩٣٩) ، وأنس (٧٩٤٣) .

وعند أبي يعلىٰ في « المسند » عن أبي سعيد (١١٩٤) ، وعمرو بن حريث (١٤٦٥) ، وأبي بكرة (٢٦٣٣) .

وعند الترمذي في « الشمائل » (ص ٨٤) ، عن عمرو بن حريث .

وعند أبي الشيخ في « أخلاق النبي » عن عمرو بن حريث (٣٨٤) ، وأبي ذر (٣٨٦) ، وعن أعرابي من أصحاب رسول الله (٣٨٥) ، وابن مسعود (٤٠٠) ، وأنس (٣٩٦) .

وعند ابن قانع في « معجمه » عن أوس بن حذيفة الثقفي (٢٩/١) ، وعبد الله بن ←

وقد اختَلَف نَظَرُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ في ذٰلك ، هل هو مُستَحَبٌّ أو مباح أو مَكْرُوهٌ ؟

فَرُوِيَ عن عمر[١] ـ بإسنادٍ ضَعِيفٍ ـ : أنَّه كان يَكْرَهُ خَلْعَ النِّعالِ ، ويشتَدُّ على النَّاسِ في ذٰلك ، وكذا عن ابن مسعود[٢] .

وكان أبو عمرو الشَّيبانِيُّ يَضْرِبُ الناسَ إذا خلعوا نِعَالَهم[٣] ، وروي عن إبراهيم النَّخَعِي : أنَّهُ كان يَكْرَهُ خَلْعَ النِّعَال[٤] / ، ومِمَّن كانَ ٢٤٤

أبي حبيبة (٢/٩٢) ، وهرماس بن زياد (٣/٢١١) ، وعن فيروز (٢/٣٢٩) ، وعطاء الشيبي (٢/٣٠٩) .

وعند الطبراني في « الكبير » عن أوس بن حذيفة الثقفي (٦١٠) ، وابن عباس (١١٦٥٤) ، والهرماس بن زياد (٢٢/٢٠٥) ، وابن مسعود (٩٢٦٢) ، وفي « الأوسط » عن ابن عباس (٤٠٢٢) ، والهرماس بن زياد (٥٩٤٤) ، وفيروز الديلمي (٦١٢) ، وأنس (٢٩٠١) ، وابن عمر (٦٨٦١) .

وعند البزار في « المسند » عن عبد الله بن الشخير (٢٢٩٥) ، وأبي بكرة نفيع بن الحارث (٣٦٣١) ، وابن مسعود (١٦٠٤) .

وعند ابن ماجه من طريق أوس بن حذيفة ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعال (١٠٣٧) ، وابن مسعود (١٠٣٩) .

وعند أحمد في « المسند » من طريق أبي هريرة (٨٨٩٩) ، وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود (٤٣٩٧) ، وعبد الله بن أبي حبيبة (١٨٩٥١) ، وعمرو بن حريث (١٨٧٣٦) ، ومجمع بن جارية (١٥٩٤٠) .

وعند ابن عدي في « الكامل » من طريق أبي بكرة (٢/٢٣٦) ، وابن عباس (٧/٤٣٠) ، وابن مسعود (٧/٣٣٦) ، وابن عمر (٥/٣٣٥) ، وعلي (٣/٢٢٩) .

وعند أبي نعيم في « معرفة الصحابة » عن عطاء الشيبي (٤/٢٢١١) .

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٧٩٥٢) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٧٩٦٨) .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٧٩٤٨) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٧٩٥٦) ، وكان إبراهيم يقول : (وددت أن إنساناً محتاجاً أتى المسجد ، فأخذ نعالهم) .

لا يُصَلِّي فِيهِما : عبد الله بن عمر ، وأبو موسى الأشعري[١] .

قال العراقي في « شرح الترمذي » : (ومِمَّن كان يَلْبَسُ النِّعالَ في الصلاة : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفَّان ، وابن مسعود ، وعُوَيمر بن ساعدة ، وأنس بن مالك ، وسلمة بن الأَكْوَع ، وأَوْسٌ الثَّقَفِيُّ ، هٰذا من الصَّحابة ، ومِن التَّابعين : سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله ، وعطاء بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وطاوس ، وشريح القاضي ، وأبو مجلز ، وأبو عمر الشيباني ، والأسود بن يزيد ، وإبراهيم النخعي ، وإبراهيم التيمي ، وعلي زين العابدين ، ومحمد الباقر)[٢] .

واختلف السَّلفُ في صوم رمضان في السَّفَرِ ، فقال داود ، وابن حزم : (مَنْ صامَ في السَّفَرِ . . وَجَبَ عليهِ قَضَاؤُهُ في الحَضَرِ)[٣] ، وهو قَوْلُ أبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، والزهري ، وإبراهيم النخعي ،
٢٤٥ وغيرهم[٤] / ، واحتجُّوا بقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٥] .

وتأوَّلَهُ الجمهور بأن التقديرَ : (فأفطر فعدة) ، واحتجوا كذٰلك

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٧٩٦٩) عن هشيم بن غيلان ، قال : (رأيت ابن عمر ينتعل هٰذه السبتية ، فإذا صلىٰ . . خلعهما) ، و(٧٩٧٠) أن أبا موسىٰ تقدم للصلاة فخلع نعليه .

(٢) ينظر « نيل الأوطار » (٣/٤٩١ ـ ٤٩٢) . « نيل الأوطار » (٢/١٤) . **مؤلف** .

(٣) « المحلىٰ » (٦/٢٤٣) .

(٤) نقله عنهم الحافظ في « الفتح » (٤/٦٩٣) ، ونقله ابن أبي شيبة في « المصنف » عن ابن عباس ، ح (٩٠٨٠) ، والصنعاني في « المصنف » عن علي ، ح (٧٧٦١) .

(٥) سورة البقرة : (١٨٤) .

بحديث الباب في « المسند » ، وبحديثِ حمْزةَ بنِ عمرو الأسْلَمِي أنَّه قَالَ : « يَا رسولَ اللهِ ؛ أجِدُ مِنِّي قوَّةً عَلَى الصَّومِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » ؛ رواه مسلم[١] ، والنسائي[٢] .

وذهب الجمهور ؛ منهم مالك[٣] ، والشافعي[٤] ، وأبو حنيفة[٥] : إلىٰ أنَّ الصَّومَ أَفْضَلُ لمن قَوِيَ ولم يشق به ، وهو مذهبُ آل البيتِ[٦] ، ورُوِيَ عن أنس[٧] ، وعثمان بن أبي العاص[٨] .

وقال الأوزاعي[٩] ، وأحمد[١٠] ، وإسحاق[١١] : إنَّ الفطرَ أفضلُ

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصوم ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، ح (١١٢١) .
(٢) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب الصيام في السفر ، ح (٢٣٠٣) .
(٣) « المدونة » (٢٧٢/١) ، « الاستذكار » (٧٩/١٠) ، « الكافي » (ص ١٢١) .
(٤) « الأم » (٦٠/١٠) ، « المجموع » (٢٦٥/٦) ، « نهاية المطلب » (٥١/٤) .
(٥) « البناية شرح الهداية » (٦٨٨/٣) ، « الاختيار لتعليل المختار » (١٣٤/١) ، « بدائع الصنائع » (٦٥/٢) .
(٦) « المنار المختار » (٣٤٦/١) ، « المبسوط في فقه الإمامية » (٢٨٣/١) .
(٧) « الاستذكار » (٧٩/١٠) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٩٠٥٩) ، « تهذيب الآثار » للطبري (١٢٧/١) .
(٨) « الاستذكار » (٧٩/١٠) ، « تهذيب الآثار » للطبري (١٣٠/١) .
(٩) « المغني » (٤٠٨/٤) .
(١٠) « المغني » (٤٠٧/٤) ، « الشرح الكبير » (٣٧٣/٧) ، وفي « مسائل الإمام أحمد » (ص ١٨٥) : قال عبد الله : (سألت أبي عن الرجل يصوم تطوعاً في السفر ، فهل يأثم ؟ فقال : إن صام في سفر صوم فريضة . . أجزأه ، ولا يعجبني أن يصوم تطوعاً ولا فريضة في سفر) .
(١١) « مسائل أحمد وإسحاق » (ص ١٢١٤) .

عملاً بالرُّخْصَة ، ورُوِيَ عن ابن عباس [1] ، وابن عمر [2] .

وقال عمر بن عبد العزيز : (أَفضَلُهما أَيْسَرُهما) [3] ، فَمَنْ يَسْهُل عليهِ صيامُهُ حينئذ ويَشُقُّ عليه قَضَاؤُهُ بعد ذٰلك ، فالصَّومُ في حَقِّهِ أَفْضَلُ / . ٢٤٦

وقال آخرون : (هو مُخَيَّرٌ مُطْلَقاً ، إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفْطَرَ ، فلَا أفْضَلِيَّةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا على الآخَرِ) [4] .

واخْتَلَفَ الفقهاء في الشُّرْبِ مِن قيام ؛ فذهب الجمهور : إلى الجواز [5] ، وكَرِهَهُ قومٌ ، قال النخعي : (إِنَّمَا وَرَدَ النَّهيُ عن الشُّربِ قائِماً لِداءِ البَطْنِ) [6] .

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٩٠٤٨) ، « تهذيب الآثار » (١٢٩/١) .
(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٩٠٥٢) ، « تهذيب الآثار » للطبري (١٢٨/١) .
(٣) « المغني » (٤٠٨/٤) .
(٤) « نيل الأوطار » (١٠٦/٣) . **مؤلف** .
(٥) ورجح ابن العربي في « المسالك » (٣٥٩/٧ ـ ٣٦٠) مذهب الجواز علىٰ مذهب المنع ؛ لوجوه :
أن الخلفاء عملوا بالشرب قائماً .
أن ثبوت الجواز كان في حَجَّة الوداع ، وهو من آخر فعله صلى الله عليه وسلم .
أن النهي يحتمل أن يكون تحريماً أو تأديباً أو نادراً ، وحديث الجواز لا احتمال فيه .
أن الجواز عُلِم من فعله والنهي عُلِم من قوله ، فتعارضا ، فشرب قاعداً تأدُّباً ، وعلَّم جوازه قائماً .
وقال أيضاً في « المسالك » (٣٥٨/٧) : (الإخبار بالنهي عن الشرب قائماً ليس بنهي شرع ، وإنما هو نهي تطَبُّبٍ ، وهو يدخل في الشريعة بوجه وبقصد ما ؛ وذٰلك أنه يستحسن الشرب قاعداً ؛ لأنه أمكن للاستمراء ، وأهنأ لصب الماء ، وأهدأ في الاستغذاء ، وأبعد عن الداء ، وذٰلك بين عند النظر ، وما يكون طريقه المنفعة للبدن . . لا يعد من مبينات الشرع المختصة به) .
(٦) « الاستذكار » (٢٧٨/٢٦) .

وحرَّم ابن حزمٍ[(١)] : الشُّرْب قياماً ؛ لِمَا وَرَدَ مِن النَّهْيِ في ذٰلك ، وأحاديث ابن عمر ، وابن عباس ، وعلي تَرُدُّ عليه ، وتَدُلُّ علىٰ أنَّ آخرَ العملِ مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم التخييرُ بين القِيَامِ والقعُوْدِ لِمَن شَرِب .

وثَبَتَ الشُّرب مِن قيامٍ عن عمر ، وعثمان ، وعلي[(٢)] ؛ وكان سَعْدٌ ، وعائشة[(٣)] : لا يَرَيَان بذٰلك بأساً ، وثَبَتَتْ الرُّخْصَةُ في ذٰلك عن جماعةٍ مِن التَّابعين[(٤)] ،[(٥)] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٤٧

* * *

---

(١) « المحلىٰ » (٧/٥١٩ ـ ٥٢٠) قال ابن حزم : (ولا يحل الشرب قائماً ، وأما الأكل قائماً . . فمباح . . . نعم ؛ الأصل إباحة الشرب علىٰ كل حال من قيام وقعود واتكاء واضطجاع ، فلما صحَّ نهيُ النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً . . كان ذٰلك بلا شك ناسخاً للإباحة المتقدمة ، ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسخاً ثم لا يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذٰلك إذا كنا لا ندري ما يجب علينا مما لا يجب ، وكان يكون الدين غير موثوق به ، ومعاذ الله من هٰذا) .

(٢) نقل ذٰلك عنهم الإمام مالك في « الموطأ » كتاب الجامع ، باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ، ح (٣٤٢٣) ، قال : (بلغني أن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً) .

(٣) نقل ذٰلك عنهما الإمام مالك في « الموطأ » كتاب الجامع ، باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ، ح (٣٤٢٤) ، عن مالك ، عن ابن شهاب : أن عائشة أم المؤمنين ، وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً .

(٤) منهم : سالم بن عبد الله ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وزاذان . ينظر « الإشراف » لابن المنذر (٨/١٩٥)

(٥) يوم الثلاثاء (١٤ صفر الخير ١٣٨٧ هـ) بين العشاءين في الحرم النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩٢٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ مَسْعُودٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْزِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْساً لِصَاحِبِهِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ ـ يَعْنِي : رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : كَذَا قَالَ أَبِي : يَعْنِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يَقُولُ : « تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَلَا تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونَكَ يَا عَمْرُو ؟ فَمَا بَالُكَ مَعَنَا ؟ قَالَ : إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيّاً وَلَا تَعْصِهِ » ، فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أُقَاتِلُ .

٤٩٤) العَوَّام بنُ حَوْشَب الشَّيباني[٢] ، أبو عيسى الواسِطِيُّ ، أسلم جدُّه يزيد بن الحارث علىٰ يدِ عليٍّ ، فوهَبَ لَهُ جاريةً ، فوَلَدَتْ لَهُ حَوْشَب ، فكان علىٰ شُرطَةِ الحَجَّاجِ ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن :

---

(١) الدرس الثامن والثلاثون . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣١٣/٩) ، « التاريخ الكبير » (٦٧/٧) ، « الجرح والتعديل » (٢٢/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٢٩٨/٧) ، « ثقات العجلي » (١٩٥/٢) ، « تهذيب الكمال » (٤٢٧/٢٢) ، « الكاشف » (١٠٠/٢) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٢٥٦) .

مُجاهد ، وأبي إسحاق السَّبِيعِيّ ، والسَّفَّاح بن مَطَر ، **وعنه** : ابنه سلمة ، وشُعبة ، ويزيد بن هارون .

ثِقَةٌ ثِقَةٌ ، صالحٌ لا بأسَ بهِ ، صاحِبُ سُنَّةٍ ، ثَبْتٌ ، كان يأمُرُ بالمَعْرُوفِ ويَنْهَىٰ عن المنكَرِ ، وكان قوَّالاً بالحَقِّ ، مات سنة (١٤٨ هـ) .

٤٩٥) الأَسْوَد بنُ مَسْعُود[١] ، **العَنْبَرِي**[٢] ، **البَصْري** .

روىٰ عن : حَنْظَلة بن خُوَيْلِد .

وعنه : العَوَّام بن حَوْشَب ، **أخرج له** : النسائي[٣] / ، وثَّقَهُ يحيى بن ٢٤٨
مَعِين[٤] ، وذَكَرَهُ ابن حبان في « الثقات » .

٤٩٦) حَنْظَلَة بن خُوَيْلِد[٥] **العَنَزِيُّ** ، **أخرج له** : النسائي[٦] .

روىٰ عن : عبد الله بن عمرو .

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٤٤٨/١) ، « الجرح والتعديل » (٢٩٣/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٦٦/٦) ، « تهذيب الكمال » (٢٣٠/٣) ، « ميزان الاعتدال » (٤١٩/١) .

(٢) كذا عند المصنف ، وهو موافق لما في « تهذيب ابن حجر » (١٧٣/١) ، وفي « الجرح والتعديل » ، و« ثقات ابن حبان » ، و« تاريخ البخاري » و« تهذيب المزي » : (العنزي) .

(٣) قول المصنف : (أخرج له النسائي) غير جيد ؛ إذ يوهم إطلاقه أنه أخرج له في « السنن » وليس كذلك ، بل أخرج له في « خصائص الإمام علي » . ينظر « تهذيب الكمال » (٢٣١/٣) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (١٧٣/١) .

(٥) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٢٤/٨) ، « ثقات ابن حبان » (١٦٦/٤) ، « التاريخ الكبير » (٣٨/٣) ، « الجرح والتعديل » (٢٤٠/٣) ، « تهذيب الكمال » (٤٣٦/٧) .

(٦) في « خصائص الإمام علي » ، وليس في « السنن » كما يتوهم من إطلاق المصنف . ينظر « تهذيب الكمال » (٤٣٦/٧) .

وعنه : الأَسْوَد بن مَسْعود .

وثَّقَهُ يحيى بن معين[1] ، وذَكَرَهُ ابن حبَّان في « الثقات » .

حديثٌ صحيحٌ بهٰذا السَّنَدِ .

وقال الهيثمي في « المجمع » : **(رَوَاهُ أحمدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ)**[2] .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير »[3] ، وابن سعد في « الطبقات »[4] .

والحديثُ مُتَواتِرٌ قد أَوْرَدَهُ السيوطي[5] : عن أربعةٍ وعشرينَ مِن الصَّحابَةِ ، وجَدِّي رحمه الله عن واحدٍ وثلاثِينَ رَاوِياً[6] .

وتُنْظَرُ صفحة (٢٤١) من هٰذه المذكرات[7] .

ومن رواته : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفَّان ، ومعاوية بن
٢٤٩ أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، وعمار بن ياسر / ، وحذيفة بن اليَمَان ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وخزيمة بن ثابت .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٥٠٤/١) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٤٨٥/٧) . « المجمع » : (٢٤٤/٧) . **مؤلف** .

(٣) « التاريخ الكبير » (٣٩/٣) .

(٤) « طبقات ابن سعد » (٢٣٣/٣) .

(٥) « الأزهار المتناثرة » (ص ٢٨٣) .

(٦) « نظم المتناثر » (ص ١٩٧) .

(٧) (٢٧٧/٤ ـ ٢٩٠) .

وأخرج الحديثَ البخاريُّ[(١)] ، ومسلم[(٢)] ، والحاكم[(٣)] ، والبرقاني[(٤)] ، والإسماعيلي في « صحاحهم »[(٥)] ، والترمذي ، والنسائي في « سننيهما » ، وأحمد[(٦)] ، وأبو يعلىٰ[(٧)] ، والبزار في « مسانيدهم »[(٨)] ، والطبراني في « معاجمه »[(٩)] ، والرافعي[(١٠)] ، وابن عساكر في « تاريخيهما »[(١١)] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله ، ح (٢٨١٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل ، ح (٢٩١٦) .

(٣) عند الحاكم في « المستدرك » من طريق عمرو بن العاص ، ح (٥٧٢٦) ، وحذيفة بن اليمان ، ح (٥٧٤٣) .

(٤) ينظر « الفتح » (١١٣/٢) ، « جامع الأصول » لابن الأثير (٤٤/٩) .

(٥) ينظر « الفتح » (١١٣/٢) ، « جامع الأصول » لابن الأثير (٤٤/٩) .

(٦) « مسند أحمد » ح (١٧٧٧٦) .

(٧) « مسند أبي يعلى الموصلي » عن أبي هريرة ، ح (٦٥٢٤) ، وعن عمار بن ياسر ، ح (١٦١٤) ، وعمرو بن العاص ، ح (٧٣٤٦) ، ومعاوية ، ح (٧٣٦٤) ، وعن أم سلمة ، ح (٧٠٢٥) .

(٨) عند البزار من طريق عمار ، ح (١٤٢٨) .

(٩) عند الطبراني في « الأوسط » من طريق أنس (٦٣١٥) ، وعمار بن ياسر (٧٥٢٦) ، وعمرو بن العاص (٩٢٥٢) ، وفي « الكبير » عن خزيمة بن ثابت ، ح (٣٧٢٠) ، وأم سلمة ، (٣٦٣/٢٣) ، ومعاوية (٣٣١/١٩) ، وفي « الصغير » (الروض الداني) عن عثمان بن عفان ، ح (٥١٦) .

(١٠) عند الرافعي في « التدوين » (٤٣٠/١) عن أبي رافع .

(١١) عند ابن عساكر في « تاريخ دمشق » عن أنس (٤٣٤/٤٣) ، وعن خزيمة بن ثابت (٣٦٩/١٦) ، وعمار بن ياسر (٤١٨/٤٣) ، وعمرو بن العاص (٤٢٣/٤٣) ، وعثمان بن عفان (٤٢١/٤٣) ، وعبد الله بن عباس (٤٢٢/٤٣) ، وعائشة (٤٣٥/٤٣) .

ونَصَّ علىٰ تواتُرِهِ : ابنُ عبد البرّ [١] ، والحافظ [٢] ، والعامري [٣] ، والسيوطي ، وجدِّي ، ومحمد بن إبراهيم الوزير [٤] ، رحِمَهُم الله ، وغيرهم .

وحديثُ اليومِ : أخرجه الطبراني عن عمرِو بنِ العاصِ وابنِهِ عبدِ اللهِ بلفظ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ يقُولُ : « قَاتِلُ عَمَّارٍ وَسَالِبُهُ فِي النَّارِ » [٥] .

(تُغْنِي) : مِن الإِغْنَاء ؛ يُرِيد : أَلَا تَصْرِفُهُ عَنَّا وَتَكُفُّهُ ؟

قال الأزهري : (سَمِعْتُ رَجُلاً مِن العَرَبِ يُبَكِّتُ خَادِماً لَهُ ، يقول : أَغْنِ عَنِّي وَجْهَكَ ، بَلْ شرَّك ، بمعنى : اكْفِنِي شرَّك ، وكُفَّ عَنِّي وَجْهَكَ) [٦] / . ٢٥٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « الاستيعاب » لابن عبد البر (ص ٤٨٤) .

(٢) « الإصابة » (٢٧٤/٤) .

(٣) « بهجة المحافل » للعامري (٢٣٥/٢) .

(٤) « إيثار الحق » لابن الوزير اليماني (ص ٨٣) .

(٥) « المعجم الأوسط » ح (٩٢٥٢) .

(٦) « تهذيب اللغة » (٢٠٢/٨) ، وينظر « تاج العروس » (١٩١/٣٩) مادة (غنىٰ) .

حديث المسند (٦٩٣٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : فِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَقُولَ فِي ذَٰلِكَ إِلَّا حَقّاً » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ ، فَأَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

٤٩٧) محمد بن يَزِيد الكَلَاعِيُّ[(١)] ، الواسِطِيُّ الشَّامِي الأَصْلِ ، **أخرج له** : الأربعة إلا ابن ماجه ، **روىٰ عن** : جعفر بن حَيَّان ، ومحمد بن إسحاق ، وعاصم بن رجاء ، **وعنه** : أحمد ، ويحيىٰ ، وإسحاق ، وأحمد بن مَنِيع .

كان ثَبْتاً في الحديثِ ، ثِقَةً صالحَ الحديثِ ، وكان مُستَجَابَ الدَّعوَة ، وقال وَكِيعٌ : (إنْ كان أحَدٌ مِن الأبدال . . فهو محمد بن يزيد الواسطي)[(٢)] ، مات سنة (١٨٨ هـ) .

حديثٌ صحيحٌ .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣١٦/٩) ، « التاريخ الكبير » (٢٦٠/١) ، « الجرح والتعديل » (١٢٦/٨) ، « ثقات ابن حبان » (٤٤٢/٧) ، « تهذيب الكمال » (٣٠/٢٧) ، « السير » (٣٠٢/٩) ، « الكاشف » (٢٣١/٢) ، « تاريخ بغداد » (٥٩٠/٤) .

(٢) « تاريخ بغداد » (٥٩١/٤) .

وصحَّحَه : الحاكِم ، والذهبي [١] ، وأخرجَهُ الحاكم في « المستدرك على الصحيحين » [٢] ، وأبو داود [٣] ، والدارمي [٤] ، وابن عبد البرِّ في « جامع بيان العلم وفضله » [٥] .

وَوَرَدَ لَفْظُه تحت رقم (٦٨٠٢) ، و(٦٥١٠) من « المسند » : كُنْتُ
أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ ،
فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ،
وَرَسُولُ اللهِ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، فَأَمْسَكتُ عَنِ الْكِتَابِ / ، ٢٥١
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « اُكْتُبْ ، فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ » .

قال ابن القيّمِ في « شرحه لاختصار المنذري لسنن أبي داود » : (قد صحَّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم النَّهْيُ عن الكِتابَةِ والإِذْنُ فيها ، والإِذْنُ فِيهَا مُتَأَخِّرٌ ، فيكونُ نَاسِخاً لِحَدِيثِ النَّهيِ ؛ فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال في غَزَاةِ الفتح : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » ؛ يعني : خُطْبَةَ النبيِّ في الفَتْحِ ، وأَذِنَ لعبدِ اللهِ بنِ عمرو في الكتابة ، وحديثُهُ مُتَأَخِّرٌ عن النَّهْيِ ؛ لأنه لَمْ يَزَلْ يَكتُبُ ، ومات وعنده كِتَابَتُه ؛ وهي الصَّحيفة التي كان يُسَمِّيها « الصَّادقة » ، ولَوْ كان النَّهْيُ مُتَأَخِّراً . . لَمَحَاهَا عبدُ الله ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم كتاباً عظيماً فيه الدِّيَاتُ

---

(١) « تلخيص المستدرك » (١/١٠٦) .

(٢) « المستدرك » ح (٣٥٨) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب العلم ، باب : في كتابة العلم ، ح (٣٦٤٦) .

(٤) « سنن الدارمي » المقدمة ، باب من رخص في كتابة العلم ، ح (٥٠١) .

(٥) « جامع بيان العلم » (ص ٢٩٨) .

وفرائِضُ الزَّكاةِ وغيرُهَا ، وكُتُبه في الصَّدَقاتِ مَعرُوفَةٌ ؛ مثل كتاب عمر بن الخطاب ، وكتاب أبي بكر الصديق الذي دَفَعَهُ إلىٰ أنس ، وصَحِيفةِ عليٍّ ، وكان فيها نَهْيُ النبي صلى الله عليه وسلم عن كِتَابَةِ غَيرِ القرآنِ في أَوَّلِ الإسلامِ ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ القرآنُ بغيره ، فَلَمَّا عُلِم القرآنُ وتَمَيَّزَ ، وأُفْرِدَ بالضَّبط والحِفْظِ ، وأُمِنَتْ / عليهِ مَفْسَدَةُ الاخْتِلاطِ . . أُذِنَ في الكِتَابَةِ ، ٢٥٢
وقد قال بعضهم : إنَّما نَهَىٰ عن كتابَةٍ مَخْصُوصَةٍ ؛ وهي أنْ يُجمَعَ بينَ كِتَابَةِ الحديثِ والقرآنِ في صَحِيفَةٍ واحدَةٍ ؛ خَشْيَةَ الالْتِبَاسِ)[1] .

قال : (وَقَدْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ علىٰ جَوَازِ الكِتَابَة وإبْقَائِهَا ، ولولا الكتابةُ . . ما كان بأيْدِينا اليومَ مِن السُّنَّة إلا أَقَلُّ القليل)[2] .

وبهٰذا يُعرَفُ : أنَّ التَّدوِينَ للعلم شُرِع فيه في عَصرِ النُّبُوَّة ، وقد قُلْتُ في مُقدِّمَةِ تخريجي لأحاديث « تحفة الفقهاء » للسمرقندي ، تحت عنوان : « مصادر الفقه وتاريخ تدوينه »[3] : ابتدأ تَدْوِينُ الفقهِ في عَصْرِ النُّبُوَّةِ بأمرٍ مِن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لِكُتَّابهِ بِكِتَابَتِهِ ، وحَضِّهِ النَّاسَ علىٰ حِفْظِهِ ، وبإرْسَالِهِ البعثَات مِن وُلاتِهِ وقُضَاتِهِ وسُفَرائِهِ ومُعَلِّمِيهِ إلىٰ جميعِ جِهَات جزيرة العرب مِن دَوْلَةِ الإسلام الأولىٰ .

فالكُتُبُ النَّبَوِيَّةُ للخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ ، فكتاب أبي بكر ، وفيه زكاةُ الماشِيَةِ وزكاةُ الفِضَّةِ ، وكتاب عمر ، وفيه تنظيم الزكاة .

وكتابُ عليٍّ ، وفيه الخَرَاجُ ، والدِّيَاتُ ، وفِكَاكُ / الأَسْرَىٰ ، وعُقُوبَةُ ٢٥٣

---

(١) « تهذيب السنن » (١٧٧٧/٤ ـ ١٧٨٠) .

(٢) « تهذيب السنن » (١٧٨٠/٤) . (٢٤٥/٥ ـ ٢٤٦) . **مؤلف** .

(٣) مقدمة « تخريج أحاديث تحفة الفقهاء » (٣/١) . **مؤلف** .

الجُنَاةِ ومَن يُؤْوِي الجُنَاةَ ، وتَنْظِيمُ الصِّلاتِ بَينَ المُسْلِمِين ، وبَيْنَهُم وبَينَ الكَافِرِين ، وصِلَاتُ المَوَالِي بِغِلْمَانِهِم .

والكتُبُ النَّبَوِيَّةُ للصَّحابِة ؛ عمرُو بنُ حزم ، وزيادُ بنُ لبيد ، والنَّمِرُ بنُ تَوْلَبٍ الشَّاعِرُ ، والعَلاءُ بنُ الحَضْرَمِيِّ ، وعمرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، ومعاذُ بنُ جبل .

والكُتُبُ النَّبَوِيَّةُ للمُهاجِرِينَ والأَنْصَار ، وليهود المدينة ، ولنصارىٰ نجران .

وكتبُ الصَّحابَةِ وصُحُفُهُم التي كَتَبُوهَا بِإِذْنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، أو بِأَمْرٍ منه ، أو بتَخْرِيجِ ما كَتَبُوهُ [عنه][1] أُسْوَةً لَهُ أو لِهَدْيِهِ ؛ ككتاب عمر بن الخطاب ، وأَقْضِيةِ عليٍّ ، وكُتُبِ ابنِ عبَّاسٍ ، وكتابِ أبي شاهٍ اليَمَنِيِّ ، وصحيفةُ عبد الله بنِ عمرو « الصَّادِقَةُ » وقَرَاطِيسُهُ ، وصحيفة سعد بن عبادة ، وصَحِيفَةُ جابرِ بنِ عبد الله ، ورِسَالة سَمُرَة بن
٢٥٤ جندب ، وابن عبَّاسٍ حِينَ ماتَ تَرَكَ حِمْلَ بَعِيرٍ مِن كتبه[2] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) في الأصل : (عن) والتصويب من لفظ المصنف عند شرح حديث « المسند » (٦٨٠٢) .
(٢) سبق الكلام علىٰ هـٰذه الكتب ومظانها عند شرح حديث « المسند » (٦٨٠٢) .

حديث المسند (٦٩٣١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . وَعَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ ـ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ : ابْنُ الْعَاصِ حَدَّثَهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَـٰذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسْهَا » .

٤٩٨) هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوائِيُّ [١] ، أبو بكرٍ البَصْري ، **روىٰ عن** : قتادة ، وأيوب ، ومَطَر الوَرَّاق ، **وعنه** : ابناه عبد الله ، ومعاذ ، وشُعبة ، وابن المبارك ، ويزيد بن هارون .

حافِظٌ ثَبْتٌ ، أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ ثَبْتٌ في الحديثِ ، وكانَ يَرَى القَدَر ، مات سنة (١٥٤ هـ) عن (٧٨) سنة ، **وأخرج له** : الجماعة .

---

(١) ترجمته في « ابن سعد » (٢٧٩/٩) ، « التاريخ الكبير » (١٩٨/٨) ، « الجرح والتعديل » (٥٩/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٥٦٩/٧) ، « ثقات العجلي » (٣٣٠/٢) ، « تهذيب الكمال » (٢١٥/٣٠) ، « السير » (١٤٩/٧) ، « الكاشف » (٣٣٧/٢) ، « الحلية » (٢٧٨/٦) ، « ميزان الاعتدال » (٨٣/٧)

الدستوائي ـ بفتح الدال ، وسكون السين المهملتين ، وضم التاء ، وفتح الواو ، وفي آخره ألف ـ : نسبة إلىٰ « دُسْتُوَا » بلدة من بلاد الأهواز . انظر « الأنساب » للسمعاني (٤٧٦/٢) ، و« اللباب » لابن الأثير (٥٠١/١) .

٤٩٩) عبد الصَّمَد بنُ عبدِ الوَارِث التَّمِيمِيُّ مولاهم [١] ، التَّنُّورِيُّ [٢] ، أبو سَهْل البَصْري ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وعِكرمة بن عمَّار ، وشُعبة ، وهشام الدَّسْتُوائي ، **وعنه** : ابنه عبد الوارث ، وأحمد ، وإسحاق ، وعلي ، ويحيىٰ .

٢٥٥ صَدوقٌ ، صالح الحديث ثِقَةٌ مَأمُونٌ ، مات سنة (٢٠٧ هـ) / .

٥٠٠) خالد بن مَعْدَان الكَلَاعي ، أبو عبد الله الحِمْصِيُّ ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : ابن عمرو ، وابن عمر ، وجُبَيْرِ بن نُفَيْر ، وعائشة [٣] ، **وعنه** : محمد بن إبراهيم بن الحارث ، وثَوْر بن يزيد ، وحسَّانُ بنُ عَطِيَّة .

تابعيٌّ ثِقَةٌ ، أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِن الصَّحابَةِ ، كان مِن العُلَماءِ والفُقَهاء ومِن خِيَار عِبَادِ الله ، مات وهو صائم سنة (١٠٣ هـ) .

٥٠١) جُبَيْر بن نُفَيْر الحَضْرَميُّ الحِمْصِيُّ ، **أخرج له** : السِّتَّةُ إلَّا البخاري ، أدرك زَمَنَ النبي صلى الله عليه وسلم ، **روىٰ عن** : أبيه ، وأبي ذرٍّ ، وأبي الدَّرْدَاء ، وابن عمرو ، **وعنه** : ابنه عبد الرحمٰن ،

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٠١/٩) ، « الجرح والتعديل » (٥٠/٦) ، « ثقات ابن حبان » (٤١٤/٨) ، « ثقات العجلي » (٩٥/٢) ، « تهذيب الكمال » (٩٩/١٨) ، « السير » (٥١٦/٩) ، « الكاشف » (٦٥٣/١) .

(٢) **التنوري** ـ بفتح التاء الفوقية المثناة ، وضم النون بعدهما الواو ، وفي آخرها راء ـ : نسبة إلى التنور وعملها وبيعها . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٤٨٧/١) ، و« اللباب » لابن الأثير (٢٢٦/١) .

(٣) قال أبو زرعة في « تحفة التحصيل » (ص ٩٣) : (لم يلق عائشة) ، قال المزي في « تهذيب الكمال » (١٦٩/٨) : (**والصحيح** : عن ربيعة الجرشي عنها) ، وينظر « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص ٩٣) ، و« جامع التحصيل » للعلائي (ص ١٧١) .

ومكْحُول ، وخالد بن مَعْدَان ، ثِقَةٌ مِن كِبَار تابِعِي أَهلِ الشَّام وأجِلَّائِهم ، وكان فَقِيهاً ، مات سنة (٧٥ هـ) / . ٢٥٦

حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجه مسلم[١] ، والنسائي[٢] ، وأخرجه أحمد[٣] ، مِن مسند علي ، ومِن مسند عبد الله بن عمر أيضاً ، وتُنْظَر صفحة (٤١) من هٰذه المذكرات[٤] .

ويدُلُّ هٰذا الحديثُ : علىٰ حُرْمة التَّشَبُّه بالكُفَّار في اللِّباس وفي الهيئة وفي المَظْهَرِ ؛ وهو كالحديث الذي أخرجه أحمد من مسند عبد الله بن عمر ، وأخرجه غيره : « وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوم . . فَهُوَ مِنْهُمْ »[٥] ، وتَحْرِيم التَّشَبُّه بالكُفَّارِ لَمْ يَختَلِفْ فيهِ أَحَدٌ مِن الفُقَهاءِ قدِيماً ولا حَدِيثاً .

والحمد لله رب العالمين[٦] / . ٢٥٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، ح (٢٠٧٧) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب النهي عن لبس المعصفر ، ح (٥٣١٦) .

(٣) « المسند » ح (١٠٤٣) عن علي بن أبي طالب ، و ح (٥٧٥١) عن عبد الله بن عمر .

(٤) (٤٤٩/٣ ـ ٤٥٢) .

(٥) « المسند » ح (٥١١٤) .

(٦) يوم الأربعاء (١٥ صفر الخير ١٣٨٧ هـ) بالحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩٣٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُونَ ، وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُونَ ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا تَمْلِكُونَ ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ » .

حديثٌ صحيحٌ ، بل ومتواتر .

وفي رواية لأحمد تحت رقم (٦٧٣٢) : « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ » .

وفي رواية لأحمد تحت رقم (٦٧٦٩) : « وَلَا بَيْعَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

وفي رواية لأحمد تحت رقم (٦٧٨٠) : « وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

وفي رواية لأحمد تحت رقم (٦٧٨١) : « لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ ، وَلَا بَيعٌ ،
٢٥٨ وَلَا عِتْقٌ ، وَلَا وَفاءُ نَذْرٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » / .

والحديث رُوِيَ كذٰلك عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل ، وأبي سعيد الخُدْري ، وعِمران بن حُصَين ،

(١) الدرس التاسع والثلاثون . مؤلف .

وجابر بن عبد الله ، والمسور بن مخرمة ، وعائشة أم المؤمنين ، وطاوس مرسلاً[1] .

---

(١) حديث علي عند ابن ماجه (٢٠٤٩) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٩٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٤٨٨٤) ، والخطيب في « تاريخه » (١٢٤/١١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٥٧/٢٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٣٥٠) .

وحديث ابن عمر عند الطبراني في « الأوسط » (٣٦٧٦) ، والدارقطني في « السنن » (٣٩٣٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٦٢٥) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٦٢/٦٤) .

وحديث ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » (١١٤٦٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٦٢٧) ، وابن عدي في « الكامل » (٨٦/٥) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢٤/١١) ، والدارقطني في « السنن » (٣٩٣٨) .

وحديث أبي هريرة عند ابن عساكر في « تاريخه » (٢٧٠/٦١) .

وحديث أبي موسى الأشعري عند ابن عساكر في « التاريخ » (٢٧٠/٦١) .

وحديث معاذ بن جبل عند الدارقطني في « السنن » (٣٩٣٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٦٦/٢٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١١٤٥٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٦٢٨) ، وابن حجر في « المطالب العالية » (١٧١٢) .

وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن عساكر في « تاريخه » (٢٧٠/٦١) .

وحديث عمران بن حصين عند النسائي في « الكبرىٰ » (٨٧٠٩) ، و« الصغرىٰ » (٣٨٥١) ، و« مسند البزار » (٣٥٥٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٩١/١٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢٠٠٥٧) ، و« معرفة السنن » (١٩٦٣٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٧٩٢١) .

وحديث جابر عند الطبراني في « الأوسط » (٤٥٩) ، والطيالسي في « المسند » (١٧٨٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٦٢٩) ، وابن عساكر في « التاريخ » (٣٩/٥٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٤٨٧٦) ، وابن حجر في « المطالب العالية » (١٧١٤) .

وحديث المسور بن مخرمة عند ابن ماجه (٢٠٤٨) ، والطبراني في « الأوسط » (٧٠٢٨) ، وابن عدي في « الكامل » (٤١٠/٨) .

وحديث عائشة عند الدارقطني في « السنن » (٣٩٣٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٦٢٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٤٨٨٨) .

ومرسل طاوس عند ابن حجر في « المطالب العالية » (١٧١٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١١٤٥٢) .

عن ثلاثة عشر صحابياً وتابعيٍّ ، وقد أَطْلَقُوا صِفَةَ التَّواتُرِ علىٰ ما رواه عَشَرَةٌ مِن الصَّحابَةِ فَصَاعِداً ، وبذٰلك يُسْتَدْرَكُ على السيوطي وجَدِّي رحِمَهُما اللهُ ، وهو علىٰ شَرْطِ كتَابَيْهِما في المتَواتِرِ ، ولَمْ يَذْكُرَاه .

وقد أخرجه أصحابُ « السُّنَنِ الأربعة »[1] ، والبزار[2] ، والبيهقي في « السنن »[3] ، وفي « الخلافيات »[4] ، والحاكم[5] ، **وصحَّحَه** ، وقال : (وأنا مُتَعَجِّبٌ مِن الشَّيْخَيْنِ كَيْفَ أَهمَلاهُ ، **وَقَد صحَّ علىٰ شَرْطِهِمَا** ، مِن حديثِ ابنِ عمر ، وعائشةَ ، وابنِ عباس ، ومعاذ ، وجابر) .

وحسَّنَ الحافظُ حديثَ المِسْوَر[6] ، وقال البيهقيُّ : (**أَصَحُّ شيءٍ في هٰذا الباب** حديثُ عمرو بن شعيب)[7] .

و[حديثُ ابنِ عمر أخرجه][8] ابن عدي[9] ، **وَوَثَّقَ الحافِظُ إِسْنَادَهُ**[10] .

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الطلاق ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، ح (١١٨١) ، « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، ح (٤٦١٢) ، « سنن أبي داود » كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، ح (٣٢٢١) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ، ح (٢٠٤٧) .

(٢) « مسند البزار » ح (٢٤٧٢) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٩٨٥٨) .

(٤) ينظر « مختصر الخلافيات » للخمي (١٩٨/٤) .

(٥) « المستدرك » كتاب التفسير ، ح (٣٦٢٤) .

(٦) « تلخيص الحبير » (٤٢٧/٣) .

(٧) ينظر « مختصر الخلافيات » (١٩٨/٤) .

(٨) ساقطة من الأصل ، والزيادة من « نيل الأوطار » (٤٣٠/١٢) .

(٩) « الكامل » لابن عدي (١١٣/٥) .

(١٠) « تلخيص الحبير » (٤٢٥/٣) .

وحَسَّن الترمذي حديث عمرو بن شعيب(١) ، وقال البخاري : (**هو أصحُّ شيءٍ وأشهرُه**)(٢) / . ٢٥٩

قال الشوكاني : (ولا يَخفَىٰ عَلَيكَ أنَّ مِثلَ هـٰذهِ الرِّواياتِ التي سُقْنَاهَا في الباب مِن طريقِ أولـٰئكَ الجَماعَةِ مِن الصَّحابَةِ مِمَّا لا يَشُكُّ مُنصِفٌ أنَّها صالحةٌ بمَجْمُوعِهَا للاحْتِجَاجِ ، وقد وَقَعَ الإجْماعُ علىٰ أنَّه لَا يَقَعُ الطَّلاقُ النَّاجزُ على الأجنبيةِ ، وأمَّا التَّعليق ؛ نحو أنْ يقول : إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةً . . فَهيَ طالِقٌ ، فذهب جمهورُ الصَّحابَةِ ، والتَّابعينَ ، ومَن بَعْدَهُم : إلىٰ أنَّهُ لَا يَقَع ، وحُكِي عن أبي حنيفة وأصحابِهِ : أنَّه يصِحُّ التَّعلِيقُ مُطلَقاً ، وذَهَبَ مالكٌ في المشهورِ عنه ، وربيعة ، والثوري ، والليث ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلىٰ : إلى التَّفصِيلِ ؛ وهو إنْ جاء بِحَاصِرٍ ؛ نحو أنْ يقولَ : كلُّ امرأة أتزَوَّجُها مِن بني فُلانٍ أو بَلَدِ كذا . . فهي طالِقٌ . . صحَّ الطلاق وَوَقَعَ ، وإنْ عَمَّمَ . . لمْ يَقَع شيء)(٣) .

قال الشوكاني : (وهـٰذا التَّفصِيلُ لا وَجْهَ له إلَّا مُجَرَّدُ الاستحسانِ ؛ كما أنَّهُ لَا وَجْهَ للقَولِ بإطلَاقِ الصِّحَّةِ ، والحقُّ : أَنَّه لا يصِحُّ الطلاقُ قَبْلَ النِّكاحِ مُطْلَقاً ؛ للأحاديثِ المذكورةِ في الباب) ، قال : (وكذٰلك لا يصِحُّ العِتقُ قبل المِلكِ ، والنَّذرُ بغير المِلكِ)(٤) / . ٢٦٠

ولا يَقَعُ الطَّلاقُ بتَعْلِيقِ النِّكَاحِ ؛ كأنْ يقول : إنْ نَكَحتُ فُلَانَة . . فهي طالِقٌ ، فيه ثلاثة مذاهب :

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الطلاق ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، ح (١١٨١) .

(٢) « تلخيص الحبير » (٤٢٧/٣) .

(٣) « نيل الأوطار » (٤٣٢/١٢) .

(٤) « نيل الأوطار » (٤٣٣/١٢) ، « نيل الأوطار » : (١٦٥/٦) . **مؤلف** .

لا يَقَعُ مُطْلَقاً : وهو مذهب الآل[1] ، والشافعية ، وأحمد ، وداود ، وآخرين ، ورواه البخاري عن اثنين وعشرين من الصحابة ، ودَلِيلُهُم حديثُ الدَّرْسِ اليَوْمَ ، قال ابن عباس : قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[2] ، ولَمْ يَقُلْ : إذا طَلَّقْتُم المُؤْمنَاتِ ثم نَكَحْتُمُوهُنَّ .

وذهب أبو حنيفة : إلىٰ أنَّه يَصِحُّ التَّعليق مُطْلَقاً ، حَصَر أو لَم يَحْصُر ، خَصَّص أو عَمَّم .

وذهبَ مالكٌ ، وآخرونَ : إلى التَّفصِيلِ ، فقالوا : إنْ خَصَّ بأنْ يقول : كلُّ امرأةٍ أَتزَوَّجُها مِن بَنِي فُلانٍ أو مِن بَلَدِ كَذَا فَهِيَ طَالِقٌ ، أو قال : في وَقْتِ كَذَا . . وَقَعَ الطَّلاقُ ، وإنْ عَمَّم ، وقال : كلُّ امْرَأَةٍ أَتزَوَّجُها فَهِيَ طالِقٌ . . لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ[3] .

والخِلافُ في العِتقِ مثلُ الخِلافِ في الطَّلاقِ ، فَيَصِحُّ عند أبي حنيفةَ وأصحابِه ، وعند أحمد في أصحِّ قَوْلَيْهِ[4] ، وعليه أصحابه ؛ ومِنْهُم : ابن القَيِّم ؛ فإنَّه فَرَّقَ بين الطَّلاقِ والعَتاق ، فأبْطَلَ الطَّلاقَ / قبل النِّكاحِ ، ٢٦١ وقال بالعَتاقِ قبلَ الامتلاكِ ، قائلاً في « الهدي » : (إنَّ العِتقَ لهُ قوَّةٌ وسِرَايَةٌ ؛ فإنَّهُ يَسْرِي إلىٰ مِلكِ الغيرِ ، ويَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ الملكُ سَبَباً للعِتقِ ؛ كما لو اشترىٰ عبداً ليَعْتِقَهُ عنْ كَفَّارةٍ أو نَذْرٍ ، أو اشتراهُ بشرطِ العِتقِ) ، قال : (والعتقُ من باب القُرَبِ والطَّاعاتِ ، وهو يَصِحُّ النَّذرُ بها

(١) « المنار المختار » (١/٥٢٦) .

(٢) سورة الأحزاب : (٤٩) .

(٣) سلف إيراد أقوال الأئمة وأهل العلم في المسألة عند شرح حديث « المسند » (٦٧٦٩) .

(٤) « المغني » (١٣/٤٨٩) .

وإِنْ لَمْ يَكُنْ حالَ النَّذرِ به مملوكاً ؛ كقولك : لئنْ آتَانِي الله مِن فَضْلِهِ . . لأَصَّدَّقَنَّ بكذا وكذا)[1] .

(**لا نَذْرَ فِيمَا لَمْ يَمْلِك ، ولَا نَذْرَ في المَعْصِيَةِ**) : دليلٌ علىٰ أنَّ مَن نَذَر بما لا يَملِك . . لا يَنْفُذُ نذرُه ، وكذٰلك مَن نَذر بمعصيةٍ ، واختُلِف في النَّذرِ بمعصيةٍ ، هل يجب فيه الكفَّارَةُ أم لا ؟ فقال الجمهور[2] : لا .

وعن أحمد[3] ، والثوري[4] ، وإسحاق[5] ، وبعض الشافعية[6] ، والحنفية[7] : فنعم .

ونَقَلَ الترمذي[8] : خلافَ الصحابةِ في ذٰلك ، واتَّفقوا علىٰ تحريمِ النَّذرِ في المعصيةِ ، واختلافُهم / إنَّما هو في وُجوبِ الكَفَّارة . ٢٦٢

---

(١) « زاد المعاد » (٥/٢١٧ ـ ٢١٨) ، « سبل السلام » (٣/٢٢١) . مؤلف .

(٢) « المجموع » (٨/٤٣٧) ، « المدونة » (١/٥٨٦) ، « التفريع » لابن الجلاب (١/٣٧٥) ، « الأم » (٣/٦٥٩) و(٥/٤٤١) ، « المحلىٰ » (٨/٢) ، ونقل القرطبي في « المفهم » (٤/٦١٥) : أن أوضح الحجج في عدم وجوب الكفارة علىٰ من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه . . حديث أبي إسرائيل الذي أخرجه مالك مرسلاً ، والبخاري ، وأبو داود مسنداً عن ابن عباس ، وهٰذا لفظه : قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، إذا برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هٰذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال : « مُرُوهُ فليتكلم ، وليستظل وليقعد ، وليتِمَّ صومَه » ، قال مالك : ولم أسمع أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة .

(٣) « المغني » (١٣/٦٢٤) ، « المقنع » (٢٨/١٧٩) ، « الشرح الكبير » (٢٨/١٧٩) ، ورووا عنه قولاً ثانياً أنه لا كفارة فيه .

(٤) « المغني » (١٣/٦٢٤) ، « الإشراف » لابن المنذر (٧/١٨٠) .

(٥) « مسائل أحمد وإسحاق » (ص ٢٤٦٤) .

(٦) منهم الربيع والبيهقي ، نقله عنهم النووي في « المجموع » (٨/٤٣٧) .

(٧) « البناية شرح الهداية » (٦/٣٧) ، « الاختيار لتعليل المختار » (٤/٧٨) .

(٨) « سنن الترمذي » (٣/١٨٥) .

واستُدِلَّ بحديثِ البابِ : علىٰ أنَّه يصحُّ النذرُ في المباحِ ؛ لأنَّه لما نُفِي النَّذرُ في المعصيةِ . . بَقِيَ ما عَدَاهُ ثابتاً ، ومِن جُملَة ما استُدِلَّ به علىٰ أنَّهُ يَلزَمُ الوفاءُ بالنَّذرِ المباحِ . . قِصَّة التي نَذَرَتْ الضَّرْبَ بالدُّفِّ [1] .

وقال البيهقيُّ : (يُمْكِنُ أنْ يُقالَ : إنَّ مِن قِسْمِ المباحِ ما قد يَصِيرُ بالقَصْدِ مَنْدُوباً ؛ كالنَّومِ في القائِلَةِ للتَّقَوّي علىٰ قِيامِ اللَّيلِ ، وأَكْلَةُ السَّحَرِ للتقوّي علىٰ صِيامِ النهار ، فَيُمْكِنُ أنْ يُقالَ : إنَّ إِظْهارَ الفَرَحِ بعَوْدِ النبيّ صلى الله عليه وسلم سالِماً معنىً مَقْصُودٌ يَحْصُلُ به الثَّوَابُ) [2] .

والنَّذر بالمَعْصِيَةِ لا يَنْعَقِد ، ولَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عند مالك ، والشافعي ، وداود ، وجماهيرُ العلماء ، وذهب أحمدُ وغيرُه إلىٰ وجوب الكفَّارة [3] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٦٣

❋ ❋ ❋

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من وفاء النذر ، ح (٣٣٠٤) .

(٢) ينظر « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١٣٣/١٠) ، وأما النقل بهٰذا اللفظ . . فهو للحافظ في « الفتح » (٤٤٨/١٣) . « نيل الأوطار » (٤٨١/٨) . **مؤلف** .

(٣) « سبل السلام » : (١٦٥/٤) . يوم السبت (١٨ صفر الخير ١٣٨٧ هـ) ، بالحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩٣٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَمَّا فُتِحَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةُ . . قَالَ : « كُفُّوا السِّلَاحَ ، إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ » ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، حَتَّىٰ صَلَّوُا الْعَصْرَ .

ثُمَّ قَالَ : « كُفُّوا السِّلَاحَ » ، فَلَقِيَ مِنَ الْغَدِ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلاً مِنْ بَنِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَتَلَهُ ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ خَطِيباً ، فَقَالَ : « إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ عَدَا فِي الْحَرَمِ ، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ » .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ ابْنِي فُلَاناً عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : « لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْأَثْلَبُ » .

قِيلَ : « يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَمَا الْأَثْلَبُ ؟ » قَالَ : « الْحَجَرُ ، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ ، وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا ، وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفاً فِي الْإِسْلَامِ » .

---

(١) الدرس الأربعون . مؤلف .

حديثٌ صحيحٌ ، وبعضُ فِقْراتِهِ متواترةٌ .

وأخرجه الطبراني ـ وقال الهيثمي : (ورجَالُهُ ثقات)[(١)] ـ في « المعجم الكبير » ، و« الأوسط »[(٢)] .

والنَّهيُ عن الصَّلاةِ بَعدَ الصُّبحِ وبعد العَصْرِ : أخرجه أصحابُ الكتبِ السِّتَّةِ مِن حديث ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب[(٣)] ، وأحمد في مسند عمر[(٤)] ، ومِن روايَةِ ابن عمرو ، عن عمر[(٥)] ، وأبو داود الطيالسي[(٦)] .

وذَكَرَهُ السيوطي في « المتواتِرِ »[(٧)] : عن سبعةَ عَشَرَ صَحَابياً ، وزادَ جدِّي رحمه الله عنه[(٨)] : خَمسةً مِن الصحابة .

---

(١) « مجمع الزوائد » (٢٦١/١٠) .

(٢) « المعجم الأوسط » ح (٥٥٠٥) .

(٣) حديث ابن عباس عن عمر ورد عند البخاري في « الصحيح » ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس ، ح (٥٨١) .
ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ح (٨٢٦) .
« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، ح (١٨٣) .
« سنن النسائي » كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح ، ح (٥٦٢) .
« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، ح (١٦٧٦) .
« سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر .

(٤) « مسند أحمد » ح (١١٠ ، و ١٣٠ ، و ٢٧٠) .

(٥) « مسند أحمد » ح (١١٨) .

(٦) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٧٤) .

(٧) « الأزهار المتناثرة » (ص ٨٢) .

(٨) « نظم المتناثر » (ص ١٠١) ، « إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة » (ص ٩٠) .

ومِن رُواته : عمر ، وابن عمر [١] ، وعائشة [٢] ، وأنس [٣] .

وصَرَّحَ بتواتره : ابن بَطَّال [٤] ، والطحاوي [٥] ، أخرجه عنهم البخاري ، ومسلم ، والبزَّار ، وأحمد ، والطبراني .

(**والوَلَدُ لِلفِرَاش ، ولِلعَاهِر الحَجَر**) : أخرجه أصحابُ الكُتُب السِّتَّةِ ، وأحمد ، والبزَّارُ ، والطبراني عن أبي هريرة ، وعائشة ، وعثمان بن عَفَّان ، وابن عمرو ، وأبي أمامة ، وعمرو بن خارجة ، وابن الزبير ، وابن مسعود ، وعمر ، وعلي ، وسعد بن أبي وَقَّاص ، وابن عمر ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وابن عباس ، والحسين بن علي ، وعبادة بن الصامت ، وواثِلَةَ بن الأَسْقَع ، و / الحسن مُرْسَلاً ، وأبي وائل مُرْسَلاً ، ومعاوية بن ٢٦٥
عمرو ، وأنس [٦] .

---

(١) الحديث عن ابن عمر عند البخاري في « الصحيح » كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ح (٥٨٥) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ح (٨٢٨) ، و« مسند البزار » ح (٥٦١١) ، و« المعجم الكبير » للطبراني ، ح (١٣٤٠٩) ، و« الأوسط » ح (١٢١٠) ، و« مسند أحمد » (٥٠١٠) .

(٢) الحديث عن عائشة عند مسلم في « الصحيح » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، ح (٨٣٣) ، والطبراني في « الأوسط » ، ح (٧٦٠٠) ، وأحمد في « المسند » (٢٤٩٣١) .

(٣) الحديث عن أنس عند البزار في « المسند » ح (٦٤٦٠) .

(٤) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٢/٢١٠) .

(٥) « شرح معاني الآثار » (١/٣٠٤) .

(٦) حديث أبي هريرة عند البخاري ، كتاب الحدود ، باب للعاهر الحجر ، ح (٦٨١٨) ، « صحيح مسلم » كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، ح (١٤٥٨) ، « سنن الترمذي » كتاب الرضاع ، باب ما جاء أن الولد للفراش ، ح (١١٥٧) ، وقال : (حسن صحيح ، والعمل علىٰ هٰذا من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه ←

وسلم) ، « سنن النسائي » كتاب الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش ، ح (٣٤٨٣) ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ح (٢٠٠٦) ، و« مسند أحمد » (٩٣٠٢) .

وحديث عائشة عند البخاري ، كتاب الحدود ، باب للعاهر الحجر ، ح (٦٨١٧) ، « صحيح مسلم » كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، ح (١٤٥٧) ، « سنن النسائي » كتاب الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش ، ح (٣٤٨٤) ، « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب الولد للفراش ، ح (٢٢٧٣) ، « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ح (٢٠٠٤) ، و« مسند أحمد » (٢٤٠٨٦) ، و« مسند الشاميين » للطبراني (٣٠٨١) .

وحديث عثمان عند ابن أبي شيبة في « المصنف » ح (١٧٨٦٨) .

وحديث أبي أمامة عند الترمذي ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، ح (٢١٢٠) ، وقال : (**حسن صحيح**) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ح (٢٠٠٧) .

وحديث عمرو بن خارجة عند الترمذي ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، ح (٢١٢١) ، وقال : (**حسن صحيح**) ، وابن ماجه ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، ح (٢٧١٢) .

وحديث ابن الزبير : عند النسائي في « الكبرىٰ » ح (٥٦٤٩) ، و« المعجم الأوسط » للطبراني ، ح (٢٧٠٦) .

وحديث ابن مسعود عند ابن حبان في « الصحيح » كتاب النكاح ، باب ثبوت النسب ، ح (٤١٠٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ح (١٧٨٧١) ، و« مسند الشاشي » ح (٥٤٩) .

وحديث عمر عند ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ح (٢٠٠٧) ، و« المسند » ح (١٧٣) .

وحديث علي عند البزار في « المسند » ح (٨١٦) ، و« مسند أحمد » ح (٨٢٠) .

وحديث سعد بن أبي وقاص عند البزار في « المسند » ح (١١٢١) .

وحديث ابن عمر عند ابن حبان في « الصحيح » ح (٥٩٩٦) .

وحديث البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم عند الطبراني في « الكبير » ح (٥٠٥٧) ، وابن عساكر في « التاريخ » (٢٢٢/٤٢) .

وزاد جـدِّي رحـمـه الله عـلى الـسيـوطـي[1] : عـبـد الله بـن حُـذَافـة ، وسَوْدَة بنت زَمْعَة ، وأبا مسعود البَدْري ، وزينب بنت جَحش ، وعبيد بن عمير مرسلاً .

وزاد الغماري : سعيد بن المسيب مرسلاً[2] .

أوردَه السيوطي عن اثنين وعشرين صحابياً[3] ، وزاد جَدِّي رحمه الله

وحديث ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » ح (١٠٥٩٠) ، والخطيب في « تاريخه » (٢١٦/١٦) .

وحديث حسين بن علي عند الطبراني في « الأوسط » ح (٥٦١٧) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٩١/٣١) .

وحديث عبادة بن الصامت عند أحمد في « المسند » ح (٢٢٧٧٨) .

وحديث واثلة عند الطبراني في « المعجم الكبير » (٨٣/٢٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٢/٢٧) .

ومرسل الحسن في « مسند أحمد » ح (١٠٣٨٦) .

ومرسل أبي وائل عند الحاكم في « المستدرك » ح (٦٧٣٠) ، وابن سعد في « الطبقات » (١٧٧/٤) .

وحديث أنس عند الدارقطني ، ح (٤٠٦٦) ، والطبراني في « مسند الشاميين » ح (٦٢٠) ، وابن عساكر في « تاريخه » (١٧١/٢٢) .

وحديث معاوية عند أبي يعلىٰ في « المسند » ح (٧٣٩٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٢٨/٣٧) ، وابن حجر في « المطالب العالية » ح (١٧٢٠) .

وحديث عبد الله بن حذافة عند الحاكم في « المستدرك » (٦٧٣٠) ، وابن سعد في « الطبقات » (١٧٧/٤) .

وحديث زينب بنت جحش عند الطبراني في « الكبير » (٢٨٨/٢٤) ، وأبي نعيم في « المعرفة » ح (٧٦٥٧) .

(١) « نظم المتناثر » (ص ١٦٣) .

(٢) « إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة » للغماري (ص ١١٧) ، « الأزهار المتناثرة » (ص ٢٤) ، « زوائد النظم » (ص ١١٧) . **مؤلف** .

(٣) « الأزهار المتناثرة » (ص ٢١٩) .

خَمْسَةَ رُواةٍ ، والغماري راوِياً[١] ، فتَمَّ ثمانيةٌ وعشرون .

ونَصَّ علىٰ تواتُرِهِ : في « التيسير »[٢] ، وفي « شرح المواهب اللدنية »[٣] .

(لا دِعْوَةَ في الإِسْلَامِ) : أخرجه أبو داود[٤] .

دية الأَصَابِعِ : رواه أبو داود[٥] ، والنسائي[٦] ، وابن ماجه[٧] .

دية المَوَاضِحِ : رواه أبو داود[٨] ، وابن ماجه[٩] .

(لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا) : رواه أبو داود الطيالسي[١٠] ،
٢٦٦ وأبو داود السِّجِسْتَاني[١١] ، والنسائي[١٢] ، وابن ماجه[١٣] / .

(لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا) : وَرَدَ عن ستة عشر من الصَّحَابة ؛ عن عليّ ، وجابر ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وابن عمر ،

---

(١) « إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة » للغماري (ص ١١٧) .

(٢) « التيسير بشرح الجامع الصغير » للمناوي (٤٨٧/٢) .

(٣) « شرح المواهب اللدنية » للزرقاني (٣١٣/٥) . « النظم المتناثر » (ص ١٠٥) . مؤلف .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الطلاق ، باب الولد للفراش ، ح (٢٢٧٤) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، ح (٤٥٦٢) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٧٠٢٦) .

(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب الديات ، باب ديات الأصابع ، ح (٢٦٥٣) .

(٨) « سنن أبي داود » كتاب الديات ، باب : في ديات الأعضاء ، ح (٤٥٦٦) .

(٩) « سنن ابن ماجه » كتاب الديات ، باب : في الموضحة ، ح (٢٦٥٥) .

(١٠) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٨١) .

(١١) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح (٣٥٤٧) .

(١٢) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٦٥٥٦) .

(١٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الهبات ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح (٢٣٨٨) .

وابن عباس ، وأنس [1] ، وأبي سعيد ، وعائشة ، وأبي موسىٰ ، وأبي أُمامة [2] ، وسَمُرة ، وأبي الدَّرْداء [3] ، وعتَّاب بن أُسَيْد ، وسعد بن أبي وقَّاص ، وزينب [4] ....

---

(١) لم أقف علىٰ من خرجه .

(٢) لم أقف علىٰ من خرجه ، ونسبه له الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/٣٤٥) .

(٣) ذكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/٤٨٥) أنه رواه الطبراني وفيه راويان لم يسميا .

(٤) حديث علي عند أحمد في « المسند » (٥٧٧) ، و« مسند أبي يعلىٰ » (٣٦٠) ، و« مسند البزار » (٨٨٨) .

وحديث جابر عند النسائي في « السنن » كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، ح (٣٢٩٧) ، وعنده أيضاً في « الكبرىٰ » ح (٥٤٠٨) ، وعند أبي يعلىٰ في « المسند » ح (١٨٩٠) ، و« مسند أحمد » ح (١٤٦٣٣) ، وابن عساكر في « تاريخه » (١٤/٢٨٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » ح (١٣٩٠٧) .

وحديث أبي هريرة في « صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ، ح (٥١٠٩) ، و« صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ح (١٤٠٨) ، و« سنن النسائي » كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، ح (٣٢٩٥) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها ، ح (١٩٢٩) ، و« سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، ح (٢٠٦٥) ، « مسند أحمد » ح (٧٤٦٣) ، و(٩٥٨٦) ، و(١٠١٣٩) ، و(١٠٣٤٦) ، و(١٠٦٠٥) ، و« سنن النسائي » الكبرىٰ ، ح (٥٤٠١) ، و« مسند أبي يعلىٰ » ح (٦٦٤١) ، و« أوسط » الطبراني ، ح (٣١٩٥) ، و« صغيره » (٢٤٠/الروض الداني) ، و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٣٩٤٨) ، و« تاريخ دمشق » (٤٠/١٦٨) .

وحديث ابن مسعود في « مسند البزار » ح (١٤٦٢) ، و« المعجم الكبير » للطبراني ، ح (٩٨٠١) .

وحديث ابن عمر في « مسند البزار » ح (٦٠٢٣) ، و« صحيح ابن حبان » ح (٥٩٩٦) ، و« أوسط » الطبراني ، ح (٣٥٠٨) ، و« تاريخ دمشق » (٥٠/٦٥) ، و« تاريخ بغداد » (١٤/٥٠٧) .

وحديث ابن عباس عند الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها ، ح (١١٥٢) ، وأبي داود ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن ←

امرأة أبي سعيد[1] .

(الدِّعْوَة) : أنْ يُنْسَبَ الإنسانُ إلىٰ غيرِ أبيهِ وعَشِيرتهِ ، وقد كان ذٰلك يَفْعَله النَّاسُ في الجاهلية ، فحرَّمَه الإسلام[2] .

(الولدُ لِلفِرَاشِ) : لصاحبِ الفِرَاش ، وصاحِبُهُ هو الزَّوجُ والسَّيِّدُ ، والمرأة تُسَمَّىٰ فِرَاشاً ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يَفْتَرِشُهَا .

(العَاهِر) : الزَّاني ، وعَهَرَ يَعْهَرُ عَهْراً وعُهُوراً وعَهَارَةً[3] ؛ إذا زنىٰ ؛

من النساء ، ح (٢٠٦٧) ، و« الأوسط » للطبراني ح (٨٢١٢) ، و« الكبير » له أيضاً ، ح (١١٩٣٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٦١/١٩) .

وحديث أبي سعيد الخدري في « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها ، ح (١٩٣٠) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » ح (٥٤٠٣) ، و« أوسط الطبراني » ، ح (١١٥) ، و« مسند الشاميين » للطبراني ، ح (٣٥٦٠) ، و« معجم الصحابة » لابن قانع (٢٥٩/١) .

وحديث عائشة عند الموصلي في « المسند » ح (٤٧٥٧) ، و« المطالب العالية » ح (١٥٥٥) ، و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٥٩١٥) .

وحديث أبي موسى الأشعري في « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها ، ح (١٩٣١) ، و« مسند الموصلي » ، ح (٧٢٢٥) .

وحديث سمرة بن جندب في « مسند البزار » ، ح (٤٥٦٧) ، و« أوسط الطبراني » ، ح (٥٩٧٣) ، و« كبيره » ، ح (٦٩٠٨) .

وحديث عتاب بن أسيد في « المعجم الكبير » للطبراني (١٦٢/١٧) .

وحديث سعد بن أبي وقاص عند ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٨٨/١٦) .

وحديث زينب بنت معاوية في « مسند البزار » ح (١٤٦٢) ، و« المعجم الكبير » ح (٩٨٠١) .

(١) صوابه : (ابن مسعود) « نيل الأوطار » (٥٩/٦) . **مؤلف** .

(٢) « النهاية » لابن الأثير (١٢١/٢) . وينظر « تاج العروس » (٤٩/٣٨) ، « تهذيب اللغة » (١٢٠/٣) مادة (دعو) .

(٣) « تاج العروس » (١٧١/١٣) ، « تهذيب اللغة » (١٤٠/١) ، « الصحاح » (٧٦٢/٢) ، « القاموس » (٩٦/٢) مادة (عهر) .

والمعنىٰ : لا حظَّ للزَّاني في الولد ، وإنَّما هو لِصَاحِب الفِرَاشِ ؛ أي : لصاحب أمِّ الوَلَدِ ، وهو زَوجُهَا أو مَولَاها .

(الأَثْلَبُ)[١] : والفَتحُ أَغْلَبُ : الحَجَر ؛ أي : الرَّجم إنْ كانَ مُحْصَناً ، والخَيْبَةُ لَه ولِلْعَازِبِ ، والجَلْد والتَّغْرِيب للعَازِبِ ؛ **المعنىٰ** : أنَّ الوَلَدَ لِصاحِبِ الفِرَاشِ فقط ؛ وهو الزَّوجُ أو السَّيّدُ ، وأمَّا الزَّانِي . . فليسَ له إلَّا الخَيبَةُ والحِرْمَانُ ؛ كقولك : ما لَكَ عندي شيء غير التُّراب / ، ما بِيَدِكَ ٢٦٧
غَيرُ الحَجَرِ .

(المَوَاضِح) : جمع مُوضِحَةٍ ؛ وهي التي تُبدِي وَضَحَ العَظْمِ ؛ أي : بَيَاضَه[٢] .

(**ولا يجوز لامرأة عطية**) : قال الخطابي : (هـٰذا عندَ أكثرِ العلَمَاءِ علىٰ مَعْنَىٰ حُسْنِ العِشْرَةِ ، واستِطابة نَفسِ الزوجِ بذٰلك)[٣] .

قال ابن كثير في « التاريخ » : (ما في الحديثِ مِن أنَّهُ رَخَّصَ لخُزاعَة أنْ تأْخَذَ بثأرِهَا من بني بكر إلى العصر من يوم الفتح ، فَلَمْ أرَهُ إلَّا في

---

(١) « تاج العروس » (١٠٢/٢) ، « تهذيب اللغة » (٩١/١٥) ، « الصحاح » (٩٤/١) ، « القاموس » (٤٢/١) مادة (ثلب) ، ونقل عن شمر أن الأثلب بلغة أهل الحجاز : (الحجر) ، وبلغة بني تميم : (التراب) .

(٢) « تاج العروس » (٢١٥/٧) ، « تهذيب اللغة » (١٥٧/٥) ، « الصحاح » (٤١٦/١) مادة (وضح) .

(٣) « معالم السنن » (١٧٤/٣) ، قال الخطابي : (إلا أنس بن مالك قال : تَرُدُّ ما فعلت من ذٰلك حتىٰ يأذن الزوج ، قال : (ويحتمل أن يكون ذٰلك في غير الرشيد ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء : « تصدقن » ، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ، وبلال يتلقاها بكسائه ، وهـٰذه عطية بغير إذن أزواجهن) .

هـٰذا الحديثِ ، وكأنَّهُ إنْ صَحَّ مِن باب الاخْتِصَاصِ لَهُم مِمَّا كانُوا أَصَابُوا لَيْلَةَ الوَتِيرِ)[١] .

وفي روايةٍ « للمسندِ » تحت رقم (٦٧١٢) : أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ استَنَد إِلَىٰ بيتٍ ، فَوَعَظَ النَّاسَ وذَكَّرَهُمْ ، وقَالَ : « وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ » ، وهـٰذه مِن خُطْبَةِ الفَتحِ التي قال فيها أبو شاه : يا رسولَ اللهِ ؛ مُرْهُمْ أَنْ يَكتُبُوهَا لِي ، فقَالَ علَيْهِ السَّلامُ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » . رَوَاهَا البخاري[٢] .

وفي رواية « المسند » (٦٦٨١) : (فَقَامَ خَطِيباً ، وَهْوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلى الكَعْبَةِ) / . ٢٦٨

(ذُحُولُ الجاهِلِيَّة) : جَمْعُ ذَحْلٍ ؛ وهو الثَّأْرُ والعَدَاوَةُ[٣] .

(الفِرَاش)[٤] : ذَهَبَ الأكثرُ : إلىٰ أنَّه اسمٌ للمرأَةِ ، وَقَدْ يُعَبَّر بهِ

---

(١) « البداية والنهاية » (٥٨١/٦) . (٣٠٦/٤) . مؤلف .

يوم الوتير : يوم وثبت فيه بنو بكر علىٰ خزاعة ؛ إذ مما كان به الصلح في الحديبية أنَّ من شاء أن يدخل في عهد محمد وعقده . . فعل ، ومن شاء أن يدخل في عهد قريش وعقدهم . . فعل ، فدخلت خزاعة في عهد محمد ، ودخلت بنو بكر في عهد قريش ، فمكثوا في تلك الهدنة السبعة أو الثمانية عشر شهراً ، فوثبت بنو بكر علىٰ خزاعة ليلاً ، بماء يقال له : الوتير ، وهو قريب من مكة ، وقالت قريش ما يعلم بنا محمد ، وهـٰذا الليل وما يرانا أحد ، فأعانوهم بالكراع والسلاح ، وقاتلوهم معهم ، فقدم عمرو بن سالم على النبي صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر ، فكان بعده فتح مكة . ينظر « البداية والنهاية » (٥٠٨/٦) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، ح (٢٤٣٤) .

(٣) « تاج العروس » (١١/٢٩) ، « تهذيب اللغة » (٤٦٥/٤) ، « الصحاح » (١٧٠١/٤) ، « القاموس المحيط » (٣٦٧/٣) مادة (ذحل) .

(٤) « تاج العروس » (٣٠٥/١٧) ، « تهذيب اللغة » (٣٤٧/١١) ، « الصحاح » (١٠١٤/٣) مادة (فرش) .

عن حالةِ الافتِرَاشِ ، وقال أبو حنيفة[1] : (إِنَّهُ اسْمٌ للزَّوْجِ) ، وأَنْشَدَ ابنُ الأَعْرَابيّ مُسْتَدِلّاً علىٰ هٰذا المعنىٰ قولَ جَرِيرٍ[2] :

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وبَاتَ فِرَاشَها ....

قال في « القاموس »[3] : (الفِرَاش : زَوْجَةُ الرَّجُلِ ، قِيلَ : وَمِنْهُ : ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾)[4] ، والجارية يفْتَرِشها الرجل .

قلت : والآيةُ الكريمَةُ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[5] ، تُشعِرُ بأنَّ كُلّاً مِن الزَّوجينِ فِراشٌ للآخر .

والمعنىٰ : أنَّ الولدَ إِنَّما يَلحَقُ بالأب بَعدَ ثُبوتِ الفِرَاشِ ، وهو لَا يَثبُتُ إِلَّا بعد إمكانِ الوَطْءِ في النِّكَاحِ الصَّحيحِ أو الفاسِدِ ، وإلىٰ ذٰلك ذَهَبَ جمهورُ الفُقَهاء[6] ، ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ : أنَّهُ يَثبُتُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ[7] .

وذَهَبَ ابنُ تَيْمِيَّة : إلىٰ أنَّهُ لا بُدَّ مِن مَعرِفَةِ الدُّخُولِ المُحَقَّقِ[8] ،

---

(١) « نيل الأوطار » (٥٣٥/١٢) .

(٢) « ديوان جرير » (١٠٢/١) ، وتمامه :

.... خَلَقُ العَبَاءَةِ فِي الدِّمَاءِ قَتِيلُ

(٣) « القاموس المحيط » (٢٨٠/٢) مادة (فرش) .

(٤) سورة الواقعة : (٣٤) .

(٥) سورة البقرة : (١٨٧) .

(٦) « الفتح » (٥٢٤/١٣) ، قال ابن قدامة في « المغني » (١٦٨/١١) : (ولا سبيل لنا إلىٰ معرفة حقيقة الوطء ، فعلقنا الحكم علىٰ إمكانه في النكاح ، ولم يجز حذف الإمكان عن الاعتبار ؛ لأنه إذا انتفىٰ . . حصل اليقين بانتفائه عنه ، فلم يجز إلحاقه به مع كونه ليس منه) .

(٧) « البناية شرح الهداية » (٤٥٢/٥) ، و« المغني » لابن قدامة (١٦٨/١١) .

(٨) « زاد المعاد » (٤١٦/٥) .

٢٦٩ وذَكَرَ أنَّه أشار إليه أحمد ، ورجَّحَهُ ابنُ القَيِّم [١] / .

ولا بدَّ في ثُبوتِ نَسَبِ الولدِ أنْ تَأتِي المرأةُ به بعد مُضِيِّ أَقَلِّ مدَّةِ الحَمْلِ مِن وقت إمكَانِ الوَطْءِ عند الجمهور ، أو العَقْدِ عند أبي حنيفةَ ، أو مَعرفَةِ الوَطْءِ المُحَقَّقِ عندَ ابنِ تَيْمِيَّة .

وهٰذا مُجْمَعٌ عليهِ ـ قالَهُ الشَّوكَانِيُّ [٢] ـ فَلَوْ وَلَدَت قَبْلَ مُضِيِّ أَقَلِّ الحَملِ . . حَصَلَ القَطْعُ بأَنَّ الوَلَدَ من قَبلُ ، فَلَا يَلْحَق .

النَّهيُ عن الجَمْعِ بَينَ المرأةِ والعَمَّة والخالَةِ : قال ابنُ عبدِ البرِّ : (أكثرُ طُرُقه مُتَواتِرَةٌ عن أبي هريرة) [٣] .

---

(١) « زاد المعاد » (٤١٦/٥) ، قال ابن القيم : (واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً علىٰ ثلاثة أقوال ؛ **أحدها** : أنه نفس العقد وإن عُلِم أنه لم يجتمع بها ، بل لو طلقها عقيبه في المجلس ، وهٰذا مذهب أبي حنيفة ، **الثاني** : أنه العقد مع إمكان الوطء ، وهٰذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، **والثالث** : أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه ، وهٰذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية) ، وقال : (إن أحمد أشار إليه في رواية حرب ؛ فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد فأنكره . . أنه ينتفي عنه بغير لعان ، وهٰذا هو الصحيح المجزوم به ، وإلا . . كيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ، ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد ؟! وهل يَعُدُّ أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها ، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذٰلك ؟! وهٰذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق ، وبالله التوفيق) .
ورجحه أيضاً المقبلي في « المنار المختار » (٥١٧/١) ، قال ـ بعد حكايته مذاهب أهل العلم ـ : (وهٰذا ـ أي : قول ابن تيمية ـ هو المتيقن ، ومن أين لنا الحكم بالدخول بمجرد الإمكان ؟ فإن غايته أنه مشكوك فيه ، ونحن متعبدون في جميع الأحكام بعلم أو بظن ، والممكن أعم من المظنون ، والعجب من تطبيق الجمهور على الحكم مع الشك !!) .

(٢) « نيل الأوطار » (٥٣٧/١٢) .

(٣) « الاستذكار » (١٦٧/١٦) .

وحديثُهُ أخْرَجَهُ السِّتَّةُ ، وأحمد ، والدارقطني [١] ، والبيهقيُّ ، وابن أبي شَيبة [٢] ، وأبو يعلىٰ ، والطبراني ، والبزار [٣] ، وابن حبان [٤] ، والخلال .

ومَعْنَى الحَدِيثِ حَكاهُ الترمذيُّ عن عامَّة أهْلِ العِلْمِ ، قال : (لا نَعلَمُ بينَهُم خِلافاً في ذٰلكَ) [٥] ، وحَكَاهُ الشافِعِيُّ عن جَمِيع المُفْتِينَ ، وقال : (لا اخْتِلافَ بَيْنَهُم في ذٰلك) [٦] .

وقال بالجَوَازِ فِرقَةٌ مِن الخوارج ، وعثمان البَتِّي ، وفِرقَةٌ مِن الشيعة [٧] ، [٨] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٧٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « علل الدارقطني » (١٤٦/١١) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٦٩١٤)

(٣) « مسند البزار » ح (٨٦٥٩) ، بتحقيق عادل بن سعد .

(٤) « صحيح ابن حبان » ح (٤١١٨) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب النكاح ، باب ما جاء لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ، ح (١١٢٥) ، و(١١٢٦) .

(٦) « الأم » (١١/٦) .

(٧) ينظر « المجموع » (٣٣١/١٧) ، « المحلىٰ » (٥٢٤/٩) . « نيل الأوطار » (٥٨/٦) . **مؤلف .**

(٨) يوم الأحد (١٩ صفر الخير ١٣٨٧ هـ) في الحرم بين العشاءين . **مؤلف .**

حديث المسند (٦٩٣٤)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، حَدَّثَنِي مَوْلىً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ :

رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّمْسَ حِينَ غَرَبَتْ ، فَقَالَ : « فِي نَارِ اللهِ الْحَامِيَةِ ، لَوْلَا مَا يَزَعُهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ . . لَأَهْلَكَتْ مَا عَلَى الْأَرْضِ » .

حديثٌ مُنْقَطِع .

أخرجه الطبري في « التفسير »[(٢)] .

وذَكَرُهُ ابنُ كثيرٍ في « التفسير »[(٣)] ، وقال : (في صحَّةِ رَفعِ هٰذا الحديثِ نَظَرٌ ، ولعَلَّهُ مِن كَلامِ عبد الله بن عمرو من زامِلَتَيْهِ اللَّتَينِ وَجَدَهُما يومَ اليرموك) .

وذَكَرَهُ الهيثمي في « المجمع » ، وقال : (رواه أحمد ، وفيه راوٍ لَم يُسَمَّ ، **وبقيَّةُ رجالِهِ ثقات)**[(٤)] .

وذَكَرَهُ السيوطي في « الدُّرِّ المنثور »[(٥)] ، وعَزَاهُ أيضاً لابن أبي شَيبة ، وابنِ مَنِيعٍ ، وأبي يَعْلَىٰ ، وابنِ مَرْدَوَيهِ .

---

(١) الدرس الواحد والأربعون . مؤلف .

(٢) « جامع البيان » للطبري (١٥/٣٧٨) .

(٣) « تفسير ابن كثير » (٩/١٨٦ ـ ١٨٧)

(٤) « مجمع الزوائد » (٨/٢٤٠) .

(٥) « الدر المنثور » (٩/٦٦٦) .

(**يَزَعُها**) : يَكُفُّها ويَمْنَعُها ، وَزَعَهُ يَزَعُهُ وَزْعاً ، فهو وَازِعٌ ؛ إذا كَفَّهُ ومَنَعَه [1] / . ٢٧١

❋ ❋ ❋

---

(١) « تاج العروس » (٣١٨/٢٢) ، « تهذيب اللغة » (٩٩/٣) ، « الصحاح » (١٢٩٧/٣) مادة (وزع) .

حديث المسند (٦٩٣٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا » .

حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجه أبو داود[1] ، والحاكم[2] ، وقال : (**حديثٌ صحيحٌ علىٰ شَرطِ مسلم ، ولَمْ يُخرِجَاه**) ، ووافقه الذهبي[3] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[4] ، والترمذي[5] .

وأخرج أحمد[6] والترمذي[7] ، وقال : (**حسَنٌ غريبٌ**) : عنِ ابنِ عباسٍ رَفَعَهُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ ، وَيَرحَمِ الصَّغِيرَ ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

---

(١) « سنن أبي داود » باب : في الرحمة ، ح (٤٩٤٣) .
(٢) « المستدرك » ح (٢٠٩) .
(٣) « تلخيص المستدرك » (٦٢/١) .
(٤) « الأدب المفرد » ح (٣٥٤) .
(٥) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، ح (١٩٢٠) ، وقال : (حسن صحيح) .
(٦) « المسند » ح (٢٣٢٩) .
(٧) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، ح (١٩٢١) .

قال الترمذي : (قال بَعضُ أهلِ العِلْمِ : « لَيْسَ مِنَّا » : ليس من سُنَّتِنا ، يقول : لَيس من أَدَبِنا ، وكان سفيان الثوري يقول : ليس مِثْلَنا)[1] / . ٢٧٢

* * *

(١) « سنن الترمذي » (٣٢٢/٤) .

حديث المسند (٦٩٣٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ ، وَهُوَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ ـ قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنِ الثِّمَارِ وَمَا كَانَ فِي أَكْمَامِهِ ؟

فَقَالَ : « مَنْ أَكَلَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ وُجِدَ قَدِ احْتَمَلَ . . فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ ، فَمَا أَخَذَ مِنْ جِرَانِهِ . . فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَٰلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَا نَجِدُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ مِنَ اللُّقَطَةِ ؟ قَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا . . فَهِيَ لَكَ » .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَا نَجِدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ ؟ قَالَ : « فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

مَضَى الحديثُ تحت رقم (٦٦٨٣) ، وتُنْظَرُ هٰذه المُذَكِّراتُ (ص ١٥٧) .

وهو حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجَهُ الأَئِمَّةُ ؛ الشافعي في « الأم »[١] ، وأبو عُبَيْدٍ في « الأموال »[٢] ،

---

(١) « الأم » (٣/١١٤ ـ ١١٥) .

(٢) « الأموال » ح (٨٦٠) .

وأبو داود[1] ، والنسائي[2] ، والترمذي[3] ، وابن ماجه[4] ، والحاكم[5] ، وصحَّحَهُ .

الأَكْمَام : جَمْعُ كُمٍّ ؛ وهو غِلافُ الثَّمَر والحَبِّ قبلَ أن يَظْهَر[6] .

(**يَتَّخِذْ خُبْنَة**) : مِعْطَفُ الإزار وطَرَفُ الثَّوب ، قال ابن الأثير : (أي : لا يأخُذ مِنْهُ في ثَوْبِه ، يقال : أَخْبَنَ الرَّجُل ؛ إذا خَبَّأ شيئاً في خُبْنَة ثَوْبِه أو سَرَاوِيلِه)[7] .

وقال في « القاموس » : **الخُبْنَة** : ما تَحْمِلُه في حُضْنِك[8] / . ٢٧٣

(**الجِرَان**)[9] : جَمْعُ جَرِين ، ويُجْمع علىٰ جُرُنٍ أيضاً ؛ وهو مَوْضِع تَجْفَيف الثمر ؛ كالبَيْدَرِ للحِنْطَة[10] / . ٢٧٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة ، ح (١٧١٠) .
(٢) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٧٤٠٤) .
(٣) « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة ، ح (١٢٨٩) ، وقال : (حديث حسن) .
(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب من مرَّ علىٰ حائط قوم هل يصيب منه ، ح (٢٢٩٨) .
(٥) « المستدرك » ح (٨٢٣١) .
(٦) « تهذيب اللغة » (٩/٤٦٦) ، « تاج العروس » (٣٣/٣٧٧) مادة (كمم) .
(٧) « النهاية في غريب الحديث » (٢/٩) .
(٨) « القاموس المحيط » (٤/٢١٤) ، وينظر أيضاً « تاج العروس » (٣٤/٤٧٧) ، « تهذيب اللغة » (٤/٤٤٧) ، « الصحاح » (٥/٢١٠٧) مادة (خبن) .
(٩) « النهاية في غريب الحديث » (١/٣٦٣) ، والجِرَان ـ بصيغة المفرد ـ : مقدم عنق البعير من مذبحه إلىٰ منحره ، وجمعها جُرُن ، وينظر « القاموس » (٤/٢٠٥) ، « تهذيب اللغة » (١١/٣٦) ، « تاج العروس » (٣٤/٣٥١) ، « الصحاح » (٥/٢٠٩١) مادة (جرن) .
(١٠) « نيل الأوطار » (٧/٣٩) . مؤلف .

حديث المسند (٦٩٣٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ ، وَقَالَ : « هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ » ، وَقَالَ : « مَا شَابَ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً . . إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ » .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا » .

حديثٌ صَحِيحٌ .

٢٧٥ مَضَىٰ في صفحة (٢٢٣) مِن هٰذه المُذَكِّرَات [(١)] / .

❋ ❋ ❋

(١) (٤/٢٧١ ـ ٢٧٢) .

حديث المسند (٦٩٣٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ) .

[قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] : قَالَ أَبِي فِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ : رَدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ ، قَالَ : هَـٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، أَوْ قَالَ : وَاهٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْحَجَّاجُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ ، وَالْعَرْزَمِيُّ لَا يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئاً ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ)[1] .

---

(١) « المسند » (٤٠٥/٦) ، ونقل البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣٠٦/٧) : (أن الحجاج بن أرطاة لم يسمعه من عمرو ، وأنه حديث محمد بن عبد الله العرزمي ، عن عمرو ، فهـٰذا وجه لا يعبأ به أحدٌ يدري ما الحديث) ، وقال الدارقطني في « السنن » (٣٧٤/٤) : (هـٰذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به) .

وأما حديث ابن عباس في ردها بالنكاح الأول . . فقال الخطابي في « معالم السنن » (٢٥٩/٣) : (حديث داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . نسخه ، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث . . . فقد عارض هـٰذه الرواية رواية داود بن الحصين ، وفيها زيادة ليست في رواية داود بن الحصين ، والمثبت أولىٰ من النافي) ، وقال عبد الحق في « الأحكام الوسطىٰ » (١٥١/٣) : (في إسناد هـٰذا الحديث محمد بن إسحاق ، ولم يروه معه فيما أعلم إلا من هو دونه) .

وقال الترمذي في « السنن » (٤٣٩/٣) : (هـٰذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولـٰكن لا نعرف وجه هـٰذا الحديث ، ولعله قد جاء من قبل داود بن حصين من قبل حفظه) ، وذهب الحافظ : إلىٰ ترجيح حديث ابن عباس ، قال في « الفتح » (٥٣١/١٠) : (وأحسن ←

إنكَاحُ زينَب بعَقْدٍ جَدِيدٍ : أَخْرَجَهُ أيضاً الترمذي[1] ، وابن ماجه[2] ،

المسالك في هٰذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس ؛ كما رجحه الأئمة ، وحمله علىٰ تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص) .

وتعقب البيهقي في « معرفة السنن » (١٤٥/١٠) قول من ذهب في الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس في رد ابنته علىٰ أبي العاص . . بأن عبد الله بن عمرو علم بتحريم الله عز وجل رجوع المؤمنات إلى الكفار ، فلم يكن ذٰلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال : (ردها عليه بنكاح جديد) ، ولم يعلم ابن عباس بتحريم الله المؤمنات على الكفار حين علم برد زينب علىٰ أبي العاص ، فقال : (ردها بالنكاح الأول) ؛ لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح ، قال البيهقي : (فلعمري إن هٰذا لسوء ظن بالصحابة ورواة الأخبار حيث نسبهم إلىٰ أنهم يروون الحديث علىٰ ما عندهم من العلم من غير سماع له من أحد) .

وأبدع ابن القيم في حسم الخلاف في المسألة ، قال في « زاد المعاد » (١٣٦/٥) : (وتضمن أنَّ أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر . . لم ينفسخ النكاح بإسلامه ، فرقت بينهما الهجرة أو لم تفرق ؛ فإنه لا يُعرف أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جدَّدَ نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط . . . ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث ، ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة . . لم تكن فرقة رجعية ، بل بائنة ، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح ، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير ، فلو كان الإسلام نجز الفرقة بينهما . . لم يكن أحق بها في العدة ، ولٰكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم أن النكاح موقوف ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها . . فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها . . فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبت . . انتظرته ، فإن أسلم . . كانت زوجته من غير حاجة إلىٰ تجديد نكاح) .

(١) « سنن الترمذي » كتاب النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، ح (١١٤٢) ، وقال : (هٰذا حديث في إسناده مقال . . . والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند أهل العلم ؛ أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم زوجها وهي في العدة . . أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، وهو قول مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب : في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، ح (٢٠١٠) .

والدارقطني[1] ، والبيهقي[2] ، وابن سعدٍ في « الطبقات »[3] .

والنِّكاحُ على العَقْدِ الأَوَّلِ : أخرجه أيضاً أبو داود[4] ، والترمذي[5] ، وابن ماجه[6] .

وكان إسلامُ زينبَ قبل إسْلَامِ زَوْجِهَا أبي العاص بن الرَّبيع بِستِّ سِنِينَ[7] ، وفي روايةٍ : بعد سَنَتَيْنِ[8] ، لأحمد[9] ، ولأبي داود ، ولابن ماجه .

---

(١) « سنن الدارقطني » ح (٣٦٢٥) ، وقال : (هٰذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الأول) ، ثم أورد الحديث (٣٦٢٦) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » كتاب النكاح ، باب لا ينفسخ النكاح بإسلام أحدهما ، ح (١٤٠٦٩) .

(٣) « طبقات ابن سعد » (٣٣/١٠) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب إلىٰ متىٰ ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، ح (٢٢٤٠) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب النكاح ، باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، حديث (١١٤٣) ، وقال : (هٰذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولٰكن لا نعرف وجه هٰذا الحديث ، ولعله قد جاء من قبل داود بن حصين من قبل حفظه) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، ح (٢٠٠٩) .

(٧) « مسند أحمد » ح (٢٣٦٦) .

(٨) قال الخطابي في « معالم السنن » (٢٥٩/٣) : (يحتمل أن تكون عدتها قد تطاولت ؛ لاعتراض سبب حتىٰ بلغت المدة المذكورة في الحديث ، إما الطولىٰ منهما وإما القصرىٰ) .

وقال ابن شهاب : (إنَّ قِصَّة زينب هٰذه كانت قبل أن تنزل الفرائض ، وقال قتادة : كان هٰذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المسلمين والمشركين) . « الاستذكار » (٣٢٤/١٦ ـ ٣٢٥) ، ونقل ابن سعد عن قتادة في « الطبقات » (٣٣/١٠) ، قال : (ثم أنزلت سورة براءة ، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها . . فلا سبيل له عليها إلا بخطبة ، وإسلامها طلقة بائنة) .

(٩) « المسند » ح (٣٢٩٠) .

وصحَّحَ الثاني : الحاكم[1] ، والبخاري[2] ، وابن كثير[3] .

قال الشوكاني : (المُرَادُ بإسْلامِهَا هنا : هِجْرَتُها ، وإلَّا . . فَهِي لَمْ تَزَلْ مُسْلِمَة منذُ بَعَثَهُ اللهُ تعالىٰ ؛ كَسَائِرِ بَنَاتِهِ صلى الله عليه وسلم ، وكانت هِجْرَتُها بعد بَدْرٍ بِقَلِيلٍ ، وبدْرٌ في رمضان من السنة الثانية ، وتَحْرِيمُ المسلِمَاتِ على الكُفَّار كانَ في الحديبية سنة ستٍّ في ذي القعدة ، فَيَكُونُ مُكْثُهَا بذٰلك نحواً مِن سَنَتَيْنِ)[4] / . ٢٧٦

قال السُّهيليُّ في « شرح السيرة النبوية »[5] : (إنَّ حديثَ عمرو بن شعيب هو الذِي عليهِ العَمَلُ ، وإنْ كانَ حديثُ ابنِ عباسٍ أَصَحَّ إسْنَاداً ، ولٰكنْ لَمْ يَقُلْ به أَحَدٌ مِن الفقهاء ؛ لأنَّ الإسلامَ قدْ كانَ فَرَّق بينهما ، قال الله تعالىٰ : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[6]) .

وقال ابنُ عبد البرّ : (حديثُ عمرو بن شعيب تَعْضُدُهُ الأُصُول)[7] .

وقد صَرَّحَ فيه بوقوع عَقْدٍ جديد ، والأخْذُ بالصَّرِيحِ أَوْلَىٰ مِن الأَخْذِ بالمُحْتَمِلِ ، ويؤيِّدُهُ مُخَالَفَةُ ابنِ عباسٍ لما رَواهُ[8] .

وقال يزيد بن هارون : (حديثُ ابن عباس أَجْوَدُ إسْناداً ، والعَمَلُ

---

(١) « المستدرك » ح (٢٨٧٠) .

(٢) « معرفة السنن » (١٤٣/١٠) .

(٣) « تفسير ابن كثير » (٥٢٢/١٣) .

(٤) « نيل الأوطار » (٢١١/١٢) .

(٥) « الروض الأنف » للسهيلي (١١٠/٣) .

(٦) سورة الممتحنة : (١٠)

(٧) « التمهيد » (٣٨٥/١٤ موسوعة شروح الموطأ) .

(٨) كما رواه عنه البخاري في « صحيحه » معلقاً ، كتاب الطلاق ، باب : إذا أسلمت المشركة تحت الذمي أو الحربي .

علىٰ حديث عمرو بنِ شعيب)[1] .

٥٠٢) محمد بن عبيد الله[2] ، العَرْزَمِي[3] ، الفَزَارِي ، أبو عبد الرحمٰن الكوفي ، **أخرج له** : الترمذي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : عَطَاء بن أبي رَبَاح ، وقَتَادة ، وعمرو بن شعيب ، **وعنه** : ابنه عبد الرحمٰن ، وشعبة ، والثوري ، ويزيد بن هارون .

تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ ، ليسَ بشَيءٍ ، لا يُكْتَبُ حديثُهُ ، وليس بثِقَةٍ[4] ،

---

(١) « سنن الترمذي » (٣/٤٤٠) . « نيل الأوطار » (٦/٧٦) ، « الإصابة » ترجمة أبي العاص بن الربيع . **مؤلف** .

(٢) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٢٦/٤١) ، « الجرح والتعديل » (٣/١) ، « طبقات ابن سعد » (٨/٤٨٨) ، « التاريخ الكبير » للبخاري (١/١٧١) ، « الكامل » لابن عدي (٧/٢٤٥) ، « المجروحين » لابن حبان ، (ت ٩١٩) ، « تهذيب الكمال » (٢٦/٤١) ، « ميزان الاعتدال » (٦/٢٤٧) ، « ضعفاء الدارقطني » (ت ٤٥١) ، « ضعفاء النسائي » (ت ٥٢١) ، « الضعفاء » للبخاري (ت ٣٣٣) .

(٣) **العرزمي** ـ بفتح العين المهملة ، وسكون الراء ، وفتح الزاي المعجمة ـ : نسبة إلىٰ عرزم ؛ بطن من فزارة . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٤/١٧٨) ، و« اللباب » لابن الأثير (٢/٣٣٤) .

(٤) قال ابن معين : (لا يكتب حديثه) ، وقال أحمد بن حنبل في « العلل ومعرفة الرجال » (١/٣١٣) : (ترك الناس حديثه) ، وقال النسائي : (ليس بثقة ، متروك الحديث) ، وقال وكيع : (كان رجلاً صالحاً قد ذهبت كتبه ، فكان يحدث حفظاً ، فمن ذٰلك أتي) ، وقال البخاري : (تركه ابن المبارك ، ويحيىٰ) ، وقال يحيى بن سعيد القطان : (سألت العرزمي فجعل لا يحفظ ، فأتيته بكتاب فجعل لا يحسن يقرأ) ، وقال أبو زرعة : (لا يكتب حديثه) ، وقال ابن أبي حاتم : (ضعيف الحديث جداً) ، وقال ابن سعد : (ذهبت كتبه فضعَّفَ الناس حديثه لهٰذا المعنىٰ) ، وقال ابن حبان : (كان صدوقاً ؛ إلا أن كتبه ذهبت ، وكان رديء الحفظ ، فجعل يحدث من حفظه ويَهِم ، فكثُرَت في روايته المناكير) ، وقال الجوزجاني في « أحوال الرجال » (ص ٥٨) : (ساقط) ، وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » (٣/٨٣) ، والذهبي في « المغني » (٢/٢٣٦) ، و« الديوان » (٢/٣٢٠) .

وكان مع ذلك رجُلاً صالحاً ، ذَهَبَتْ كُتُبُه ، فأخذ يُحَدِّثُ مِن حِفظِهِ ، ٢٧٧ فَكَثُرَت مَنَاكِيرُه ، مَتْرُوكُ الحديثِ بلا خِلافٍ / ، صَدوقٌ متَّفَق علىٰ ٢٧٨ ضَعْفِه ، سَمِعَ سَمَاعاً كثيراً ، ثم دَفَن كُتُبَهُ ، مات سنة (١٥٥ هـ)[١] / .

٥٠٣) زينب بِنتُ سيِّدِ وَلَدِ آدم صلوات الله عليه وسلامه[٢] ، أَكْبَرُ بَنَاتِهِ ، وأَوَّلُ مَن تَزَوَّجَ مِنْهُنَّ ، وُلِدَت قَبلَ البعثة بِمُدَّةٍ ، قيل : عشر سنين ، واختُلِف هل القاسم قبلها أو بعدها ؟[٣] .

وتزوَّجَها ابنُ خالتها هَالَة بنت خُوَيْلِد ، أبو العاص بن الرَّبِيع ، وأَبَىٰ زَوْجُها أنْ يُسْلِم ، فَلَمْ يُفَرِّق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، وهاجرت هي للمدينة ، بعث لها أبوها من أتىٰ بها .

وَلَدَتْ منهُ عَلِيّاً ، مات وقد ناهَزَ الاحتلامَ في حياةِ أبيه ، وَوَلَدَت منه أُمَامَة ، وعاشَتْ حتىٰ تزوَّجها عليُّ بن أبي طالِبٍ بعد وفاةِ فاطِمَة ، وتَزَوَّجها بعد وفاته المُغِيرَة بن نَوْفَل ، وماتت ولا عَقِب لها[٤] .

وفي « الصَّحِيحَيْن » : (أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي وهو حامِلٌ أُمَامةَ بنتَ زينب)[٥] ، توفيت سنة (٨ هـ) .

---

(١) يوم الاثنين (٢٠ صفر الخير ١٣٨٧ هـ) بالحرم النبوي بين العشاءين ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٢) ترجمتها في « طبقات ابن سعد » (٣١/١٠) ، « أسد الغابة » (١٣١/٧) ، « الاستيعاب » (ص ٩٠٥) ، « السير » (٣٣٤/١) .

(٣) كتب المؤلف رحمه الله أول الفقرة : الدرس الثاني والأربعون .

(٤) « نسب قريش » للزبيري (ص ٢٢) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب : إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في الصلاة ، ←

٥٠٤) أبو العاص بن الرَّبِيع [١] ، العَبْشَمِي [٢] ، القُرَشِي المَكِّي ، كان يُلَقَّبُ بالأَمِين ، أَسْلَمَ بعد زَوْجَتِهِ زَينَبَ بنتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بسنواتٍ بعدَ الهِجرَةِ ، كان مِن رجالِ مَكَّةَ المَعْدُودِينَ مَالاً وأَمانَةً وتِجَارَةً .

شَهِدَ بدراً مع المُشرِكِينَ ، وأُسِرَ فِيمَن أُسِرَ مِنهُم ، فَفَادَتْهُ زينبُ / ، ٢٧٩
فاشْتَرَطَ عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُرْسِلَها إلى المدينةِ ، فَفَعَل ، ثمَّ قَدِم في عِيرٍ لقريش ، فأَسَرَهُ المسلمون وأَخَذُوا ما معه ، فَأَجَارَتْهُ زَيْنبُ ، فَرَجَعَ إلىٰ مكَّةَ وأَدَّى الوَدَائعَ إلىٰ أَهْلِهَا ، ثُمَّ هاجَرَ إلى المدينة مُسْلِماً ، فَرَدَّ عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم زَوجَتَهُ بالنِّكاحِ الأوَّل .

وَسَارَ مع عليٍّ إلى اليَمَن ، فاسْتَخْلَفَهُ عليٌّ على اليَمَنِ لمَّا رَجَع ، ثمَّ كان مع عليٍّ يومَ بُويِعَ أبو بكر .

قالتْ زينبُ يَومَ أَجَارَتْهُ : (يَا رسولَ الله ؛ إنَّ أَبَا العَاص إنْ قَرُبَ . . فابْنُ عَمٍّ ، وإنْ بَعُدَ . . فأَبُو وَلَدٍ ، وإنِّي قَد أَجَرْتُه) [٣] .

وفي « الصَّحِيحَيْنِ » : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ، فَذَكَرَ

← ح (٥١٦) ، « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، ح (٥٤٣) .

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥/٥) ، « السير » (٣٣٠/١) ، « الإصابة » (١١٨/٧) ، « أسد الغابة » (١٨٢/٦) ، « الاستيعاب » (ص ٨٣٠) ، « تاريخ دمشق » (٣/٦٧) .

(٢) العبشمي ـ بفتح العين المهملة ، وسكون الباء ، وفتح الشين ـ : نسبة إلىٰ بني عبد شمس بن مناف . ينظر « الأنساب » للسمعاني (١٤٢/٤) ، « اللباب » لابن الأثير (٣١٥/٢) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٨١٧٩) .

أَبَا العَاصِ بنَ الرَّبيع ، فأثْنَىٰ عَلَيهِ في مُصَاهَرَتِهِ خَيراً ، وقَالَ : « حَدَّثَنِي فَصَدَقَ ، وَوَعَدَنِي فَوَفَّىٰ لِي »[1] .

مات في خلافة أبي بكرٍ في ذي الحجة سنة (١٢ هـ) .

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح البخاري » كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي ، ح (٣١١٠) ، « صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، باب فضائل فاطمة ، ح (٢٤٤٩) .

حديث المسند (٦٩٣٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِأَسْوِرَةٍ مِنْ نَارٍ ؟! » قَالَتَا : لَا ، قَالَ : « فَأَدِّيَا حَقَّ هَـٰذَا » .

في زكاة الحلي مَضَىٰ في صفحة (١٧٠) مِن هـٰذه المذَكِّرَاتِ ، وقدْ تكلَّمتُ هناك عن رجال سَنَدِه وفِقْهِ مَتْنِهِ ومَن خرَّجَهُ مع أحمد [١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٨٦/٤ ـ ١٩٠) .

حديث المسند (٦٩٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ، وَمُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ » .

٥٠٥) مُعَمَّر بن سُلَيمان النَّخَعي [(١)] ، أبو عبد الله الرَّقِّيُّ [(٢)] ، **أخْرَجَ له : الأربعة إلَّا أبا داود .**

روىٰ عن : حجَّاج بن أَرْطَاة ، وعَليّ بن صالح ، وعبد السَّلامِ بن حَرْب .

وعنه : أبو عُبَيْد القاسم بن سَلَّام ، وأبو سعيد الأَشَجُّ ، والحَكَم بن موسىٰ .

ثِقَةٌ ذو فَضْلٍ وَهَيْبَةٍ ، كانت له حاجَةٌ إلىٰ بعضِ المُلُوكِ ، فَقِيلَ لهُ : لَوْ أَتَيْتَهُ فَكَلَّمتَه ، فقال : قد أَرَدْتُ إتيانَه ، ثُمَّ ذكَرْتُ العِلْمَ والقرآنَ ، فأَكْبَرْتُهُما عن ذٰلكَ [(٣)] ، مات في شعبان سنة (١٩١ هـ) .

---

(١) ترجمته في « ثقات ابن حبان » (١٩٢/٩) ، « التاريخ الكبير » (٤٧/٨) ، « الجرح والتعديل » (٣٧٢/٨) ، « تهذيب الكمال » (٣٢٦/٢٨) ، « الكاشف » (٢٨٣/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٤٨٤/٦) .

(٢) الرقي ـ بفتح الراء ، وآخره قاف مكسورة مشددة ـ : نسبة إلى الرَّقَّة ؛ بلدة بالعراق علىٰ شاطئ الفرات . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٨٤/٣) ، « اللباب » لابن الأثير (٣٤/٢) .

(٣) « تهذيب الكمال » (٣٢٨/٢٨) .

مضى الحديثُ في صفحة (١٦٣) مِن هٰذه المذكرات[١] .

وفي شَهادة المَحْدُودِ : قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢] / . ٢٨٠

❋ ❋ ❋

(١) (٤/١٧٣ ـ ١٨٠) .

(٢) سورة النور : (٤ ـ ٥) .

حديث المسند (٦٩٤١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً ؛ وَهِيَ الْوَتْرُ » .

مَضَى الحديثُ في صفحة (٢٢٧) من هٰذه المذكرات ، مُتَكَلَّماً عن رجالِهِ وتخريجه وما في فِقْهِهِ مِن مذاهب[1] ، [2] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٨٢

❋ ❋ ❋

---

(١) (٢٥٤/٤ ـ ٢٥٦) .

(٢) يوم الثلاثاء (٢١ صفر الخير ١٣٨٧ هـ) بين العشاءين ، في الحرم النبوي الشريف .
مؤلف .

حديث المسند (٦٩٤٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ ، أَصِلُ وَيَقْطَعُونَ ، وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ ، وَأُحْسِنُ وَيُسِيؤُونَ ، أَفَأُكَافِئُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا ؛ إِذاً تُتْرَكُونَ جَمِيعاً ، وَلَـٰكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ مَا كُنْتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ » .

حديثٌ صحيحٌ .

وفي روايةٍ لأحمد تحت رقم (٦٥٢٤) ، و(٦٨١٧) : « إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، وَلَيْسَ الْمُواصِلُ بِالْمُكَافِئِ ، ولَـٰكِنَّ الْمُواصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ . . وَصَلَهَا » .

أخرجه البخاري في « الصحيح »[٢] ، وفي « الأدب المفرد »[٣] ، والترمذي[٤] ، وقال : (**حديث حَسَنٌ صحيحٌ**) ، وأبو نعيم في « الحلية »[٥] .

والفقرة : « إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ » أخرجها مع أحمد

---

(١) الدرس الثالث والأربعون . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب ليس الواصل بالمكافئ ، ح (٥٩٩١) .

(٣) « الأدب المفرد » ، ح (٦٨) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في صلة الرحم ، ح (١٩٠٨) .

(٥) « الحلية » (٣٠١/٣) .

٢٨٣ الطبراني [١] ، وأبو نعيم ، قال الهيثمي : (**وِرجَالُه ثِقَاتٌ**) [٢] / .

وأخرج عبد الرزاق : عن عمر مَوْقُوفاً عليه : (**لَيْسَ الْوَاصِلُ أَنْ تَصِلَ مَن وَصَلَك ، ذٰلكَ القِصَاص ، ولٰكنَّ الوَاصِلَ أَنْ تَصِل مَن قَطَعَك**) [٣] .

قال الطيبي [٤] : (**والمعنىٰ : لَيستْ حَقِيقةُ الواصِلِ ومَن يُعْتَدُّ بِصِلَتِه مَن يُكافِئ صاحِبَه بِمِثْل فِعْلِه ، ولَـٰكِنَّه مَن يَتَفَضَّل عَلَىٰ صَاحِبِه**) [٥] .

(**الظَّهير**) المُعِين ؛ **والتَّظَاهُر** : التَّعاون [٦] .

(**الأَرْحَام**) : جمع رَحِم ؛ وهو مُشْتَقٌّ من الرَّحمة ؛ **وذوو الأرحام** : الأقارِب ، ويَقَعُ علىٰ كلِّ مَن يَجمعُ بينك وبينه نَسَبٌ [٧] .

(**المُكَافِئ**) : قال الحافظ : (**الذي يُعْطِي لِغَيْرِه نَظِير مَا أَعْطاهُ ذٰلك الغَيْر**) [٨] .

---

(١) « المعجم الأوسط » ح (٦٦٢٣) .
(٢) « مجمع الزوائد » (٢٧٤/٨) .
(٣) « مصنف عبد الرزاق » ح (٢٠٢٣٢) .
(٤) **الطيبي** : الحسين بن محمد بن عبد الله ، المحدث المفسر ، آية في استخراج الدقاق من القرآن الكريم والسنن ، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة ، من مصنفاته : « التبيان في المعاني والبيان » ، « فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب » ، « شرح مشكاة المصابيح » ، توفي سنة (٧٤٣ هـ) . ترجمته في « الدرر الكامنة » (٦٨/٢) ، « شذرات الذهب » (٢٣٩/٨) ، « البدر الطالع » (ص ٢٣٨) ، « أعلام الزركلي » (٢٥٦/٢) .
(٥) ينظر « الفتح » (٣٢/١٢) .
(٦) « القاموس » (٨١/٢) ، « تاج العروس » (٤٨٩/١٢) ، « تهذيب اللغة » (٢٤٧/٦) الصحاح (٧٣١/٢) مادة (ظهر) .
(٧) ينظر « النهاية » لابن الأثير (٢١٠/٢) ، « تهذيب اللغة » (٥١/٥) ، « تاج العروس » (٢٣٠/٣٢) مادة (رحم) .
(٨) « فتح الباري » (٣٢/١٢) .

وفي رواية عند مسلم : عن أبي هريرة أَنَّ رجلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُم وَيَقْطَعُونَنِي ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِم ويُسِيؤُونَ إِليَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ ويَجْهَلُونَ عَلَيَّ ، قَالَ : « لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ . . فَكَأَنَّما تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ ، وَلَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذَٰلِك »[1] .

« **المَلُّ** » ، **والمَلَّة** : الرَّمَاد الحارُّ الذي يُحْمَىٰ لِيُدفَنَ فيه الخُبْزُ ؛ أرَادَ : إنَّما تَجْعَلُ المَلَّة لَهُم سفوفاً يَسْتَفُّونَهُ ؛ **يَعْنِي** : أَنَّ عَطَاءَك إِيَّاهُم نارٌ في بُطُونِهِم[2] / . ٢٨٤

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، ح (٢٥٥٨) ، « جامع الأصول » (٣٢٠/٧) . مؤلف .

(٢) « النهاية في غريب الحديث » (٣٦١/٤) ، وينظر أيضاً « القاموس المحيط » (٥٢/٤) ، « تاج العروس » (٤٢٢/٣٠) ، « تهذيب اللغة » (٣٥٠/١٥) ، « الصحاح » (١٨٢١/٥) مادة (ملل) .

حديث المسند (٦٩٤٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ »[١] .

حديث صحيح .

وفي رواية « للمسند » تحت رقم (٦٧٠٥) : « لَا يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ »[٢] .

أخرجه النسائي[٣] ، وابن ماجه[٤] ، والدارقطني[٥] ، والبيهقي[٦] .

وفي رواية « للمسند » (٦٦٢٩) : « مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ .

وَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ . . فَلْيُوَقَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ، ثُمَّ لِيُرَدَّ عَلَيْهِ مَا وَهَبَ »[٧] ،

---

(١) « المسند » ح (٦٩٤٣) .

(٢) « المسند » ح (٦٧٠٥) .

(٣) « سنن النسائي » ح (٣٦٩٥) ، و(٣٦٩٦) ، و(٣٦٩٧) ، و(٣٦٩٨) ، و(٣٦٩٩) .

(٤) « سنن ابن ماجه » ح (٢٣٨٥) ، و(٢٣٩١) .

(٥) « سنن الدارقطني » (٣/٤٢ ـ ٤٣) .

(٦) « سنن البيهقي » (٦/١٨١) .

(٧) « المسند » ح (٦٦٢٩) .

وأخرجه أبو داود[١]، والبيهقي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

وفي رواية لابن عمر وابن عباس تحت رقم (٢١١٩) : « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّىٰ إِذَا شَبِعَ . . قَاءَ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ »[٥] / .

أخرجه أبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨]، وابن ماجه[٩]، والحاكم[١٠]، وابن حبان[١١].

وفي رواية عن ابن عباس في « المسند » (١٨٧٢) : « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ »[١٢]، أخرجه السبعة[١٣].

---

(١) « سنن أبي داود » ح (٣٥٣٨) .

(٢) « سنن البيهقي » (١٨١/٦) .

(٣) « سنن النسائي » ح (٣٦٩٥) ، و(٣٦٩٦) ، و(٣٦٩٧) ، و(٣٦٩٨) ، و(٣٦٩٩) .

(٤) « سنن ابن ماجه » ح (٢٣٨٥) ، و(٢٣٩١) .

(٥) « المسند » ح (٢١١٩) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، ح (٣٥٣٨) .

(٧) « سنن الترمذي » ح (١٣٦٧) .

(٨) « سنن النسائي » كتاب الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين ، ح (٣٦٩٥) ، و(٣٦٩٦) ، و(٣٦٩٧) ، و(٣٦٩٨) ، و(٣٦٩٩) .

(٩) « سنن ابن ماجه » ح (٢٣٨٥) ، و(٢٣٩١) .

(١٠) « المستدرك » (١٢٥/٣) .

(١١) « صحيح ابن حبان » ح (٣٨٢٩) .

(١٢) « المسند » ح (١٨٧٢) .

(١٣) « صحيح البخاري » كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ح (٢٤٠٠) ، « صحيح مسلم » كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ، ح (٣٠٥١) ، « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، ح (٣٠٧١) ، ←

وفي رواية عن عمر في « المسند » (٣٨٤) : « مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَعُودُ فِي قَيْئِهِ »[١] .

اسْتُدِلَّ بالحديث علىٰ تحريم الرجوع في الهبة ؛ لأن القيءَ حرام ، فالمشبهُ بهِ مثلُه[٢] .

وإلى القولِ بتحريمِ الرجوع في الهِبة بعدَ أن تُقبض . . ذهب جمهور العلماءِ ، إلا هبة الوالدِ لولدهِ .

وذهبت الحنفيةُ : إلىٰ حِلِّ الرجوع في الهبةِ دون الصدقةِ ، إلا إذا
٣٠٢ حصل مانعٌ من الرجوع ؛ كالهبة لذي رَحم / .

قال الطبري : (يُخَص من عموم هٰذا الحديثِ مَن وهب بشرط الثواب ، ومن كان والداً والموهوبُ له ولده ، والهبة لم تُقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب ؛ لثبوت الإخبار باستثناء كل ذٰلك ، وأما ما عدا ذٰلك ؛ كالغني يُثيبُ الفقيرَ ، ونحوُ من يصل رحمَه . . فلا رجوع) ، قال : (ومما لا رجوع فيه مطلقاً : الصدقةُ يراد بها ثوابُ الآخرة) .

← « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرجوع في الهبة ، ح (١٢١٩) ، « سنن النسائي » كتاب الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ح (٣٦٣١) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الأحكام ، باب الرجوع في الهبة ، ح (٢٣٧٦) .

(١) « المسند » ح (٣٨٤) .

(٢) قال النووي : (هٰذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة بعد إقباضها ، وهو محمول علىٰ هبة الأجنبي ، أما إذا وهب لولده وإن سفل . . فله الرجوع فيه ؛ كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام ، هٰذا مذهب الشافعي ، وبه قال مالك والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة وآخرون : يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم) . « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » (١١/٦٧) .

قال الحافظ : (اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز الرجوعُ في الصدقة بعد القبضِ)[1] .

وهبةُ الوالد لولده : ذهب الجمهورُ : علىٰ أن للأب أن يرجع في هبته لولده ، وقال أحمد : (لا يَحل للواهبِ أن يرجع في هبته مطلقاً) ، وحُكِيَ عن أبي حَنيفة[2] .

والحمد لله رب العالمين / . ٣٠٣

* * *

---

(١) « فتح الباري » (٢١٧/٤) .

(٢) « نيل الأوطار » (٢٤٦/٥) . [١٥/٦] مؤلف .

حديث المسند (٦٩٤٤) و(٦٩٤٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعَرَهُ ، وَيَدْعُو وَيْلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا لَكَ ؟! » قَالَ : وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : « أَعْتِقْ رَقَبَةً » ، قَالَ : لَا أَجِدُهَا ، قَالَ : « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً » ، قَالَ : لَا أَجِدُ ، قَالَ : فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ : « خُذْ هَـٰذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِيناً » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا !! قَالَ : « كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ »[٢] .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَزَادَ : بَدَنَةً ، وَقَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ : وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَكَانَهُ .

حديث أبي هريرة بإسنادين ؛ أولهما مرسل ضعيف ، والآخر متصلٌ
٣٠٤ **صحيح / .**

---

(١) الدرس الرابع والأربعون . **مؤلف** .

(٢) « المسند » ح (٦٩٤٤) .

فحديث أبي هريرة أرسلَه عن سعيد بن المسيب ، ووصله عن الزهري ، وحديث ابن عمرو أرسلَه عن عطاء ، ووصله عن عَمرو بن شعيب .

٥٠٦) إبراهيمُ بنُ عامرٍ القرشي الكوفي[١] ، **أخرج له** : أبو داود ، والنسائي ، **روىٰ عن** : عامرِ بن سعد البَجَلِي ، وعن سعيد بن المسيب ، **وعنه** : شعبة ، والثوري ، ومسعر ، ثقة صَدوق لا بأس به .

حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وأصحاب « السنن »[٤] ، والدارقطني[٥] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٦] .

ومرسلُ سعيدِ بن المسِيب : أخرجه الدارقطني[٧] ، والبيهقي[٨] .

وحديث ابن عمرو أخرجه البيهقي[٩] .

(**عَرَق**) : هو زَنْبِيل منسوج من نسائجِ الخوص ، وكل شيءٍ مضفور . . فهو عَرَق وعرقة ؛ وهو المِكْتَل[١٠] / . ٣٠٥

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١١٤/١) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ، ح (١٩٣٦) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ، ح (٢٥٩٠) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان ، ح (٢٣٩٠) ، « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ، ح (٧٢٤) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، ح (١٦٧١) .

(٥) « سنن الدارقطني » ح (٢٣٢٧) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » (٢٢٢/٤) .

(٧) « سنن الدارقطني » ح (٢٣٢٨) .

(٨) « السنن الكبرىٰ » (٢٢٢/٤) .

(٩) « السنن الكبرىٰ » (٢٢٢/٤) .

(١٠) قال الفيومي : (ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعاً) . « المصباح المنير » (عرق) (٥٤/٢) .

(**لَابتَيها**) : لابتي المدينة ؛ **واللابة** : الحَرة ؛ وهي الأرض ذات الحِجارة السودِ التي قد ألبستها ؛ لكثرتها[1] .

قال الحافظ في « الفتح » : (وقد اعتنىٰ بهٰذا الحديثِ بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا ، فتكلم عليه في مجلدين ، جمع فيهما ألف فائدة وفائدة) ، قال : (ومُحَصله ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ فيما لخصته مع زياداتٍ كثيرة عليه ، فلله الحمدُ علىٰ ما أنعم) .

وروي الحديث عن عائشة عند البخاري[2] ، ومسلم[3] ، وفي رواية عند الجِمَاعَةِ : هَلَكْتُ ، قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قالَ : وقعْتُ علَى امرأتِي فِي رمضان . . . فهل علىٰ أفقر منا ؟ فمَا بينَ لابتَيها أحوجُ إليهِ منَّا ، فضحِكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتىٰ بَدَت نواجذُه .

(**جاء رجل**) : اسمه : سلمان ، أو سلمة بن صَخر البيَاضي[4] .

(**هلَكْت**) : استُدِل به : علىٰ أنه كان عامداً ؛ لأن الهلاك مجازٌ على العصيان المؤدي إلىٰ ذٰلك ، فلا يكونُ فيه حجةً علىٰ وجوب الكفارةِ على الناسي ، وبه قال الجمهور ، وقال أحمد ، وبعض المالكية : إنها
٣٠٦ تجب على الناسي ، واستدلوا بتركه عليه السلام / للاستفصال ، وهو ينزل منزلة العموم .

وأجاب الحافظ بأنه قد تبين حاله بقوله : (هلكت واحترقت)[5] .

---

(١) « المصباح المنير » (لوب) (٢٢/٢) .
(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ، ح (١٩٣٥) .
(٣) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ، ح (٢٥٩٦) .
(٤) « فتح الباري » (٢٠٤/٤) .
(٥) « فتح الباري » (٢٠٥/٤) .

(**وقعت على امرأتي**) : وفي رواية : (أن رجلاً أفطرَ في رمضان) .

وبهٰذه الرواية استدل المالكية : علىٰ وجوب الكفارة علىٰ من أفطر في رمضان بجماع أو غيره ، والجمهور حملوا المطلق (أفطر) : على المقيد (وقعت) ، وقالوا : (لا كفارة إلا في الجماع)[١] .

(**رقبة**) : به استدل الحنفية بإطلاقِ الرقبة : علىٰ جواز إخراج الرقبة الكافرة .

وأجاب الجمهور : بأنه يُحمل المطلقُ على المقيدِ في كفارة القتلِ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٢] ، فقالوا : بوجوبِ إخراجِ الرقبةِ المؤمنة في كفارة الوقاعِ في رمضانَ[٣] .

(**ستينَ مسكيناً**) : قال ابن دقيق العيد : (أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعمَ إلىٰ ستينَ ، فلا يكون ذٰلك موجوداً في حق من أطعم ستةَ مساكينَ عشرةَ أيام ، وبه قال الجمهور) / . ٣٠٧

---

(١) قال ابن رشد : (السبب في اختلافهم : اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع) . « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (١/٤٤٩) .

(٢) النساء : (٩٢) .

(٣) قال صفي الدين الأرموي الهندي عن مسألة حمل المطلق على المقيد واختلاف الأصوليين فيها : (اختلفوا علىٰ ثلاثة مذاهب ؛ **أحدها** : وهو قول الشافعي رضي الله عنه ، وجمهور أصحابه : أنه إن قام دليل نحو القياس على المقيد أو غيره . . حمل المطلق على المقيد ، وإلا . . بقي علىٰ إطلاقه ، **وثانيها** : وهو قول بعض أصحابنا : أنه يحمل عليه من غير حاجة إلىٰ دليل آخر ؛ فإن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظاً ، **وثالثها** : وهو قول الحنفية : أنه لا يجوز الحمل عليه بحال ؛ لأن ذٰلك الدليل إن كان دون المطلق في القوة . . لم يصلح لنسخه وإن كان مثله ، وإلا . . كان معارضاً ، فهو غير محمول على المقيد بحال) . « نهاية الوصول في دراية الأصول » (٥/١٧٧٩ ـ ١٧٨٠) .

وقال الحنفية : (إنه لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً . . كفىٰ) ، ويدل علىٰ قولهم قوله عليه السلام : « فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

وفي ذٰلك دليلٌ علىٰ أن الكفارةَ تجب بالجماع ، خلافاً لمن شذَّ فقال : لا تجب ، مستنداً إلىٰ أنها لو كانت واجبةً . . لما سقطت بالإعسار ، وتعقب بمنع السقوط .

وفي الحديث : دليل علىٰ أنه يجزئُ التكفيرُ بكل واحدةٍ من الثلاثِ على الترتيب : عتقُ رقبةٍ ، فصيام شهرينِ متتابعينِ ، فإطعام ستينَ مسكيناً .

وروي عن مالك : أنه لا يجزئُ إلا الإطعام ، وظاهر الحديث : أنه لا يجزئ التكفير بغير هٰذه الثلاث (١) .

وروي عن سعيد بن المسيب : أنه يجزئ إهداء بدنةٍ ، وقد روي عن سعيد : أنه كَذبَ من نقل عنه ذٰلك .

وظاهرُ الحديث : أن الكفارةَ بإحدى الثلاثِ على الترتيب في الحديث ، وإليه ذهب الجمهور .

وقد وقع في تقدير الإطعام حديثُ علي عند الدارقطني بلفظ : (يُطعِمُ ستين مسكيناً ، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ) (٢) .

٣٠٨ **والصاعُ** : مكيال يسع أربعة أمداد ؛ **والمد** : مختلف / فيه ، فقيل : هو رطل وثلث بالعراقي ، وبه يقول الشافعي ، وفقهاء الحجاز ، وقيل :

---

(١) قال ابن رشد عن مذهب الإمام مالك : (ولذٰلك استحب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم . . أن يكفر بالإطعام عنه ، وهٰذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول) . « بداية المجتهد » (٤٥٢/١) .

(٢) « سنن الدارقطني » ح (٣٨٩٩) .

هو رطلان ، وبه أخذ أبو حنيفة ، وفقهاء العراق ، فيكون الصاع خمسة وثلثاً ، أو ثمانية أرطال[1] .

تَصدقْ بهٰذا : استَدل به وبما قبله من قال : إن الكفارة تجب على الرجل فقط ، وبه قال الأوزاعي ، وهو الأصح من قول الشافعي ، واستدل بسكوتِه عن إعلام المرأة في وقت الحاجة ، وتأخير البيان لا يجوز .

وقال الجمهور : تجب على المرأة على اختلافٍ بينهم في الحُرة والأَمة ، والمطاوِعة والمكرَهة ، وهل هي عليها أو على الرجلِ ؟

ورد استدلالُ الشافعي بأنها لم تعترفْ ولم تسأل ، فلا حاجة ، ولا سيما مع احتمال أن تكونَ مكرَهة ؛ كما يرشد إلىٰ ذٰلك قوله في رواية الدارقطني : (هلكتَ وأهلكتَ) .

(**فهل علىٰ أفقر منا ؟**) : يدل علىٰ أنه فهِم من الأمرِ لهُ بالتصدقِ أن يكون المتصَدق عليه فقيراً / . ٣٠٩

(**فأطعِمْه أهلَكَ**) : استُدل به علىٰ سقوط الكفارة بالإعسار ؛ لما تقرر أنها لا تُصرف في النفس والعيال ، ولم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) « المصباح المنير » مادة (صوع) (٣٧٦/١ ـ ٣٧٧) ، وذكر سبب الاختلاف ؛ وهو ما حكاه الخطابي أن الحجاج لما تولى العراق . . كبر الصاع ووسعه علىٰ أهل الأسواق للتسعير ، فجعله ثمانية أرطال ، وحين أصبحت هٰذه المكاييل والموازين وغيرها من المقاييس مجهولة عند الكثير من الناس . . استبدلت بالموازين والأمتار تيسيراً للفقه وتقريباً له من واقع الناس ، وقد تكفلت بعض الكتب في بيان هٰذه المكاييل والموازين ؛ ومنها : « معجم لغة الفقهاء » لمحمد رواس قلعه جي ، ومن البحوث : « المقادير الشرعية المكاييل والموازين وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية وما يقابلها من المقادير المعاصرة » . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد (٤٧) .

استقرارَها في ذمته إلىٰ حين يَسَاره ، وهو أحدُ قولي الشافعي ، وجزم به عيسى بن دينار[1] من المالكية .

وقال الجمهور : لا تَسقط بالإعسارِ ، قالوا : وليس في الخبرِ ما يدل علىٰ سقوطها عن المعسِر ، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه .

(**وصم يوماً مكانه**) : مكانَ اليوم الذي انتهكَ حرمة صيامه .

وقال الشافعي : (لا يجب عليه القضاء) ، واستدل له بأنه لم يقعِ التصريح به في « الصحيحين » ، ورد ذٰلك : بأنه لا يلزم عدم ذكره فيما عُدِمَ ثبوته ، فقد صح في غيرهما[2] / . ٣١٠

وقد مضى الحديث في صفحة (١٥١) من هٰذه المذكرات .

* * *

(١) **عيسى بن دينار بن واقد الغافقي** ، أصله من طليطلة ، وسكن قرطبة ، يكنىٰ : أبا عبد الله ، رحل فسمع من ابن القاسم ، وانصرف إلى الأندلس ، فكانت الفتيا تدور عليه ، لا يتقدمه في وقته أحد (ت ٢١٢ هـ) . « تاريخ علماء الأندلس » (١/٣٣١) ، « الديباج المذهب » (٢/٦٤) .

(٢) « نيل الأوطار » (٤/٩٨) . [٤/٢٥٧] **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩٤٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ـ أَنَّ نَوْفاً وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو اجْتَمَعَا ، فَقَالَ نَوْفٌ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : وَأَنَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ ، وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَثُورَ النَّاسُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ ، رَافِعاً إِصْبَعَهُ هَٰكَذَا ، وَعَقَدَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ؛ هَٰذَا رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ ، يَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي ؛ انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي هَٰؤُلَاءِ أَدَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَىٰ » .

وأخرجه كذلك في « المسند » ح (٦٨٣٥) .

٥٠٧) الحسنُ بن موسى الأشيب [١] ، أبو علي البغدادي ، **أخرج له :** الجماعةُ ، **روىٰ عن :** الحمادَين ، وشعبةَ ، وسفيانَ [٢] ، والليث ، **وعنه :** أحمدُ ، وحجاجُ بنُ الشاعرِ ، وأحمدُ بن منيعٍ ، والحارثُ بن أبي أسامةَ .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢/٢٧٩) ، « تهذيب الكمال » (٦/٣٢٨) .

(٢) لم نقف علىٰ ذكر سفيان في شيوخ الأشيب في المظان . والله أعلم . مصحح .

كانَ قاضيَ طَبَرِسْتان والموصل وحِمص ، ثقة ، ثَبْتٌ ، صَدوق ، مات سنة (٢٠٨ هـ) .

٥٠٨) علي بنُ زيد التيمي ، أبو الحسنِ البَصري[١] ، وأصله من مكة ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعةُ ، **روىٰ عن** : أنسِ بن مالك ، وسعيدِ بن المسيِّب ، والحسن البَصري ، وخَيْرَةَ أم الحسنِ البَصري ، **وعنه** : الحمادان ، والسفيانان ، وشعبة .

وُلد أعمىٰ ، وكان كثير الحديث ، وفيه ضَعف ، لا بأس به ، صَدوق ، فقيه

٣١١ البصرة ، قال الساجي : / (كان من أهل الصدق ويُحتملُ ؛ لرواية الجلة عنه ، وليس يجري مجرىٰ من أُجمِع علىٰ ثقته ، وجمهور المحدثين علىٰ تضعيفه وترك حديثه) ، **وروىٰ عنه** : مسلم مقروناً بغيره ، مات سنة (١٢٩ هـ) .

حديث صحيح .

ولم ينفرد بروايته علي بن زيد الذي لم يرو له مسلمٌ إلا مقروناً بغيره ، وكذٰلك أحمد روىٰ هٰذا الحديث عن زيد بن علي ، عن مطرف ، عن ابن عمرو .

وعن ثابت البناني ، عن أبي أيوب ، عن ابن عمرو .

وعن عامر بن يحيىٰ ، عن الحبلي ، عن ابن عمرو[٢] .

٣١٢ وقد مضى الحديث في (ص ٦٩) من هٰذه المذكرات[٣] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٦/٢٦٥) .

(٢) « المسند » ح (٦٧٥١) .

(٣) (٣/٤٨٥ ـ ٤٨٩) .

حديث المسند (٦٩٤٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ ، وَهَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَسْتَاذَ ـ قَالَ هَوْذَةُ : الْهِزَّانِيُّ ـ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي ، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ . . لَمْ يَلْبَسْ مِنْ ذَهَبِ الْجَنَّةِ ـ وَقَالَ هَوْذَةُ : حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ ـ وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي ، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ . . حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ أَحْمَدَ] : ضَرَبَ أَبِي عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ خَطَأٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَيْمُونُ بْنُ أَسْتَاذَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَيْسَ فِيهِ : عَنِ الصَّدَفِيِّ ، وَيُقَالُ : إِنَّ مَيْمُونَ هَـٰذَا هُوَ الصَّدَفِيُّ ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ مِنَ الْجُرَيْرِيِّ آخِرَ عُمُرِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٥٠٩) إسحاقُ بن يوسف المخزومي الأزرق الواسطي[١] ، **أخرج له :** الجماعة ، **روىٰ عن :** الأعمش ، وشَريك ، والثوري ، وعوف ، **وعنه :** أحمد ، ويحيىٰ ، وعَمرو الناقد ، ثقة ، صحيحُ الحديث ، صدوقٌ لا بأس به ، من الثقات المأمونين ، ولد سنة (١١٧ هـ) ، ومات سنة (١٩٥ هـ) .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣١٧/٩) ، « الجرح والتعديل » (٢٣٨/٢) ، « التاريخ الكبير » (٧٠٦/١) ، « تهذيب الكمال » (٤٩٦/٢) ، « السير » (١٧١/٩) ، « الكاشف » (٢٤٠/١) ، « ثقات ابن حبان » (٥٢/٦) ، « ثقات العجلي » (٢٢١/١) .

٥١٠) هَوْذَةُ بنُ خَليفةَ الثقفي البكراوي [١] ، أبو الأشهب البَصري الأصم ، سَكَنَ بغداد ، **أخرج له** : أبو داود [٢] ، **روىٰ عن** : سليمان التيمي ، وعوف الأعرابي ، وأبي حنيفة ، **وعنه** : ابنه عبدُ الملك ، وأحمدُ ، وابن سعد ، صدوق إن شاء الله ليس به بأس ، ثقة وضُعف ، مات في شوال سنة (٢١٥ هـ) .

٥١١) عوف بن أبي جميلة العبدي الهَجري [٣] ، أبو سهل الأعرابي

٣١٣ البَصري / ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وخالد الأثبج ، **وعنه** : شُعبة ، والثوري ، وابنُ المبارك ، والأزرق ، ثقة ، صالحُ الحديث ، صدوق ، ثَبْتٌ ، كثيرُ الحديث ، وكان يسمى الصدوق ، مات سنة (١٤٦ هـ) .

٥١٢) ميمونُ بنُ الشاد [٤] ـ كذا في « التعجيل » ، وهو تصحيف ،

---

(١) « ثقات ابن حبان » (٥٩٠/٧) ، « التاريخ الكبير » (٢٤٦/٨) ، « الجرح والتعديل » (١١٨/٩) .

(٢) ذكرت المصادر أن المخرج لحديثه ابن ماجه في « سننه » ، أما أبو داود ؛ فله ثناء علىٰ مروياته . مصحح .

(٣) « ثقات ابن حبان » (٢٩٦/٧) ، « تهذيب التهذيب » (٢٩٨/٥) ، « الجرح والتعديل » (١٤٧/١) .

(٤) **ميمون بن أستاذ** ، وثقه ابن معين ؛ كما في « الجرح والتعديل » (٢٣٣/٨) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٤١٨/٥) ، ولم يفرق الحسيني بينه وبين ميمون أبي عبد الله الضعيف من رجال « التهذيب » ، وتابعه الحافظ في « التعجيل » ، و« التهذيب » (٣٥١/١٠) ، وأثبته في « التقريب » وليس من رجاله ، والظاهر : أن ميمون يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص دون واسطة ، وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل : أن أباه ضرب علىٰ زيادة أخرىٰ بين ميمون وعبد الله بن عمرو ؛ هي (الصدفي) ، و(أستاذ) قيدها الذهبي : بفتح الهمزة « المشتبه » ، وقال ابن ناصر الدين : (وجدته مضموم الهمزة في « تاريخ عباس الدوري ») . « التوضيح » (١٩٧/١) .

و(أستاذ) في « المسند » ط شاكر ـ الهزاني ، بَصري ، **روىٰ عن** : ابن عمرو ، والبراءِ بنِ عازب ، وعبد الله بن بُريدة ، **وعنه** : عوف الأعرابي ، وحُميد الطويل ، والجُرَيْري ، وثقه ابن معين ، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه .

ويظهر أنهما ترجمتان دخلتا في بعض : ميمون بن أستاذ ، وميمون أبو عبد الله مولىٰ عبد الرحمٰن بنِ سَمُرَة القرشي .

حديث صحيح .

وأخرجه الطبراني [١] ، والبزار [٢] ، وقال الهيثمي : / (**ورجاله** ٣١٤
ثِقات) [٣] ، وكذٰلك قال المنذري [٤] .

والحديث مضىٰ في « المسند » تحت رقم (٦٥٥٦) .

والحمد لله رب العالمين / . ٣١٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « المعجم الكبير » ح (٧٩) قطعة من اسمه عبد الله .

(٢) « مسند البزار » ح (٢٩٣٥) .

(٣) « مجمع الزوائد » (١٤٦/٥) .

(٤) « الترغيب والترهيب » ح (١٦٥) .

حديث المسند (٦٩٤٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَسْتَاذَ ، عَنِ الصَّدَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ . . حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ . . حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

هو الحديث الذي قبله .

والصدَفي : هو مَيمونُ .

وينظر الحديث تحت رقم (٦٥٥٦) / . ٣١٦

❋ ❋ ❋

(١) يوم السبت (٢٥ من صفر الخير ٨٧) بالحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩٤٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ . . فَهُوَ رَقِيقٌ » .

٥١٣) محمدُ بنُ فُضيل بن غَزوان الضبي مولاهم [١] ، أبو عبد الرحمـٰن الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وهشام بن عروة ، وضِرار بن مُرة ، **وعنه** : الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

كان حسنَ الحديث ثقة ، صدوق ، من أهل العلم ، ليس به بأس ، صَنف مصنفاتٍ في العلم وقرأ القراءات ، كثير الحديث ، ثَبْتٌ فيه ، مات سنة (١٩٥ هـ) .

مضى الحديث .

وتنظر صفحة (٢٣٤) من هـٰذه المذكرات [٢] / . ٣١٧

❋ ❋ ❋

(١) « تهذيب التهذيب » (٣٥٩/٩) ، « ميزان الاعتدال » (٩/٤) .
(٢) (٢٦٥/٤ ـ ٢٧٠) .

حديث المسند (٦٩٥٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلِ ، تَتَكَلَّمُ بِأَلْسِنَةٍ طُلْقٍ ذُلْقٍ ، فَتَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا ، وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا » .

٥١٤) أبو ثُمامة الثقفي [١] ، حديثه في البصريين ، وذكره البخاري في « التاريخ » [٢] ، ولم يذكر فيه جرحاً ، فهو توثيق له ، وهو تابعي ، والتابعونَ على الستر والثقة حتىٰ يثبت غير ذٰلك .

حديث صحيح .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » [٣] ، وقال : (**حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**) ، وأقره الذهبي ، وأخرجه الدولابي في « الكنىٰ » [٤] ،

---

(١) ترجمته في « كنى الدولابي » (٤١٢/١) ، « المقتنىٰ » للذهبي (١٣٨/١) ، « فتح الباب في الكنىٰ والألقاب » لابن منده (ص ١٧٨) ، « الأسامي والكنىٰ » للحاكم (٢٠/٣) ، « الإكمال » للحسيني (ص ٤٩٤) .

(٢) قال الحافظ في « التعجيل » (٤٢٣/٢) : (وأما هٰذا . . فقد قال البخاري : حديثه في البصريين ، ولم يتردد في أنه ثقفي) .

(٣) « المستدرك » كتاب البر والصلة ، ح (٧٣٦٨) .

(٤) « الكنىٰ والأسماء » (٤١٢/١) .

والطبراني في « المعجم الكبير »[1] .

وقد وقع في « المستدرك » خطأٌ في (أبي ثمامة) ، فطُبِعَ : (عن أبي أمامة) ، وهو خطأ من الناسخ أو الطابع[2] .

(**الحُجْنَة**) : صِنارة المِغزل ؛ وهي المُعْوَجة التي في رأسه[3] .

(**المِغزل**) : آلة الغَزْلِ .

(**طُلْق**) : جمع طَلق ؛ أي : ماضي القول سريعُ النطق[4] .

(**ذُلْق**) : جمع ذَلق ؛ أي : فصيحٌ[5] / . ٣١٨

❋ ❋ ❋

---

(١) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من « المعجم الكبير » ، لـٰكن أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ح (٢٠٢٤٠) (١١/١٧٣) .

(٢) ونبه الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/٣٠٤) : أنه وقع هـٰكذا في « المستدرك » ، و« تلخيصه » للذهبي المخطوط والمطبوع ، وهو خطأ من النساخ ، ويزداد وضوحاً أن الدولابي ذكره في « الكنىٰ » في باب (الثاء) أي : المثلثة ، لا في باب الهمزة .

(٣) « الصحاح » (٥/٢٠٩٧) ، « تهذيب اللغة » (٤/٢٥٣) ، « تاج العروس » (٣٤/٤٠٠) مادة (حجن) .

(٤) « الصحاح » (٤/١٥١٧) ، « تاج العروس » (٢٦/٩٠) ، « القاموس المحيط » (٣/٢٥٠) مادة (طلق) .

(٥) « تهذيب اللغة » (٩/٧٢) ، « الصحاح » (٤/١٤٧٩) ، « تاج العروس » (٢٥/٣٢٢) ، « القاموس المحيط » (٣/٢٢٧) مادة (ذلق) ، واللغات في طلق وذلق حكاها ابن الأعرابي ؛ كما في « صحاح الجوهري » (٤/١٤٧٩) ، قال : (لسان ذَلْقٌ طَلْقٌ ، وذَلِيقٌ طَلِيقٌ ، وذُلُقٌ طُلُقٌ ، وذُلَقٌ طُلَقٌ) .

حديث المسند (٦٩٥١)

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْماً ، وَلَكَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ » ، قَالَ : زِدْنِي يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ بِي قُوَّةً ، قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ ، وَلَكَ تِسْعَةُ أَيَّامٍ » ، قَالَ : زِدْنِي ؛ فَإِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَكَ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ » .

هو الحديث المشهورُ المتواتر عن عبد الله بن عَمرو ، وقد مضىٰ مرات ، وسيأتي كذٰلك بروايات مختلفةٍ وألفاظ متنوعة[1] .

والحمد لله رب العالمين / . ٣١٩

❋ ❋ ❋

(١) يوم الأحد (٢٦ صفر الخير ٨٧) بين العشاءين في الحرم النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩٥٢)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ ، الْمَعْنَىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرٍ ، قَالَ : أَتَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَىٰ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ وَهُوَ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ : حَدِّثْ ؛ فَإِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ الْحَدِيثِ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأُحَدِّثَ وَعِنْدِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ مِنْ قُرَيْشٍ !! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، فَخِيَارُ الْأَرْضِ ـ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ : لَخِيَارُ الْأَرْضِ ـ إِلَىٰ مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا ، تَلْفِظُهُمُ الْأَرْضُ ، وَتَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ » .

ثُمَّ قَالَ : حَدِّثْ ؛ فَإِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأُحَدِّثَ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ مِنْ قُرَيْشٍ !! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، كُلَّمَا قُطِعَ قَرْنٌ . . نَشَأَ قَرْنٌ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ فِي بَقِيَّتِهِمُ الدَّجَّالُ » .

---

(١) الدرس السادس والأربعون . **مؤلف** .

٥١٥) سليمانُ بن داود ، أبو داود الطيالسي البَصري [١] ، الفارسي الأصل ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : الحمادَين ، وشُعبة ، والثوري ، وهشام الدسْتُوائِي [٢] .

وعنه : أحمد ، وعلي ، وحَجاج بن الشاعر . يحفظ ثلاثين ألفَ حديث ، ثقةٌ حافظ ، كتبوا عنه أربعين ألفَ حديث بغير كتابٍ .

ثقةٌ مأمون ، أصدقُ الناس ، جبلُ العلم ، كثير الحفظ ، كثير الحديث ، ثَبت ، شرب البلادر للحفظ هو وعبد الرحمـٰن بن مهدي ، فجُذم هو ، وبرص ابن مهدي ، أملىٰ مائة ألف حديث ، وكتب عن ألف شيخ ، مات سنة (٢٠٣ هـ) ، عن (٧٢) سنة .

وقد مضى الحديث في صفحة (٩٢) من هـٰذه المذكرات [٣] / . ٣٢٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « ثقات ابن حبان » (٢٧٥/٨) ، « التاريخ الكبير » (١٠/٤) .

(٢) الدستوائي ـ بفتح الدال ، وسكون السين المهملتين ، وضم التاء ، وفتح الواو ، وفي آخره ألف ـ : نسبة إلىٰ دَسْتُوَا ؛ بلدة من بلاد الأهواز . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٤٧٦/٢) ، و« اللباب » لابنِ الأثير (٥٠١/١) .

(٣) (٣٣/٤ ـ ٤٣) .

حديث المسند (٦٩٥٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَقُلْتُ : حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، وَلَا تُحَدِّثْنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ : مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ » .

٥١٦) أحوصُ بن جواب الضبي[١] ، أبو الجواب الكوفي ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة إلا ابن ماجه ، **روىٰ عن** : سفيانَ الثوري ، وعمار بن رزيق ، وسعير بن الخمس ، **وعنه** : ابن نُمير ، وابن المَديني ، وابن أبي شَيبة ، ثقة صدوق متقن وربما وهم ، مات سنة (٢١١ هـ) .

٥١٧) عَمار بن رُزَيق الضبي التميمي[٢] ، أبو الأحْوص الكوفي ، **أخرج له** : الستة إلا البخاري ، والترمذي ، **روىٰ عن** : أبي إسحاق السبيعي ، والأعمش ، ومنصور ، **وعنه** : أبو الجوابِ ، وزيدُ بن الحُباب ، ويحيى بن آدم ، ثقة لا بأس به من الأثبات ، مات سنة (١٥٩ هـ)[٣] .

وقد مضى الحديث في صفحة (١٥١) من هـٰذه المذكرات[٤] / . ٣٢١

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١/١٦٧) ، « تهذيب الكمال » (٢/٢٨٨) .

(٢) « التاريخ الكبير » (٧/٢٩) ، « الجرح والتعديل » (٦/٣٩٢) .

(٣) « المسند » ح (٦٤٨٧) ، و(٦٥١٥) ، و(٦٨٨٩) .

(٤) (٣/٣٠٩ ـ ٣١٠) .

حديث المسند (٦٩٥٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّامِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيَّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ ، وَدَنَا فَاقْتَرَبَ ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ . . كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا » .

٥١٨) ثورُ بن يَزيد الكلاعي[١] ، أبو خالد الحِمصي ، **أخرج له :** البخاري ، والأربعة ، **روىٰ عن :** مكحول ، وابن جريج ، وأبي الزناد ، والزهري ، **وعنه :** السفيانان ، ومالك ، وابن المبارك ، ثقة في الحديث ، صحيحُهُ جيدُه ، صَدوق حافظ ، كان الأوزاعي يتكلم فيه ويهجوه ، وأخرجه أهل حِمص من بلده ، وأحرقوا داره ؛ لكلامه في القدَر ، فقدم المدينة فنهىٰ مالكٌ عن مجالستِه ، وقُتل جده يوم صِفين مع معاويةَ ، فكان إذا ذَكر علياً . . قال : لَا أحب رجلاً قتل جدي ، واسمه : زِياد ، مات سنة (١٥٣ هـ) .

٥١٩) عثمانُ بن خالد الشامي[٢] ، **روىٰ عن :** أبي الأشعث الصنعاني ، **وعنه :** ثورُ بن يزيد وحده ، ذكره ابن حبان في

---

(١) « الجرح والتعديل » (٤٦٨/٢) ، « التاريخ الكبير » (١٨١/١) ، « تهذيب الكمال » (٤١٨/٤) ، « تهذيب التهذيب » (٣٣/٢) .

(٢) « التاريخ الكبير » (٢١٩/٦) .

« الثقات »[١] ، وأغفله الحافظ من « التعجيل » ، **وهو على شرطه** / . ٣٢٢

٥٢٠) شراحِيل بن شرَحبيل بن كليب بن آدَةَ[٢] ، أبو الأشعث الصنعاني ـ صنعاء الشام ـ وقد ينسب إلىٰ جده آدة ، شامي ، تابعي ، ثقة ، كتب عنه الناس بدمشقَ ، مات في ولاية معاوية .

٥٢١) أَوْس بن أوس الثقفي[٣] ، حديثه في السنن الأربعة ، صحابي سكن الشام ، ومات بها .

حديث صحيح .

ونصه : عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ ، وَدَنَا فَاقْتَرَبَ ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ . . كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا » .

أخرجه مع أحمد : الحاكم في « المستدرك »[٤] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٥] ، **وصححه** : الهيثمي[٦] ، والمنذري[٧] .

وأخرجه من حديث أوس بن أوس : الطيالسي[٨] ، / وأبو داود[٩] ، ٣٢٣

---

(١) « ثقات ابن حبان » (١٩٣/٧) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢٨٠/٤) ، « تهذيب الكمال » (٤٠٨/١٢) .

(٣) « الإصابة » (٩٩/٥) ، « تهذيب الكمال » (٣٨٧/٣) .

(٤) « المستدرك » (٢٨٢/٢) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٢٢٧/٣) .

(٦) « مجمع الزوائد » (١٧١/٢) ، وقال : (**رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح**) .

(٧) « الترغيب والترهيب » (٤٨٩/١) .

(٨) « مسند الطيالسي » ح (١١٩٧) .

(٩) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب الغسل للجمعة ، ح (٣٤٥) .

والترمذي[1] ، والنسائي[2] ، وابن ماجه[3] ، والدارمي[4] ، وابن سعد في « الطبقات »[5] ، والحاكم في « المستدرك »[6] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[7] ، وأحمد في « المسند »[8] ، والطبراني[9] .

ولفظه في رواية الحاكم والبيهقي بدل : « كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا » : « غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

(**غَسل واغتسل**) : اختلف الناس في معناهما :

فمنهم من ذهب : إلىٰ أنه من الكلام الظاهر الذي يراد به التوكيد .

وقال بعضهم : (**غسل**) : معناه : غسل الرأس خاصةً ؛ وذٰلك لأن العرب لهم لِمَمٌ[10] وشعور وفي غسلها كلفة ، فأفرد غسل الرأس من أجل ذٰلك ، (**واغتسل**) : معناه : غسل سائر الجسد .

وقال بعضهم : (**غسل**) معناه : أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ؛

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، ح (٤٩٦) .
(٢) « سنن النسائي » كتاب الجمعة ، باب فضل غسل يوم الجمعة ، ح (٢٨٤) .
(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، ح (٣٥٤) .
(٤) « سنن الدارمي » (١٨٥/٢) .
(٥) « الطبقات الكبرىٰ » (٢٥٧/٣) .
(٦) « المستدرك » (٦٣/٢) .
(٧) « السنن الكبرىٰ » (٣٩/٤) .
(٨) « المسند » ح (٣٥٤٨) .
(٩) « المعجم الكبير » ح (٥٤٢٦) .
(١٠) اللِّمة ـ بالكسر ـ : الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن ، فإذا بلغ المنكبين . . فهي جمَّة . « مختار الصحاح » (لمم) (ص ٢٨٥) .

ليكون أملك لنفسه ، وأحفظ في طريقه لبصره ، ومنه قول العرب : (فحل غُسَلَة) إذا كان كثير الضراب[1] .

(**وبكر وابتكر**) : **بكر** : أدرك باكورة الخطبة ؛ وهي أولها ، **وابتكر** : قدم في الوقت .

وقال ابن الأنباري : بكر : تصدق قبل خروجه ، ومنه الحديث / : ٣٢٤
« بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا »[2] .

وقالوا : غسَّل واغتسل : جامعَ فأوجبَ الغسلَ علىٰ زوجته أو أمَته ، واغتسل .

ومن قال : غسَل واغتسل : غسل رأسه ، واغتسل فضل سائرَ جسدِه ، وقيل : غسل ثيابه ، واغتسل لجسده .

ورواية أوس عنْ رسولِ اللهِ : سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ : « مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ . . كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .
حسنه : الترمذي ، والعراقي[3] .

واختلف الفقهاء في الغسل يوم الجمعة :

حكي وجوبه عن طائفة من السلف ؛ عن بعض الصحابة : عمر ،

---

(١) قال الإمام أحمد : (غسل ـ بالتشديد ـ : جامع أهله ، وكذا فسره وكيع) . « زاد المعاد » (٣٧٣/١) .

(٢) « المعجم الأوسط » ح (٥٨٠١) ، وقال الهيثمي : (وفيه : عبد الله بن محمد ، وهو ضعيف) . « مجمع الزوائد » (١٤٧/٣) .

(٣) « سنن الترمذي » ح (٢٩٧) .

وعمار ، وأبي هريرة ، وجمْع منهم ، وعن الحسن البصري ، وقول للشافعي ، وبه قال الظاهرية .

وحُكيَ عن مالك ، وابن خزيمة ، وابن سريج [1] .

وحكى الخطابي ، وغيره : الإجماع على أن الغُسل ليس شرطاً في
٣٢٥ صحة الصلاة ، وأنها تصح بدونه / .

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ، وفقهاء الأمصار : إلى أنه مستحب ، قال عياض : (وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه) .

وحجة من قال بالوجوب : حديث : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . أخرجه السبعة [2] .

وأحاديث غيره في بعضها التصريح بالأمر به ، وفي بعضها أنه حق .

وحجة من قال بالاستحباب : حديث : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ . . فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » . أخرجه الخمسة ، **وحسنه الترمذي** [3] .

---

(١) قال ابن عبد البر : (وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً : على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب ، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ، ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة ومعنى الكتاب ، وهذا مفهوم عند ذوي الألباب) . « التمهيد » (٤/٢٤) .

(٢) « صحيح البخاري » ح (٨٥٨) ، « صحيح مسلم » ح (٨٤٦) ، « سنن أبي داود » ح (٣٤١) ، « سنن الترمذي » ح (٣٥٥) ، « سنن النسائي » (٣/١٣) ، « سنن ابن ماجه » ح (١٠٨٩) .

(٣) روي من : حديث سمرة ، وأنس ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وابن عباس .

فأما حديث سمرة . . فأصح طرقه ما رواه شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، ←

قال ابن القيم في « الهَدي النبوي » : (الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جداً ، ووجوبه أقوىٰ من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوبه من مس الذكر ، ووجوبه من القهقهة في الصلاة ، ومن الرُّعاف ، ومن الحجامة ، ومن القيء)(1) .

والحمد لله رب العالمين / .



أخرجه أحمد ح (٥٨٤٢) ، والترمذي ح (٤٩٧) .
وأما حديث أنس . . فقد روي عنه من طرق عن يزيد الرقاشي عنه ، ويزيد ضعيف جداً .
وأما حديث أبي هريرة . . ففي إسناده متروك .
وأما حديث ابن عباس . . فسنده شديد الضعف .
وأما حديث أبي سعيد . . فمنكر ، وفيه كذاب .
وحديث عبد الرحمـٰن بن سمرة تفرد به أبو حرة واصل بن عبد الرحمـٰن ، عن الحسن ، عن عبد الرحمـٰن ، وأبو حرة لم يسمع من الحسن ؛ إلا حديثاً أو ثلاثة أحاديث ، هـٰذا فضلاً علىٰ مخالفته لحديث الثقات الذين رووا عن الحسن ، عن سمرة .
أما حديث جابر . . فيروىٰ عنه من طريق أبان بن أبي عياش ، وهو متروك .
ومن طريق قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وقيس ضعيف ، هنالك من وثقه ، ولـٰكن من ضعفه أكثر ، وفيه جرح مفسر ؛ وهو تخليطه الشديد وقال عنه النسائي : (متروك ، والأعمش مدلس ، وقد عنعن هنا) ، وقال البزار : (لم يسمع من أبي سفيان الراوي عنه) . ينظر « جامع التحصيل » (ص ٢٢٩) ، وقال ابن المديني في « العلل » : (لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث ، كذا قال شعبة) ، وقال ابن حجر : (وأظنها أخرجها البخاري له مقروناً) ، وقد قال ابن معين عن أبي سفيان : (لا شيء) ، وقال ابن المديني : (يكتب حديثه وليس بالقوي) . ينظر « نصب الراية » (١/٨٨ ـ ٩٣) .

(١) « زاد المعاد » (١/٣٦٥) .

[قصة الإسراء والمعراج]

وردت قصة الإسراء والمعراج عن خمسة وأربعين صحابياً ؛ فيهم الخلفاء الراشدون : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ، والعبادلة : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وابن الزبير ، وابن مسعود ، وكاتم السر حُذيفةُ بن اليمان ، وخادم النبي صلى الله عليه وسلم أنسُ بن مالك ، وحافظ الصحْب أبو هريرة ، والحِب بن الحِب أسامة بن زيد ، وبنتُ النبي صلى الله عليه وسلم أم كلثوم ، وأُمَّا المؤمنين : عائشة ، وأم سلمة ، وأم هانئ ، وأسماء بنت الصديق .

ونص علىٰ تواترها : الحاكم [١] ، وابن تيمية ، والحافظ [٢] ، والسيوطي ، وجدي رحمهم الله . « الأزهار المتناثرة » [٣] ، و« نظم المتناثر » [٤] .

وحديثها عند البخاري [٥] ، ومسلم [٦] ، والترمذي [٧] ، والنسائي [٨] ،

---

(١) « المستدرك » ح (٣٣٢٦) .

(٢) « فتح الباري » (٧/٢٥٠) .

(٣) « الأزهار المتناثرة » (ص ٣٥) .

(٤) « نظم المتناثر » (ص ٢٣٢) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب مناقب الأنصار ، باب المعراج ، ح (٣٨٨٧) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ، ح (٤٠٩) .

(٧) « سنن الترمذي » ح (٣٠٠٨) .

(٨) « سنن النسائي » ح (٤٤٧) .

وأحمد[١] ، وابنه عبد الله في زوائد « المسند »[٢] ، والبيهقي في « الدلائل »[٣] ، وابن عرفة في « جزئه »[٤] ، والبزار[٥] ، وابن مردويه في « التفسير » ، وسعيد بن منصور في « السنن »[٦] ، والطبراني في « المعجم »[٧] .

وقد نص الله عليها في سورة سميت سورة الإسراء : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا
ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[٨] / . ٣٢٧

بينما رسول الله في الحِجر ـ الحَطيم[٩] ـ مضطجعٌ بين النائم واليقْظان ؛ إذ أتاه آت فشَق صدره من ثغرة نَحْره إلىٰ شِعْرَتِهِ ـ عانتِه ـ فاستخرج قلبه فغسل بطَست من ذهب مملوءة إيماناً ، غسل بماء زمزم في زمزم ، وحشيٰ صدره إيماناً ، وأتي بدابة دون البغل وفوق الحمار ـ البُراق ـ يضع خطوه أقصىٰ طرفه فاستصعب عليه ، فقال له جبريل : ألمحمد تفعل هـٰكذا ؟! ما ركِبك أحد أكرم على الله منه ، فَارْفَضَّ[١٠]

---

(١) « المسند » ح (٥٨٦٥) .

(٢) « المسند » ح (٦٥٨٤) .

(٣) « دلائل النبوة » (٢٠٧/١) .

(٤) « جزء ابن عرفة » ح (٦٩) .

(٥) « مسند البزار » ح (٢٩٤٥) .

(٦) « سنن سعيد بن منصور » ح (٥٦٩) .

(٧) « المعجم الكبير » (٦٩٩٦) .

(٨) الإسراء : (١) .

(٩) **الحَطيم** : حجر مكة . « المصباح المنير » حطم (١٥٣/١) .

(١٠) **ارفضَّ الدَّمْعُ أو العرَقُ أو نحوُهما** : ترشَّش وسال متتابعاً ، وجاء في « لسان العرب » ←

عَرَقاً ، فحمله عليه جبريل إلى القدس إلى السماوات السبع .

فلقي في السماء الأولىٰ : آدم ، فقال له : (مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح) ، ووجد فيها الكوثر .

ولقي في الثانيةِ : يحيىٰ ، وعيسىٰ ـ وهما ابنا خالةٍ ـ فقالا : (مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالحِ) .

ولقي في الثالثة : يوسفَ .

ولقي في الرابعة : إدريسَ ، ﴿ وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ (١) .

ولقي في الخامسة : هارونَ .

ولقي في السادسة : موسىٰ ، فرحبوا به ترحيب يحيىٰ ، وعيسىٰ .

ولقي في السابعة : إبراهيمَ ، فرحب به ترحيب آدم ، وكان مُسنداً ظهره إلى البيت المعمور ، ثم رفع إلىٰ سدرة المنتهىٰ ، فإذا نبقها مثل قلال هجر ، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، فغشيها من أمر الله ما غشيها ، ثم رُفع
٣٢٨ إلى البيت المعمور ، فأتي بإناء من لبن وإناء من / عسل (٢) ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل : (هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك) ، والمعمور : يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك ، ومن صلىٰ فيه . . لا يعود إليه .

← (١٥٦/٧) : وفي حديث البُراق : أنه استصعب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ارفضَّ عرَقاً وأقَرَّ ـ أي : جرىٰ ـ عَرَقُه وسالَ ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب .

(١) مريم : (٥٧) .

(٢) قال في « فتح المنعم شرح صحيح مسلم » للشيخ موسىٰ لاشين (١٧٥/٨) : (روايتنا تفيد أن الذي عرض عليه إناءان ؛ إناء من لبن ، وإناء من خمر ، وفي بعض روايات الصحيح بإضافة « إناء من عسل ») ، **قلت** : وفي أخرىٰ : (إناء من ماء) . مصحح .

ثم فرضت عليه الصلاة خمسين صلاة كل يوم ، فرجع فمر علىٰ موسىٰ ، فقص عليه الأمر ، فقال له : ارجع إلىٰ ربك فاسأله التخفيف لأمتك ؛ فإني جربت الناس قَبلك ؛ فإن أمتك لا تستطيع ذٰلك ، فراجع ربه فوضع عنه عشراً ، فراجع موسىٰ فراجع ربه ، وفي كل مرة يضع عنه عشراً إلىٰ أن صارت الصلاة خمساً ، فقال له موسىٰ : إن أمتك لا تستطيع خمساً ، فقال : « رَاجَعْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ ، وَلَـٰكِنْ أَرْضَىٰ وَأُسَلِّمْ » ، فنودي : هي خمس وهي خمسون ، لا يبدل القول لدي .

ودنا الجبار رب العزة فتدلىٰ ، حتىٰ كان منه قاب قوسين أو أدنىٰ .

ثم أهبط بسم الله في المسجد الحرام .

ركب البُراق إلىٰ بيت المقدس ، فربط رسول الله بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ، ثم دخل المسجد فصلىٰ ركعتين ، فجاءه جبريل بإناء من الخمر ، وإناء من اللبَن ، فاختار اللبن ، فقال له جبريل : اخترت / ٣٢٩
الفطرة ، ثم عرج به إلى السماوات ، فرحب به ساكنوها من الأنبياء ، ودعوا له بخير .

وعقب وقف الصلاة عند خمس قيل له : من هم بحسنة فلم يعملها . . كتبت له حسنة ، فإن عملها . . كتبت له عشراً ، ومن هم بسيئة ولم يعملها . . لم تكتب شيئاً ، فإن عملها . . كتبت سيئة واحدة .

وحين اجتمع بآدم في السماء الدنيا رآه إذا نظر إلىٰ يمينه . . ضحك ، وإذا نظر إلىٰ يساره . . بكىٰ ، فسأل جبريل عن ذٰلك فأجابه : إذا ضحك . . نظر إلىٰ أسودة بنيه ونسمهم في الجنة ، وإذا بكىٰ . . رأىٰ أسودة بنيه ونسمهم في النار .

قال صلوات الله عليه : « ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّىٰ ظَهَرْتُ لِمُسْتَوىً أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ » .

سِدرة المنتهىٰ : إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض منها ﴿ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴾[1] ، وأعطيَ مع الصلوات الخمس خواتم سورة البقرة ، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحِمات / ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[2] .

رأىٰ في إسرائه الجنة والنار ووعد الآخرة أجمع .

وفي بيت المقدس قال جبريل : كذا بإِصبَعه ، فخرق به الحجر وشد به البراق .

قال صلوات الله عليه : « لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ . . قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللهُ لِيَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ »[3] ،[4] .

والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) سورة النجم : (١٦) .

(٢) سورة النساء : (٤٨ و ١١٦) .

(٣) « جامع الأصول » (١٢/٤٧ ـ ٥٩) . مؤلف .

(٤) وقد شرح ابن حجر الحديث شرحاً مفصلاً ذاكراً فيه اختلاف رواياته . « فتح الباري » (٧/٢٥٠ ـ ٢٧٢) ، قال ابن كثير في مسألة اختلاف روايات قصة الإسراء والمعراج : (وكان بعض الرواة يحذف بعض الخبر ؛ للعلم به ، أو ينساه ، أو يذكر ما هو الأهم عنده ، أو يبسط تارة فيسوقه كله ، وتارة يحذف عن مخاطبه بما هو الأنفع عنده) . « البداية والنهاية » (٣/١١٦) .

حديث المسند (٦٩٥٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِلَالٍ الْهَجَرِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ : مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ـ [هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] ـ : هَـٰذَا خَطَأٌ ؛ إِنَّمَا هُوَ : الْحَكَمُ ، عَنْ سَيْفٍ ، عَنْ رُشَيْدٍ الْهَجَرِيِّ[٢] .

٥٢٢) إسماعيل بن خليفة العبسي[٣] ، أبو إسرائيل الملائي الكوفي ، **أخرج له** : الترمذي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : الحكم بن عتيبة ، وإسماعيل السدي ، وعطية الكوفي ، **وعنه** : الثوري ـ وهو من أقرانه ـ ووكيع ، وأبو الوليد الطيالسي ، صالح الحديث ، صدوق ، حسن الحديث ، لا يحتج بحديثه ، ضعفوه وتركوه ، مات سنة (١٦٩ هـ) .

٥٢٣) الحَكَم بن عتيبة الكِندي مولاهم الكوفي[٤] ، **أخرج له** :

---

(١) الدرس الثامن والأربعون . مؤلف .

(٢) وأخرجه كذٰلك في « المسند » ح (٦٨٣٥) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٢٥٦/١) ، « تهذيب الكمال » (٧٧/٣) ، « الجرح والتعديل » (١٥٨/٢) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٣٧٢/٢) .

الجماعة ، **روىٰ عن** : عبد الله بن أبي أوفىٰ ، وشريح القاضي ، وموسى بن طلحة ، وعائشة بنت سعد ، **وعنه** : الأعمش ، وقتادة ، والأوزاعي ، وشعبة ، فقيه عابد ثقة ثبت ، صاحب سنة واتباع ، ثقة ثقة ، عالم رفيع كثير الحديث ، ولد سنة (٥٠ هـ) ، ومات سنة (١١٣ هـ) / . ٣٣٢

٥٢٤) سَيف ، شيخ ، **يروي عن** : رشيد الهَجري[١] ، **وعنه** : الحَكم بن عُتيبة ، وثقه ابن حِبان[٢] ، وهو مجهول ، وترجمه البخاري[٣] ، ولم يذكر فيه جرحاً .

٥٢٥) رشيد الهَجري الكوفي[٤] ، **روىٰ عن** : أبيه ، **وعنه** : سيف ، ضعيف ليس بالقوي يؤمن بالرجعة .

٥٢٦) أبو رشيد الهجري ، مجهول مبهم غير مَعروف ، ولم يذكر في « المبهمات » ، ولا في « تعجيل » الحافظ[٥] .

سند ضعيف ، ومتن صحيح[٦] .

وتنظر صفحة (١٥١) من هـٰذه المذكرات[٧] / . ٣٣٣

---

(١) « التاريخ الكبير » (٤/١٧١) .

(٢) « الثقات » (٦/٤٢٥) .

(٣) « التاريخ الكبير » (٤/١٧١) .

(٤) « التاريخ الكبير » (٣/٣٣٤) .

(٥) « تعجيل المنفعة » (ص ١٣٤) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب : أي الإسلام أفضل ؟ ح (٤) ومسلم في كتاب الإيمان ، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ، ح (١٦١) والترمذي في كتاب الزهد ، باب (٥٢) ، وقال : (**هـٰذا حديث صحيح غريب** ، من هـٰذا الوجه ، من حديث أبي موسىٰ) ، ح (٢٥٠٤) والنسائي في كتاب الإيمان ، باب : أي الإسلام أفضل ؟ ح (٥٠١٤) .

(٧) (٣/٣٠٩ ـ ٣١٠) .

حديث المسند (٦٩٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْقَتِيلُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ » .

حديث مضىٰ سنداً ومتناً مرات .

وتنظر صفحات (٢١١) ، و(٢٣٣) من هـٰذه المذكرات [١] ، [٢] / . ٣٣٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » ح (٦٥٢٢) ، أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٨٣) ، وغيرها من المواضع ، ومسلم في كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، ح (٣١٥٠) ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ، ح (٢٠١٤) ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي ، ح (٩١٦) ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب من قدم نسكاً قبل نسك ، ح (٣٠٥١) ، والدارقطني (٢٥٢/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٤٢/٥) .

(٢) (٢٣٢/٤ ـ ٢٣٤) ، (٢٦١/٤ ـ ٢٦٤) .

حديث المسند (٦٩٥٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ فَقَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » .

وَأَتَاهُ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » .

وَأَتَاهُ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ . . إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ »[١] .

تنظر فيه صفحة (١٤٥) من هـٰذه المذكرات[٢] .

---

(١) « المسند » ح (٦٥٢٢) ، أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٨٣) ، وغيرها من المواضع ، ومسلم في كتاب الحج باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، ح (٣١٥٠) ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب : فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ، ح (٢٠١٤) ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي ، ح (٩١٦) ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب من قدم نسكاً قبل نسك ، ح (٣٠٥١) ، والدارقطني (٢٥٢/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٤٢/٥) .

(٢) (١٢٠/٤ ـ ١٢٥) .

٥٢٧) محمد بن أبي حَفصة مَيسرة[١] ، أبو سلمة البصري ، **أخرج له** : الشيخان ، والنسائي ، **روىٰ عن** : قتادة ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، **وعنه** : الثوري ، وابن المبارك ، وحماد بن زيد ، ورَوح .

ثقة صالح ليس به بأس وضعف .

❋ ❋ ❋

(١) « تهذيب التهذيب » (١٠٨/٩) ، « الجرح والتعديل » (٢٤١/٧) .

حديث المسند (٦٩٥٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ ، سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ[1] ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ سُنَّتِي . . فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ . . فَقَدْ هَلَكَ » .

٥٢٨) حُصين بن عبد الرحمٰن السلَمِي[2] ، أبو الهذيل الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : جابر بن سمرة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، **وعنه** : شعبة ، والثوري ، وفضيل بن عياض ، ثقة ، مأمون ، من كبار المحدثين ، ثقة ثبت ، صدوق حجة ، مات سنة (١٣٦ هـ) .

حديث صحيح متواتر ، عن عبد الله بن عمرو .

مضىٰ مراراً[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ٣٣٥

❋ ❋ ❋

---

(١) قال السندي : (**الشرة** ـ بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الراء ـ : الحرص على الشيء والنشاط له ، **والفترة** ـ بفتح فسكون ـ ضده ؛ أي : العابد يبالغ في عبادته أول الأمر ، ويجد في نفسه قوة علىٰ ذٰلك ، وشوقاً ورغبة فيه) .

(٢) « ثقات ابن حبان » (٢١٠/٦) ، « التاريخ الكبير » (٧/٣) ، « الجرح والتعديل » (١٩٣/٣) ، « الطبقات الكبرىٰ » (٣٣٨/٦) .

(٣) يوم الاثنين (٢٧ رجب ٨٧) في الحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩٥٩)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَلْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . . كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

٥٢٩) حاتم بن أبي صغيرة بن مسلم[(٢)] ، أبو يونس القُشيري مولاهم البصري ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : عطاء ، وعمرو بن دينار ، وسماك بن حرب ، **وعنه** : شعبة ، وابن المبارك ، وروح بن عبادة ، ثقة صالح الحديث ، ثقة ثقة .

٥٣٠) أبو بَلج يحيى بن سليم الفزاري[(٣)] ، **أخرج له** : الأربعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وعمرو بن ميمون ، ومحمد بن حاطب ، **وعنه** : حاتم بن أبي صَغيرة ، وشُعبة ، والثوري ، ثقة صالح الحديث ، لا بأس به ، وكان يتخذ الحَمَام يستأنس بهن .

٥٣١) عَمرو بن ميمون الأودي[(٤)] ، أبو عبد الله الكوفي ، أدرك

---

(١) الدرس التاسع والأربعون . **مؤلف** .

(٢) « تهذيب التهذيب » (١١٢/٢) ، « الطبقات الكبرىٰ » (٢٧٠/٧) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٤١/١٢) .

(٤) « الإصابة » (٣٧٧/٢) ، « تهذيب التهذيب » (٩٦/٨) .

الجاهلية ولم يلق رسول الله ، **وروىٰ عن** : عمر ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وعائشة ، وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، **وعنه** : سعيد بن
٣٣٦ جبير ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعامر الشعبي ، / تابعي ثقة ، كان الصحابة يرضونه ، وكان من الذين إذا رُؤوا . . ذُكِرَ الله ، قال عمرو : (قدم علينا معاذ اليمن سَحَراً رافعاً صوته بالتكبير أجشَّ الصوت) ، مات سنة (٧٤ هـ) .

حديث صحيح .

وأخرجه الترمذي [١] ، وقال : (**حديث حسن غريب**) ، وأخرجه الحاكم [٢] ، وقال : (**صحيح علىٰ شرط مسلم**) ، وأخرجه النسائي [٣] ، وابن أبي الدنيا .

وَرَدَ موقوفاً ومرفوعاً ، رفعه حاتم ، قال الحاكم : (والزيادة مِن مثله مقبولة) .

والحديث ورد في « المسند » تحت رقم (٦٤٧٩) بلفظ : « وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ » [٤] .

والحديث : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . . كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ
٣٣٧ زَبَدِ الْبَحْرِ » / .

❁ ❁ ❁

---

(١) « سنن الترمذي » ح (٣٣٨٨) .
(٢) « المستدرك » ح (١٨٠٧) .
(٣) « سنن النسائي » ح (١٣٣٧) .
(٤) « المسند » ح (٦٤٧٩) .

حديث المسند (٦٩٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ صُهَيْباً مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فِي غَيْرِ شَيْءٍ إِلَّا بِحَقِّهِ . . سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

حديث صحيح .

وقد مضىٰ في صفحة (٧٣) من هـٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٣/٤٩٠ ـ ٤٩٢) .

حديث المسند (٦٩٦١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :

كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

٥٣٢) محمد بن أبي حُميد إبراهيم الأنصاري الزُرقي [١] ، أبو إبراهيم المدني ، يلقب : حَماد .

أخرج له : الترمذي ، وابن ماجه .

روىٰ عن : زيد بن أسلم ، ونافع مولى ابن عمر ، وعمرو بن شعيب .

وعنه : أبو داود الطيالسي ، وروح بن عبادة ، والقَعنبي .

وثقه أحمد بن صالح ، وقال : (ثقة لا شك فيه ، حسن الحديث) .

روىٰ عنه أهل المدينة ، وضعفه أعلام أهل الجرح والتعديل .

إسناده ضعيف .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١١٦/٩) ، « ميزان الاعتدال » (٥٨٩/١) ، « الجرح والتعديل » (٢٣٣/٧) .

والحديث : كان أكثر دعاء رسول الله يوم عرفة : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » / . ٣٣٨

وقال الهيثمي : (**رواه أحمد ، ورجاله موثوقون**)[١] .

ورواه الترمذي بهـٰذا السند ، ولفظه :

« خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »[٢] .

قال الترمذي : (**هـٰذا حديث حسن غريب من هـٰذا الوجه**) .

وقد ورد الحديث : عن ابن عمرو في « المسند » تحت رقم (٦٧٤٠) : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِئَتَيْ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ . . لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ ، وَلَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ »[٣] .

وهو حديث صحيح .

وثق رجاله الهيثمي[٤] .

---

(١) « مجمع الزوائد » (٢٥٢/٣) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب دعاء يوم عرفة ، ح (٣٩٣٤) .

(٣) « المسند » ح (٦٧٤٠) .

(٤) قال الهيثمي : (**رواه أحمد ، ورجاله موثوقون**) . « مجمع الزوائد » : (٢٥٢/٣) ، وله شاهد من حديث علي عند الطبراني في « الدعاء » ح (٨٧٤) ، وفي إسناده : قيس بن الربيع ، وحديثه يصلح للمتابعات والشواهد ، وآخر موقوف من حديث ابن عمر عند ←

٣٣٩ وقال المنذري : (رواه أحمد بإسناد جيد ، والطبراني) / .

❋ ❋ ❋

← الطبراني في « الدعاء » (٨٧٨) ، وإسناده صحيح ، وثالث مرسل من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز ، أخرجه مالك ، كتاب القرآن ، ح (٧) ، قال ابن عبد البر : (لا خلاف عن مالك في إرسال هٰذا الحديث كما رأيت ، ولا أحفظه بهٰذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله) . « التمهيد » (١٤٨/٦) ، ومن طريقه عبد الرزاق ، ح (٨١٢٥) عن زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنَّبيُّون من قبلي : لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له » ، وهو مرسل رجاله ثقات ، ويتقوىٰ بما أخرجه الترمذي ، ح (٣٥٧٩) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال الأرنؤوط : (وفيه : محمد بن أبي حميد ، ليس بالقوي ، لٰكن سنده حسن في الشواهد ، وهٰذا منها ، فالحديث حسن) ، وقد وصله ابن عدي في « الكامل » (١٦٠٠/٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ح (٤٠٧٢) من طريق عبد الرحمٰن بن يحيىٰ ، عن مالك بن أنس ، عن سمي مولىٰ أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال ابن عدي : (وهٰذا منكر عن مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، لا يرويه عنه غير عبد الرحمٰن بن يحيىٰ ، وعبد الرحمٰن غير معروف) ، وقال البيهقي : (هٰكذا رواه عبد الرحمٰن بن يحيىٰ وغلط فيه) ، وإنما رواه مالك في « الموطأ » مرسلاً ، ح (٤٣٧) .

حديث المسند (٦٩٦٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ . . كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً » .

مضى الحديث في صفحة (٢٣٧) من هـٰذه الأوراق [١] .

٥٣٣) عبد الكبير بن عبد المجيد [٢] ، أبو بكر الحنفي البصري ، وفي « التهذيب » [٣] : (أبو يحيىٰ) ، ولعله تصحيف ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : أسامة بن زيد الليثي ، والثوري ، ومالك .

وعنه : أحمد ، وإسحاق ، وعلي .

ثقة ، توفي بالبصرة سنة (٢٠٤ هـ) .

٥٣٤) عبد الحَميد بن جعفر الأنصاري الأوسي [٤] ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة .

---

(١) حديث رقم (٦٦٧٢) ، و(٦٩٣٧)

(٢) « ثقات ابن حبان » (٤٢٠/٨) ، « الجرح والتعديل » (٦٢/٦)

(٣) « تهذيب التهذيب » (٩٧/٩)

(٤) « الجرح والتعديل » (١٠/٦) .

روىٰ عن : أبيه ، ويحيى بن سعيد ، والزهري .

وعنه : ابن المبارك ، وخالد بن الحارث ، وأبو بكر الحنفي .

ثقة ليس به بأس ، صالح ، محله الصدق ، كثير الحديث ، صدوق ، وكان ممن خرج مع محمد النفس الزكية بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ، مات بالمدينة سنة (١٥٣ هـ)[١] .

٣٤٠ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) يوم الثلاثاء (٢٨ رجب ٨٧) بين العشاءين في الحرم النبوي بالمدينة المنورة عند أعتاب الروضة . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩٦٣) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ـ يَعْنِي : الْمُعَلِّمَ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ ، قَاضِياً وَمُتَقَاضِياً » .

٥٣٥) عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاهم ، أبو عبيدة البصري ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : أيوب السختياني ، وحسين المعلم ، وعصام البصري [٢] .

وعنه : الثوري ـ وهو أكبر منه ـ وابنه عبد الصمد ، وأبو عاصم النبيل ، وعلي بن المديني .

صالح الحديث ، أحد الأعلام ، ثقة ، ثبت ، حجة ، متقن في الحديث ، صدوق ، من أفصح الفقهاء ، توفي بالبصرة سنة (١٨٠ هـ) [٣] .

حديث صحيح .

ووثق رجاله : الهيثمي [٤] ، والمنذري [٥] .

---

(١) الدرس الخمسون . **مؤلف** .

(٢) في مصادر الترجمة : أبو عصام البصري . مصحح .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٩١/٦) ، « الجرح والتعديل » (٧٥/٦) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٧٤/٤)

(٥) « الترغيب والترهيب » (٥٦٣/٢) ، وقال : (**رواه أحمد ، ورواته ثقات مشهورون**) .

٣٤٣ ورواه عثمان بن عفان ، ولفظه : / « أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ رَجُلاً ، كَانَ سَهْلاً مُشْتَرِياً ، وَبَائِعاً ، وَقَاضِياً ، وَمُقْتَضِياً » . أخرجه النسائي [(١)] ، وابن ماجه [(٢)] ، **بإسناد صحيح** ، وأحمد كذلك في أربعة مواضع من مسند عثمان [(٣)] .

٣٤٤ وينظر حديث رقم (٨٣٦٩) ، وحديث رقم (٧٥٦٩) [(٤)] / .

* * *

(١) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ، ح (٤٧١٣) .
(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب السماحة في البيع ، ح (٢٢٨٦) .
(٣) « المسند » ح (٤١٠) (٤١٤) (٤٨٥) (٥٠٨) .
(٤) (٣٣٤/١١ ـ ٣٣٥) ، (٤٠٣/٧ ـ ٤٠٧) .

حديثا المسند (٦٩٦٤) ، (٦٩٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَأْخُذَ اللهُ شَرِيطَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَيَبْقَىٰ فِيهَا عَجَاجَةٌ ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً ، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً » .

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَقَالَ : « حَتَّىٰ يَأْخُذَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيطَتَهُ مِنَ النَّاسِ » .

٥٣٦) الحسنُ بن أبي الحسنِ يسار البَصري (١) ، أبو سعيد ، الأنصاري ولاء ، أُمه : خَيرة مولاة أم المؤمنين أم سلمة ، **أخرج له :** الجماعة ، ولد لِسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وكان كاتباً لوالي خراسان لمعاوية الربيع بن زياد ، وكان قاضي عمر بن عبد العزيز على البصرة ثم استعفي ، **روىٰ عن :** عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس (٢) ، وابن عمرو ، وعن نحو من خمسمائة من الصحابة وغيرهم من التابعين ، **وعنه :** أيوب ، وقتادة ، وخالد الحذاء ، وقُرة بن خالد .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (١٥٧/٩) ، « التاريخ الكبير » (٢٨٩/٢) ، « الجرح والتعديل » (٤٠/٣) ، « تهذيب الكمال » (٩٥/٦) ، « السير » (٥٦٣/٤) ، « ميزان الاعتدال » (٢٨١/٢) ، « ثقات ابن حبان » (١٢٢/٤) ، « ثقات العجلي » (٢٩٣/١) ، « الكاشف » (٣٢٢/١) ، « الحلية » (١٣١/٢) .

(٢) قال ابن معين في « تاريخه » (١٨٠/٢) : (لم يسمع من ابن عباس) .

قال عنه أنس : (سَلوا الحسن ؛ فإنه حفظ ونسينا)[1] ، أفقهُ الناس ، أعلم علماء زمانه ، إمام ضخم يُقتدىٰ به ، قال عنه محمد الباقر : (ذاك الذي يشبه كلامُه كلامَ الأنبياء)[2] .

٣٤٥ ابن المَديني : (مُرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات . . / صحاح ، ما أقل ما يسقط منها) ، سأله يونس بن عُبيد : (تقول : قال رسول الله ، وإنك لم تدركه ؟! أجاب : كل شيء سمعتَني أقول : قال رسول الله . . فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليّاً) ، قال أبو زُرعة : (كل شيء يقول الحسن : قال رسول الله . . وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث) .

كان جامعاً ، عالماً ، رفيعاً ، فقيهاً ، ثقةً ، مأموناً ، عابداً ، ناسكاً ، كثير العلم ، فصيحاً ، جميلاً ، وسيماً ، حجةً ، وكان اعتماده علىٰ كتب سمرة بن جندب ، تابعي ثقة ، رجل صالح صاحب سنة ، وكان من الشجعان ، وكان المهلب[3] يقدمه في الحرب ، وحج حجتين ، مات في رجب سنة (١١٠ هـ) ، وهو ابن نحو من (٨٨) سنة .

٣٤٦ وجمع فقهه الحافظ ابن مُفرج[4] الأندلسي في عدة أسفار / .

(١) « تهذيب الكمال » (١٠٤/٦) .

(٢) « سير أعلام النبلاء » (٥٨٥/٤) .

(٣) **المهلب بن أبي صفرة** ، أبو سعيد بن ظالم بن سرَّاق البصري ، الأمير البطل الشجاع ، قائد الكتائب ، ولد عام الفتح ، **حدث عن** : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسمرة بن جندب ، وابن عمر ، والبراء بن عازب ، غزا الهند ، وولي الجزيرة لابن الزبير ، ثم خراسان للحجاج ، توفي سنة (٨٢ هـ) . ترجمته في « السير » (٣٨٣/٤) ، « وفيات الأعيان » (٣٥٠/٥) ، « شذرات الذهب » (٣٣٤/١) .

(٤) في الأصل : (ابن مفوز) ، والصواب ما تم إثباته ، وقد ذكره المصنف على الصواب في ←

حديث صحيح .

وصححه : الحاكم[1] ، والهيثمي[2] ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ، وقال : (**هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ؛ إن كان** الحديث سمعه الحسن من عبد الله بن عمرو) ، ووافقه الذهبي[3] ، وقال الهيثمي : (**رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً ، ورجالهما رجال الصحيح**)[4] .

وسماعُ الحسنِ من ابن عمرو نفاه ابن المديني ، وأثبته أبو حاتم ، قال : (يصح للحسن سماع من ابن عمرو) ، والمثبت مقدم على النافي ، وقد سمع الحسن عمن هو أقدم سناً وحياة من ابن عمرو من بين الصحابة ، والمعاصرة ثابتة ، واللُّقي ثابت ، ومسلم يكتفي في صحة السماع بثبوت المعاصرة ، فكيف إذا ثَبَت معها اللقاء كذٰلك ؟! والرفع زيادة من ثقة ، فهو مقبول صحيح .

وفي « المسند » ـ وسيأتي ـ عن ابن عمرو رفعه : « **يُوشِكُ أَنْ يُغَرْبَلَ**

← مقالته « موسوعات الفقه الإسلامي أو معاجم القوانين الفقهية » المنشورة بمجلة الجامعة الإسلامية ، عدد (٠٩) صفحة (١٣ ـ ٢٦) في رجب (١٣٩٠ هـ) .

وهو ابن مفرج : أحمد بن محمد بن يحيى القرطبي ، الإمام الفقيه الحافظ القاضي ، عالم بالحديث ناقد ، بصير بالرجال ، **سمع من** : قاسم بن أصبغ ، وابن راشد ، وخيثمة بن سليمان ، ورحل فسمع بالحجاز والشام واليمن ، **أخذ عنه** : ابن الفرضي ، وأبو عمر الطلَمَنْكِي ، وخلق ، له كتب في الفقه ، وفي فقه التابعين ، توفي سنة (٣٨٠ هـ) . ترجمته في « السير » (٣٩٠/١٦) ، « الوافي بالوفيات » (٣٨/٢) ، « شذرات الذهب » (٤٢٢/٤) ، « الديباج المذهب » (ص ٤٠٥) ، « الأعلام » للزركلي (٣١٢/٥) .

(١) « المستدرك » (٤٣٥/٤) .

(٢) « مجمع الزوائد » (١٣/٨) .

(٣) « المستدرك » (٤٣٥/٤) .

(٤) « مجمع الزوائد » (١٣/٨) .

٣٤٧ النَّاسُ غَرْبَلَةً ، وَتَبْقَىٰ حُثَالَةٌ مِنَ / النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ ، وَكَانُوا هَـٰكَذَا » وَشبكَ بينَ أصابعِهِ ، قَالُوا : فكيفَ نصنعُ يَا رسولَ اللهِ إذَا كانَ ذَٰلِكَ ؟ قالَ : « تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ ، وَتُقْبِلُونَ عَلَىٰ خَاصَّتِكُمْ ، وَتَدَعُونَ عَامَّتَكُمْ » .

أخرجه مع « المسند » : الحاكم ، **وصححه** ، وأقره الذهبي [١] ، وأبو داود [٢] ، وابن ماجه [٣] ، وأبو يعلىٰ [٤] ، والطبراني [٥] .

الحُثالة : الرديء من كل شيء ، ومن لا خيرَ فيه من الناس [٦] .

مَرَجت : اختلطت واضطربت ، والتبس المخرج منها .

(**الشريطة**) [٧] : أهلُ الخيرِ والدين ، والاشتراط من الأضداد ، يقع على الأشراف والأرذال .

(**العَجاجة**) : الغوغاء والأرذال ومن لا خير فيه ، جمع عجاج [٨] .

٣٤٨ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « المستدرك » ح (٨٤٥٩) .
(٢) « سنن أبي داود » كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ح (٤٣٤٤) .
(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب التثبُّت في الفتنة ، ح (٤٠٩٢) .
(٤) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٥٤٦٨) .
(٥) « المعجم الكبير » (٨٣٥/١٩) .
(٦) « لسان العرب » (حثل) .
(٧) « النهاية في غريب الحديث » (شرط) (٤٦٠/٢) .
(٨) المصدر نفسه (عجج) (١٨٤/٣) ، ووقع به : الأراذل بدل الأرذال .

حديث المسند (٦٩٦٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَقْتُ الظُّهْرِ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ : مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ : مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ : إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . . فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » .

٥٣٧) أبو أيوب يحيىٰ ـ ويقال : حبيب ـ ابن مالك المراغي[٢] ، الأزدي البصري ، **أخرج له** : الجماعة إلا الترمذي .

روىٰ عن : عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وجويرية بنت الحارث .

وعنه : ثابت البناني ، وقتادة ، وأسلم العجلي .

تابعي ، ثقة مأمون ، مات بعد الثمانين .

---

(١) الدرس الواحد والخمسون . مؤلف .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٢٥/٩) ، « تهذيب الكمال » (٦٠/٣٣) ، « الجرح والتعديل » (١٩٠/٩) ، « ميزان الاعتدال » (٣٣١/٧) ، « ثقات ابن حبان » (٥٢٩/٥) ، « ثقات العجلي » (٣٨٥/٢) ، « الكاشف » (٤٠٧/٢) .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم[١] ، وأبو داود[٢] ، والنسائي[٣] .

للصلوات وقتان إلا المغرب ، وأوقاتها مخصوصة لا تجزئ قبلها بالإجماع ، وأول وقت الظهر الزوالُ ، ولا خلاف في ذٰلك يعتد به ، وآخره مصير ظل الشيء مثله .

٣٤٩ ففي حديث جابر ـ عند أحمد[٤] ، والنسائي[٥] ، والترمذي[٦] ـ / : (صلَّى الظهرَ رسولُ اللهِ ـ بأمرِ جبريلَ ـ حينَ زالتِ الشمسُ ، ثمَّ صلَّاهُ فِي اليوم الثانِي ـ بأمرِه أيضاً ـ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه) .

واختلف العلماءُ هل يَخرج وقتُ الظهر بمصير ظلِّ الشيء مثله أم لا ؟ فذهب مالك ، وطائفة من العلماء : أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر ، وقالوا : يبقىٰ بعد ذٰلك قدرُ أربع ركعاتٍ صالحاً للظهر والعصر أداءً ، وحجتهم حديث جابر[٧] .

وذهب الشافعي ، والأكثرون : إلىٰ أنه لا اشتراك بين وقت الظهر

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ح (١٣٨٥) .
(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المواقيت ، ح (٣٩٦) .
(٣) « سنن النسائي » كتاب المواقيت ، باب آخر وقت المغرب ، ح (٥٢١) .
(٤) « المسند » ح (١٤٠١١) .
(٥) « سنن النسائي » كتاب المواقيت ، باب أول وقت العشاء ، ح (٥٣١) .
(٦) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٤٩) .
(٧) قال ابن عبد البر : (قال مالك وأصحابه : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس ، وهو أول وقت العصر بلا فصل) . « التمهيد » (١/١١٦ ـ ١١٧) .

ووقت العصر ، ووقت صلاة العصر الأول من حين صيرورة ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس .

ووقتها الثاني من اصفرار الشمس إلىٰ غروبها ، وهٰذا مذهب الجمهور ، وحجتهم : حديث : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ
الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »[(١)] / . ٣٥٠

وقال أبو حنيفة : (آخره الاصفرار) .

وقال الإصطخري[(٢)] من الشافعية : آخره المثلان ـ أن يصير ظل كل شيء مثلَيه ـ وبعدَها قضاءً ، والأحاديث ترد عليهم .

ففي حديث جابر : (فصلى العصرَ ـ بأمر جبريلَ ـ حين صار ظل كل شيء مثلَه ، ثم صلاه اليوم الثاني ـ بأمرِه كذٰلك ـ حين صارَ ظل كل شيء مثلَيْه) .

وقال البخاري عن حديث جابر : (**هو أصح شيء في المواقيت**) .

وقال جبريل للنبي بعد الصلاة في الوقتين للخمس : (ما بين هٰذين الوقتين وقت) .

وتأخير العصر إلى اصفرار الشمس مع ذٰلك مكروه ؛ ففي حديث أنس

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، ح (١٣٧٦) . ينظر « المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج » (١٠٩/٥) .

(٢) **الإصطخري** : أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعي ، فقيه العراق ، ورفيق ابن سريج ، ولد سنة (٢٤٤ هـ) ، ولاه المقتدر بالله حسبة بغداد ، ثم ولاية سجستان ، **من مصنفاته** « آداب القضاء » ، « الفرائض » ، توفي سنة (٣٢٨ هـ) . ترجمته في « السير » (٢٥٠/١٥) ، « وفيات الأعيان » (٧٤/٢) ، « شذرات الذهب » (١٤٦/٤) ، « أعلام الزركلي » (١٧٩/٢) ، « الوافي بالوفيات » (٢٨٧/١١) .

عند مسلم[١] ، والسنن[٢] : سمعت رسول الله يقول : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ . . قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً » / . ٣٥١

وفي حديث جابر عن المغرب : (ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه) .

وعن العشاء فيه : (فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلاها في اليوم الثاني حين ذهب نصف الليل أو ثلث الليل) .

وعن الصبح فيه : (فصلى الفجر حين برق الفجر أو سطع ، ثم صلاه في اليوم الثاني حين أسفر جداً) .

قال الخطابي : (« **قَرني الشيطان** » : هو تمثيل ؛ ومعناه : أن تأخيرها بتزيينِ الشيطانِ[٣] ومُدافعته عن تعجيلها ؛ كمدافعته ذوات القرون لما تدفعه)[٤] / . ٣٥٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر ، ح (١٤١١) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في وقت صلاة العصر ، ح (٤١٣) ، « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تعجيل العصر ، ح (١٦٠) ، « سنن النسائي » كتاب المواقيت ، باب التشديد في تأخير العصر ، ح (٥١٠) .

(٣) قال النووي : (اختلفوا فيه ، فقيل : هو علىٰ حقيقته وظاهر لفظه ؛ والمراد : أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها ، وكذا عند طلوعها ؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذ ، فيقارنها ؛ ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له ، وقيل : على المجاز ، والمراد بقرنه وقرنيه : علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته وأعوانه) . « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » (١٢٦/٥) .

(٤) « نيل الأوطار » (٢٨٨/١) . [٢٨٩/٢] . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩٦٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا : « هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَىٰ » .

حديث صحيح (١) .

وصححه : الهيثمي (٢) ، والمنذري (٣) .

وأخرجه كذٰلك البزار (٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٥) .

ورد معنى الحديث أيضاً : عن أبي هريرة ، وخزيمة بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب ، وعلي بن طلق ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وعقبة بن عامر ، وعمر بن الخطاب ، وجابر ، وأنس ، عند أحمد (٦) ، وأبي داود (٧) ، وابن ماجه (٨) ، والترمذي (٩) ،

---

(١) جعله ابن كثير من زيادات عبد الله بن أحمد على « المسند » . « تفسير ابن كثير » (٥٩٣/١) ، وقال الحافظ في « التلخيص » (١٨١/٣) : **إسناده قوي** .

(٢) « مجمع الزوائد » (٢٠٦/٢) .

(٣) « الترغيب والترهيب » ح (٢١٥) .

(٤) « مسند البزار » ح (٥٦٨) .

(٥) « المعجم الأوسط » (٥٤٩٣) .

(٦) « المسند » ح (١١٦٠٢) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب : في جامع النكاح ، ح (٢١٦٤) .

(٨) « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، ح (١٩٩٨) .

(٩) « سنن الترمذي » كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، ح (١٣٥) .

والبزار[1] ، وابن عَدي[2] ، والدارقطني[3] ، وابن شاهين ، والنسائي[4] ، والشافعي[5] ، وعبد الرزاق[6] ، وابن حبان[7] ، والحسن بن عرفة[8] .

ورد عن أحد عشر من الصحابة ، ولذٰلك ذكره جدي رحمه الله في « نظم المتناثر من الحديث المتواتر »[9] .

ونص علىٰ **تواتره** : الطحاوي في « شرح معاني الآثار »[10] .

٣٥٣ وذهب إلىٰ تحريم ذٰلك جمهور أهل العلم / .

وقال الشافعي : (لم يصح عن رسول الله في تحريمه ولا تحليله شيء ، والقياس أنه حلال)[11] .

قال الحاكم : (لعل الشافعي كان يقول ذٰلك في القديم ؛ فأما الجديد . . فالمشهور أنه حرمه) .

---

(١) « مسند البزار » ح (١٢٠٥) .
(٢) « الكامل في الضعفاء » (٥٢٤/٣) .
(٣) « سنن الدارقطني » ح (٣٢٨٣) .
(٤) « السنن الكبرىٰ » ح (٩٠٠٤) .
(٥) « مسند الشافعي » (١٢٣٥) .
(٦) « المصنف » ح (٢٠٩٥٧) .
(٧) « صحيح ابن حبان » ح (٤٢٧٨) .
(٨) « جزء الحسن بن عرفة » ح (٦٥٢) .
(٩) « نظم المتناثر » (ص ٩٧) . **مؤلف** .
(١٠) « شرح معاني الآثار » كتاب النكاح ، باب العزل ، « مشكل الآثار » ح (٥٣٦٧) .
(١١) « الأم » (٥٢٤/٥) ، « المجموع » (٢٣٦/١٠) .

وقد روي الجواز أيضاً عن مالك ، وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك
وأفتوا بتحريمه[١] / . ٣٥٤

* * *

(١) « التمهيد » (٥٦٢/١١) .

حديث المسند (٦٩٦٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ؟ فَقَالَ قَتَادَةُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَىٰ » .

٥٣٨) هُدبة بن خالد القَيسي ، أبو خالد البِصري ، هداب [١] ، **أخرج له :** الشيخان ، وأبو داود .

روىٰ عن : أخيه أمية بن خالد ، وهمام بن يحيىٰ ، والحمادين .

وعنه : الشيخان ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، وبقي بن مخلد الأندلسي .

ثقة صدوق ، وثقه الناس ، كان يطول صلاته ويسبح نيفاً وثلاثين تسبيحة ، مات سنة (٢٣٥ هـ) .

٣٥٥ هو الحديث السابق بسندِهِ ـ إلا هُدبة ـ ومتنِهِ / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « معرفة الثقات » (٢/٢٣٥) .

حديث المسند (٦٩٦٨ مكرر) :

قَالَ قَتَادَةُ : وَحَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ وَسَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : وَهَلْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ إِلَّا كَافِرٌ ؟!

مكرر موقوف .

٥٣٩) عُقبة بن وَساج الأزدي البصري [١] ، نزيل الشام ، **أخرج له :** البخاري ، **روىٰ عن :** أنس ، وعمران بن حُصين ، وأبي الدرداء ، **وعنه :** قتادة ، ويحيى بن أبي عمرو السيباني ، صالح الحديث ثقة ، روىٰ عنه الناس ، قتِل سنة (٨٢ هـ) .

٥٤٠) عُويمر بن مالك [٢] ، أبو الدرداء الخزرجي الأنصاري ، حديثه : عند الجماعة . **روىٰ عن :** النبي صلى الله عليه وسلم ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، **وعنه :** ابنه بلال ، وزوجته أم الدرداء ، وأبو أمامة .

أسلم يوم بدر ، وشهد أحداً وأبلىٰ فيها ، وكان تاجراً قبل البعثة ، وقال عنه صلى الله عليه وسلم يوم أحد : « نِعْمَ الْفَارِسُ عُوَيْمِرٌ » ، وقال عنه : « حَكِيمُ أُمَّتِي » ، ومناقبه وفضائله كثيرة ، كان قاضي دمشق أيام عمر ، مات سنة (٣٢ هـ) [٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ٣٥٦

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢١٥/٨) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٤٥٨/٨) .

(٣) يوم الأحد (الثالث من شعبان ٨٧) بين المغربين في الحرم النبوي الشريف . **مؤلف .**

حديث المسند (٦٩٦٩) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا . . فَهِيَ كَفَّارَتُهَا » .

٥٤١) خَليفة بن خَياط العُصْفُرِي [٢] ، أبو هبيرة التميمي ـ لا الليثي ـ لا رواية له في الكتب الستة .

روىٰ عن : عمرو بن شعيب ، وحُميد الطويل .

وعنه : أبو الوليد الطيالسي .

ذكره ابن حبان في « الثقات » [٣] ، ومات سنة (١٦٠ هـ) .

والحديث مضىٰ في صفحة (١٩٥) من هـٰذه المذكرات [٤] / . ٣٥٧

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الثاني والخمسون . مؤلف .

(٢) **العُصْفُري** ـ بضم العين ، وسكون الصاد ، وضم الفاء بعدها راء مهملة ـ : نسبة إلىٰ بيع العصفر وشرائه ؛ وهو ما تصبغ به الثياب . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٤/٢٠٢) ، و« اللباب » لابن الأثير (٢/٣٤٤) .

(٣) « الثقات » (٦/٢٦٩) .

(٤) (٤/٢١٠ ـ ٢١٦) .

حديث المسند (٦٩٧٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَالْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

حديث صحيح .

والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر : أخرجه أصحاب الكتب الستة ، عن عمر بن الخطاب ، وأحمد [١] ، عن عمر ، وابنه عبد الله ، وعن ابن عمرو .

وذكره السيوطي في « المتواتر » [٢] عن (١٧) صحابياً ، وذكره جدي رحمه الله عن (٢٢) منهم في « النظم » (ص ٦٨) .

ونص علىٰ تواتره : ابن بطال [٣] ، والطحاوي [٤] .

---

(١) « المسند » ح (١١٠) ، و(١٣٠) ، و(٢٧٠) .

(٢) « الأزهار المتناثرة » (ص ٨٢) .

(٣) « شرح صحيح البخاري » (٢/٢١٠) .

(٤) « شرح معاني الآثار » (٢/٣٦٥) .

وأخرجه أيضاً الطيالسي[١] ، والبزار[٢] ، والطبراني[٣] .

وحديث الباب : أخرجه مع أحمد : الترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، وأبو داود[٦] .

(**والمسلمونَ تَكَافَأُ دماؤُهم**) : وورد عن علي أيضاً ، وأخرجه البخاري[٧] ، وأحمد[٨] ، والنسائي[٩] ، وأبو داود[١٠] ، والترمذي[١١] ، والحاكم[١٢] .

(**ولا يقتل مسلم بكافر**) : ورد عن علي أيضاً ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، وعائشة .

وأحاديثهم عند البخاري[١٣] ، وأحمد[١٤] ، وأصحاب السنن

---

(١) « مسند الطيالسي » ح (٣٢٦) .
(٢) « مسند البزار » ح (٢٣١) .
(٣) « المعجم الكبير » ح (٥٢١) .
(٤) « سنن الترمذي » كتاب الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، ح (١٤٧٤) .
(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الديات ، باب : لا يقتل مسلم بكافر ، ح (٢٧٦٢) .
(٦) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في السرية ترد علىٰ أهل العسكر ، ح (٢٧٥٣) .
(٧) « صحيح البخاري » كتاب الديات ، باب : لا يقتل المسلم بالكافر ، ح (٦٩١٥) .
(٨) « المسند » ح (٣٢١٥) .
(٩) « سنن النسائي » كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، ح (٤٧٤٨) .
(١٠) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في السرية ترد علىٰ أهل العسكر ، ح (٢٧٥٣) .
(١١) « سنن الترمذي » كتاب الديات ، باب : ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، ح (١٤٧٤) .
(١٢) « المستدرك » ح (٢٦٨٢) .
(١٣) « صحيح البخاري » كتاب الديات ، باب : لا يقتل المسلم بالكافر ، ح (٦٩١٥) .
(١٤) « المسند » ح (٣٢٦٥) .

الأربعة[1] ، وابن حبان[2] ، والبيهقي[3] ، والبزار[4] / . ٣٥٨

المسلمُ لا يقتل بالكافر : أما الكافر الحربي . . فذٰلك إجماع ، وأما الذمي . . فذهب إليه جمهور من الفقهاء .

وذهب الشعبي ، والنخعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : إلىٰ أنه يقتل المسلم بالذمي ، وحجتهم حديث ابن البيلماني[5] : أن رسول الله قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : « أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَّىٰ بِذِمَّتِهِ »[6] ، وهو حديث مُرسل ، وابن البيلَماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف به إذا أرسله ؟! قال أبو عُبيد القاسم بن سلام : (هٰذا الحديث ليس بمسند ، ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين)[7] .

قال ابن حزم : (لا يصح عن أحد من الصحابة قتل مسلم بكافر ، والقول به)[8] .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في السرية ترد علىٰ أهل العسكر ، ح (٢٧٥١) ، النسائي ، كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، ح (٤٧٣٥) .

(٢) « صحيح ابن حبان » ح (٢٣٢٦) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٣/٤٥٦) .

(٤) « مسند البزار » ح (٣٠٢) .

(٥) قال الدارقطني في « السنن » (٤/١٥٧) ـ بعد إيراده حديث ابن البيلماني ـ : (وابن البيلماني : ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ؟! هٰذا هو الأصل في هٰذا الباب ، وهو منقطع ، وراويه غير ثقة) ، وقال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٤/٢٠١٣) : (هٰذا الحديث مداره على ابن البيلماني ، والبلية فيه منه ، وهو مجمع علىٰ ترك الاحتجاج به ، فضلاً عن تقديم روايته علىٰ أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » ح (١٥٩١٧) .

(٧) « غريب الحديث » (٤/٥٨) .

(٨) « المحلىٰ » (١٠/٣٤٩) .

المؤمنون تكافأ دماؤهم : تتساوىٰ في القصاص والديات ؛ **والكُفء** : النظير والمُساوي .

والمراد : أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم ، بخلاف ما كان
٣٥٩ عليه الجاهلية / من المفاضلة وعدم المساواة[1] .

---

(١) ذهب جمهور أهل العلم : إلىٰ أن المسلم لا يقتل بالكافر حربياً كان أم ذمياً ، وروي ذٰلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، والزهري ، وابن شبرمة ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وهو مذهب مالك ، قال : (الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر ، إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة ، فيقتل به) . « الموطأ » كتاب العقول ، باب دية أهل الذمة ، ح (٣٢١٥) ، وبمثل قول مالك قال الليث ، وحجتهم ـ زيادة علىٰ ما رواه المصنف ـ ما روي عن مسلم بن جندب الهذلي ، قال : كتب عبد الله بن عامر إلىٰ عثمان أن رجلاً من المسلمين عدا علىٰ دهقان فقتله علىٰ ماله ، فكتب إليه عثمان : أن اقتله به ؛ فإن هٰذا قتل غيلة على الحرابة ، وتعقب ابن حزم حجة المالكية في « المحلىٰ » (٣٤٩/١٠) : بأنها أخبار من طرق هالكة ، وفيها : عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وفي بعضها ابن الزناد ، وهو ضعيف ، وبعضها مرسل ، ولا يصح منها شيء .
ومنعُ قتلِ المسلم بالكافر مذهب الشافعي أيضاً ، وحُجَّته ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه لا يقتل مؤمن بكافر ، وهٰذا نص في الباب ، ولأن في عصمته شبهة العدم ؛ لثبوتها مع قيام المنافي ؛ وهو الكفر ؛ لأنه مبيح في الأصل ؛ لكونه جناية متناهية فيوجب عقوبة متناهية ، وهو القتل ؛ لكونه من أعظم العقوبات الدنيوية ، إلا أنه مُنِع من قتله لغيره ، وهو نقض العهد الثابت بالذمة ، فقيامه يورث شبهة ، ولهٰذا لا يقتل المسلم بالمستأمن ، فكذا الذمي ، ولأن المساواة شرط وجوب القصاص ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ، ألا ترىٰ أن المسلم مشهود له بالسعادة ، والكافر مشهود له بالشقاء ، فكيف يتساويان ؟! « بدائع الصنائع » (٢٣٧/٧) ، وقال الخطابي في « أعلام السنن » (١٧/٤) : (قوله : « لا يقتل مؤمن بكافر » : فيه : البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار ، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً أو ما كان ، وذٰلك أنه نفي نكرة ، فاشتمل علىٰ جنس الكفار عموماً) ، قال ابن المنذر في « الإشراف » (٣٥١/٧) : (ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقتل مؤمن بكافر » ، وبه نقول ، ولا يصح ◄

عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه) ، ومذهب أبي حنيفة : أن المسلم يقتل بالذمي ، وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مؤمن بكافر » ؛ أي : بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار ، وادَّعَوْا أن في نظم الكلام تقديماً وتأخيراً ، كأنه قال : لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، وقالوا : ولولا أن المراد به هٰذا . . لكان الكلام خالياً عن الفائدة ؛ لأن معلوماً بالإجماع أن المعاهد لا يقتل في عهده ، فلم يجز حمل الخبر الخاص علىٰ شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض . « أعلام السنن » (١٧/٤) ، (ومستند الحنفية : حديث ابن البيلماني المشار إليه ، وفيه من المقال ما سبق أن أشرنا إليه ؛ كما وجهه الشافعي بما سبق إيراده) ، قال المرغيناني في « الهداية » (٢٣٦/١٠) محتجاً لمذهب الأحناف في قتل المسلم بالذمي : (لنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بذمي ، ولأن المساواة في العصمة ثابتة ، نظراً إلى التكليف والدار ، والمبيح كفر المحارب دون المسالم ، والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة ، والمراد بما روي : الحربي ؛ لسياقه) .

ومِن أدلة الحنفية أيضاً : ما أورده الكاساني في « البدائع » (٢٣٧/٧) في معرض رده على الشافعي : (ولنا عمومات القصاص ، فمن ادعى التخصيص والتقييد . . فعليه الدليل ، وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب ، ويجب عليه قتله لغرمائه ، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس ، فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ) .

وأجيب عن مذهب الحنفية هٰذا من وجوه عدة ؛ منها : ما ذكره الزركشي في « شرح مختصر الخرقي » (٦٦/٦) ، قال : (**أجيب** : **أولاً** : بالمنع ، وأن العطف يقتضي التشريك في أصل الحكم ، لا في توابعه ، والعطف في أنه لا يقتل ، من غير نظر إلىٰ تعيين من يقتل به ؛ كما تقول : مررت بزيد قائماً وعمرو ؛ أي : ومررت بعمرو ، ولا يلزم أن يكون قائماً ، **وثانياً** : أنه ليس المراد ـ والله أعلم ـ أنه لا يقتل إذا قتل ، بل (في) إما ظرفية ؛ كما هو الأصل فيها ؛ أي : ولا ذو عهد ما دام في عهده ، أو سببية ؛ أي : ولا ذو عهد بسبب عهده ، نبه صلى الله عليه وسلم بذٰلك علىٰ أن العهد سبب لعصمة الدم ، وناسب ذكر ذٰلك هنا ؛ لئلا يتوهم من عدم قتل المسلم بالكافر التساهل في قتل الكافر ، فبين صلى الله عليه وسلم أنه وإن لم يقتل المسلم بالكافر ، لٰكن لا يقتل المعاهد ما دام له عهد) .

(**وهم يد علىٰ من سِواهم**) : هم مجتمعون علىٰ أعدائهم لا يسعهم التخاذل ، بل يعاون بعضهم بعضاً .

(**ويسعىٰ بذمتهم أدناهم**) : إذا أَمَّنَ المسلمُ حربياً . . كان أَمَانُهُ أماناً من جميع المسلمين ، ولو كان ذٰلك المسلم امرأةً أو عبداً ، فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه [1] / . ٣٦٠



ونقل أبو عبيد في « غريب الحديث » (٥٨/٤) بسند صحيح عن زفر : أنه رجع عن قول أصحابه من الأحناف ، فأسند عن عبد الواحد بن زياد ، قال : قلت لزفر : إنكم تقولون : تدرأ الحدود بالشبهات ، فجئتم إلىٰ أعظم الشبهات فأقدمتم عليها ؛ المسلم يقتل بالكافر ! قال : فاشهد علي أني رجعت عن هٰذا ، وبمثل قول الحنفية قال الشعبي ، والنخعي ، فقد نقل عنهما أنهما قالا : دية المجوسي ، والنصراني ، واليهودي مثل دية المسلم ، وإن قتله . . يقتل به ، ورد قولهما الإمام أحمد فيما نقله صاحب « المغني » (٤٦٦/١١) ، قال : هٰذا عجب ، يصير المجوسي مثل المسلم ، سبحان الله ، ما هٰذا القول ؟! النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقتل مسلم بكافر » ، وهو يقول : يقتل بكافر ، واستبشعه .

تنظر المسألة في « البناية » (١٠٣/١٢) ، « فتح القدير » (٢٣٦/١٠) ، « المجموع » (٢٧٧/٢٠) ، « الحاوي » (٤٢٢/١٠) ، « عون المعبود » (٢٦٠/١٢) ، « المبسوط » (١٣٢/٢٦) ، « الروض المربع » (١٩٠/١٠) ، « المنتقىٰ » (٦٢/٩) ، « الاستذكار » (١٧٠/٢٥) ، « نهاية المطلب » (١١/١٦) ، « نيل الأوطار » (٢٢/١٣) ، « الشرح الكبير » (١٠٠/٢٥) .

(١) « نيل الأوطار » (ج ٦ ص ٢٨٠) . مؤلف .

حديث المسند (٦٩٧١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : فُلَانٌ ابْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا دِعَاوَةَ فِي الْإِسْلَامِ » .

٥٤٢) عِمران بن دَاوَر العمي[1] ، أبو العَوام القطان البصري ، **أخرج له** : أصحاب السنن الأربعة .

روىٰ عن : قتادة ، ومحمد بن سيرين ، وحُميد الطويل .

وعنه : ابن مهدي ، والطيالسي ، والضحاك بن مخلد .

صالح الحديث ليس بالقوي ، وثقه ابن حبان ، صدوق ، وثقه عفان والعجلي ، كان من رجال دعوة محمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم .

حديث صحيح .

وتنظر صفحة (٢٧٩) من هـٰذه المذكرات[2] / . ٣٦١

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١١٥/٨) ، « ميزان الاعتدال » (٢٣٦/٣) ، « الجرح والتعديل » (٢٩٧/٦) .

(٢) (٣٢١/٤ ـ ٣٣٣) .

حديث المسند (٦٩٧٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ ، فَقَالَ : « هَـٰذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسْهَا » .

٥٤٣) عبد الملك بن عمرو القيسي [١] ، أبو عامر العقدي البصري .

روىٰ عن : الثوري ، والشعبي [٢] ، ومالك ، وهشام الدستوائي .

وعنه : أحمد ، وإسحاق ، وعلي ، ويحيىٰ ، وعبد بن حميد .

صدوق ثقة ، مأمون ثقة ، أمين عاقل ، مات سنة (٢٠٤ هـ) .

حديث صحيح .

وتنظر صفحة (٤١) من هـٰذه المذكرات [٣] ، [٤] .

والحمد لله رب العالمين / . ٣٦٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٦/٣٦٣)

(٢) كذا في الأصل ، ولم نجد في مصادرنا ذكر الشعبي من شيوخه . مصحح .

(٣) (٣/٣٤٩ ـ ٣٥٨) .

(٤) يوم الاثنين (٤ شعبان ١٣٨٧ هـ) بين العشاءين بالحرم النبوي الشريف . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩٧٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ ـ يَعْنِي : السَّهْمِيَّ ـ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

« مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . . إِلَّا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

٥٤٤) عبد الله بن بكر السهمي الباهلي[٢] ، أبو وهب البصري ، سكن بغداد ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : حُميد الطويل ، وحاتم بن أبي صغيرة ، وبَهز بن حكيم .

---

(١) الدرس الثالث والخمسون . **مؤلف** .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٣٦/٩) ، « التاريخ الكبير » (٥٢/٥) ، « الجرح والتعديل » (١٦/٥) ، « ثقات العجلي » (٢٢/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٦١/٧) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ١٩٤) ، « تهذيب الكمال » (٣٤٠/١٤) ، « الكاشف » (٥٤١/١) ، « السير » (٤٥٠/٩) ، « مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٩٣) ، « بحر الدم » (ص ٨٤) ، « تهذيب التهذيب » (٣١٠/٢) ، « سؤالات الحاكم للدارقطني » (ص ٢٢٩) .

ذكر ابن شاهين في « الثقات » : أن سواراً عرض علىٰ عبد الله بن بكر السهمي أن يوليه قضاء الأبلة ، فأبىٰ ، فقال له سوار : ترفع نفسك عن قضاء الأبلة ؟ قال : لا ، ولـٰكن أرفع علمي عن قضاء الأبلة .

وعنه : أحمد ، وعلي ، وأبو بكر بن أبي شيبة .

ثقة صالح صدوق مأمون ، عرض عليه القضاء فأباه .

مات في المحرم سنة (١٨٨ هـ) .

٣٦٣ مضىٰ في صفحة (٣٣٩) من هٰذه المذكرات[١] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٤/٣٩٧ ـ ٣٩٨) .

حديث المسند (٦٩٧٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : وَاللهِ ؛ لَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو شَهِدَ بِهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

« إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ . . فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ . . فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ . . فَاجْلِدُوهُ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ . . فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

قَالَ : فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ : ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ جُلِدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ .

٥٤٥) قُرة بن خالد الدوسي البصري[١] ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : محمد بن سيرين ، والحسن البصري ، وعمرو بن دينار .

وعنه : شعبة ـ وهو من أقرانه ـ ويحيى بن سعيد القطان ، ووكيع .

ثقة ثبت متقن ضابط ، مات سنة (١٥٤ هـ) .

حديث منقطع بهٰذا الإسناد ، والحسن وإن كان سمع من ابن عمرو ، ولٰكن هٰذا الحديث لم يسمعه منه .

وقد ورد صحيحاً متصلاً تحت رقم (٦٥٥٢) من « المسند » :

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٣٣٢/٨) .

١ ـ عن شهر بن حوشب ، عن ابن عمرو ، وأخرجه الحاكم[١] ، والطحاوي[٢] ، وغيرهما .

٢ ـ وورد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب تحت رقم (٦١٩٧) ـ **بسند ضعيف**[٣] ـ ، وفي آخره : « فَإِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ . . فَاقْتُلُوهُ » ، وأخرجه أبو داود[٤] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٥] ، وابن حزم في « المحلىٰ »[٦] .

٣٦٤ وصح بأسانيد أخر عن عبد الله بن عمر عند النسائي[٧] / : عن عبد الرحمـٰن بن أبي نعم ، عن ابن عمر : والقتل إذا شرب الرابعة دون شك .

ورواه ابن حزم من طريقه[٨] ، وأخرجه الحاكم ، **وصححه علىٰ شرط الشيخين** ، وأقره الذهبي[٩] .

---

(١) « المستدرك » ح (٨٢٠١) .

(٢) « شرح معاني الآثار » ح (٤٩٢٢) .

(٣) « المسند » ح (٦١٩٧) ، موطن الضعف فيه : جهالة راويه حُمَيْد بن يزيد أبي الخطاب ، قال الذهبي في « الميزان » (٣٩٢/٢) : (لا يدرىٰ من هو) ، ونقل الحافظ في « التهذيب » (٥٠١/١) عن ابن القطان ، قال : (مجهول الحال) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر ، ح (٤٤٨٣) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » ح (١٧٥٠٢) .

(٦) « المحلىٰ » (٣٦٧/١١) .

(٧) « سنن النسائي » كتاب الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، ح (٥٦٦١) .

(٨) « المحلىٰ » (٣٦٧/١١) .

(٩) « المستدرك » ح (٨١٩٦) .

وعند النسائي[1] : عن ابن عمر ، ونفر من أصحاب محمد .

وقد جازف ابن العربي المعافري ، وتهور في « عارضة الأحوذي » حين قال عنه : (لم يصح سنداً ولا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله ، ولا نعلم أحداً قاله ، فسقط لفظه ، ولا ينبغي أن يشتغل بتأويله)[2] .

٣ ـ فرواه أحمد : عن شهر بن حَوشب ، عن ابن عمرو ، ورواه الحاكم في « المستدرك »[3] ، والطحاوي في « معاني الآثار »[4] .

ورواه أحمد[5] : عن الحسن البصري ، عن ابن عمرو .

ورواه الطحاوي[6] ، وابن حزم[7] ، والطبراني[8] ، وعبد الرزاق في « مصنفه »[9] ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » ، والحارث بن أبي أسامة[10] .

٤ ـ ورواه أحمد[11] : عن أبي هريرة ، **بسند صحيح** .

---

(١) « سنن النسائي الصغرىٰ » ح (٥٦٦١) ، وفيها : عبد الرحمـٰن بن أبي نُعَيم ، أما في « سننه الكبرىٰ » ح (٥١٥١) إذ ورد باسم : عبد الرحمـٰن بن أبي نُعم .

(٢) « عارضة الأحوذي » (٣/٥٤٦) ، ح (١٣٦٤) .

(٣) « المستدرك » ح (٨١٩٦) .

(٤) « شرح معاني الآثار » ح (٤٩٢٧) .

(٥) « المسند » ح (٦٥٨٤) .

(٦) « شرح معاني الآثار » ح (٤٩٢٧) .

(٧) « المحلىٰ » (١١/٣٦٧) .

(٨) « المعجم الكبير » ح (٩٦٥٤) .

(٩) « المصنف » ح (١١١٤٥) .

(١٠) لم أقف عليهما في « مسنديهما » .

(١١) « المسند » ح (٧٩١١) .

ورواه أبو داود[1] ، والنسائي[2] ، وابن ماجه[3] ، وابن الجارود[4] ، والحاكم[5] ، والطحاوي[6] ، وابن حزم[7] ، والبيهقي[8] ، وابن حبان[9] ، والشافعي[10] .

ورواه أحمد[11] : عن معاوية بن أبي سفيان ، **بسند صحيح** .

ورواه الطحاوي[12] ، وابن حزم[13] ، والترمذي[14] ، وابن ماجه[15] ، والحاكم[16] ، وأبو داود[17] ، وابن حبان[18] / .
٣٦٥

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر ، ح (٤٤٨٤) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » ح (٥٢٧٧) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، ح (٢٥٧٢) .

(٤) « منتقى ابن الجارود » ح (٨٣١) .

(٥) « المستدرك » كتاب الحدود ، ح (٨١٩٤) ، و(٨١٩٧) .

(٦) « معاني الآثار » كتاب الحدود ، باب من سكر أربع مرات ما حده ؟ ، ح (٤٩٢٨) .

(٧) « المحلىٰ » (٣٦٧/١١) .

(٨) « السنن الكبرىٰ » ح (١٧٥٠٣) .

(٩) « صحيح ابن حبان » ح (٤٤٤٥) .

(١٠) « مسند الشافعي » ح (٩٥٨) .

(١١) « المسند » ح (١٦٨٤٧) .

(١٢) « شرح معاني الآثار » كتاب الحدود ، باب من سكر أربع مرات ما حده ؟ ح (٤٩٢٠) .

(١٣) « المحلىٰ » (٣٦٧/١١) .

(١٤) « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر .. فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة .. فاقتلوه ، ح (١٤٤٤) .

(١٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، ح (٢٥٧٣) .

(١٦) « المستدرك » كتاب الحدود ، ح (٨١٩٩) .

(١٧) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر ، ح (٤٤٨٢) .

(١٨) « صحيح ابن حبان » كتاب الحدود ، باب حد الشرب ، ح (٤٤٤٥) .

٥ ـ ورواه ابن حبان[١] : عن أبي سعيد الخدري .

٦ ـ ورواه أحمد[٢] : عن شُرحبيل بن أوس .

ورواه الحاكم[٣] ، وابن سعد في « الطبقات »[٤] ، والطبراني[٥] .

٧ ـ ورواه أحمد[٦] : عن رجل من الصحابة بسند صحيح ، ورواه الحاكم[٧] .

٨ ـ وورد عن الشريد بن سويد الثقفي عند أحمد[٨] ، والدارمي[٩] ، وابن حزم[١٠] .

٩ ـ وورد عن جرير بن عبد الله البجلي عند البخاري في « التاريخ الكبير »[١١] ، والطحاوي[١٢] ، والحاكم[١٣] ، والطبراني[١٤] .

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب الحدود ، باب حد الشرب ، ح (٤٤٤٦) .

(٢) « المسند » ح (١٨٠٥٣) .

(٣) « المستدرك » كتاب الحدود ، ح (٨٢٠٢) ، و(٨٢٠٣) .

(٤) « طبقات ابن سعد » (٤٣٤/٩) .

(٥) « المعجم الكبير » ح (٢٧١٢) ، و« مسند الشاميين » ح (١٠٨٢) .

(٦) « المسند » ، ح (٢٣١٣٠) .

(٧) « المستدرك » ح (٨٢٠٢) ، والصحابي : هو شرحبيل بن أوس ، قال : (هٰذا الصحابي من أهل الشام ، هو شرحبيل بن أوس) .

(٨) « المسند » ، ح (١٩٤٦٠) .

(٩) « سنن الدارمي » كتاب الحدود ، باب : في شارب الخمر إذا أتي به الرابعة ، ح (٢٣٥٩) .

(١٠) « المحلىٰ » (٣٦٧/١١) .

(١١) « التاريخ الكبير » (١٤٢/٣) .

(١٢) « معاني الآثار » ح (٤٩٢٩) .

(١٣) « المستدرك » ح (٨١٩٥) .

(١٤) « المعجم الكبير » ح (٢٣٩٧) .

١٠ ـ وورد عن غضيف بن الحارث الكندي عند البزار[١] ، والطبراني[٢] .

١١ ـ وورد عن أبي الرمداء البلَوي عند ابن عبد الحكم في « فتوح مصر »[٣] ، والدولابي في « الكُنىٰ »[٤] ، والطحاوي[٥] ، والطبراني[٦] ، وابن مَنده[٧] .

وورد في « الأزهار »[٨] ، و« النظم »[٩] : عن (١٤) صحابياً ، **وأنه متواتر** .

وذهب الفقهاء الأئمة الأربعة ، وغيرهم : إلىٰ أن هٰذا الحكم منسوخ ، قال الترمذي : (والعمل علىٰ هٰذا ـ النسخ ـ عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذٰلك في القديم والحديث)[١٠] .

قال النووي : (هٰذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ دل الإجماع علىٰ نسخه ، ودعوى الإجماع يردها قول ابن عمرو : « ائتوني برجل قد شرب

---

(١) « كشف الأستار » ح (١٥٦٣) .
(٢) « المعجم الكبير » (٢٦٤/١٨) .
(٣) « فتوح مصر » (ص ٢٠٥)
(٤) « الكنىٰ والأسماء » (٨٩/١) .
(٥) « شرح معاني الآثار » (١٥٩/٣) .
(٦) « المحلىٰ » (٣٦٧/١١) .
(٧) « معرفة الصحابة » (٨٦٢/٢) .
(٨) « الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة » (ص ٩٥) .
(٩) « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » (ص ١٠٦) .
(١٠) « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر . . فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة . . فاقتلوه .

الخمر في الرابعة ، فلكم علي أن أقتله »)[1] / . ٣٦٦

وقال ابن حزم : (ودعوى الإجماعِ كاذبة ؛ لأن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله ، ويقولان : جيئونا به ، فإن لم نقتله . . فنحن كاذبان) ، قال : (وبهٰذا نقول)[2] .

وقال ابن القيم : (أما دعوى الإجماع علىٰ خلافه . . فلا إجماع ، ونقل قَولي عبدي الله ابني العمرين) ، وقال : (وهٰذا مذهب بعض السلف ، ويكفي هٰذا في نقض الإجماع أو نفي ادعائه) ، وقال أيضاً : (والذي يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولٰكنه تعزير بحسب المصلحة ، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه . . قتل) .

ولهٰذا كان عمر ينفي فيه مرة ، ويحلق الرأس فيه مرة ، وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد رسول الله وأبو بكر أربعين ، فقتله في الرابعة ليس حداً وإنما هو تعزير بحسب المصلحة[3] .

وقال بقتله حداً : السيوطي من المتأخرين[4] .

---

(١) « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » (٧/٢١٥) .
(٢) « الإحكام في أصول الأحكام » (٤/١٢٠) .
(٣) « تهذيب السنن » (٤/١٩٨٨) .
(٤) ومن أقوال أهل العلم في كون قتل شارب الخمر منسوخ : قال الخطابي في « أعلام السنن » (٣/٣٣٩) : (قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل ، فإنما يقصد به الردع والتحذير ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده . . قتلناه ، ومن جذع عبده . . جذعناه » ، وهو لو قتل عبده . . لم يقتل به في قول عامة العلماء) .
ويعود الخطابي مرة أخرىٰ ليقول : (وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ، ثم نسخ ؛ لحصول الإجماع من الأمة علىٰ أنه لا يقتل) . ←

وردّ الحافظ العراقي أيضاً دعوى الإجماع ، وقال : (الخلاف ثابت محكي عن طائفة) .

وقد استأذن دَيلم الجيشاني في شربها لأصحاب البلاد الباردة ، فلم يأذن رسول الله ، فقال له : إنهم لا يصبرون عن شرابها ، قال : « فإن لم
٣٦٧ يصبروا عنه . . فاقتلوهم » / .

❋ ❋ ❋

← وقال ابن المنذر في « الإشراف » (٣٣٦/٧) : (ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز ، والعراق ، والشام ، ومصر ، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا شاذاً من الناس لا يعد خلافهم خلافاً ، وغير جائز أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إلـٰه إلا الله إلا أحد ثلاثة نفر » ، ويحل بخصلة رابعة) .

وقال الشافعي في « الأم » (٣٦٥/٧) : (والقتل منسوخ بهـٰذا الحديث وغيره ، وهـٰذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته) ، وقال ابن تيمية في « الفتاوىٰ » (٣٣٦/٢٨) : (والقتل عند أكثر العلماء منسوخ ، وقيل : محكم ، يقال : هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة) ، وقال أيضاً في « الفتاوىٰ » (٢١٧/٣٤) : (وأكثر العلماء لا يوجبون القتل ، بل يجعلون هـٰذا الحديث منسوخاً ، وهو المشهور من مذاهب الأئمة ، وطائفة يقولون : إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل . . جاز ذٰلك) .

وذهب العلامة أحمد محمد شاكر من المعاصرين : إلىٰ ثبوت حكم القتل في الرابعة ، وفصل المسألة تفصيلاً شافياً كافياً في رسالته الماتعة : « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » ، قال : (وهـٰذا الحكم الذي نقرره في هـٰذه الرسالة ـ قتل مدمني الخمر ـ حكم ثابت محكم ، وهو العلاج الصحيح لهـٰذا الداء الدوي ، لن يفلح المسلمون إلا إن أقاموه ، وأقاموا حدود الله .

نعم ؛ إن أكثر الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ذهبوا : إلىٰ نسخه ، وقد حققنا أنه غير منسوخ ، ولـٰكن لم يكن لترك الأخذ به من الأثر ما نرىٰ في زماننا هـٰذا ؛ لأن الناس كانوا يستحيون ، وكانت الشريعة فيهم مقامة ، وكان لها الكلمة العليا ، فكان المنكر ـ من خمر وغيره ـ قليلاً مستوراً ، لم يكن في العلن وعلىٰ رؤوس الأشهاد كما نرى الآن) . « كلمة الفصل » (ص ٦ ـ ٧) .

حديث المسند (٦٩٧٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَىٰ أَعْرَابِيٍّ قَائِماً فِي الشَّمْسِ ، وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَّا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ تَفْرُغَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ هَـٰذَا نَذْراً ، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

في النذر بما لا يبتغىٰ به وجه الله ، مضىٰ ، وسيأتي .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٦٩٧٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً .

٥٤٦) الوَضاح بن عبد الله اليَشْكري مولاهم ، أبو عوانة الواسطي البزاز ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : أبي بشر ، وعمرو بن دينار ، وهلال الوزان .

وعنه : شعبة ـ ومات قبله ـ وابن علية ، وعفان .

كان صحيح الكتاب ، كثير العجم والنقط ، وكان ثَبتاً صَدُوقاً ثقةً أميناً ، كان يقرأ ولا يكتب ، صالح الحفظ [١] .

قال ابن عبد البر : (أجمعوا علىٰ أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه) [٢] ، مات في ربيع الأول سنة (١٧٦ هـ) .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١٢/١٧١) .

(٢) « الاستيعاب » (٥/٦٤) .

حديث المسند (٦٩٧٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّهُ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ ، فَطَرَحَهُ ، ثُمَّ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « هَـٰذَا أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ » ، فَطَرَحَهُ ، ثُمَّ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ؛ فَسَكَتَ عَنْهُ .

٥٤٧) سُريج بن النعمان الجَوهري[٢] ، اللؤلؤي البغدادي الخراساني الأصل ، **أخرج له** : البخاري ، والأربعة ، **روىٰ عن** : الحَمادين ، وابن أبي الزناد ، وهشيم ، **وعنه** : البخاري ، وأحمد بن منيع ، وأحمد بن حنبل ، ثقة ليس به بأس ، مأمون ، مات يوم الأضحىٰ سنة (٢١٧ هـ) .

٥٤٨) عبد الله بن المؤَمَّل القرشي المخزومي[٣] ، **أخرج له** : الترمذي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : أبيه ، وابن أبي مليكة ، وعطاء ، **وعنه** : الوليد بن مسلم ، والشافعي ، وأبو نعيم ، كان قاضي مكة ، صالح الحديث ليس به بأس ، ثقة قليل الحديث ، سيئ الحديث ، وضعف ، ولا تعرف له جَرحة تُسقط عدالته ، مات بمكة سنة (١٥٠ هـ) / . ٣٦٩

---

(١) الدرس الرابع والخمسون . **مؤلف** .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣٩٧/٣) ، « الجرح والتعديل » (٣٠٤/٤) ، « ميزان الاعتدال » (١١٦/٢) .

(٣) « ثقات ابن حبان » (٢٨/٧) .

٥٤٩) عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة زهير التيمي المكي[١] ، **أخرج له** : الجماعة ، كان قاضي ابن الزبير ومؤذنه ، **روىٰ عن** : العبادلة الستة : ابن عمر ، وابن عمرو ، وابن الزبير ، وابن مسعود ، وابن جعفر ، وابن السائب ، وأسماء ، وعائشة ، **وعنه** : ابنه يحيىٰ ، وعمرو بن دينار ، والليث ، أدرك ثمانين من الصحابة[٢] ، ثقة كثير الحديث ، مات سنة (١١٧ هـ) .

حديث صحيح .

ووثقه : الهيثمي[٣] ، وأخرجه الطبراني[٤] ، وفي الكتب السبعة وأحمد[٥] : لَبِس رسولُ الله خاتماً من ذهبٍ فصنعَ الناسُ مثلَهُ ، وإذا بهِ وهو علَى المِنبرِ ينزعهُ ، ويقولُ : « كُنْتُ أَلْبَسُ هَـٰذَا الْخَاتِمَ ، وَاللهِ ؛ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً » ، وَرَمَىٰ بِهِ ، فنبذَ الناسُ خواتيمهُمْ ، وَاتخذَ بعدَ ذٰلكَ خاتماً منْ ورِقٍ ، ونقشَ فيهِ : محمدٌ رسولُ اللهِ ، وكانَ يجعلُ فَصَّهُ ممَّا يلِي بطنَ كفهِ .

وفي « النسائي »[٦] : (أنه تختم بالذهب ثلاثة أيام ، وكان يضعه في يمينه) .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٣/٨) ، « تهذيب الكمال » (٢٥٦/١٥) ، « التاريخ الكبير » (١٣٧/٥) ، « الجرح والتعديل » (٩٩/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٢/٥) ، « السير » (٨٨/٥) ، « الكاشف » (٥٧١/١) .

(٢) « مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٠٧) ، وفي « جامع الترمذي » (٤٤٤/٢) : (قال ابن جريج : عن ابن أبي مليكة ، قال : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٣) « مجمع الزوائد » (١٥١/٥) .

(٤) « المعجم الكبير » ح (٩٨٥٤) .

(٥) « المسند » ح (٥٦١٨) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، ح (٥٢٣٤) .

وقد وردَ النهي عن لُبْسِ خاتم الذهب للرجال في الكتب السبعة [١] ، عن : ابن عمر ، وابن عمرو ، وبريدة ، والمعيقيب ، وأبي هريرة ، / وعمران ٣٧٠ ابن حصين ، وعبد الله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، والبراء بن عازب ، وأبي ثعلبة الخشني ، عن عشرة من الصحابة ، وهو متواتر على شرط السيوطي وجدي رحمهما الله في كتابيهما في المتواتر ، وأغفلاه [٢] .

وقد بقي جماعة من الصحابة يتختمون الذهب لم يبلغهم نسخ لُبسه ؛ منهم : صهيب ، رآه عمر بن الخطاب يتختم به ، فقال له : ما لي أرى عليك خاتم الذهب ؟ قال : قد رآه من هو خير منك فلم يَعِبْهُ ، قال : من هو ؟ قال : رسول الله . أخرجه النسائي ، وقال : (هٰذا حديث منكر) [٣] .

على أن حرمة لباس الذهب والحرير للرجال وإحلالهما للنساء ورد عن سبعة عشر من الصحابة ؛ منهم : عمر ، وعلي ، وحُذيفة ، وأنس ، والعبادِلة الأربعة : ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير ، نص على تواتر ذٰلك الطحاوي في « شرح معاني الآثار » [٤] ، والسيوطي والجد رحمهما الله في كتابيهما في المتواتر ، وينظر الحديث مشروحاً بأوسع من هنا في صفحة ذات رقم حديث (١٣٢) [٥] / . ٣٧١

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، ح (٥٨٧٦) ، « صحيح مسلم » ح (٣٢٦٥) ، « سنن أبي داود » كتاب الخاتم ، باب : في خاتم الذهب ح (٤٢٢٤) ، « سنن الترمذي » ح (٣٢١٥) ، « سنن النسائي » ح (٦٥٤٨) ، « سنن ابن ماجه » ح (٣٦٥٤) .

(٢) « جامع الأصول » (ج ٥ ص ٣٩٨) [٣٩٨/٥] . مؤلف .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال ، ح (٥١٨٠) .

(٤) « شرح معاني الآثار » (٢٦١/٤) .

(٥) (٤١٧/١ ـ ٤٢٠) .

حديث المسند (٦٩٧٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ » .

حديث صحيح .

وصححه : الحاكم [١] ، والهيثمي [٢] .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » [٣] ، والطبراني في « الأوسط » [٤] .

وعن ابن عباس ، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي هَٰذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ » .

---

(١) « المستدرك » (١/٤٥٧) ، لكن تعقبه الذهبي قائلاً : (عبد الله بن المؤمل واه) .
وقال ابن الجوزي : (وهٰذا لا يثبت) .
قال أحمد : (عبد الله بن المؤمل أحاديثه مناكير) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٣/٣٤٢) ، قال : (وفيه : عبد الله بن المؤمل ، وثقه ابن حبان ، قال : يخطئ وفيه كلام ، **وبقية رجاله رجال الصحيح**) ، وله شاهد لبعض متنه من حديث ابن عباس عند ابن حبان ، ح (٣٧١١) .

(٣) « المستدرك » (١/٤٥٧) ، وزاد في آخره : « يتكلم عمن استلمه بالنية ، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه » .

(٤) « المعجم الأوسط » ح (٥٦٧) .

رواه أحمد[١] ، وابن ماجه[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن خزيمة[٤] ، وابن حبان[٥] ، والحاكم في « صحاحهم »[٦] ، وله شاهد من حديث أنس .

(**أبو قُبيس**) : الجبل المشرف علىٰ مكة المكرمة[٧] .

والحديث فيه مع التقبيل المعروف الاستلام ؛ فعن نافع قال : (رأيت ابن عمرَ استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت
رسول الله يستلمه ويقبله) . متفق عليه[٨] / . ٣٧٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » ح (٢٣٩٨) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب استلام الحجر ، ح (٣٠٥٧) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الحج ، باب ما جاء في الحجر الأسود ، ح (٩٧٦) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » ح (٢٧٣٧) .

(٥) « صحيح ابن حبان » ح (٣٧١١) .

(٦) « المستدرك » (٤٥٧/١) .

(٧) « المصباح المنير » (قبس) (١٤٤/٢) .

(٨) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة ، ح (١٦٠٦) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، ح (١٢٦٨) .

حديث المسند (٦٩٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجْتَنِبُوا مِنَ الْأَوْعِيَةِ الدُّبَّاءَ ، وَالْمُزَفَّتَ ، وَالْحَنْتَمَ » ، قَالَ شَرِيكٌ : وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ : « لَا ظُرُوفَ لَنَا » ، فَقَالَ : « اشْرَبُوا مَا حَلَّ ، وَلَا تَسْكَرُوا » .

أَعَدْتُهُ عَلَىٰ شَرِيكٍ ، فَقَالَ : « اشْرَبُوا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً ، أَوْ لَا تَسْكَرُوا » .

٥٥٠) شَريك بن عبد الله النخَعي (١) ، أبو عبد الله الكوفي ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : هشام بن عُروة ، وعطاء بن السائب ، والأعمش .

وعنه : ابن مهدي ، ويحيى بن آدم ، والأسود بن عامر .

ثقة ثقة ، صدوق ، كثيرُ الحديث ، العالم الورِع ، ليس به بأس ، سيئ الحفظ ، ثقة مأمون كثير الحديث ، فقيه عالم ، كان قاضي واسط ثم الكوفة ، صحيح القضاء نبيل ، كان عاقلاً صدوقاً محدثاً شديداً علىٰ أهل الريب والبدع ، ولد سنة (٩٠ هـ) ، ومات سنة (١٩٧ هـ) .

حديث صحيح .

---

(١) « الجرح والتعديل » (٤/٣٦٥) .

وأخرجه أبو داود[1] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[2] .

وورد معنى الحديث عن عائشة ، وابن عباس[3] ، وأنس[4] ، وعلي[5] ، وابن أبي أوفىٰ ، وأبي هريرة[6] ، وأبي سعيد[7] ، وابن عمر[8] ، عند الكتب الستة .

ونسخ الانتباذ في الأوعية المذكورة ورد بالنص عن بريدة ، قال رسول الله : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ ، غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِراً »[9] .

وفي رواية : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ ظَرْفاً لَا يُحِلُّ شَيْئاً / وَلَا ٣٧٣
يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

أخرجه الجماعة إلا البخاري ، وأبا داود[10] .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأشربة ، باب : في الأوعية ، ح (٣٦٩٦) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٣/٤٥٦) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، ح (٥١٤٧) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، ح (٥١٣٦) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، ح (٥١٤٠) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، ح (٥١٣٧) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، ح (٥١٥١) .

(٨) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، ح (٥١٥٧) .

(٩) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، ح (٥١٧٧) .

(١٠) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، ح (٢٢٥٧) ، « سنن الترمذي » كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف ، ح (١٨٦٩) ، « سنن النسائي » كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب السكر ، ح (٥٦٩٤) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الأشربة ، باب ما رخص فيه من ذٰلك ، ح (٣٤٠٥) .

وقال عبد الله بن مغفل : أنا شهدت رسول الله حين نهىٰ عن الجر ، وأنا شهدته حين رخص فيه ، وقال : « وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » ، ومثل ذٰلك روىٰ أنس ، أخرجها أحمد(١) .

(**الدباء**) : القرع ؛ وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها .

(**المزفت**) : المطلي بالزفت ؛ وهو نوع من القار .

(**الحَنتم**) : جرار خضر مدهونة ، وهي الخزف ، وكلاهما من الأواني التي تسرع فيه الشدة(٢) .

وأحاديث أواني الانتباذ وردت عن عشرة من الصحابة ، وهي علىٰ شرط السيوطي وجدي رحمهما الله في كتابيهما في المتواتر ، وأغفلاها .

وينظر في شرح مسند عمر رقم (١٨٥) من هٰذه المذكرات(٣) .



---

(١) « المسند » ح (٦٤٩٧) .
(٢) « نيل الأوطار » (ج ٨ ص ٤٠٩) [٥/٤٤٨] . **مؤلف** .
(٣) (٢/٩٩ ـ ١٠٨) .

حديث المسند (٦٩٨٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سِيمَاكُوشَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ ، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ » .

٥٥١) زياد بن سِيماكوش اليمني [١] ، مولىٰ عبد القيس ، ذكره ابن حبان في « الثقات » [٢] ، وليس له إلا هٰذا الحديث .

حديث صحيح [٣] .

وأخرجه الترمذي [٤] ، وابن ماجه [٥] ، وأبو داود [٦] .

والحمد لله رب العالمين / . ٣٧٤

❋ ❋ ❋

(١) « التاريخ الكبير » (٣/٣٥٦)

(٢) « الثقات » (٤/٢٥٤)

(٣) إسناده ضعيف ؛ لضعف ليث بن أبي سليم ، وجهالة حال زياد بن سيماكوش .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الفتن ، باب : تكون فتن تستنظف العرب ، ح (٢٣٣٣) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، ح (٤١٠٢) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الفتن ، باب : في كف اللسان ، ح (٤٢٦٧) .

حديث المسند (٦٩٨١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً كَالْمُوَدِّعِ ، فَقَالَ :

« أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ، أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ، أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ـ ثَلَاثاً ـ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي .

أُوتِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ ، وَعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ النَّارِ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ ، وَتُجُوِّزَ بِي ، وَعُوفِيتُ ، وَعُوفِيَتْ أُمَّتِي ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا دُمْتُ فِيكُمْ ، فَإِذَا ذُهِبَ بِي . . فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ ، أَحِلُّوا حَلَالَهُ ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ » .

(**فواتح الكلم**) وفي رواية : « مفاتيحَ الكلم » ، وفي رواية : « مفاتحَ الكلم » : هي جمع : فاتحة ، ومفتاح ، ومفتح ؛ وهو كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها .

فأخبر أنه أوتي مفاتيح الكلم ؛ وهو ما يسر الله له من البلاغة والفصاحة والوصول إلىٰ غوامض المعاني وبدائع الحكم ومحاسن العبارات والألفاظ التي أغلقت علىٰ غيره وتعذرت ، ومن كان بيده مفاتيح شيء مخزون . . سهل عليه الوصول إليه .

---

(١) الدرس الخامس والخمسون . مؤلف .

ومنه : « أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ » أراد : ما سهل الله له ولأمته من افتتاح البلاد المتعذرات ، واستخراج الكنوز الممتنعات / . ٣٧٥

جوامع الكلم : القرآن ، جمع الله به في الألفاظِ اليسيرة من معاني كثيرة ، واحدها جامعة ؛ أي : كلمة جامعة (١) .

وأنه عليه الصلاة والسلام كان قليل الألفاظ كثير المعاني ، ومنه : (كان يستحب الجوامع من الدعاء) .

خواتِم الكلم : جمع خاتَم ؛ معناه : كلامه ختم وطابع وفصل لكل كلام ونزاع في الكلام ، فكلامه كالخَتم يطبع به ويصادق ، وبه يكون خاتمة الكلام .

تُجُوِّزَ : ومنه : « كان من خلقي الجواز » ؛ أي : التساهل والتسامح .

---

(١) يقول القاضي عياض ـ عن بلاغته صلى الله عليه وسلم ـ : (فخُطبه وأدعيته ومخاطباته وعهوده مما لا خلاف أنه بلغت من ذٰلك مرتبة لا يقاس بها غيره ، وحاز فيها سبقاً لا يقدر قدره ، وقد جمعت من كلماته التي لم يسبق إليها ولا قدر أحد أن يفرغ في قالبه عليها ؛ كقوله : « حمي الوطيس » ، يدرك الناظر العجب في مضمنها ، ويذهب به الفكر في أداني حكمها ، وقد قال له أصحابه : ما رأينا الذي هو أفصح منك ، فقال : « وما يمنعني ؟ وإنما أنزل القرآن بلساني لسان عربي مبين » ، وقال مرة أخرىٰ : « أنا أفصح العرب بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد » ، وكان لنصاعة بيانه وعذوبة منطقه أثر في تصحيح الأحاديث وتضعيفها ، فالاهتمام بالمتون ونقدها لا يقل أهمية عن الأسانيد وعللها ، لذٰلك ردت أحاديث ؛ لركاكة معانيها) .
ينظر « الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ » للقاضي عياض (١/٧٩ ـ ٨٠) ، « مقاييس نقد متون السنة عند المحدثين » لغرم الله مسفر الدوميني (ص ١٩٥) .

عوفيت وعوفيت أمتي : من العافية والعفو والمعافاة ، **فالعفو** : محو الذنوب ، **والعافية** : أن تَسْلَمَ من الاتهام والبلايا ، **والمعافاة** : أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ، يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ، ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم .

حديث صحيح[١] / . ٣٧٦

❋ ❋ ❋

---

(١) إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله ابن لهيعة .

حديث المسند (٦٩٨٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُسْلِمُ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ : مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ » .

٥٥٢) الحُسين بن محمد بن بَهرام التميمي [١] ، المؤدب المَرُّوذي ، سكن بغداد ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : جرير بن حازم ، وشَريك النخعي ، وأيوب بن عتبة ، **وعنه** : أحمد ، وابن منيع ، وابن أبي شيبة ، ثقة ليس به بأس ، صدوق ، مات سنة (٢١٣ هـ) .

٥٥٣) عبد الله بن أبي السفَر الكوفي [٢] ، **أخرج له** : الجماعة إلا الترمذي ، **روىٰ عن** : أبيه ، وعامر الشعبي ، وأبي بردة بن أبي موسىٰ ، **وعنه** : شعبة ، والثوري ، وشريك ، ثقة ، وليس بكثير الحديث .

حديث صحيح [٣] من غير مرة ، وسيأتي مرات / .



---

(١) « تهذيب التهذيب » (٣١٥/٢) .

(٢) « الجرح والتعديل » (٧٢/٥) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب : أي الإسلام أفضل ؟ ح (٤) ، « سنن الترمذي » كتاب الزهد ، باب (٥٢) ح (٢٥٠٤) ، « سنن النسائي » كتاب الإيمان ، باب : أي الإسلام أفضل ؟ ح (٥٠١٤) .

حديث المسند (٦٩٨٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ : مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ » .

٥٥٤) الفَضل بن دُكين التيمي[١] ، أبو نُعيم الملائي الكوفي الأحول ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وزكريا .

وعنه : البخاري ، وإسحاق ، وأحمد ، وابن المبارك .

ثقة ثبت صدوق ، عالم بالشيوخ وأنسابهم والرجال ، حجة في الحديث عارف به ، حافظ غاية في الإتقان ، ثَبْت في المحنة ، كثير الحديث ، مأمون ، أمير المؤمنين في الحديث مع دين وأمانة ، كان عالماً بأنساب العرب مع مزاح ودعابة .

ولد سنة (١٣٠ هـ) ، ومات (٢١٨ هـ) .

٥٥٥) زكريا بن أبي زائدة الهَمْداني مولاهم[٢] ، أبو يحيى الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٤٣/٨) ، « ميزان الاعتدال » (٣٥٠/٣) .

(٢) « ميزان الاعتدال » (٧٣/٢) .

روىٰ عن : الشعبي ، وفراس ، وسماك ، وسعد بن إبراهيم .

وعنه : ابنه يحيىٰ ، والثوري ، وابن المبارك ، وشعبة .

ليس به بأس ، ثقة حلو الحديث ، كثير الحديث ، كان قاضي الكوفة .

مات سنة (١٤٧ هـ) .

حديث صحيح .

هو الماضي بسند آخر / . ٣٧٨

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٦٩٨٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي » .

٥٥٦) محمد بن عبد الرحمـٰن القُرشي العامِري[١] ، ابن أبي ذئب ، أبو الحارث المدني ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أخيه المغيرة ، وخاله الحارث بن عبد الرحمـٰن القرشي ، والزهري ، **وعنه** : الثوري ، ومعمر ـ وهما من أقرانه ـ وابن المبارك ، وأبو نعيم ، قالوا عنه : كان أفضل من مالك ، كان صالحاً يأمر بالمعروف ، ثقة صدوق ورع كريم ، يصلي الليل أجمع ، ويجتهد في العبادة ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، كان صارماً قوالاً بالحق ، دخل علىٰ أبي جعفر المنصور ، فقال له : الظلم فاش ببابك ، وكان يفتي بالمدينة ، وكان علماً فقيهاً من علماء المدينة وعبادها ، من أئمة أهل المدينة ، ولد سنة (٨٠ هـ) ، ومات سنة (١٥٨ هـ) .

٥٥٧) الحارث بن عبد الرحمـٰن القرشي العامري[٢] ، **أخرج له** :

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٩٠/٩) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٨٣/٧) ، « التاريخ الكبير » (٢٧٢/٢) ، « الجرح والتعديل » (٨٠/٣) ، « ثقات ابن حبان » (١٣٤/٤) ، « تهذيب الكمال » (٢٥٥/٥) ، « تهذيب التهذيب » (٣٣٣/١) ، « الكاشف » (٣٠٣/١) ، « ميزان الاعتدال » (١٧٣/٢) .

الأربعة ، روىٰ عن : أبي سلمة ، وسالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر ، وعنه : ابن أبي ذئب ، ولا يعلم له راو غيره / . ٣٧٩

ليس به بأس ، غزا مع جماعة من الصحابة ، قليل الحديث .

حديث صحيح .

وصححه : الحاكم[١] ، والترمذي[٢] ، والذهبي[٣] ، وأخرجه الطيالسي[٤] ، وأبو داود[٥] ، والترمذي[٦] ، وابن ماجه[٧] ، والحاكم[٨] ، وورد عن أبي هريرة وغيره في « المسند »[٩] ، وغيره .

الرِّشوة ـ بكسر الراء وضمها ـ : الوُصلة إلى الحاجة بالمصانَعة ، وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء ، فـ (**الراشي**) : من يعطي الذي يعينه على الباطل ، (**والمرتشي**) : الآخذ على الباطل وبالباطل[١٠] / . ٣٨٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « المستدرك » ح (٧١٤٧) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، ح (١٣٣٧) ، وقال : (**حسن صحيح**) .

(٣) « المستدرك » ح (٧١٤٧) .

(٤) « مسند الطيالسي » ح (٢٣٩٠) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب القضاء ، باب كراهية الرشوة ، ح (٣٥٨٠) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، ح (١٣٣٧) ، وقال : (**حسن صحيح**) .

(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، ح (٢٣١٣) .

(٨) « المستدرك » ح (٧١٤٧) .

(٩) « المسند » ح (٦٥٣٢) ، و(٦٧٧٨) ، و(٦٨٣٠) ، و(٦٩٨٤) ، و(٢٢٣٩٩) .

(١٠) « النهاية في غريب الحديث » (رشو) (٢/٢٢٦) .

حديث المسند (٦٩٨٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » .

٥٥٨) سَلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج [١] ، التمار المدني القاص ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : سَهل بن سعد الساعدي ، وأبي أمامة ، وعَبْدَي الله ابني العُمرين ، **وعنه** : الزهري ، وابن أبي ذئب ، ومالك ، والحمادان ، والسفيانان ، ثقة ، لم يكن في زمانه مثله ، كان يقضي في مسجد المدينة ، كان كثير الحديث ، كان من عباد أهل المدينة وزُهادهم ، بعث سُليمان بن عبد الملك إليه بالزهري ليأتيه ، فقال للزهري : (إن كان له بي حاجة . . فليأت إلي ، وأما أنا . . فما لي إليه حاجة) ، مات سنة (١٤٠ هـ) .

حديث صحيح .

وأخرجه أحمد في كتاب « السنة » له [٢] ، وأبو بكر الآجري في كتاب « الشريعة » [٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ٣٨١

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١٢٦/٤) .

(٢) كتاب « السنة » ح (٨١٩) .

(٣) « الشريعة » ح (٣٧٧) ، باب الإيمان بأنه لا يصح لعبد الإيمان حتىٰ يؤمن بالقدر خيره وشره .

حديث المسند (٦٩٨٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَذَكَرُوا الرِّيَاءَ ، فَقَالَ رَجُلٌ يُكْنَىٰ بِأَبِي يَزِيدَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ . . سَمَّعَ اللهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ » .

حديث صحيح .

وصححه : الهيثمي[٢] ، والمنذري[٣] ، وأخرجه الطبراني في معجميه « الكبير » و« الأوسط »[٤] ، والبيهقي[٥] .

وقد وردت كلمة : (سامع)[٦] محرفة في « تفسير ابن كثير »

---

(١) الدرس السادس والخمسون . مؤلف .

(٢) « مجمع الزوائد » (١٠/٣٨٢) .

(٣) « الترغيب والترهيب » (١/٤٠) ، وليس فيه ما أشار إليه المصنف من تصحيف .

(٤) « المعجم الكبير » ح (١٤٤١٤) ج (١٣) .

(٥) « شعب الإيمان » ح (٦٨٢٢) .

(٦) قال ابن الأثير في « النهاية » (٢/٤٠٢) : فمن رواه : (سامعُ خلقه) بالرفع . . جعله من صفة الله تعالىٰ ؛ أي : سمَّع اللهُ سامعُ خلقه به الناسَ ، ومن رواه : (أسامع) . . أراد أن الله يسمِّعُ به أسماعَ خلقه يوم القيامة ، وقيل : أراد من سمَّع الناس بعمله . . سمَّعه اللهُ ، وأراه ثوابه من غير أن يعطيه ، وقيل : من أراد بعمله الناس . . أسمعه الله الناسَ ، وكان ثوابه ذلك ، وقيل : أراد أن من يفعل فعلاً صالحاً في السر ثم يظهره ؛ ليسمعه الناس ويحمد عليه . . فإن الله يسمع به ويظهر إلى الناس غرضه ، وأن عمله لم يكن خالصاً ، وقيل : ←

و« الترغيب » للمنذري : (مسامع) ، وهو خطأ من الناسخ أو الطابع [١] .

وقد مضى الحديث في صفحة (٦) من هـٰذه المذكرات [٢] / . ٣٨٢

❋ ❋ ❋

← يريد من نسب إلىٰ نفسه عملاً صالحاً لم يفعله ، وادعىٰ خيراً لم يصنعه ، فإن الله يفضحه ويظهر كذبه . وينظر « تهذيب اللغة » للأزهري (١٢٥/٢) مادة (سمع) .

وقال الزمخشري في « الفائق » (١٩٦/٢) : (لو روي بالنصب . . لكان المعنىٰ : سمع به من كان له سمعٌ مِن خَلْقه) .

(١) التصحيف المشار إليه ليس في النسخة التي اعتمدتها من « تفسير ابن كثير » كما لم يثبته المحقق في اختلافات النسخ . ينظر « تفسير ابن كثير » (٤٦٩/١٤) ، « الترغيب والترهيب » (٤٠/١) ، وليس فيه ما أشار إليه المصنف من تصحيف .

(٢) (٣٩٤/٣ ـ ٤٠٠) .

حديث المسند (٦٩٨٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ ـ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ ذَكَرُوا الْفِتْنَةَ ـ أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ ـ فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ ، وَكَانُوا هٰكَذَا » ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذٰلِكَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ ؟ قَالَ : « الْزَمْ بَيْتَكَ ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ » .

٥٥٩) يونس بن أبي إسحاق السَبيعي (١) ، أبو إسرائيل الكوفي ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : أبيه ، وناجية بن كعب .

وعنه : ابناه إسرائيل وعيسىٰ ، ثقة صدوق لا بأس به ، مات سنة (١٥٩ هـ) .

٥٦٠) هِلال بن خَباب العبدي (٢) ، أبو العلاء البصري ، **أخرج له** : الجماعة .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١١/٣٨١) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (١١/٦٨) ، « ميزان الاعتدال » (٤/٣١٢) .

رویٰ عن : يحيى بن جعدة ، ومجاهد .

وعنه : مسعر ، وابن عون .

ثقة ، وتغير قبل موته ؛ لكبر سنه ، مات سنة (١٤٤ هـ) .

٥٦١) عِكرِمة البَربري[١] ، مولى ابن عباس ، أبو عبد الله ، **أخرج له** : الجماعة .

رویٰ عن : مولاه ، وعائشة ، وأبي هريرة / . ٣٨٣

ورویٰ عنه : الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعمرو بن دينار .

أحد الأئمة الأعلام ، ما بقي أحد في عصره أعلم بكتاب الله منه ، ثقة متفق علىٰ ثقته وإمامته ، مات سنة (١٠٥ هـ) .

حديث صحيح .

وقد مر[٢] ، وسيأتي[٣] .

وتنظر صفحة (٣٤٩) من هـٰذه الأوراق[٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٣٤/٧) .

(٢) « المسند » ح (٦٥٠٨) .

(٣) « المسند » ح (٧٠٤٩) ، (٧٠٦٣) .

(٤) (٤٠٧/٤ ـ ٤١٠) .

حديث المسند (٦٩٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » .

صحيح متواتر ، عن عبد الله بن عمرو .

مَر غير مرة [١] ، وسيأتي مرات / . ٣٨٤

❋ ❋ ❋

(١) « المسند » ح (٦٥٢٧) .

حديث المسند (٦٩٨٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ » .

٥٦٢) إسحاق بن عِيسى البَغدادي[١] ، أبو يعقوب بن الطباع ، نزل أذنة ، **أخرج له** : الجماعة إلا البخاري ، وأبا داود ، **روىٰ عن** : مالك ، وجرير بن حازم ، وأبي الأشهب ، **وعنه** : أحمد ، وأبو خيثمة ، ومحمد بن رافع ، صدوق ، مات سنة (٢١٥ هـ) .

قد سمع الحديث عن عمرو بن شعيب أربعة : ليث بن أبي سليم ، ومحمد بن إسحاق ، وعبد الحميد بن جعفر ، وعبد الرحمـٰن بن الحارث .

صحيح[٢] ، ومضىٰ مراراً[٣] / . ٣٨٥

❋ ❋ ❋

(١) « تهذيب التهذيب » (١٢٣/١) .

(٢) له شواهد أخرىٰ ؛ منها : ما أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة بإسناد حسن ، ح (٢٩٨٥) ، ومن حديث عُمر عند الطبراني في « الكبير » وإسناده قوي ، ح (٥٨) ، وابن حبان ، ح (٢٩٨٣) ، وورد موقوفاً عن أنس عند مسلم في ح (٣٢٤١) بلفظ : (يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته) .

(٣) « المسند » ح (٦٦٧٢) ، (٦٩٣٧) ، (٦٩٦٢) .

حديث المسند (٦٩٩٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، فَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا . . فَلْيَدَعْهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا » .

٥٦٣) عبيد الله بن الأخنَس النخَعِي[١] ، أبو مالك الكوفي الخزاز ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : ابن أبي مليكة ، ونافع .

وعنه : يحيى القطان ، وعبد الله بن بكر السهمي ، ثقة .

حديث صحيح بل ومتواتر .

وتنظر صفحات (١٩٥ ـ ١٩٧) ، و(٢٧٣ ـ ٢٧٨) .

والحمد لله رب العالمين / . ٣٨٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٥٢٣/٧) .

حديث المسند (٦٩٩١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ[٢] .

حديث صحيح .

وحسنه : الترمذي ، وأخرجه أبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] .

---

(١) الدرس السابع والخمسون . مؤلف .

(٢) كذا النص الذي اعتمده المؤلف ، وهو مغاير لما في « مسند الإمام أحمد » في ذلك العدد . مصحح .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، ح (١٠٨١) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء ، وإنشاد الشعر في المسجد ، ح (٣٢٢) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب المساجد ، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ، ح (٧٢٢) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب ما جاء في الحِلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، ح (١١٨٧) .

قال ابن حزم : (والبيع في المسجد مكروه ، وهو جائز لا يرد) . « المحلىٰ »[١] .

قال ابن قدامة : (ويكره البيع والشراء في المسجد) ، وبه قال إسحاق ، قال : لما روىٰ أبو هريرة أن رسول الله قال : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ . . فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ . . فَقُولُوا : لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ » . أخرجه الترمذي[٢] ، وقال : (حديث حسن غريب) .

ورأىٰ عِمران بن الحصين رجلاً يبيع في المسجد ، فقال : (هٰذه سوق الآخرة ، فإن أردت التجارة . . فاخرج إلىٰ سوق الدنيا) / . ٣٨٧

٥٦٤) أسامة بن زيد بن أسلم[٣] العَدوي المدني ، **أخرج له :** ابن ماجه ، **روىٰ عن :** أبيه ، وسالم ، ونافع ، **وعنه :** ابن المبارك ، وابن وهب ، لا بأس به ، ضعف لحفظه[٤] ، بل هو أسامة بن زيد

---

(١) « المحلىٰ » (٦٣/٩) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب النهي عن البيع في المسجد ، ح (١٣٢١) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٥١/٧) ، « تهذيب الكمال » (٣٤٧/٢) ، « ميزان الاعتدال » (٣٢٣/١) ، « الجرح والتعديل » (٢٨٤/٢) ، « الكامل » لابن عدي (٧٦/٢) ، « ثقات العجلي » (٢١٧/١) ، « ثقات ابن حبان » (٧٤/٦) ، « الكاشف » (٢٣٢/١) ، « التاريخ الكبير » (٢٢/٢) .

(٤) ممن ضعفه : النسائي في « الضعفاء » (ص ٥٦) قال : (ليس بثقة) ، وقال الذهبي في « ديوان الضعفاء » (٦٨/١) : (صدوق ، فيه لين يستر) ، وفي « المغني » (١١٢/١) : (صدوق يهم) ، وسئل الإمام أحمد عنه ، فقال : (ليس بشيء) . ينظر « بحر الدم » (ص ١٩) ، وفي « علل أحمد » (٢٤/٢) : قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : روىٰ أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير ، قلت له : إن أسامة حسن الحديث ، قال : إن تدبرت أحاديثه . . فستعرف النكرة فيها ، ونقل ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » عن ←

الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : ابن المسيب ، وطاوس ، وعمرو بن شعيب ، **وعنه** : ابن المبارك ، والثوري ، والأوزاعي ، ثقة لا بأس به ، مات سنة (١٥٣ هـ) عن بضع وسبعين سنةً .

وقد سمع هٰذا الحديث عن عمرو بن شعيب اثنان : أسامة بن زيد ،
٣٨٨ ومحمد بن عجلان / .

❋ ❋ ❋

أبيه : (أسامة بن زيد يُكتب حديثه ، ولا يُحتجُّ به) ، وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » (٩٦/١) ، وابن شاهين في « الضعفاء » (ص ٥٤) ، وحسَّن ابن عدي حديثه في « الكامل » (٧٨/٢) ، قال : (حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به) .

حديث المسند (٦٩٩٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . قَالَ : « كُفُّوا السِّلَاحَ ـ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَىٰ وَيَزِيدَ ، وَقَالَ فِيهِ : ـ وَأَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفاً فِي الْإِسْلَامِ » .

مضى الحديث تحت رقم (٦٩٣٣) ، وتنظر صفحة (٢٧٩) من هٰذه المذكرات [١] .



---

(١) (٣٢١/٤ ـ ٣٣٣) .

حديث المسند (٦٩٩٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : ـ لَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ : مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ : مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ : مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ : إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ : مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

٥٦٥) يحيى بن أبي بكير القيسي العبدي [١] ، أبو زكريا البغدادي ، أخرج له : البخاري ، كان قاضي كَرْمان .

روىٰ عن : شعبة ، وإسرائيل .

وعنه : حفيده عبد الله بن محمد ، وابن المثنىٰ .

ثقة ، مات سنة (٢٠٨ هـ) .

مضى الحديث تحت رقم (٦٩٦٦) ، وتنظر صفحات (٣٥١ ـ ٣٥٤)
من هـٰذه المذكرات [٢] / . ٣٨٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١٦٧/١١) ، « ميزان الاعتدال » (٢٨٣/٢) .

(٢) (٤١١/٤ ـ ٤١٤) .

حديث المسند (٦٩٩٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلّاً ، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هَـٰذَا شَيْئاً ؟ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ؟ قَالَ : لَا يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : أَلَكَ عُذْرٌ ، أَوْ حَسَنَةٌ ؟ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : بَلَىٰ ؛ إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً ، لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ ، فِيهَا : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ : أَحْضِرُوهُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ مَا هَـٰذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَـٰذِهِ السِّجِلَّاتِ ؟ فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ ، قَالَ : فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ ، قَالَ : فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ ، وَلَا يَثْقُلُ شَيْءٌ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ » .

٥٦٦) إبراهيم بن إسحاق البُنَاني مولاهم [١] ، أبو إسحاق الطالقاني نزيل مَرْو ، **أخرج له** : أبو داود ، والترمذي ، **روىٰ عن** : مالك ، وابن المبارك ، وداود العطار ، **وعنه** : أحمد بن حنبل ، وحسين البلخي ، وعباس الدوري ، ثقة ، مات بمرو سنة (٢١٥ هـ) .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١/٨٩) .

٥٦٧) عامر بن يَحيى المَعَافري[١] ، أبو خُنيس ، **أخرج له** : مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : حنش الصنعاني ، وأبي عبد الرحمـٰن الحُبُلِي ، **وعنه** : عمرو بن الحارث ، والليث ، ثقةٌ ، مات سنة (١٢٠ هـ) .

٥٦٨) الليث بن سعد بن عبد الرحمـٰن الفهمي[٢] ، أبو الحارث المصري ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : الزهري ، ومعاوية بن صالح ، وهشام بن عروة ، **وعنه** : ابن المبارك ، وأبو الوليد الطيالسي ،
وابن وهب / ، كان فقيهاً ثقة كثير الحديث صحيحه ، سرياً من الرجال ، ٣٩٠
نبيلاً سخياً ، ثقةً ثبتاً ، وليس في المصريين أصح حديثاً منه ولا أثبت ، كان كثير العلم صدوقاً صالحاً .

قال ابن وهب : (كل ما كان في كتب مالك : وأخبرني من أرضىٰ من أهل العلم . . فهو الليث) .

عُرِف وهو شاب بالعلم والورع والفضل والتقدم ، كان فقيه البدن ، عربي اللسان ، يُحسن القرآن والنحو ، ويحفظ الحديث والشعر ، قيل عنه : نسمع منك الحديث ليس في كتبك ، قال : أوكلما في صدري في كتبي ؟! لو كتبت ما في صدري . . ما وسعه هـٰذا المركب ، إمام قدوة .

قال الشافعي : (الليثُ أفقه من مالك إلا أن أصحابَه لم يقوموا به) . وقال : (الليث أتبع للأثر من مالك) ، وقال ابن بكير : (الليث أفقه من
مالك ، ولـٰكن الحظوة كانت لمالك) / . ٣٩١

---

(١) « الجرح والتعديل » (٣٢٩/٦) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٤١٢/٨) .

كان أهل مصر يتنقصون عثمان ، حتىٰ نشأ فيهم الليث ، فحدثهم بفضائل عثمان ، فكفوا .

كما كان أهل حمص يتنقصون علياً ، حتىٰ نشأ فيهم إسماعيل بن عَياش ، فحدثهم بفضائل علي ، فكفوا .

كان يصل الأعلام والصالحين بألف دينار ألف دينار ، كان كريم المائدة موسعاً عليه في الرزق ، كان إذا خرج في نزهة في النيل . . خرج بثلاث سفن : واحدة لمطبخه ، وثانية لعياله ، وثالثة لضيوفه .

وكان دخله السنوي ثمانين ألف دينار ، ما أوجب الله عليه زكاة ، قال عبد الله بن صالح كاتبه : صحبت الليث عشرين سنةً لا يتغدىٰ ولا يتعشىٰ إلا مع الناس ، كان من سادات أهل زمانه فقهاً ، وورعاً ، وعلماً ، وفضلاً ، وسخاءً ، كان إمام وقته بلا مدافعة .

وقال ابن أبي مريم : ما رأيت أحداً من خلق الله أفضل من الليث ، وما كانت خصلة يتقرب بها إلى الله إلا كانت تلك الخصلة في الليث ، ولد سنة (٩٤ هـ) ، ومات في يوم جمعة نصف شعبان عام
(١٧٥ هـ) / . ٣٩٢

حديث صحيح .

وصححه : الحاكم ، والذهبي [١] ، وابن حبان [٢] ، والترمذي [٣] .

---

(١) « المستدرك » (١/٦) .

(٢) « صحيح ابن حبان » ح (٢٢٥) .

(٣) « سنن الترمذي » ح (٢٦٣٩) .

أخرجه الترمذي ، وابن ماجه[1] ، والحاكم في « المستدرك »[2] ، وابن حبان في « صحيحه »[3] ، والبيهقي[4] .

(**السِّجِل**) : الكتاب الكبير .

(**بُهِتَ**) : انقطع وسكت متحيراً مدهوشاً .

(**البِطاقة**) : رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه إن كان عيناً . . فوزنه أو عدده ، وإن كان متاعاً . . فثمنه ، وقال ابن منظور في « لسان العرب » : (وهي كلمة كثيرة الاستعمال في مصر ، وذٰلك في أيامه ، أما الآن . . فلا تستعمل ، ولـٰكنها تستعمل بكثرة في المغرب)[5] .

(**طاشت**) : خفت وقَفَزَت لأعلىٰ .

(**ولا يثقل شيء بسم الله الرحمـٰن الرحيم**) ، قال ابن القطاع في « الأفعال » : (ثقل الشيءُ الشيءَ : وازنه ، والشاة : وزنها)[6] .

٣٩٣ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن ابن ماجه » ح (٤٣٠٠) .

(٢) « المستدرك » (٦/١) .

(٣) « صحيح ابن حبان » ح (٢٢٦) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٢١٥/٦) .

(٥) « لسان العرب » (بطق) .

(٦) يوم الثلاثاء (١٢ شعبان ٨٧) بين المغربين في الحرم النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٩٩٥)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ عَلَىٰ مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ غَيْرُهُ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : فَمَا دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَقَامِ عَلَىٰ مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعِي وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ .

٥٦٩) جَعفر بن رَبيعة الكِندي المصري[2] ، أبو شرحبيل ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : عراك بن مالك ، والأعرج ، وأبي الخير اليزني ، **وعنه** : الليث ، وابن لهيعة ، ويزيد بن أبي حبيب ، ثقة ، مات سنة (١٣٦ هـ) .

٥٧٠) بَكر بن سوادة الجُذَامي[3] ، أبو ثُمامة البصري ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : سهل بن سعد ، وحنش الصنعاني ، وعبد الرحمـٰن بن جبير ، **وعنه** : جعفر بن ربيعة ، وعمرو بن الحارث ،

---

(١) الدرس الثامن والخمسون . مؤلف .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢/٧٧) .

(٣) « الجرح والتعديل » (٢/٣٨٦) .

والليث ، فقيه إمام ثقة ، مات سنة (١٢٨ هـ) ، من العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ؛ ليفقهوا أهل إفريقية .

٥٧١) عبد الرحمٰن بن جُبير القرشي مولاهم[١] ، **أخرج له :** الجماعة إلا البخاري ، وابن ماجه ، الفقيه المؤذن الفرضي ، ثقة ، **روىٰ عن :** عبد الله بن عمرو ، **وعنه :** بكر بن سوادة ، مات سنة (٩٧ هـ) / . ٣٩٤

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم[٢] .

(**المُغِيبة**) : المرأة التي غاب عنها زوجها[٣] .

والحديث عند مسلم[٤] ، وأحمد تحت رقم (٦٥٩٥) ، ولفظه : « أن نفراً من بني هاشم دخلوا علىٰ أسماءَ بنت عُميس ، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ ، فرآهم ، فكره ذٰلك ، فذكر ذٰلك لرسول الله ، فقال : « لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً » ، فقالَ رسولُ اللهِ : « إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَٰلِكَ » ، ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ علَى المنبرِ ، فقالَ : « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَـٰذَا عَلَىٰ مُغِيبَةٍ إِلَّا مَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ »[٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « الجرح والتعديل » (٥/٢٢١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، ح (٥٦٤١) .

(٣) « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » (١٤/٣٧٩) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، ح (٥٦٤١) .

(٥) « المسند » ح (٦٧٤٤) ، (٦٥٩٥) ، وأخرجه النسائي في « السنن الكبرىٰ » ح (٨٣٩٠) .

حديث المسند (٦٩٩٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُبَارَكٍ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَوْذَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ غَنِيمَةً . . أَمَرَ بِلَالاً رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْه ، فَنَادَىٰ ثَلَاثاً ، فَأَتَىٰ رَجُلٌ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ هَـٰذِهِ مِنْ غَنِيمَةٍ كُنْتُ أَصَبْتُهَا ، قَالَ : « أَمَا سَمِعْتَ بِلَالاً يُنَادِي ثَلَاثاً ؟! » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » فَاعْتَلَّ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَنْ أَقْبَلَهُ حَتَّىٰ تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُوَافِينِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٥٧٢) عَتاب بن زياد الخُراساني [١] ، أبو عمر المروزي ، **أخرج له :** ابن ماجه ، **عن :** أبي حمزة السكري ، ومحمد بن مسلم الطائفي ، **وعنه :** أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، ثقة ، مات سنة (٢١٢ هـ) .

٥٧٣) عبد الله بن شَوذَب البَلخي [٢] ، أبو عبد الرحمٰن نزيل الشام ، **أخرج له :** الأربعة ، **عن :** الحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ،

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٨٤/٧) ، « الجرح والتعديل » (١٣/٧) .

(٢) « الجرح والتعديل » (٨٢/٥) .

وعنه : أبو إسحاق الفزاري ، وابن المبارك ، ثقة ، مات سنة (١٥٦ هـ) ، وكَتب وتفقه .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود [١] ، وابن حبان في « الصحيح » [٢] .

(**الزمام**) : خيط من شعر أو نحوه تزم به الناقة يوضع في أنفها تقاد به [٣] .

قال المنذري في « مختصر السنن » [٤] : (كان هـٰذا في اليسير ، فما
٣٩٥ الظن بما فوقه ؟!) / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ، ح (٢٧١٤) .
(٢) « صحيح ابن حبان » (٤٨٠٩) .
(٣) « القاموس المحيط » (زمم) .
(٤) « مختصر السنن » (١/٣٢٦) .

حديث المسند (٦٩٩٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَتَّابٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا ؛ هِيَ حَرَامٌ » ، ثُمَّ قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ . . جَمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » .

حديث صحيح [١] .

وصححه : الهيثمي [٢] ، وأخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » [٣] ، وورد عن ابن عباس عند « المسند » ، و« المنتقىٰ » لابن الجارود [٤] ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، ح (٢٢٣٦) ، « صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ح (٤٠٢٤) ، « الموطأ » كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الشراب والطعام ، ح (٨) ، « سنن أبي داود » كتاب البيوع والإجارات ، باب : في ثمن الخمر والميتة ، ح (٣٤٨٦) ، « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع الميتة والأصنام ، ح (١٢٩٧) ، « سنن النسائي » كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة ، ح (٤٢٦٧) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٤/٩٠) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٢/٥٧) .

(٤) « المنتقىٰ » ح (٥٦١) .

وأبـي داود[١] ، والبخاري في « تاريخه الكبير »[٢] ، وفيه : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ . . . وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ . . حَرَّمَ ثَمَنَهُ » .

وورد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عند أحمد[٣] ، والطبراني[٤] ، وأبـي داود[٥] ، وفيه : سأله رجلٌ ، فقال : يا أبا عبد الرحمـٰن ؛ إني أشتري هـٰذه الحِيطان ـ البَساتين ـ تكون فيها الأعناب ، فلا نستطيع أن نَبيعها كلها عنباً حتىٰ نعصره ، قال : فعن ثمن الخمر تسألني ؟ سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله . . . « الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ . . . إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ . . فَتَوَاطَؤُوهُ فَيَبِيعُونَهُ فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ ، وَكَذَٰلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » .

(جملوها) : أذابوها واستخرجوا دهنها[٦] / . ٣٩٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب البيوع والإجارات ، باب : في ثمن الخمر والميتة ، ح (٣٤٨٦) .
(٢) « التاريخ الكبير » (١٤٧/٢) .
(٣) « المسند » ح (٥٩٨٢) .
(٤) « المعجم الأوسط » (١٢٥٤) .
(٥) « سنن أبي داود » كتاب البيوع والإجارات ، باب : في ثمن الخمر والميتة ، ح (٣٤٨٦) .
(٦) قال ابن عبد البر : (يعني : أذابوها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذٰلك ، وقد جاء مفسراً في الحديث) . « التمهيد » (٢٩٨/١٥) .

حديث المسند (٦٩٩٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ) .

حديث صحيح .

وحسنه : الهيثمي [١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مجمع الزوائد » (٢٦٦/٨) ، وقال : (**إسناده حسن**) ، وأخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ﴾ .

حديث المسند (٦٩٩٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَتَّابٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » .

حديث صحيح .

وحسنه : الترمذي ، وأخرجه أبو داود[١] ، والترمذي[٢] .

ورواية أبي داود : « لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا »[٣] .

وورد الحديث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ولفظه عن سعيد المقبري قال : رأيت ابن عمر يناجي رجلاً ، فدخل رجل بينهما ، فضرب صدره ، وقال : قال رسول الله : « إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ . . فَلَا يَدْخُلْ بَيْنَهُمَا الثَّالِثُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا »[٤] .

والداخل بين المتناجيين هو الراوي نفسه : سعيد المقبري / . ٣٩٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ، ح (٤٨٤٧) .

(٢) في « سننه » كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ، ح (٢٩٧٦) .

(٣) « سنن أبي داود » ح (٤٨٤٦) .

(٤) « المسند » (٥٩٤٩) ، وإسناده ضعيف .

حديث المسند (٧٠٠٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا رَجَاءٌ أَبُو يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ ـ فَأَنْشُدُ بِاللهِ ثَلَاثاً ، وَوَضَعَ إِصْبَعَهُ فِي أُذُنَيْهِ ـ : لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ ؛ طَمَسَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورَهُمَا ، وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ طَمَسَ نُورَهُمَا . . لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

٥٧٤) رَجاء بن صَبيح الحَرَشي (١) ، أبو يحيى البَصري ، **أخرج له :** الترمذي ، **روىٰ عن :** الحسن ، وابن سيرين ، **وعنه :** عارم ، ويزيد بن زريع ، ذكره البخاري فلم يجرحه ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

٥٧٥) مُسافع بن عبد الله بن شيبة (٢) ، الحجبي المكي ، تابعي ، ثقة ، ترجمه البخاري في « الكبير » (٣) ، وابن سعد في « الطبقات » (٤) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥) ، وأغفله الحافظ في « التعجيل » وهو علىٰ شرطه .

حديث صحيح .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٣١/٣) ، « ميزان الاعتدال » (٤٦/٢) ، « الجرح والتعديل » (٥٠٢/٣) .

(٢) « الجرح والتعديل » (٤٣٢/٨) .

(٣) « التاريخ الكبير » (٧٠/٨) .

(٤) « الطبقات الكبرىٰ » (٣٢٦/٥) .

(٥) « ثقات ابن حبان » (٥٣٥/٨) .

والحديث أخرجه الترمذي[١] ، والحاكم في « المستدرك »[٢] ، والدولابي في « الكنىٰ »[٣] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٤] ، وابن حبان في « الصحيح »[٥] .

ورواية البيهقي : « إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُمَا مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ . . لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاهَةٍ وَلَا سَقِيمٍ . . إِلَّا شُفِيَ » .

والحمد لله رب العالمين / . ٣٩٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ، ح (٨٨٧) .

(٢) « المستدرك » ح (١٦٣٠) .

(٣) « الكُنىٰ » ح (١٥٨٥) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٥/٧٥) .

(٥) « صحيح ابن حبان » ح (٣٧٨٠) .

حديث المسند (٧٠٠١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي مَالاً وَوَالِداً ، وَإِنَّ وَالِدِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ؟ قَالَ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ؛ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ [هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] : بَلَغَنِي أَنَّ حَبِيباً الْمُعَلِّمَ يُقَالُ لَهُ : حَبِيبُ بْنُ أَبِي بَقِيَّةَ .

٥٧٦) يَزيد بن زريع التميمي العيشي[٢] ، أبو معاوية البصري ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : أيوب ، وحُميد ، وسليمان التيمي .

وعنه : ابن المديني ، ومحمد بن المنهال ، وقتيبة .

---

(١) الدرس التاسع والخمسون . **مؤلف** .

(٢) اختلفت المصادر بين من ينسبه التميمي ، ومن ينسبه التيمي ، وغالبها ينسبه التميمي ؛ وإن كنت أرى الراجح أنه التيمي ؛ لما في ترجمته من « تهذيب الكمال » رقم (٦٩٨٧) من قوله : (وقيل : التيمي ، من تيم من بني عبس ، ويقال : من تيم اللات بن ثعلبة) . قلت : وهناك بنو تيم بن عبد مناة ، وهم من بطون بني تميم ، فقد يكون من تيم تميم ؛ ولذٰلك لقب بالتيمي ، وبالتميمي . مصحح .

حافظ ، أحد الأعلام ، ثقة ، مأمون ، إمام ، ما أتقنه !! ما أحفظَه !! إليه المنتهىٰ في التثبت ، ريحانة البصرة ، صدوق ، متقن ، حجة ، كثير الحديث ، من أورع أهل زمانه .

ولد سنة (١٠١ هـ) ، ومات بالبصرة سنة (١٨٢ هـ)[١] .

حديث صحيح[٢] .

وقد مضىٰ في صفحة (١٨٢) من هـٰذه المذكرات[٣] ،[٤] / . ٣٩٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٨٤/١١) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، ح (٣٥٣٠) ، « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، ح (٢٢٩٢) .

(٣) « المسند » ح (٦٦٧٨) .

(٤) (١٩١/٤ ـ ١٩٤) .

حديث المسند (٧٠٠٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ : فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو ، فَذَاكَ حَظُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ شَاءَ . . أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً ، فَهِيَ كَفَّارَتُهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (١) » .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود (٢) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٣) ، والبيهقي (٤) ، وابن أبي حاتم (٥) ، وابن مردويه .

وفي حديث أوس بن أوس الثقفي عند الطيالسي (٦) ، والحاكم (٧) ، وجماعة : « مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ ، وَدَنَا فَاقْتَرَبَ ،

---

(١) سورة الأنعام : (١٦٠) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الكلام والإمام يخطب ، ح (١١١٥) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » ح (٦٥٩) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٢٥٦/٦) .

(٥) « تفسير ابن أبي حاتم » (١٤٣٢/٥) ، ح (٨١٦٨) .

(٦) « مسند الطيالسي » ح (٩٦٨) .

(٧) « المستدرك » ح (١٢٣٥) .

وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ . . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

وحديث أوس أخرجه أيضاً أصحاب السنن الأربعة [١] ، والدارمي [٢] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » [٣] ، وأحمد [٤] ، والطبراني [٥] ، وابن سعد في « الطبقات » [٦] .

وتنظر صفحات (٢٢٤ ـ ٢٢٧) من هٰذه المذكرات [٧] .

وحديث الباب : « يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ : فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو ، فَذَاكَ حَظُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَ بِدُعَاءٍ ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ . . شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [٨] » [٩] / . ٤٠٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » ح (٨٨٦) ، « سنن الترمذي » ح (٤٥٦) ، « سنن النسائي » ح (١٣٦٠) ، « سنن ابن ماجه » ح (٥٩٠) .

(٢) « سنن الدارمي » ح (٦٩٨) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٢٤٥/٧) .

(٤) « المسند » ح (٣٢٥٤) .

(٥) « المعجم الكبير » ح (٦٥٩٨) .

(٦) « الطبقات الكبرىٰ » (٥٦٨/٦) .

(٧) (٢٣٥/٤ ـ ٢٣٧) .

(٨) سورة الأنعام : (١٦١) .

(٩) « المسند » ح (٧٠٠٢) .

حديث المسند (٧٠٠٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ . . فَاجْلِدُوهُ ، وَمَنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ . . فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الثَّالِثَةَ . . فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ . . فَاقْتُلُوهُ » .

حديث صحيح .

وقد مضىٰ في صفحات (٣٦٦ ـ ٣٦٩) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » ح (٦٥٥٣) .

(٢) (٤/٤٣١ ـ ٤٣٨) .

حديث المسند (٧٠٠٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » ، قَالَ : قِيلَ : وَمَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ؟ قَالَ : « يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم [١] ، والترمذي [٢] ، وأبو داود [٣] .

عَق والديه يعق عقوقاً ، فهو عاق ؛ إذا آذاه وعصاه وخَرج عليه ؛ وهو
ضد البِر به ، **وأصله من العَق** : الشق والقَطع [٤] / . ٤٠١



(١) « صحيح مسلم » ح (١٣٠)

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب (٦٠) ، ح (٣٤٦٩) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ح (٥٠٢١) .

(٤) « المصباح المنير » (عقق) (٧٣/٢) .

حديث المسند (٧٠٠٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِئَتَيْ مَرَّةٍ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ أَحَدٌ كَانَ بَعْدَهُ ، إِلَّا بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ » يَعْنِي : إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ .

حديث صحيح .

ووثقه الهيثمي [١] ، وجوده المنذري [٢] ، وأخرجه الطبراني [٣] .

وأخرجه البخاري [٤] ، ومسلم [٥] : « مِئَةَ مَرَّةٍ » .

وللأعداد أسرار ، ولذٰلك حافظ عليها الصحابة والسلف ، تارةً عدوها بالحَصىٰ والعقد في الخيط ، وتارة بالأنامل واتخاذ السبحة [٦] .

---

(١) « مجمع الزوائد » (٢١٣/٨) .

(٢) « الترغيب والترهيب » ح (١٠٨) .

(٣) « المعجم الكبير » ح (٢٦٥٦) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الدعوات ، باب فضل التهليل ، ح (٦٤٠٤) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، ح (٦٧٨٤) .

(٦) قال النووي : (هـٰذا فيه دليل علىٰ أنه لو قال هـٰذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم . . كان له هـٰذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ، ويكون له ثواب آخر على الزيادة) . ←

ومن تلك الأذكار بالأعداد : « سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ ، وَسُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ » .

عند مسلم[1] ، وأبي داود[2] : « من قالها . . حُطت خطاياه وإن كانت مثلَ زبَد البحر » .

عند مسلم[3] : « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » . « أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » . « مِئَةَ مَرَّةٍ » : عند « الموطأ »[4] ، والطبراني[5] ، والبخاري[6] ، وابن أبي شيبة[7] ، وأبي يعلىٰ[8] .

٤٠٢ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

« المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » (٢٠/١٧) ، وقد اختلف العلماء في مسألة اتخاذ السبحة من مجيزين ومانعين .

(١) « صحيح مسلم » ح (٩٣٩) .
(٢) « سنن أبي داود » ح (١٢٨٦) .
(٣) « صحيح مسلم » ح (٩٤٠) .
(٤) « الموطأ » ح (٤٣٧) .
(٥) « المعجم الكبير » ح (٦٩٨٥) .
(٦) « صحيح البخاري » ح (٥٩٢٦) .
(٧) « المصنف » ح (٤٥٢٤) .
(٨) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٦٢٣١) .

حديث المسند (٧٠٠٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، قَالَ : أَقْبَلَ أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ ، وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ مَكْحُولٌ ، وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا ، وَأَبُو بَحْرِيَّةَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٥٧٧) مَكحول بن أبي مُسلم الدمشقي[٢] ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : أنس ، وواثلة ، **وعنه** : الأوزاعي ، وأيوب بن موسىٰ ، وزيد بن واقد ، فقيه الشام ، ثقة ، صدوق ، مات سنة (١١٣ هـ) .

٥٧٨) عبد الله بن أبي زكريا الخُزاعي[٣] ، أبو يحيى الشامي ، **أخرج له** : أبو داود ، **عن** : أم الدرداء ، ورجاء بن حيوة ، **وعنه** : صفوان بن عمرو ، والأوزاعي ، فقيه ، ثقة ، قال : (ما مسست ديناراً ولا درهماً ولا اشتريت شيئاً قط ولا بعته) ، كان له إخوة يكفونه ، مات سنة (١١٧ هـ) .

٥٧٩) عبد الله بن قيس الكِندي التراغمي[٤] ، أبو بَحرية الحِمصي ،

---

(١) الدرس الستون . مؤلف .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٥٦٤/٦) .

(٣) « التاريخ الكبير » (٩٦/٥) ، « الجرح والتعديل » (٦٢/٥) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٣١٩/٥) .

أخرج له : الأربعة ، **روىٰ عن** : معاذ بن جبل ، **وعنه** : خالد بن معدان ،
٤٠٣ ويونس بن ميسرة / ، فقيه متنسك ، ثقة يحمل عنه الحديث ، مات زمن الوليد بن عبد الملك ، تابعي مخضرم أدرك الجاهلية ، مات سنة (٧٧ هـ) .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، والترمذي [٢] ، وقال : (**حديث صحيح**) .

والحديث : « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وفقرة : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ . . . » متواترة ، أورده في « الأزهار » عن خمسة وسبعينَ من الصحابة ؛ فيهم العشرة المبشرون بالجنة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد ، وسعيد ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمـٰن بن عوف ، وأبو عبيدة [٣] .

وجمع الحافظُ طرقَهُ في جزء ضخم [٤] .

وخصه بكتاب قبله : علي بن المديني [٥] ، ويعقوب بن شيبة [٦] ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ح (٣٤٦١) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب العلم ، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ، ح (٢٦٦٩) .

(٣) ينظر « أطراف الغرائب والأفراد » للمقدسي ، ح (٣٣) عن أبي بكر ، ح (٢٢٢) عن عثمان ، ح (٥٧٣٦) ، و(٥٧٤٧) عن أبي هريرة .

(٤) « الجواهر والدرر » للسخاوي (٢/٦٧٤) .

(٥) « فتح الباري » (١/٢٧٤) .

(٦) **يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور** ، السدوسي المحدث الحافظ المسند ، ولد سنة (١٨٠ هـ) ، **سمع من** : يزيد بن هارون ، ويعلى بن عبيد ، وعبد الله بن بكر السهمي ، **من مصنفاته** : « المسند المعلل » قيل : لم يصنف أحد أكبر منه ، ولم يتمه ، توفي سنة ←

والطبراني [١] ، وابن الجوزي [٢] .

وقال ابن منده [٣] : (رواه أكثر من ثمانين صحابياً) ، وقال أبو موسى المديني : (يرويه نحو من مائة من الصحابة) [٤] ، وخصه بكتاب كذٰلك

(٢٦٢ هـ) . ترجمته في « السير » (٤٧٦/١٢) ، « شذرات الذهب » (٢٧٥/٣) ، « تذكرة الحفاظ » (٥٧٧/٢) ، « الوافي بالوفيات » (٧٧/٢٨) ، « أعلام الزركلي » (١٩٩/٨) .

(١) مطبوع بتحقيق محمد بن الحسن الغماري .

(٢) « الموضوعات » لابن الجوزي ، بتحقيق بويا جيلار (٥٣/١) ، وتعدادهم ثمانية وتسعون صحابياً .

قلت : نسبة المصنف ـ رحمه الله ـ لابن الجوزي كون الحديث تميز بتفرد العشرة بروايته . . غير دقيق ؛ فإن ابن الجوزي نقل العبارة من كلام أبي بكر محمد ابن عبد الوهاب الإسفراييني ، قال : ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث : « من كذب علي متعمداً » ، وعقب ابن الجوزي مصرحاً بوقوفه علىٰ رواياتهم كلها ، غير رواية عبد الرحمٰن بن عوف ، قال : ما وقعت لي رواية عبد الرحمٰن بن عوف إلى الآن . ينظر « الموضوعات » (٦٤/١ ـ ٦٥) بتحقيق عبد الرحمٰن عثمان .

وحَصْرُ ابن الجوزي رواة هٰذا الحديث في الستين في هٰذا الموطن . . مخالف لما نقل عنه سلفاً في مجاوزة رواته التسعين ، والخلاف في النقل عنه في أصول كتابه ، نقله العلماء قديماً ، ومنهم : العراقي في « التبصرة والتذكرة » (٨٣/٢ ـ ٨٤) ، قال : وقال ابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » : رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفساً . انتهىٰ ، هٰكذا نقلته من خط علي ولد المصنف ، وهي النسخة الأخيرة من الكتاب المذكور ، وفيها زوائد ليست في النسخة الأولى التي كتبت عنه ، وقد نبه (بويا جيلار) محقق « الموضوعات » إلىٰ هٰذا الاختلاف في (٥٣/١) الهامشين (٥ و ٦) .

(٣) **أبو القاسم بن منده** ، عبد الرحمٰن بن محمد ، الشيخ المحدث المصنف الحافظ ، ولد سنة (٣٨٣ هـ) ، **وسمع** : أباه ، وابن مردويه ، وخلقاً كثيراً ببغداد ، ومكة ، وواسط ، ونيسابور ، توفي سنة (٤٧٠ هـ) ، **من مصنفاته** : « الرد على الجهمية » ، « المستخرج من كلام الناس » ، « تاريخ أصبهان » . ترجمته في « السير » (٣٤٩/١٨) ، « شذرات الذهب » (٣٠٣/٥) ، « الوافي بالوفيات » (١٣٨/١٨) ، « الأعلام » للزركلي (٣٢٧/٣) .

(٤) « الفتح » (٢٧٤/١) .

أبو الحجاج المزي الدمشقي[1] ، وأبو علي البكري[2] ، وقيل : رواه
٤٠٤ مائتان من الصحابة / ، ونص علىٰ تواتره : المنذري ، وابن الصلاح ،

(١) كذا ذكره المصنف : « المزي » وهو يوهم أن المقصود أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي ، فإن كان هو مراد المصنف . . فهو خطأ قطعاً ؛ فمحال أن يعاصر المزي المولود سنة (٦٥٤ هـ) أبا علي البكري ، المتوفىٰ سنة (٦٥٦ هـ) ، والصحيح أن معاصر أبي علي البكري هو أبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي ؛ كما ذكر ذٰلك الحافظ في « الفتح » (٢٧٥/١) ، وقبله العراقي في « التبصرة والتذكرة » (٨٤/٢) ، والغالب أن المؤلف سبقه قلمه ؛ لتطابق اسميهما وكنيتهما ، فكلاهما اسمه يوسف ، وكنيته أبو الحجاج ، غير أني لم أجد ـ بعد بحث ـ من جعل المزي نسباً لخليل بن يوسف الدمشقي ، إلا ما كان من جد المصنف جعفر الكتاني في « نظم المتناثر » (ص ٣٠) ، قال : (. . . أبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي ، المعروف بالمزي) ، فلعل المصنف تابعه فيه ؛ لكثرة اعتماده عليه ، والله أعلم ، وأبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي هو المحدث الرحال ، شيخ المحدثين ، ولد سنة (٥٥٥ هـ) ، عني بالرواية ، وارتحل في طلبها ، وكانت له مشاركة قوية في الإسناد والمتن والعالي والنازل ، والانتخاب ، صحب الحافظ عبد الغني وتخرج به ، **وسمع من** : الخرقي ، والطرسوسي ، والكاغدي ، **وعنه** : الأنماطي ، وابن البرزالي ، وشهاب الدين القوصي ، توفي سنة (٦٤٨ هـ) ، **من مصنفاته** : « الفوائد العوالي الصحاح » ، « الثمانيات » ، « المعجم » خرج فيه عن أزيد من خمسمائة شيخ . ترجمته في « السير » (١٥١/٢٣) ، « شذرات الذهب » (٤١٩/٧) ، « الوافي بالوفيات » (٨٤/٢٩) ، « الأعلام » للزركلي (٢٩٩/٨) .
وكتابه في تخريج طرق حديث « من كذب علي متعمداً » ذكره الكتاني في « الرسالة المستطرفة » (ص ١١٢) .

(٢) **أبو علي البكري** : الحسن بن محمد بن عمروك القرشي التيمي ، الإمام المحدث الرحال المسند ، ولد سنة (٥٧٤ هـ) ، **سمع من** : الميانشي ، وابن طبرزد ، وابن السمعاني ، **وعنه** : ابن الصلاح ، والقطب القسطلاني ، والدمياطي ، **من مصنفاته** : « الأربعين البلدية » ، « ذيل تاريخ ابن عساكر » ، توفي سنة (٦٥٦ هـ) . ترجمته في « السير » (٣٢٦/٢٣) ، « الوافي بالوفيات » (١٥٦/١٢) ، « شذرات الذهب » (٤٧٤/٧) ، « أعلام الزركلي » (٢١٥/٢) . و« مصنف أبي علي البكري » في طرق حديث « من كذب علي . . . » ذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (١٤٤٤/٤) .

والنووي [١] ، والعراقي [٢] ، وابن الجوزي [٣] ، والسيوطي [٤] ، وجدي ، رحمهم الله [٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) **النووي** : محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف ، الإمام الفقيه المحدث ، الحافظ الزاهد ، ولد سنة (٦٣١ هـ) ، **سمع من** : الرضى بن البرهان ، وابن عبد الدائم ، وابن الصيرفي ، **من مصنفاته** : « المجموع في الفقه » ، « تهذيب الأسماء واللغات » ، « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، « رياض الصالحين » ، « الأذكار » وغيرها ، توفي سنة (٦٧٦ هـ) . ترجمته في « تذكرة الحفاظ » (١٤٧٠/٤) ، « شذرات الذهب » (٦١٨/٧) ، « أعلام الزركلي » (١٤٩/٨) .

(٢) **العراقي** : زين الدين ، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين ، الحافظ المحدث المقرئ ، ولد سنة (٧٢٥ هـ) ، **أخذ عن** : ابن عبد الهادي ، وابن التركماني ، والمرداوي ، والأسنوي ، **وتخرج عنه** : ولده أبو زرعة العراقي ، والحافظ ابن حجر ، وكفئ بهما ، ولي تدريس الحديث بدار الحديث الكاملية والظاهرية ، وولي قضاء المدينة النبوية وخطابتها ، **من تصانيفه** : « ألفية الحديث » ، « ألفية السيرة النبوية » ، « نظم الاقتراح لابن دقيق العيد » ، « النكت على ابن الصلاح » ، « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » وغيرها ، توفي سنة (٨٠٦ هـ) . ترجمته في « الضوء اللامع » (١٧١/٤) ، « البدر الطالع » (ص ٣٩٢) ، « شذرات الذهب » (٨٧/٩) ، « أعلام الزركلي » (٣٤٤/٣) ، وقال العراقي في « التبصرة والتذكرة » (٨٤/٢) : أخبرني بعض الحفاظ أنه رأىٰ في كلام بعض الحفاظ أنه رواه مائتان من الصحابة ، وأنا أستبعد وقوع ذلك .

(٣) **ابن الجوزي** : أبو الفرج ، عبد الرحمٰن بن علي ، الشيخ الإمام ، الحافظ المفسر ، عالم العراق وواعظ الآفاق ، **سمع من** : أبي القاسم بن الحصين ، وابن الزاغوني ، والأنماطي ، **وأخذ عنه** : موفق الدين ابن قدامة ، وابن الدبيثي ، وابن النجار ، وعبد الغني المقدسي ، **من مصنفاته** : « زاد المسير في التفسير » ، « الموضوعات » ، « مشكل الصحاح » ، « الوجوه والنظائر » ، « تلبيس إبليس » ، « المنتظم في تاريخ الأمم » وغيرها كثير ، توفي سنة (٥٩٧ هـ) . ترجمته في « السير » (٣٦٥/٢١) ، « تذكرة الحفاظ » (١٣٤٢/٤) ، « شذرات الذهب » (٥٩٧/٦) ، « الوافي بالوفيات » (١٠٩/١٨) ، « وفيات الأعيان » (١٤٠/٣) ، « أعلام الزركلي » (٣١٦/٣) .

(٤) « الأزهار المتناثرة » (٢٣) .

(٥) « نظم المتناثر » (ص ٢٠) . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٠٠٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » .

٥٨٠) الحَكَم بن نافع القُضاعي [١] ، أبو اليمان الحِمصي ، **أخرج له :** الجماعة .

روىٰ عن : حريز بن عثمان ، وشعيب بن أبي حمزة .

وعنه : البخاري ، وعبد الله الدارمي ، وأبو زُرعة الدمشقي .

ثقة ، مات سنة (٢٢٢ هـ) .

٥٨١) عبد الرحمـٰن بن حَرملة الأسلمي [٢] ، أبو حَرملة المدني ، **أخرج له :** مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : ابن المسيب ، وثمامة ، **وعنه :** مالك ، والقطان .

صالح لا بأس به ولين ، مات سنة (١٤٥ هـ) .

والحديث : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، / وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » . ٤٠٥

---

(١) « التاريخ الكبير » (٣٤٤/٢) ، « تهذيب التهذيب » (٣٣٩/٢) .

(٢) « الجرح والتعديل » (٢٢٣/٥) .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود[١] ، والترمذي[٢] ، ومالك في « الموطأ »[٣] ، والحاكم في « المستدرك » ، وقال : (**صحيح الإسناد ولم يخرجاه**) ، ووافقه الذهبي[٤] ، وورد عن ابن عباس عند أحمد[٥] ، وغيره .

قال ابن الأثير : (يعني : أن الانفراد والذهاب في الأرض علىٰ سبيل الوحدة من فعل الشيطان ، أو شيء يحمل عليه الشيطان ، وكذٰلك الراكبان .

وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر)[٦] .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل سافر وحده : أرأيتم إن
مات .. من أسأل عنه / ؟ ٤٠٦



---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في الرجل يسافر وحده ، ح (٢٦٠٧) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، ح (١٦٧٤) .

(٣) « الموطأ » كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في الوحدة في السفر ، ح (١) .

(٤) « المستدرك » ح (٢٤٥٠) .

(٥) « المسند » ح (٢٦٥٤) .

(٦) « النهاية في غريب الحديث » (شطن) ، قال ابن عبد البر : معنى الشيطان ها هنا : البعيد من الخير في الأنس والرفق ، وهٰذا أصل هٰذه الكلمة في اللغة ، من قولهم : نوىٰ شطون ؛ أي : بعيدة . « التمهيد » (٢٢٦/١٦) .

حديث المسند (٧٠٠٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ـ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أُذُنِهِ ـ : لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا ، لَوْلَا ذَٰلِكَ . . لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَوْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

كَذَا قَالَ يُونُسُ : رَجَاءُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وقَالَ عَفَّانُ : رَجَاءٌ أَبُو يَحْيَىٰ .

٥٨٢) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي(١) ، أبو محمد ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : حَرب بن ميمون ، وفُليح .

وعنه : أحمد بن حنبل ، وعلي بن المَديني .

ثقة صدوق ، مات سنة (٢٠٨ هـ) .

حديث صحيح .

مضىٰ في صفحة (٤٠٣) من هٰذه المذكرات(٢) ،(٣) .

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١١/٣٩٧) .

(٢) « المسند » ح (٧٠٠٠) .

(٣) (٤/٤٨٣ ـ ٤٨٤) .

حديث المسند (٧٠٠٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله[١] :

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وحَدَّثَنَاهُ هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ صُبَيْحٍ أَبُو يَحْيَى الْحَرَشِيُّ ، وَالصَّوَابُ : أَبُو يَحْيَىٰ ؛ كَمَا قَالَ عَفَّانُ وهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَجَاءٌ أَبُو يَحْيَىٰ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

مكرر بسند آخر / . ٤٠٧

❋ ❋ ❋

---

(١) كذا في الأصل ، والصواب أن الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالىٰ ، وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله . مصحح .

حديث المسند (٧٠١٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ ، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ » .

٥٨٣) عَلَي بن رباح بن قصير اللخمي (١) ، أبو عبد الله المصري ، **أخرج له :** مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : زيد بن ثابت ، وعقبة بن عامر ، وأبي قتادة .

وعنه : ابنه موسىٰ ، ويزيد بن أبي حبيب .

ثقة ، مات سنة (١١٧ هـ) .

حديث صحيح .

وصححه : الهيثمي (٢) ، وابن حبان .

وأخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٣) .

وورد في « المسند » وغيره عن أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وسراقة بن مالك .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٨٠/٧) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٣٩٣/١٠) ، (٢٦٥/١٠) .

(٣) « صحيح ابن حبان » ح (٧٢) .

(الجَعْظَرِي) : الفَظ الغليظ المتكبر ، والقصير والمنتفِخُ بما ليس عنده ، والطويل الجسيم الأَكُول الشروب البطِر الكافر [١] .

(الجَواظُ) : الجموع المنوع الكثير اللحم ، المختال في مشيته ، والقصير البطين الفاجر [٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ٤٠٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « النهاية في غريب الحديث » (جعظر) .

(٢) « النهاية في غريب الحديث » (جوظ) .

حديث المسند (٧٠١١)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ ، وَقَالَ : « إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ .. فَعُمْرَةٌ » .

٥٨٤) أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الأسَدي[2] ، الزبيري مولاهم الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : مسعر ، والثوري ، وإسرائيل ، **وعنه** : أحمد ، وأبو بكر ابن أبي شَيبة ، وعمرو الناقد ، ثقة حافظ للحديث ، عاقل مجتهد ، مات سنة (٢٠٣ هـ) .

٥٨٥) يونس بن الحارث الثقفي الطائفي[3] ، **روىٰ له** : الأربعة إلا النسائي . **روىٰ عن** : عمرو بن الشريد ، **وعنه** : أبو أحمد الزبيري ، وهشام بن عمار ، ضعيف ولم يجرحه إلا البخاري[4] ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

حديث ضعيف .

قال ابن كثير : **حديث غريب سنداً ومتناً** ، تفرد بروايته الإمام أحمد ؛

٤٠٩ فيونس مضطرب الحديث ضعيف ، / وضعفه يحيىٰ ، والنسائي .

---

(١) الدرس الواحد والستون . مؤلف .

(٢) « التاريخ الكبير » (١/١٣٣) ، « الجرح والتعديل » (٧/٢٩٧) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (١١/٣٨٤) .

(٤) « التاريخ الكبير » (١/١٣٣) .

ومن حيث المتن : (إِنَّما قَرنَ رسولُ اللهِ خشيةَ أَنْ يُصدَّ عنِ البيتِ) ، فمن الذي كان يصده عليه السلام عن البيت ؟ وقد وطد الله له الإسلام ، وفتح له البلد الحرام ، وقد نودي برحاب مِنىً أيام الموسم : « أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » .

وقد كان معه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع قريب من أربعين ألفاً . . . ولست أدري عَلَامَ يحمل هٰذا الخَوف ؟ ومن أي جهة كان ؟ إلا أنه تضمن رواية الصحابي لما رواه ، وحمل عليه ظنه ، فما رواه مقبول ، وما اعتقده ليس بمعصوم فيه ، فهو موقوف عليه وليس بحجة علىٰ غيره ، ولا يلزم منه رد الحديث الذي رواه لو صَح السند إلىٰ عبد الله بن عَمرو[1] .

قال أبو علي المنتصر : حَج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه نحو من عشرين ألف صحابي ومائة ألف صحابي . ويونس قال عنه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه : أحاديثه مضطربة وضعف ، وقال عنه ابن معين : لا شيء ، وضعفه الساجي .

وعن عائشةَ قالَتْ : خَرجنَا معَ رسولِ اللهِ ، فقالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ
بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ . . فَلْيُهِلَّ ، / وَمَنْ أَرَادَ ٤١٠
أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ . . فَلْيُهِلَّ » ، قالَتْ : وأَهَلَّ رسولُ اللهِ بالحجِّ ، وأَهَلَّ بِهِ ناسٌ معهُ ، وأَهَلَّ معهُ ناسٌ بالعمرةِ والحجِّ ، وأهلَّ ناسٌ بعمرةٍ ، وكنْتُ فيمَنْ أَهَلَّ بعمرةٍ . أخرجه البخاري[2] ، ومسلم[3] .

---

(١) « البداية والنهاية » (١٤٦/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ؟ ح (١٥٥٦) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح (٢٩٠٥) .

وفي حديث عائشة هٰذا الإذنُ منه عليه السلام بالحج إفراداً وقراناً وتمتعاً[1] .

والإفراد : هو الإهلال بالحج وحده ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ، ولا خِلاف في جوازه .

والقِرَان : هو الإهلال بالحج والعمرة معاً ـ وهو أيضاً متفق علىٰ جوازه ـ أو الإهلال بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج أو عكسه ، وهٰذا مختلف فيه .

والتمتع : هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة ، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران .

قال ابن عبد البر : (والتمتع أيضاً القران ، ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العُمرة) .

---

(١) قال القاضي عياض : (قد أكثر الناس الكلام علىٰ هٰذه الأحاديث ، فمن مجيد منصف ، ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثر ، ومن مقتصر مختصر ، قال : وأوسعهم في ذٰلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي ؛ فإنه تكلم في ذٰلك في زيادة علىٰ ألف ورقة ، وتكلم معه في ذٰلِك أبو جعفر الطبري ، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ، ثم المهلب ، والقاضي أبو عبد الله بن المرابط ، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي ، والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم ، قال : وأولىٰ ما يقال في هٰذا علىٰ ما فحصناه من كلامهم ، واخترناه من اختياراتهم ، مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هٰذه الأنواع الثلاثة ؛ ليدل علىٰ جواز جميعها ، ولو أمر بواحد . . لكان غيره يظن أنه لا يجزئ ، فأضيف الجميع إليه ، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إما لأمره ، وإما لتأويله عليه) . « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » (٨/٣٧٤) .

وقد حكى النووي في « شرح مسلم »[1] الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة .

وأهَل رسول الله بالحج : احتج به من قال : كان حجه عليه السلام مفرداً ، وأجيب بأنه يلزم من إهلاله بالحج ألا يكون أدخل عليه العمرة / . ٤١١

وقد اختلفت الأحاديث في نوعية حجه عليه السلام :

فروى جماعة من الصحابة أنه حج قارناً ، منهم : ابن عمر عند الشيخين ، وعائشة عندهما[2] ، وعند أبي داود[3] ، ومالك في « الموطأ »[4] ، وجابر عند الترمذي[5] وأحمد[6] ، وابن عباس عند أبي داود[7] ، وعمر بن الخطاب عند البخاري[8] ، والبراء بن عازب عند أبي داود[9] ، وعلي عند الشيخين[10] ، والنسائي[11] ، وعِمران بن حصين عند مسلم[12] ، وأبو قتادة عند الدارقطني[13] ، وسراقة بن مالك

(١) « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » (١٦٨/٨) .
(٢) « صحيح البخاري » ح (١٤٦٦) ، « صحيح مسلم » ح (٢١٥٥) .
(٣) « سنن أبي داود » ح (١٥٤٢) .
(٤) « الموطأ » ح (٦٥٩) .
(٥) « سنن الترمذي » ح (١٥٤٨) .
(٦) « المسند » ح (٦٢٥٤) .
(٧) « سنن أبي داود » ح (١٥٤٧) .
(٨) « صحيح البخاري » ح (١٤٦٧) .
(٩) « سنن أبي داود » ح (١٥٤٨) .
(١٠) « صحيح البخاري » ح (١٤٦٩) ، « صحيح مسلم » ح (٢١٥٧) .
(١١) « سنن النسائي » ح (١٦٢٥) .
(١٢) « صحيح مسلم » ح (٢١٦٠) .
(١٣) « سنن الدارقطني » ح (٣٢٦) .

عند أحمد[1] ، وأبو طلحة الأنصاري عند أحمد[2] ، وابن ماجه[3] ، والهرماس بن زياد البَاهلي عند أحمد[4] ، وابن أبي أوفىٰ عند البزار[5] ، وأبو سعيد عند البزار[6] ، وأم سلمة عند أحمد[7] ، وحفصة عند الشيخين[8] ، وسعد بن أبي وقاص عند النسائي[9] ، والترمذي[10] ، وأنس عند الشيخين[11] .

عمر وعلي وابن عباس وابن عمر والبراء وعمران وأبو قتادة وأبو طلحة وجابر وسراقة والهرماس وابن أبي أوفىٰ وأبو سعيد وسعد وأنس وأمهات المؤمنين : عائشة وأم سلمة وحفصة ؛ ثمان عشرة صحابياً رووا : أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً .

فالقِران متواتر عنه عليه السلام ، وأحاديثهم في الكتب الستة ، وفي « الموطأ » ، وفي مسانيد : أحمد وأبي يعلىٰ ، و« سنن الدارقطني » / . ٤١٢

وزاد جدي رحمه الله في « نظم المتناثر »[12] : عثمان بن عفان ،

---

(١) « المسند » ح (٦٣٢٥) .
(٢) « المسند » ح (٥٤٨٧) .
(٣) « سنن ابن ماجه » ح (١٥٤٨) .
(٤) « المسند » ح (٣٢١٥) .
(٥) « مسند البزار » ح (٩٥٤) .
(٦) « مسند البزار » ح (٦٥٤٨) .
(٧) « المسند » ح (٨٤٥١) .
(٨) « صحيح البخاري » ح (١٤٧٠) ، « صحيح مسلم » ح (٢١٦١) .
(٩) « سنن النسائي » ح (١٦٣٠) .
(١٠) « سنن الترمذي » ح (١٥٤١) .
(١١) « صحيح البخاري » ح (١٤٧٢) ، « صحيح مسلم » ح (٢١٧٥) .
(١٢) « نظم المتناثر » (ص ٩٠) .

وأورده فيه عن تسعة عشر صحابياً ، من ذكرت قبل ، وعثمان ، وأن ذلك كان في حجة الوداع .

وروىٰ جماعة من الصحابة أنه عليه السلام حج متمتعاً ؛ منهم : عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، ستة من الصحابة عند الشيخين (١) ، والترمذي (٢) ، وأحمد (٣) .

وروىٰ جماعة من الصحابة أنه عليه السلام حج مفرداً ؛ منهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، أربع صحابة عند الشيخين (٤) ، وابن ماجه (٥) ، وأحمد (٦) .

قال ابن تيمية : (إن التمتع عند الصحابة يتناول القِران ، فتحمل عليه رواية من روىٰ أنه حج عليه السلام متمتعاً ، قال : وكل من روى الإفراد من الصحابة . . قد روىٰ أنه حج صلى الله عليه وسلم تمتعاً وقراناً ، فيتعين الحمل على القران ، وأنه أفرد أعمال الحج ، ثم فرغ منها وأتىٰ بالعمرة) (٧) .

واختلف الأئمة في أي أنواع الحج أفضل / : ٤١٣

فذهب جمع من الصحابة ، والتابعين ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ،

---

(١) « صحيح البخاري » ح (١٤٧١) ، « صحيح مسلم » ح (٢١٧٤) .
(٢) « سنن الترمذي » ح (١٥٥١) .
(٣) « المسند » ح (٥٤٨٧) .
(٤) « صحيح البخاري » ح (١٤٧٠) ، « صحيح مسلم » ح (٢١٧١) .
(٥) « سنن ابن ماجه » ح (١٦٥٠) .
(٦) « المسند » ح (٣٢١٥) .
(٧) « الفتاوى الكبرىٰ » فصل فيما ينعقد به الإحرام (١٢٣/٨) .

ورجّحه جماعة من الشافعية ، منهم : النووي [1] ، والمزني ، وابن المنذر ، وإسحاق المروزي ، والتقي السبكي . . إلىٰ أن القران أفضل .

وذهب جمع من الصحابة ، والتابعين من بعدهم ؛ كمالك ، وأحمد ، والباقر ، والصادق : إلىٰ أن التمتع أفضل .

وذهب جماعة من الصحابة ، وجماعة من بعدهم ، وجماعة من الشافعية ، وغيرهم : إلىٰ أن الإفراد أفضل .

وحكىٰ عياض عن بعض العلماء : أن الأنواع الثلاثة في الفضل سواء [2] ، . . . .

---

(١) **النووي** : محيي الدين ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، الإمام الفقيه المحدث ، الحافظ الزاهد ، ولد سنة (٦٣١ هـ) ، سمع من الرضى بن البرهان ، وابن عبد الدائم ، وابن الصيرفي ، **من مصنفاته** : « المجموع في الفقه » ، « تهذيب الأسماء واللغات » ، « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، « رياض الصالحين » ، « الأذكار » وغيرها ، توفي سنة (٦٧٦ هـ) . ترجمته في « تذكرة الحفاظ » (١٤٧٠/٤) ، « شذرات الذهب » (٦١٨/٧) ، « أعلام الزركلي » (١٤٩/٨) .

(٢) « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (٥٦٤/٦) ، قدم المالكية الإفراد على القران والتمتع ؛ لأدلة وترجيحات ؛ منها : ما يستدل ابن التلمساني لترجيح المالكية إذ يقول : كِبر الراوي ؛ لحديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج حين أحرم . « صحيح مسلم » ح (٢١٦٧) ، « سنن الترمذي » ح (٧٥٠) ، فتقول الحنفية : هٰذا معارض بحديث أنس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً . « صحيح مسلم » ح (٢١٦٨) ، « سنن أبي داود » ح (١٥٣٠) ، « سنن الترمذي » ح (٨٧٠) ، من حديث جابر ، « سنن النسائي » ح (٢٨٨٢) ، والجواب عند أصحابنا : أن ابن عمر كان في حجة الوداع كبيراً ، وكان أنس صغيراً ، فكانت رواية ابن عمر أرجح ، وقد روى الثقات عن زيد بن أسلم وغيره : أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : بمَ أَهَل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ألم تأت العام الأول ؟ قال : بلىٰ ، ولٰكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن ، فقال ابن عمر : إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء ـ وهن مكشفات ←

وقال أبو يوسف : (القران والتمتع في الفضل سواء)[1] .

والحمد لله رب العالمين / . ٤١٤

❋ ❋ ❋

الرؤوس ـ وإني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لُعابها ، أسمعه يلبي بالحج . وإنما كانت رواية الكبير أرجح ؛ لأنه أثبت وأضبط لما يرويه ، ويضاف إلىٰ هٰذا سبب آخر للترجيح ؛ وهو علم الراوي وإتقانه ، فعائشة رضي الله عنها أعلم وأتقن من أنس الذي سبق ذكره ، فحديثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . . رواه مالك ، ح (٦٥٠) ، ومسلم ، ح (٢١١٦) ، وأبو داود ، ح (١٥١٤) ، والترمذي ، ح (٧٤٩) ، والنسائي ، ح (٢٦٦٧) ، وابن ماجه ، ح (٢٩٥٥) ، والدارمي (٣٥/٢) . ينظر « مفتاح الوصول » لابن التلمساني (ص ٦٢٢ ـ ٦٢٤)

(١) « نيل الأوطار » (ج ٤ ص ١٨٩) . [٤٥٦/٥] . مؤلف .